وثيقة تعاونية

كتاب التعاون

مذبحة التعاون الزراعي

١٩٨٢-٧٦

القصة الكاملة

محمد رشاد

كتاب التعاون

وثيقة تعاونية

مذبحة التعاون الزراعى

«١٩٨٢-٧٦»

القصة الكاملة

محمد رشاد

الغلاف :

الفنان : طلعت رزق

سكرتير التحرير التنفيذى :

نزيه عبد الغنى

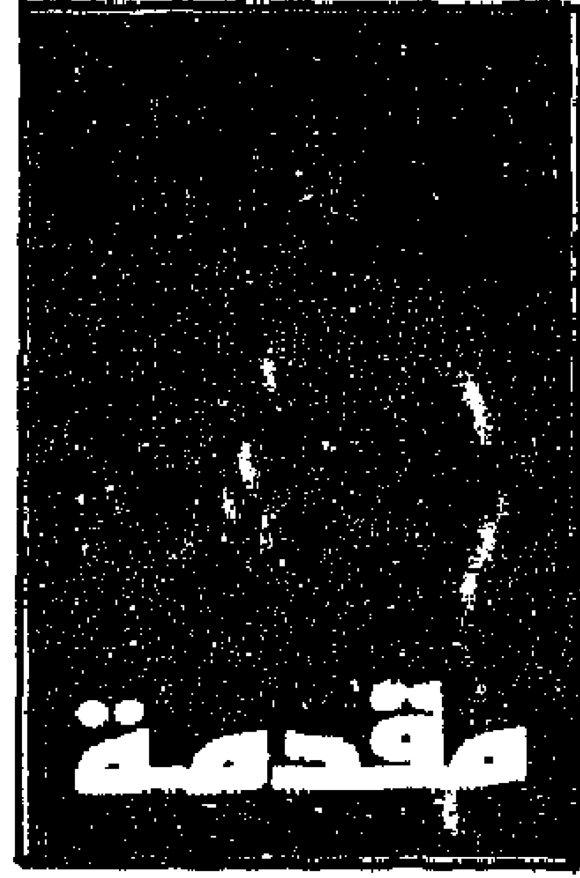


مؤسسة دار التعاون
للطبع والنشر



رئيس مجلس الإدارة:
محمد رشاد
رئيس التحرير:
سعيد نور الدين

٦ شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتى - القاهرة - تليفون ٣٥٤٣٣١٣



هذا الكتاب « وثيقة تعاونية » عن مذبحة التعاون الزراعى التى تمت عام ١٩٧٦ .. واستمرت الى قيام الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى من جديد عام ١٩٨٣ .

مازال ماجرى للاتحاد التعاونى القمة الشعبية لتنظيمات الفلاحين التعاونية والعقل المفكر لها .. علامة استفهام كبيرة .. ولغزا فى أذهان الكثيرين .

إن سيناريو الأحداث .. يؤكد ان قضية الاتحاد التعاونى .. ليست قضية تعاونية أو قضية اموال عامة .. إنها بكل المقاييس (قضية سياسية) .

وفى هذا المجال ترددت آراء كثيرة ..

البعض يقول ان حل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى هو مطلب امريكى .. لأن التعاون الزراعى يمثل جزءا من تراث الرئيس جمال عبد الناصر بصورته الحالية .. والمطلوب تقليص دور التعاون وجعله هامشيا .. والدليل صدور قانون بنوك القرى سريعا ليقوم بأداء نفس الأهداف التى تتولاها التعاونيات .

والحقيقة ان القضية سياسية ..

المرحوم الاستاذ احمد يونس .. كان من أبرز رجال حركة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ .. ولعب دورا كبيرا فى التصدى لمعارضى الرئيس السادات خاصة فى مجلس الشعب ، وقيادة جماهير الفلاحين والجمعيات التعاونية لتأييد الحركة ، وكان من المقربين للرئيس السادات .

الاستاذ احمد يونس كسياسى متمرس على العمل السياسى قبل وبعد ثورة ٢٣ يوليه .. انتخب رئيسا للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .. بجانب عضويته لمجلس الشعب ، ورئاسته للجنة الزراعة والرى أكثر لجان المجلس وكانت تضم حوالى ثلثى اعضاء المجلس .

احمد يونس .. قوة شعبية كبيرة تسانده لجنة الزراعة .. والاتحاد التعاونى الذى يضم ملايين الفلاحين ..

لقد اشتد عود الاتحاد وأصبحت له فروع بجميع المحافظات .. وضم عددا كبيرا من اعضاء مجلس الشعب سواء كأعضاء فى مجلس الادارة .. او فى العمل الاستشارى بالاتحاد ..

كان المرحوم الاستاذ احمد يونس يعتز بنفسه جدا .. ويعتز بجماهير الفلاحين التعاونيين الذين يمثلهم .

وكان يعيش معهم فى القاعدة .. ويعقد المؤتمرات .. ويدعو الوزراء لحضور اجتماعات لجنة الزراعة والرى بمجلس الشعب لايجاد الحلول السريعة لمشاكل الفلاحين والانتاج الزراعى .. وكان عنيفا وصريحا الى ابعد الحدود .. كان يقول فى المؤتمرات والاجتماعات العامة الوزراء « باشكتبه » يعملون لدى الفلاحين ولابد ان يكونوا فى خدمتهم .

وسريعا أصبح الاتحاد التعاونى الزراعى قوة كبيرة لها تأثيرها فى الرأى العام .. لانه كان يضم نخبة ممتازة من القيادات الفلاحية التعاونية .. على سبيل المثال لاالحصر الأساتذة محمد ادريس السكرتير العام وناصف طاجون .. ومحمد مهدى شومان والمأمون مشالى واحمد فخرى قنديل واحمد مروان والسيد العاصى وعطا سليم .

وعقد الاتحاد عشرات من البروتوكولات مع الدول الصديقة على امتداد العالم .. وكون جمعيات للصداقة مع معظم الدول الاشتراكية .. وأصبح بمثابة وزارة خارجية شعبية ، وتكون الاتحاد التعاونى الزراعى العربى ، وأصبح مقره القاهرة ورئيسه احمد يونس وسكرتيره العام محمد ادريس .

كان الاتحاد خلية نحل تعمل ليل نهار.

ومن خلال هذه الصورة اوغر البعض صدر الرئيس السادات ضد احمد يونس ورفاقه .. وانه اصبح مركز قوة .. وينتقد النظام .. ومن الممكن ان يرشح نفسه رئيسا للجمهورية يوما ما..

وقد قام بهذا الدور خصومه السياسيون فى محافظة البحيرة وابرزهم المرحوم الاستاذ محمود ابو وافيه ومحمد حامد محمود .

وقد ساعد على الاقتناع بالوشاية .. ان احمد يونس ومجلس ادارة الاتحاد رفضوا ان يدخل الاتحاد بالملايين من اعضائه الى حزب مصر .. كمجموعة واحدة بل يترك لكل فلاح تعاونى حرية الانضمام من عدمه .

وكانت تغذية الوقيعة بين الرئيس السادات واحمد يونس عملية مستمرة .. اشتركت فيها جهات عديدة ..

نقل للرئيس ان احمد يونس .. يهاجم السيدة جيهان السادات .. ورفض ان يتبرع الاتحاد التعاونى لصندوق رعاية الطلاب الذى كانت تشرف عليه ونقل على لسانه (المرأة دى عاوزه ايه) .. المفروض تتلم بقى ..

وكان انعقاد المؤتمر التعاونى الزراعى العام من ٧ - ١٠ فبراير١٩٧٦ بجامعة القاهرة .. ذروة غضب الرئيس السادات على احمد يونس .

كان الاتحاد قد دعا الرئيس السادات لافتتاح المؤتمر .. ولكنه اعتذر فى اخر لحظة ..

ونقل عن احمد يونس انه قال ان « الرئيس فضل خوليو المغنى على لقاء الفلاحين » .

وكانت فرصة .. لعرض عشرات التقارير عن الاتحاد التعاونى على الرئيس .. وكانت الاشارة ببدء مجزرة التعاون الزراعى .

وأروع مافى قضية الاتحاد التعاونى .. انه عندما صدر قرار حله فى ١٩ اغسطس١٩٧٦ .. ازداد البنيان التعاونى الزراعى على مستوى الجمعيات العامة

والمركزية والمشتركة والمحلية قوة .. وظل صامدا رغم مئات السهام القاتلة .. والحصار الشديد كى لايعمل ..

إن فترة ما بعد حل الاتحاد التعاونى .. الى قيامه من جديد كانت بكل المقاييس صحوة تعاونية كبيرة .. التحم فيها الجهاز الشعبى بالجهاز الفنى والادارى (مديريات التعاون والادارة المركزية للتعاون الزراعى) وحققوا انجازات كبرى فى مجال التصنيع الزراعى ومشروعات الامن الغذائى ، والقيام بالعمليات الانتاجية وتوفير مستلزمات الانتاج وخاصة فى مجال الميكنة الزراعية .

لقد شهدت هذه الفترة عملا كبيرا من الجمعيات العامة لمنتجى البطاطس ، والجمعية التعاونية العامة للائتمان ، والجمعية العامة للاصلاح الزراعى ، والجمعيات التعاونية الزراعية المركزية فى جميع المحافظات .

والحقيقة ان جماهير الفلاحين لم تنس احمد يونس فارس وشهيد الحركة التعاونية ، وتتذكره دائما بكل الخير .. ومازالت مواقفه الشجاعة ولمساته الانسانية فى قلوب وعقول الجميع .

إن احمد يونس .. قد أخذ مكانته فى تاريخ الحركة التعاونية المصرية بجانب الرواد العظام .. ودفع حياته ثمنا لإيمانه باستقلالية وشعبية التعاون .

لن أنسى صوت أحمد يونس ، وهو يجلجل فى قاعات مجلس الشعب اثناء مناقشة مشروع قانون التعاون الزراعى مدافعا عن ديمقراطية وشعبية التعاون .

رغم معاناته من مرض القلب كان يقف الساعات الطويلة فى نقاش متصل حول مواد مشروع القانون ، وكان له الفضل فى تغيير الكثير من المواد المكبلة للحركة التعاونية الشعبية .

لقد انحاز احمد يونس لحركة الفلاحين التعاونية ولم يفرط فى الأمانة التى حملها له زملاؤه التعاونيون ، وبرصيده السياسى الكبير .. وعمله المتواصل فى القرى والنجوع ومعايشته الدائمة والحقيقية لمشاكل

الريف .. وبشخصيته الفريدة .. قفز بالتنظيم الشعبى التعاونى قفزة كبرى الى دائرة الضوء على المستوى المحلى والعربى والدولى .

لقد كان احمد يونس .. موضع ثقة القيادات التعاونية العربية والدولية على امتداد العالم ، وواجه بشجاعة المقاتل الجسور .. كل القوى التى خافت من قوة التنظيم الشعبى التعاونى .. للفلاحين .. وتصدى لكل محاولات الاعتداء على مكاسب الفلاحين .

لقد تلقى بشجاعة الرواد كل سهام الغدر .. وكل طعنات الظلام .. وانتخبه الشعب بالاجماع نائبا فى مجلس الشعب رغم كل محاولات التأثير والترهيب .

إن قصة شهيد الحركة التعاونية والفلاحية .. احمد يونس ملحمة فريدة من الصمود .. والصبر .. والايمان .. وهى بكل المقاييس صفحات مضيئة فى تاريخ التعاون فى مصر.

إن قضية الاتحاد التعاونى .. كما سنعرضها بالوثائق على الصفحات القادمة .. لاقضية .. والدليل هو صدور حكم البراءة.

وللتاريخ .. فإن جريدة التعاون فى الفترة من يونيه ١٩٧٦ الى عودة الاتحاد من جديد عام ١٩٨٣ ، تجاهلت تماما القضية ، ولم تنشر سطرا واحدا عنها ، وكانت تركز على نشر انجازات البنيان التعاونى ، وكانت اقلام كتابها تشد أزر اعضاء الحركة التعاونية الزراعية .. وقيادات الاتحاد الذين قدموا للمحاكمة .

وكان أول من قدم تحليلا علميا لقضية الاتحاد .. الاستاذ الدكتور كمال حمدى ابو الخير عميد المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية .. حيث كانت ومازالت تدرس لطلاب السنة الثالثة .

لقد عشت بأعصابى ووجدانى مع القضية يوما بيوم .. وما أقدمه هو عبارة عن توثيق لهذه القضية .. لتكون درسا للاجيال التعاونية القادمة .

ومازالت القضية فى حاجة الى المزيد من الدراسات التحليلية .. وهذه هى مهمة اساتذة وخبراء التعاون ..

هذا الكتاب ثمرة معايشة للقيادات التعاونية الصامدة والتى اتهمت ظلما ، وقراءة آلاف الصفحات من تحقيقات نيابة الاموال العامة ومحاضر جلسات المحاكمة .. ودفاع المحامين .

هذا الكتاب تصوير حقيقى عن قرب للأحداث .

وأرجو ان اكون بهذا الجهد المتواضع .. قد ساهمت فى اجلاء الحقيقة حول هذه القضية الهامة فى مسيرة التطبيق التعاونى الزراعى والتى تحولت فى ٢٩ اغسطس ١٩٨٢ بحكم البراءة الى وسام على صدر الحركة التعاونية المصرية .

محمد رشاد

● القاهرة سبتمبر ١٩٩٣

وثيقة
تعاونية

مذبحة التعاون الزراعى ٧٦ ـ ١٩٩٢
القصة الكاملة

مذبحة التعاون الزراعى فى السبعينات .. هل كانت قضية انحرافات .. أم قضية سياسية ؟! .. لتصفية بعض الحسابات بين بعض الخصوم السياسيين .. سؤال حائر ظل يطرح نفسه لمدة ٦ سنوات حتى حسمته محكمة أمن الدولة العليا فى ابريل ١٩٨٢ .. عندما حكمت بالبراءة لجميع قيادات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى الذين قدموا للمحاكمة ..

نشرت مجلة « آخر ساعة » فى عددها الصادر يوم ٤ أغسطس ١٩٧٦ انه بعد دراسة ميدانية لمدة ٤٠ يوما قال الخبراء المصريون والعالميون .. النظام التعاونى الزراعى فى مصر مصاب بالخلل .. !

كشف فريق من الخبراء المصريين والامريكيين فى تقرير هام قاموا باعداده بعد دراسة ميدانية إستغرقت ٤٠ يوما للبحث عن الاختناقات التى تهدد قطاع الزراعة ... وعن الفساد والفوضى فى النظام التعاونى الزراعى فى مصر .. وقال هؤلاء الخبراء فى تقريرهم الهام الذى قامت به منظمة التنمية الدولية الامريكية ، وهى المنظمة التى عملت على تمويل الاشراف على اعداد هذه الدراسة وفق برنامج يطلقون عليه اسم التعاون بطبع واصدار هذا التقرير فى كتاب يحتوى على ١٩٤ صفحة ، ان النظام التعاونى فى مصر قد أصيب بالخلل نتيجة لما تقوم به الجمعيات التعاونية من عمليات لجباية المحاصيل وتوزيع مستلزمات الانتاج من بذور وأسمدة بأسعار مرتفعة بالدرجة التى جعلت هذه الجمعيات التعاونية لا تعمل بوضعها الحالى فى خدمة الفلاح أو المزارعين .

وقال تقرير فريق الخبراء المصريين والامريكيين ايضا .. انه يوجد فى خدمة قطاع الزراعة وحده ١٥٠ الف موظف وفنى .. اى بمعدل موظف واحد لكل ٤٠ فدانا .. وهذا المعدل يعتبر مرتفعا للغاية بحيث يمكن أن يكون له تأثير كبير على الحرية الاقتصادية للانتاج الزراعى .

واطلعت منظمة التنمية الدولية الأمريكية على هذا التقرير الذى كشف عن كثير من الاختناقات التى تهدد الانتاج الزراعى فى مصر بالخطر .

وقد وصلت الى القاهرة عدة نسخ من هذا التقرير الهام ، يتضمن آراء فريق الخبراء الذى اشترك فى إعداده والذى كان يتكون من ٤٠ خبيرا من المتخصصين فى مختلف فروع الابحاث الزراعية ، وان نصف هؤلاء الخبراء من الامريكيين ، والنصف الاخر من المصريين .

ومع وصول نسخ هذا التقرير الى القاهرة ارسلت اربع نسخ منها إلى مكتب وزير الزراعة .. ونسخة إلى المرحوم المهندس سيد مرعى .. ونسخة إلى المهندس عثمان أحمد عثمان.

وكانت البداية لضرب الحركة التعاونية الزراعية الشعبية الديمقراطية للفلاحين.

ثم كانت المقدمة لماحدث فى ٣ يوليه ١٩٧٦ .. عندما بدأت جريدة الأخبار حملة صحفية حول شهيد الحركة التعاونية المصرية المرحوم أحمد يونس رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .. وأحد رموز العمل الوطنى والسياسى وزملائه من قيادات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وعلى رأسهم الأستاذ محمد أحمد إدريس سكرتير عام الاتحاد .. متعه الله بكل الصحة والعافية .. بمانشتات إتهامات معلقه تطارد أحمد يونس .. سردت بعدها بعض المخالفات المالية والادارية بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

واستمرت الحملة لأيام .. وأسابيع متواصلة حتى وصلت الى مجلس الشعب .. ثم إلى ساحة القضاء .

وقد أثبتت الوقائع أن وراء هذه الحملة إتفاق بين المرحوم الكاتب الصحفى الأستاذ موسى صبرى رئيس مؤسسة أخبار اليوم ورئيس تحرير الأخبار والمرحوم الأستاذ محمود ابو وافيه عديل الرئيس الراحل أنور السادات والأستاذ حامد محمود وزير الحكم المحلى .. وهما من الخصوم السياسيين للمرحوم أحمد يونس فى محافظة البحيرة .. والثلاثة كانوا من أقرب القيادات الى الرئيس السادات لدورهم البارز فى حركة التصحيح فى ١٥ مايو ١٩٧١ .

وقد تم ذلك كله بتأييد وتشجيع من المرحوم المهندس سيد مرعى رئيس مجلس الشعب فى ذلك الوقت لإجلاء الحقيقة .

●● وقائع تشكيل اللجنة البرلمانية :

وفى ١٠ يوليه ١٩٧٦ فى بداية الجلسة الخامسة والستين لمجلس الشعب وقف الأستاذ أحمد يونس عضو المجلس ورئيس الاتحاد وعلق على مانشرته « أخبار اليوم » وأنه بتدبير السيد محمود الجيار مدير مكتب الرئيس جمال عبد الناصر والذى يعمل مستشارا برئاسة الجمهورية .

وأعلن الأستاذ أحمد يونس أنه لايحتمى وراء حصانة برلمانية .. وأنه يضع نفسه وأجهزته التعاونية معه ومجلس إدارة الاتحاد تحت تصرف نواب الشعب أمام لجنة برلمانية أو امام أى جهاز من أجهزة التحقيق .

وفى نفس الجلسة وافق مجلس الشعب على اقتراح المرحوم المهندس سيد مرعى ، رئيس المجلس بتشكيل لجنة خاصة من رؤساء اللجان لبحث مايجرى فى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، على ضوء تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، ورد الاتحاد عليه .

وفى ١٤ يوليو ١٩٧٦ شكلت اللجنة برئاسة الدكتور السيد على وكيل مجلس الشعب وعضوية ٨ من رؤساء لجان المجلس ..

وفى ١٨ أغسطس ١٩٧٦ تم عرض تقرير اللجنة على المجلس فى الجلسة الثالثة والسبعين ..

وأوصت اللجنة بتحويل بعض الوقائع الخاصة بمشروع عمال التراحيل والتدريب وشراء السيارات ، والعهد تحت التحصيل الى النيابة العامة ، وتحويل الوقائع الاخرى الى الحكومة لتنفيذ توصيات اللجنة بالتحقيق مع المسئولين عن المخالفات التنظيمية والمالية والإدارية ، وحل مجلس إدارة الاتحاد ، ورد المبالغ التى صرفت لأعضاء مجلس الإدارة دون وجه حق ، وتحصيل الضرائب المستحقة قانونا على كل ماصرفه الاتحاد التعاونى فى صورة بدلات أو مكافآت وإيقاف صرف البدلات والمكافآت التى قررها الاتحاد لغير العاملين ، ووضع حد أعلى لما يتقاضاه أعضاء مجالس إدارة المنظمات التعاونية بما لايزيد على ٥٠٠ جنيه واستكمال المقومات التنظيمية والإدارية والمالية للاتحاد ، وتعديل النظام الأساسى له طبقا للقانون .

وقد ناقش مجلس الشعب على امتداد الجلسة الثالثة والسبعين بتاريخ ١٨ أغسطس والجلسة الرابعة والسبعين بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٧٦ تقرير اللجنة الخاصة ووافق على ماجاء به من توصيات .

وفى نفس الجلسة أعلن المهندس عبدالعظيم أبوالعطا ـ وزير الزراعة والرى حل مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، وتشكيل لجنة لإدارة الاتحاد وتنفيذ توصيات اللجنة البرلمانية .

وللتاريخ نورد تسجيلا لما دار فى مجلس الشعب حول هذه الوقائع :

السيد العضو احمد يونس :

لقد نشرت صحيفة « أخبار اليوم » فى عددها الصادر صباح يوم السبت الموافق ٣ / ٧ / ١٩٧٦ ، تحقيقا صحفيا يقع فى صفحتين كاملتين وقبل أن أبدأ تعقيبى أريد أن يكون واضحا أننا مع حرية الصحافة ، وتشهد قاعة هذا المجلس بأن صوت احمد يونس حين صدور قانون الصحافة ، فى عهد مراكز القوى كان مع حرية الصحافة ، فاننى دائما مع الحرية ، مؤمنا بها ، عاملا على تعميقها .. إنما هناك فرق بين الحرية وبين التشهير ، وحتى ولو افترضنا جدلا ان كل ماجاء فى الصفحتين صحيح فهو لايشكل جريمة ، فلا اختلاس ولاسرقة ولا انحراف ، إنما قد يكون هناك اختلاف فى وجهات النظر وهناك حوار يدور بين الجهاز المركزى للمحاسبات والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وإننى لن أتعرض اليوم للوقائع أو للأرقام التى وردت فى التحقيق الصحفى ، كما أننى أعلن من هذا المكان المقدس وأمام ممثلى الشعب أننى لااحتمى وراء حصانة برلمانية وأعلن تنازلى عنها ..

(اصوات : أنت لاتملك هذا)

...إننى اضع نفسى وأجهزتى المتعاونة معى ومجلس إدارة الاتحاد تحت تصرف نواب الشعب فى أية صورة من الصور ، سواء امام لجنة برلمانية أو أمام اى جهاز من اجهزة التحقيق فى بلادنا .

واليوم فقط اريد أن أقول كلمة هادئة وموضوعية ـ بعيدا عن الاسفاف والمهاترة عن واقعتين ، إحداهما قد حسمت حسما نهائيا ، فى خطاب الرقابة الادارية الى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

فقد ورد فى هذا الخطاب ان هناك « رابطة » تسمى « رابطة مقاومة الظلم والفساد » بكوم حماده ـ وهى دائرتى الانتخابية ـ تنسب إلىّ وقائع معينة ، ولعلكم جميعا تعرفون وقد وصلتكم ، خلال هذه الدورة والدورة الماضية ، منشورات بداخل خطابات باسم هذه الرابطة ، حتى ظن البعض ان هناك تنظيما قويا فى كوم حماده ، لكن الله العادل القادر اراد أن يكشف النقاب عن هذه الرابطة التى تزعم انها تقاوم الظلم والفساد

لقد اراد الله أن يكشف عن هذا المخطط ، فتم القبض على الذين يقومون بكتابة هذه المنشورات وهم فى حالة تلبس ، حيث ضبط احدهم ومعه الف منشور يهم بوضعها فى صناديق مكتب بريد العتبة ، وقد اعترف ذلك المتهم اعترافا تفصيليا ، وذكر أنه موظف بإحدى الجمعيات التعاونية الزراعية ، وأننى فصلته وثلاثة آخرين من العمل بدون سبب . أقول : شاءت إرادة الله أن يوضح حقيقة الموقف عندما لجأ احد المفصولين الأربعة الى القضاء يتظلم من قرار فصله ، فأيد القضاء قرار الفصل لثبوت الانحراف . وإننى أضع تحت تصرف المجلس صورة رسمية من التحقيقات والاعترافات التى ادلى بها المتهمون سواء امام الشرطة أو أمام النيابة العامة أو أمام محكمة جنايات القاهرة .

أيها الاخوة :

لقد واجهت فى حياتى كثيرا من المعارك ، الا اننى لم اكن اتصور اطلاقا ، انه يمكن لمسئول فى موقع كبير أن يستغل سلطته ويستغل نفوذه ، فى مواجهة خصمه السياسى ، ويشاء الله ان يقع فى يدى الدليل المادى وهو أوراق اضعها امام السيد رئيس المجلس . ان هذا المسئول الكبير .. مسئول فى كل الوقائع التى جاءت عن الشق الأول من التحقيق الصحفى ، حينما كنت مشرفا على مشروع رعاية وتشغيل عمال التراحيل فى محافظة البحيرة قد استعمل هذا السلاح ضدى مرتين نجح فى إحداهما وفشل فى المرة الاخرى ، ففى المرة الأولى فى سنة ١٩٦٤ وابان فترة انتخابات الإعادة لعضوية مجلس الأمة ، نشرت جريدة « أخبار اليوم » مقالا ضد أحمد يونس ، قبل اجراء انتخابات الإعادة بـ ٤٨ ساعة ، وقد ارسلت الرد فرفضت الجريدة نشره ، فلجأت للقضاء المستعجل واستصدرت حكما مباحا من السيد رئيس محكمة مصر بنشر الرد ، وأعلن هذا الحكم للجريدة المذكورة الا أنها لم تقم بتنفيذه وانتهت المعركة الانتخابية وفزت فيها ، وعقدنا لقاء فى دار « أخبار اليوم » واعترف المرحوم على أمين والسيدان مصطفى أمين وموسى صبرى ، أن مسئولا كبيرا اتصل بهم لنشر ذلك الخبر ، وتشاء الظروف انه فى معركة انتخابات مجلس الشعب فى سنة ١٩٧١ ، ان هذا المسئول الكبير ذا النفوذ الكبير قد عاود الاتصال بجريدة الأخبار .

(اصوات : ماسم هذا المسئول الكبير..)

إن هذا المسئول الكبير هو محمود الجيار مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية السابق ، ومازال يعمل مستشارا فى رئاسة الجمهورية وينعم بوظيفته ..

أعود فأقول : إنه بعد ظهور نتيجة انتخابات عام ١٩٧١ توجهت الى « أخبار اليوم » حيث تربطنى بكثير من قياداتها ومحرريها أخوة وصداقة وزمالة اعتز بها ، فقال لى مسئول كبير فى « اخبار اليوم » لقد اتصل بى محمود الجيار وقال لى انه سيرسل تقريرا ضد أحمد يونس لنشره قبل المعركة الانتخابية ، إن هذا التقرير فى يدى محرر على أوراق من أوراق رئاسة الجمهورية ، مختوم بخاتم رئاسة الجمهورية ، أرسل لينشر ضدى ، ومايتضمنه هذا التقرير لايخرج ابدا عما نشر فى جريدة « أخبار اليوم » فى عددها الصادر يوم السبت الماضى ، واننى اضع أيضا هذه الأوراق تحت تصرف المجلس وتحت تصرف أمانته .

أيها الأخوة :

إننى لاأريد أن آخذ من وقتكم اكثر من هذا ، ولكن من حقى عليكم ومن حقى على شعب مصر كله أن يصدر حكمه علىَّ ، وإنى وإن كنت أستطيع بكلمة واحدة ان أهدم كل ماجاء فى هذه الجريدة ، بأننى لست المسئول الوحيد ، لكن بشيمة الفلاحين أقول إننى مسئول مسئولية كاملة عن كل تصرف حدث ، سواء أثناء إشرافى على مشروع رعاية وتشغيل عمال التراحيل بمحافظة البحيرة ، أو على أعمال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، إننى أضع هذه القضية أمامكم ، وشكرا لكم والسلام .

(تصفيق)

رئيس المجلس :

إن هذا الموضوع موضوع خاص وليس معروضا للمناقشة ، إلا أننى أرى من واجبى أن أطلع حضراتكم على دور المجلس فى موضوع الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى فقد بدأ هذا الموضوع بكتاب وجه من السيد

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الى السيد رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بخصوص واقعة معينة ، طلب الوزير فيه من ذلك الجهاز فحص تصرفات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، كما طلب فيه عدة تحريات معينة منها : جميع القرارات الخاصة بالمكافآت ، فحص جميع مايتعلق بالمصروفات وبصفة خاصة القرارات الصادرة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد فى النواحى الآتية : التعيينات - المبالغ التى صرفت بغير سند من القوانين واللوائح - المصروفات السرية - التبرعات والإعانات - التبرعات لجمعيات الصداقة - السفريات والمكافآت التشجيعية .

لقد وجه ذلك الخطاب من السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الى الجهاز المركزى للمحاسبات ، الذى شكل بدوره لجنة قدمت تقريرها فى ١٩ / ١ / ١٩٧٥ لرئاسة مجلس الوزراء ، وعندما علمت - بصفتى رئيسا لهذا المجلس - بهذا التقرير استدعيت رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، بصفته عضوا بهذا المجلس - وواجهته بصورة غير رسمية من هذا التقرير وردت الينا من السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء وطلبت من السيد العضو أن يرد على ذلك التقرير ، وفى ١٩ / ١ / ١٩٧٦ قام السيد العضو بالرد على ماجاء بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، وبعد أن اطلعت عليه فى ذات التاريخ أشرت التأشيرة الآتية : هل أبلغ الرد للجهاز المركزى للمحاسبات اذا لم يكن قد أبلغ يحول الرد الى الجهاز المركزى للمحاسبات باعتباره الجهة الإدارية المختصة .

وبعد ذلك قام الجهاز المركزى للمحاسبات بتقديم تقرير ثالث يرد به على التقرير الذى تقدم به رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

لقد اردت أن أضع أمام حضراتكم هذه الوقائع ، حتى تكون واضحة امام المجلس فالمجلس لا يحمى اى عضو من أعضائه ، وإنما يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة إما بصيانة حق العضو ، او بالتحقيق اذا استدعى الأمر اجراء اى تحقيق ، اما ان يتصور احد ان اى عضو فى هذا المجلس يحميه المجلس ، فهذا كلام غير صحيح ، وإننى أعلن لكم هذا على الملأ فالمجلس منذ ان وجد ، يعمل على لستبيان الحقيقه دون أن يظلم أحدا ، وفى نفس الوقت دون أن يتجنى على أحد إنما لابد أن تظهر الحقيقة كاملة .

لقد أصبحنا اليوم نواجه ثلاث حقائق : فهناك تقرير للجهاز المركزى للمحاسبات وهناك رد للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، وهناك تقرير للجهاز المركزى للمحاسبات كرد على تقرير الاتحاد التعاونى ، وحتى تكون الصورة جلية وواضحة ، وأمام البيانات التى أدلى بها رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، الذى يقول إن لديه بيانات أكثر يجب أن يدلى بها ، فإننى أعرض على المجلس تشكيل لجنة خاصة من رؤساء اللجان إعمالا لنص المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية التى تنص على ما يلى :

« للمجلس أن يقرر تشكيل لجان خاصة لأغراض معينة ، وتنتهى هذه اللجان بانتهاء الغرض الذى شكلت من أجله او بقرار من المجلس ».

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

أعتقد أن هذه المادة لاتنطبق على الحالة التى نحن بصددها ، فهى مادة ذات نص موسع ، قصد به دراسة أى موضوع أو أية مشكلة لتبيانها للمجلس ، أما المادتان اللتان يمكن أن ينطبقا على هذه الحالة ـ حيث أننا بصدد أمر جديد لم نتعرض لمثله من قبل ، متعلق بوقائع تنشر بالباطل أو بالحق عن عضو من أعضاء المجلس يرأس فى نفس الوقت ، جهازا معينا . فهذه الواقعة تتعلق ـ فى تقديرى ـ بتصرفات شخصية للاخ الزميل أحمد يونس ـ وتتعلق كذلك بتصرفات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، وأعتقد أن المادتين ١٧ ، ٥٨ من اللائحة الداخلية هما اللتان تنطبقان على هذه الحالة اذ تنص أولاهما على مايلى :

مادة ١٧ ـ يعرض الرئيس على مكتب المجلس حالات الأعضاء الذين لايقومون بواجباتهم أو يسلكون سلوكا لايتفق مع كرامة العضوية وللمكتب ان يقترح على رئيس المجلس عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للمجلس لاتخاذ الإجراء المناسب ، ويكون لها فى هذه الحالة أن تقدم الى المجلس تقريرا برأيها وملاحظاتها .

« مادة ٥٨ ـ للمجلس ، بناء على طلب لجنته الدائمة أو إحدى اللجان أو عدد من الأعضاء لايقل عن عشرين عضوا أن يُكَوِّنَ لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو

المؤسسات أو الهيئات العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو أى جهاز تنفيذى أو إدارى أو أى مشروع من المشروعات العامة ، بقصد تقصى الحقائق وإبلاغ المجلس حقيقة الأوضاع المالية والإدارية أو الاقتصادية العامة لمشروعاتها أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة .. الخ » .

فإذا كان المجلس سيفحص نشاط الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، فإن المادة ٥٨ من اللائحة هى التى تنطبق ، لأن هذه المادة خاصة بلجان تقصى الحقائق وأعتقد أن الأمر المعروض علينا اليوم لايمكن أن تبحثه لجنة عادية ، لأنه امر خطير ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى أود أن أتساءل : متى ستقدم اللجنة المزمع تشكيلها تقريرها .. اذا كان المجلس ، كما فهمت ، سينهى دورته هذا الأسبوع أو يوم السبت أو الأحد القادمين على الأكثر وهل تستطيع هذه اللجنة أن تقدم تقريرها خلال هذه الفترة القصيرة .. أرجو أن يكون هذا فى اعتبار المجلس عندما يتخذ القرار الذى يراه وخاصة نحن يهمنا جدا أن تظهر الحقيقة وأن تظهر صفحة الأخ أحمد يونس بيضاء ناصعة للجميع ، حول مانشر فى صحيفة أخبار اليوم وشكرا .

السيد العضو الدكتور السيد على السيد :

اود أن اقرر أن المادة اللصيقة بهذا الموضوع الذى عرض علينا اليوم هى المادة (٤٥) من اللائحة الداخلية . أما المادة (١٧) فتتكلم عن سلوك الأعضاء ولم يثبت أن هناك سلوكا مشينا سلك ، حتى يمكن أن يعرض أمره على هيئة المكتب . كذلك فان لجنة تقصى الحقائق التى تشكل طبقا للمادة ٥٨ لها طابع خاص ، وتختص بنشاط خاص واختصاصات معينة وخاصة نحن بصدد موضوع ، كما يمس أحد أعضاء المجلس قد يمس المجلس ، وقد يمس نشاطا فى احد الأجهزة التى يراسها السيد العضو . ولذلك أعتقد أن المادة (٤٥) هى المادة الخاصة بهذا الموضوع .



رئيس المجلس :

إن ماذكره العضو الدكتور السيد على السيد ، فيما يتعلق بالمادة (٤٥) من اللائحة الداخلية ينطبق على الحالة التى نحن بصددها ، كما أنه يكمل حديثى بالنسبة لطريق تشكيل اللجنة، ولو لم يقاطعنى الدكتو محمود القاضى ، لكان من الممكن أن يوافقنى على طريقة تشكيل هذه اللجنة .

إن لهذا الموضوع أهمية خاصة ، لاشك فى ذلك واننى مع الدكتور السيد على السيد فى تصوره للائحة ، وأنه لايمكن أن تنطبق المادة (١٧) أو المادة (٥٨) اللتان اشار اليهما الدكتور محمود القاضى ، وأقترح أن يقرر المجلس تشكيل لجنة من رؤساء اللجان أو من بعض رؤساء اللجان ، وأقول من بعض رؤساء اللجان ، لأن كثيرا من رؤساء اللجان متخلفون عن الحضور الآن ، نظرا لانشغالهم فى دوائرهم الانتخابية إنما يكون الأصل هو اجتماع رؤساء اللجان ككل . ثم يأتى الاخ الدكتور محمود القاضى ويقول متى ستقدم هذه اللجنة تقريرها .. ستقدم اللجنة تقريرها فور الانتهاء من عملها والدورة ممتدة ولم يقل أحد إنها ستفض ، إنما كل مانحاول أن نعمله هو أن نأخذ اجازة بعض الوقت . وإننى لاأتصور أن يأخذ هذا التقرير من اللجنة اكثر من أسبوع أو عشرة أيام ، وسوف تجتمع هذه اللجنة ثم تعد تقريرا لمكتب المجلس وبعد ذلك ، يقوم مكتب المجلس بالتصرف ..

فهل توافقون حضراتكم عل تشكيل لجنة خاصة من بعض السادة رؤساء اللجان الدائمة بالمجلس لبحث هذا الموضوع وتقديم تقرير عنه إلى مكتب المجلس ..

(موافقة) ..

الحل والتصفية :

فى أغسطس ١٩٧٦ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٢٥ بحل الاتحاد التعاونى .

وفى ١٦ إبريل ١٩٨٣ إجتمع الفلاحون بإرادتهم الشعبية الحرة وانتخبوا مجلس إدارة الاتحاد التعاونى ليعود من جديد لمواصلة دوره كعقل مفكر وقيادة شعبية

للفلاحين . قصة طويلة .. وفصول دامية مبكية وحرب شرسة خاضها التعاون الزراعي في مصر .. وملحمة صمود وإصرار من الفلاحين على استمرار البنيان التعاوني ليؤدي رسالته ودوره في حماية الفلاحين من كل قوى الاستغلال ودعمهم على طريق الزراعة العلمية العصرية المتطورة .. والقرية الحديثة الحضارية .

لقد عاد التعاون الزراعي أكثر قوة .. وهذه شهادة فخار للفلاح المصري العظيم .. ولأسرة الجهة الادارية المختصة المتمثلة في وكالة الوزارة للتعاون الزراعي ومديرياتها بالمحافظات والمراكز.

رغم إلغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعي بالقرار الجمهوري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ ، فلقد وقف افراد هذه الهيئة جميعا بكل الإيمان والصمود والرجولة جنبا الى جنب مع الفلاحين ، للدفاع عن البنيان التعاوني والحفاظ عليه ، وممارسة أهدافه رغم الظروف القاسية والضغوط العنيفة والمحاولات المستمرة لتصفية التعاون وإضعاف وحداته على كافة المستويات .

واليوم والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي يستعد لممارسة مهامه واختصاصاته تبرز اسئلة عديدة تدور في أذهان التعاونيين وفي مقدمتها :

* ماذا جرى للاتحاد التعاوني المنحل وفروعه بالمحافظات ؟ !

* أين أموال وممتلكات الاتحاد التعاوني .. ؟!

* ماذا بقي للاتحاد العائد من الأموال .. والأصول ؟ !

للتاريخ فقط ..

للحقيقه .. وللتاريخ لابد أن نضع النقط فوق الحروف .. ونروي بكل الصدق والأمانة كل ماحدث بعيدا عن التجني .. والبطولات الزائفة .

لقد تم تشكيل الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي عام ١٩٧٠ طبقا لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، وكان أول مجلس إدارة له برئاسة الأستاذ حسن معاذ رميح مقرر لجنة التعاون باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي في ذلك الوقت . والذي وضع الأسس الأولى لعمل الاتحاد .

وبعد حركة ١٥ مايو ١٩٧١ أعيد تشكيل هيئة المكتب وانتخب المرحوم أحمد يونس رئيسا للاتحاد والأستاذ محمد إدريس سكرتيرا عاما ، ولقد حقق الاتحاد إنجازات ضخمة .. وأصبح للتعاون الزراعى ثقل كبير وصوت مسموع على المستوى المحلى والعربى والدولى ..

واستمر الاتحاد يباشر نشاطه الى أن أثير وجود بعض المخالفات المتعلقة به فى ضوء التقارير التى أعدها الجهاز المركزى للمحاسبات الامر الذى أدى إلى صدور قرار من مجلس الشعب فى ١٤ يوليو ١٩٧٦ بتشكيل لجنة لبحث بعض الموضوعات الخاصة بالاتحاد .

وقد قدمت اللجنة تقريرها الى المرحوم المهندس سيد مرعى رئيس المجلس فى ١٤ أغسطس ١٩٧٦ الذى احاله الى الحكومة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ماتضمنه من توصيات .

وتنفيذا لتوصيات تقرير لجنة مجلس الشعب اصدر المرحوم المهندس عبدالعظيم ابوالعطا وزير الزراعة القرار رقم ٤٧٨ فى ١٩ أغسطس ١٩٧٦ بحل مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وتشكيل لجنة من السادة :

* المستشار سعد زغلول ابوعوف .
* المحاسب السيد نجيب عطاالله
* السيد محمد حسين جادالله .

وتتولى هذه اللجنه كافة الاختصاصات والسلطات المقررة لمجلس ادارة الاتحاد فى القوانين واللوائح ، واقتراح الاجراءات اللازمة لوضع توصيات اللجنة الخاصة المشكلة لبحث بعض الموضوعات بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بمجلس الشعب موضع التنفيذ وما قد تراه من مقترحات اخرى لكفالة سلامة العمل فى مختلف وحدات البنيان التعاونى الزراعى .

كما صدر القرار رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل لجنه قضائية للتحقيق فى المخالفات التنظيمية والادارية والمالية بالاتحاد ، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٧٦ بحل الاتحاد والقرار رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ بالغاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى التى كانت تعتبر جهة حكومية مختصة بالاشراف والرقابة على التعاونيات الزراعية .

وتنفيذا لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٥٢٢ في ٢٣ اكتوبر ١٩٧٦ بحل الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وفروعه بالمحافظات ، وحل الاتحادات التعاونية الاقليمية وتشكيل لجنه لتصفية هذه الاتحادات برئاسة المستشار سعد أبوعوف وعضوية المحاسب السيد نجيب وكيل وزارة الزراعة لشئون التعاون الزراعي والمهندس محمود سامي احمد مدير الاتحاد التعاوني الزراعي السابق .

النتائج ...!

وعلى امتداد ست سنوات ونصف باشرت لجنة التصفية اعمالها بكل التجرد والامانة والموضوعية رغم محاولات البعض إثارة الغبار حول اعمال اللجنة .

وللحقيقة لقد كانت هذه اللجنة صمام الأمان للحفاظ على مقومات الاتحاد التعاوني ، وحاولت بكل الجهد والطاقة الحفاظ على القيادات التعاونية بعيدا عن التفصيلات العديدة المعقدة ، وعملت على حل الكثير من المشاكل والملابسات التي حافظت الى حد كبير على كثير من القيادات ولم تستجب للضغوط الكثيرة والمستمرة لفتح جبهات عديدة ، وخلق مشاكل جديدة للقيادات التعاونية .. وهذه حقائق معروفة للقريبين من اعمال اللجنة .

ولقد كانت هذه التصرفات منطقية ومتوقعة من اللجنه .. فرئيسها المستشار سعد ابوعوف قاضي مصر العظيم صاحب الاحكام التاريخية بإلغاء قرارات ٥ سبتمبر ١٩٨١ ليس غريبا عن الحركة التعاونية .. لقد عاصرها مشرعا وعضوا في تنظيماتها على امتداد ٣٠ عاما ، والاستاذ سيد نجيب من خبراء التعاون الاجلاء .. له رصيده الكبير من النزاهة والعمل التعاوني الصادق وشارك في مسيرة البنيان التعاوني على امتداد مراحله ، والمهندس محمود سامي من القيادات التعاونية التنفيذية الامينة .

البراءة :

سيظل يوم الخميس ٢٩ أبريل ١٩٨٢ .. يوما خالدا من ايام الحركة التعاونية الزراعية في مصر.

فى هذا اليوم نطق المستشار جمال الدين الرفاعى رئيس محكمة امن الدولة العليا بالحكم العادل فى القضية رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٨ـ الدقى(رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ كلى) والشهيرة بقضية الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

وكانت هيئة المحكمة تضم كلا من المستشار محمد رشاد عبدالعزيز والمستشار اسماعيل احمد على المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة .

بعد ٦ سنوات من المعاناة والتشويه والتشهير اعلنت فى هذا اليوم المجيد .. براءة جميع قيادات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .. والعاملين به وهم السادة : احمد يونس ومحمد ادريس ومحمود فوزى وسعد السمان ومحمد عبدالحكيم موسى واحمد فخرى قنديل وانور عريان واحمد حمزه وسميه عبدالنبى وحلمى قزمان وسعداوى محمد وعبدالحكيم شطا ونصر الدين مكى واحمد خليل وكمال الزمر وشوقى امام ومحمد يحيى النحاس ومحمد واثق اباظة ومحمد حسين مرعى .

لقد عاصرت وقائع هذه القضية الظالمة .. وكنت احد شهود العيان .. كما عشت اكثر من ٨ سنوات وسط آلاف الصفحات من تحقيقات النيابة وجلسات المحكمة ومذكرات ومرافعات الدفاع ، علاوة على الشهادات الواقعية لكل اطراف القضية فى محاولة للوصول الى الحقيقة فى هذه القضية التى شغلت الرأى العام المصرى .. وهزت قوى الفلاحين التعاونيين على امتداد شهور طويلة ، وقد انتهيت بفضل الله من اعداد هذا الكتاب مدعما بالحقائق والمستندات والاسرار الحقيقية وراء كل ما جرى للحركة التعاونية الزراعية فى السبعينات .

والحقيقة ان فلاح مصر العظيم .. لم يهتز يوما .. ولم يفقد ثقته لحظة واحدة .. رغم الحملة الصحفية الموجهة .. وسهام التشهير المرسومة .. فى قياداته التعاونية .

والدليل ان احمد يونس شهيد الحركة التعاونية وفارسها الشجاع .. كان ولايزال سيرة عطرة .. لمواقفه الجريئة واعماله الكبيرة .. فى قلوب وعقول الفلاحين .



٨ وقائع :

ان النظرة الهادئة لقضية الاتحاد التعاونى الزراعى التى كانت تدور حول ٨ وقائع أساسية هى :

★ واقعة مطبوعات ادارة التدريب .
★ واقعة شراء السيارات .
★ واقعة شراء الادوات الكتابية .
★ واقعة صرف مكافآت ادارة التدريب .
★ واقعة عهدة امين خزينة الاتحاد .
★ واقعة مصاريف السفر للخارج .
★ واقعة الاستيلاء على تذكرة سفر اعضاء وفد الاتحاد التعاونى .
★ واقعة اختلاس ملفات ومستندات الاتحاد .

وتؤكد النظرة المجردة انها اخطاء ادارية وتنظيمية تحدث فى كل الوزارات والهيئات والشركات .. وتعتبر قطرة مما كان يحدث فى عالم السبعينات فى كل المرافق .

لقد كان حجم تحقيقات القضية كلها يدور حول خمسة وثلاثين الف جنيه .

لقد كانت التحقيقات طبقا لضابط التحقيق فى نيابة الاموال العامة العليا تدور لساعات طويلة حول جنيهات معدودة صرفت بالخطأ .

لقد فندت المحكمة فى حكمها التاريخى .. كل واقعة على حدة واعلنت انها لاتطمئن الى مانسبته النيابة العامة الى المتهمين .. واعلنت براءة الجميع من جميع التهم المسندة اليهم .

نعم .. كانت هناك اخطأ ادارية وتنظيمية .. كان لابد ان تقع فى مرحلة الاعداد والتأسيس .

نعم كانت هناك اخطأ وتجاوزات .. ولكنها ليست انحرافات فى اول تجربة لتأسيس اتحاد تعاونى زراعى مركزى للفلاحين فى مصر .

وفى المقابل كانت هناك اعمال عظيمة .. وآثار عميقة شعر بها وعاشها كل فلاح فى مصر .. كان الاتحاد شعلة متوهجة داخليا وخارجيا وحقق انجازات باهرة فى فترة وجيزة اعترف بها تقرير مجلس الشعب .. وكل القيادات السياسية .. فبفضل حركة الاتحاد النشطة والتى كان وراءها الدينامو محمد ادريس تبوأت مصر مركزا مرموقا على خريطة الحركة التعاونية والفلاحية عربيا ودوليا .

لقد نجح اتحاد السبعينات فى رفع صوت الفلاح عاليا ، وكانت فترة ذهبية بكل المقاييس .. بعيدا عن تصيد اخطأ التطبيق وآثار الضعف الانسانى ..

ان كشف الحساب النهائى لهذه الفترة بكل المقاييس التعاونية وسام وشهادة فخار لاعضاء المجلس فى هذه الفترة .. والدليل ان الفلاحين على امتداد قرى ونجوع مصر يترحمون دائما على احمد يونس قائد مسيرة الفلاحين التعاونية فى هذه الفترة .. والشهيد الذى سقط صريعا للضغوط القاسية العنيفة .. وواجه بشجاعة كل القوى ومراكز السلطة العليا .. وتلقى السهام الغادرة .. ولم يلق سلاحه الى آخر لحظة فى حياته .. وظل شامخا .. مرفوع الرأس .. موفور الكرامة وكذلك الحال بالنسبة للاستاذ محمد ادريس سكرتير عام الاتحاد فى ذلك الوقت وزملائه من اعضاء مجلس الادارة .

قضية سياسية

لقد كانت القضية سياسية بين احمد يونس وخصومه السياسيين .. وزج بالحركة التعاونية ظلما فى هذه المؤامرة القذرة والتى حيكت كل خيوطها فى الظلام .

كان احمد يونس واحدا من ابرز القيادات الذين وقفوا مع الرئيس السادات فى حركة ١٥ مايو ١٩٧١ وكان صديقا شخصيا له .. ومن أقرب الناس الى قلبه .. وعرضت على احمد يونس عشرات المناصب حتى منصب المحافظ والوزير .. ولكنه رفضها مفضلا العمل فى الحركة التعاونية الشعبية للفلاحين .

وقد اثارت جماهيرية احمد يونس .. وشخصيته السياسية الجذابة تحت قبة البرلمان .. ورئاسته لاكبر لجنة فى مجلس الشعب .. لجنة الزراعة والرى .. ونجاحه فى رئاسة الاتحاد التعاونى .. وحركته المستمرة بين الفلاحين فى الريف .. حقد خصومه السياسيين وخاصة من قيادات البحيرة المرحوم محمود ابووافيه عديل الرئيس السادات ومحمود الجيار مدير مكتب الرئيس عبدالناصر ، ومحمد حامد محمود وزير الحكم المحلى .

ولاأنسى لقاء الرئيس السادات فى استراحة المعمورة مع قيادات الاعلام .. وكنت شاهدا عليه فى يوليه عام ١٩٧٦ .

دخل الرئيس القاعة ثائرا وغاضبا وفى يده جريدة « الاخبار » .. وبها صفحة كاملة من رسائل القراء حول احمد يونس .. والاتحاد التعاونى .. وقال اين موسى صبرى .. ؟ ورد عليه .. نعم ياسيادة الرئيس ..

وقال الرئيس السادات ومازالت الكلمات محفورة فى عقلى ومدونة من يومها فى مذكراتى :

حرام عليكم .. ماذا تريدون هل نعلق مشنقة لأحمد يونس فى ميدان التحرير .. اتركوا الرجل وشأنه .. المتهم برىء حتى تثبت إدانته .. كفى تشهيرا بالرجل .. فهو واحد من اعمدة النظام .. ولتترك الكلمة للقضاء .. ماذا تريدون .. هل نذبح الرجل .. حرام عليكم .. !

ووقف الزميل الكبير المرحوم ابراهيم البعثى مدافعا عن احمد يونس .. ذاكرا تاريخه الوطنى ودوره فى ١٥ مايو ..

واحسست يومها .. ان الرئيس السادات .. يعانى وخز الضمير .. وادرك ابعاد المؤامرة التى حيكت فى الظلام لاحمد يونس .. وللحركة التعاونية الفلاحية الشعبية فى مصر .

الجلسة ٧٧

فى الجلسة رقم ٧٧ لمجلس الشعب بتاريخ ١٦ اكتوبر ١٩٧٦ ناقش المجلس برئاسة المهندس سيد مرعى تقرير اللجنة التشريعية عن طلب وزير العدل برفع الحصانة البرلمانية عن احمد يونس .

وقد ادان المجلس بعد مناقشات تاريخية رائعة المدعى العام الاشتراكى لقيامه بتفتيش منزل احمد يونس فى قرية النجيلة ومنزله بالقاهرة قبل رفع الحصانة البرلمانية بأسلوب استفزازى انتقامى .

وكان نفس اجراء التفتيش قد تم مع محمد ادريس .

ووقف احمد يونس فارسا كعادته واعلن انه طلب فى جلسة ١٠ اغسطس وفى جلسة ١٩ سبتمبر رفع الحصانة البرلمانية .. وقال انه يقبل تحدى خصومه السياسيين ، ويطلب رفع الحصانة .. وسيذهب للقضاء مرفوع الرأس .. برصيده الكبير فى خدمة الفلاحين .

واعلن احمد يونس بكل الثبات والثقة تحت قبة المجلس .. انا لاافزع من القضاء .. بل اننى سأذهب الى القضاء مرفوع الرأس .. موفور الكرامة .. واريد ان اقول من هنا لكل الشعب .. احمد يونس لم يوجه اليه الاتهام لانه سرق او انحرف .. ولم يوجه اليه الاتهام بأنه منحرف لابصفته الشخصية .. ولابحكم وظيفته .. اننى اقبل التحدى .. وسأذهب للقضاء .

هدف القضية

وفى ساحة المحكمة يسجل الدفاع عن محمد ادريس ان الهدف من القضية ضرب الحركة التعاونية .. والغاء التعاونيات الزراعية بكل ما تمثله من غايات تستهدف الغاء الوساطة والاستغلال .. فابتدعت نظام بنوك القرى .. وهى وحدات حكومية تلغى دور الجمعيات التعاونية الشعبية ، وتصدى مجلس ادارة الاتحاد لمشروع قانون بنوك القرى بجلسة ٢٠ ابريل ١٩٧٦ وكان لابد لتحريرهذا المشروع من اسكات الصوت المعبر عن ارادة الفلاحين ، وكان حل مجلس الادارة فى ١٩ اغسطس ١٩٧٦ ، ثم صدر قانون بنوك القرى فى ٩ سبتمبر ١٩٧٦ بعد الحل .. فى يوم عيد الفلاحين .. وذلك تنفيذا لتقرير لمنظمة التنمية الدولية الامريكية .

وفى هذه المناسبة .. لابد أن نقرر أن تاريخ العمل السياسى والتعاونى للفلاحين حلقات متصلة .. فلقد مهد الاستاذ عبدالحميد غازى امين الفلاحين الطريق بالمؤتمر التعاونى الاول للفلاحين فى سبتمبر ١٩٦٦ ..

والذى كانت اعماله ووقائعه صورة رائعة من صور ممارسة الديمقراطية للفلاحين .. ثم جاء الاستاذ حسن معاذ رميح مقرر لجنة التعاون وأمين الفلاحين .. وقاد بأمانة مرحلة تنفيذ توصيات مؤتمر ١٩٦٦ .. وفى مقدمتها قانون التعاون الزراعى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ .. والذى نص على قيام الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .. وكان اول رئيس للاتحاد بعد تشكيله .

وللحقيقة كما عشتها ان المشروع الاول للقانون ٥١ اعدته لجنة شكلها حسن معاذ رميح من المستشار شمس خفاجى والدكتور كمال ابوالخير والاستاذ احمد ابوالغار والمستشار احمد خفاجى ومؤلف هذا الكتاب .. ثم دار صراع طويل بين لجنة التعاون ووزارة الزراعة .. واخيرا خرج القانون وكانت كلمات عبدالناصر قبل وفاته بأيام .. اريد لاتحاد الفلاحين التعاونى ان يقوم .. وان يمارس الفلاحون دورهم من خلاله .

ثم جاء المرحوم محمد عبدالحكيم موسى .. فالحاج محمد مهدى شومان .. الذى يسجل له التاريخ جهوده الكبيرة حتى صدر القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .. وأصراره العنيد على عودة الاتحاد التعاونى .. رغم محاولات الوزير حامد محمود المستميتة بحذف النص الخاص بالاتحاد ، ثم تولى الاستاذ محمد ادريس رئاسة الاتحاد عام ١٩٩٣ وكان المتهم الثانى فى القضية .

ان الصفحات المجيدة لقيادات الفلاحين .. ودورهم فى العمل السياسى والتعاونى فى ثلث القرن الأخير فى حاجة الى مجلدات .. لانها شهادة ناصعة على عظمة ووطنية ووعى فلاح مصر العظيم .. فى ظل مناخ الاستقرار .. والديمقراطية والتنمية .

واخيرا .. بعد سنوات صعبة صمدت فيها الحركة التعاونية الزراعية لكل القوى المضادة التى ارادت تصفيتها والغاءها لتحرم الفلاح المصرى والعمل الوطنى من اهم اسلحة زيادة وتطوير الانتاج الزراعى عاد الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى كقيادة شعبية ديمقراطية للفلاحين.

واخيرا انتصر الحق .. وهزم ا الباطل .. وعاد البنيان التعاونى الزراعى الشعبى للفلاحين شامخا قويا ليواصل دوره الهام فى زيادة الانتاج وتطوير القرية وحماية مصالح الفلاحين.

لقد اثبت الفلاح المصرى العبقرى الذى علم الدنيا كلها فن الزراعة منذ سبعة الاف عام وعيه العميق وادراكه الشامل لكل مايدور حوله .. وانكسرت وتحطمت على صلابته وايمانه كل السهام القاتلة التى وجهت عن عمد واصرار وترصد الى حركته الشعبية التعاونية الديمقراطية .

لقد استطاع الفلاح المصرى ان يحرس تعاونياته ويلتف حولها رغم الضغوط الشرسة عليه والاغراءات العديدة لادراكه ان الاطار التعاونى هو السلاح الحقيقى لحمايته من كل صور الاستغلال .

المطلوب ان تسود روح التفاؤل بمستقبل الحركة التعاونية فى مصر فى ظل الممارسة الديمقراطية الصحيحة اليوم وفى المناخ الجديد الذى صنعه الرئيس مبارك لكى تسود قيم الطهارة والنقاء والمحبة وتقديس العمل والانتاج .. وكلها اهداف يسعى اليها التنظيم التعاونى فى تطبيقه السليم .

لامكان للتشاؤم اليوم .. ولابد من روح جديدة للعمل التعاونى الذى يعيش اليوم فرصة ذهبية لابد ان نستفيد منها فى الممارسة المسئولة الايجابية للاهداف التعاونية العظيمة التى ينتظرها الشعب لتحقيق الحياة الكريمة له بعيدا عن كل صور الاستغلال والانتهازية .

هناك اصوات كثيرة ترتفع .. ماذا سيصنع الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .. ؟ ! لقد سلبه القانون الحالى الكثير من اختصاصاته .. وتشكيله الواسع لن يمكنه من الانطلاق فى العمل بالصورة المنشودة .. !

وانا لست مع هذه الاصوات مع اعتراضى على زيادة عدد أعضاء مجلس الادارة .. ففى انتظار الاتحاد التعاونى مسئوليات ضخمة .. وعمل كبير لابد من انجازه بالروح التعاونية ... روح التفانى والايثار .. والتضحية .. والتجرد عن المصالح الشخصية الضعيفة .. والعمل كفريق واحد فى اطار اهداف العمل الوطنى لبناء مصر العظيمة الغالية .

الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى يمثل اليوم اربعة ملايين و٣٠٠ الف اسرة تعاونية يضمون اكثر من ٢١ مليون مواطن على امتداد القرى والعزب والنجوع فى الريف .

ان الازمة الطاحنة التى وصلت اليها الزراعة المصرية سببها التخطيط والتنفيذ للسياسة الزراعية فى غياب الفلاح صاحب المصلحة الحقيقية .

ان غياب المشاركة الديمقراطية فى اتخاذ القرارات الزراعية هو سر ما وصلت اليه الزراعة المصرية .. التى اهملناها طويلا .. وكثيرا ..

وخطوات تحرير الزراعة المصرية التى حققها الدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى ستعطى دفعة قوية للتعاونيات الزراعية .

على امتداد العالم كله شرقا .. وغربا وفى بلدان العالم الثالث تلعب الاتحادات التعاونية والفلاحية والزراعية دورا بارزا فى رسم السياسات الزراعية ، وأية قرارات تتصل بالفلاحين والانتاج الزراعى لا تتم الا بالمشاركة .. والحوار الديمقراطى مع هذه التنظيمات الفلاحية .

والزراعة المصرية كما اكد الدكتور يوسف والى وزير الزراعة ٩٨ ٪ منها قطاع خاص .. فى أيدى صغار الفلاحين .. وهذا الوضع يحتم مشاركة تنظيمات الفلاحين الشعبية فى صنع القرارات التى تمسهم .. ورسم السياسة الزراعية .

ان استراتيجية التنمية الزراعية فى الثمانينات والتسعينات التى وضعها الدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الاراضى تتضمن كل منها خططا وبرامج عظيمة نابعة من واقع الزراعة .. وفيها علاج علمى لكل المشكلات المزمنة والمتراكمة التى يعانى منها الفلاح المصرى اليوم .

ان هذه الاستراتيجيات الطموحة لن تجد طريقها الصحيح للتنفيذ الا فى ظل تنظيمات تعاونية فلاحية قوية وقادرة .. وفى اطار وعى وحماس الفلاحين بها .. وهذا ما اكده الدكتور والى فى استراتيجية التسعينات .

والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى هو القيادة الشعبية والعقل المفكر لأربعة ملايين وثلاثمائة الف فلاح تعاونى .

ولاشك ان التعاون بين القطاع الزراعى والاتحاد التعاونى من خلال الحوار الديمقراطى والمشاركة الايجابية سيحقق كل الازدهار المنشود للزراعة المصرية وللتنمية الريفية المتكاملة .

وللحقيقة فان الدكتور يوسف والى منذ بداية توليه قيادة القطاع الزراعى .. وهو حريص على تمثيل الفلاحين وممثلى التعاونيات فى جميع لجان وزارة الزراعة .. وفى الوفود الزراعية للخارج علاوة على ان مكتبه دائما مفتوح لكل الفلاحين التعاونيين .. وقد استطاع خلال فترة قصيرة ان يضع مناخا مريحا .. واستقرارا وطمأنينة بين جماهير الفلاحين المنتجين .

ان نقطة البداية للاتحاد التعاونى .. هى الوصول الى استراتيجية تعاونية تساير استراتيجية التنمية الزراعية .. واهداف العمل الوطنى فى بناء القرية الحديثة المنتجة .

لانريد للاتحاد التعاونى الزراعى مع دورته الجديدة التى بدأت يوم ٣ أبريل ١٩٩٣ ان يستغرق فى اجتماعات ومناقشات شكلية لاتنتهى .. فلابد ان ينطلق فى عمله من اهداف محددة .. فملايين الفلاحين .. وآلاف الجمعيات تنتظر بكل الامل بداية عمل الاتحاد ومساهمته الجادة الفعالة فى حل المشاكل الكثيرة التى يعانى منها الفلاح التعاونى اليوم .

لابد ان تكون الرسالة الاولى للاتحاد التعاونى تهيئة كل الظروف للفلاح للانطلاق نحو تحديث الزراعة وزيادة الانتاج .. لان معركة **الاكتفاء الذاتى من الطعام هى المعركة الاولى للعمل الوطنى فى مصر اليوم .**

وقد اعلن محمد ادريس رئيس الاتحاد انه سيركز على العمل المحلى الميدانى ووضع تنظيمات وضوابط لمزيد من الفاعلية للتطبيق التعاونى الزراعى .

وسيظل الفلاح التعاونى من خلال تنظيماته التعاونية الشعبية هو سلاح النصر الاكيد فى معركة الطعام .. وتطوير الزراعة المصرية إلى الافاق العلمية العصرية التى سبقنا اليها العالم اليوم ..

مطلوب من الاتحاد التعاونى تشكيل مكتب تنفيذى للعمل اليوم .. ولجان عمل متخصصة لها اهداف محددة وخطط وبرامج للعمل .

ان قضايا التمويل التعاونى والعلاقة بين بنوك القرى والتعاونيات الزراعية .. والتسويق التعاونى .. والميكنة الزراعية لمواجهة نقص العمالة .. الخطر الذى يهدد الزراعة اليوم .. والتكثيف الزراعى .. والادارة التعاونية .. والتدريب والتثقيف التعاونى .. والعلاقات التعاونية العربية الدولية .. تنتظر حسما سريعا قائما على النظرة العلمية الواسعة .

لابد للاتحاد التعاونى ان ينطلق لايجاد الحلول الحاسمة لهذه القضايا لتحرير الفلاح من المشاكل والعقبات التى ارهقته على امتداد السنوات الماضية وكانت حاجزا كبيرا بينه وبين الانتاج المتطور المتزايد .

إن خريطة الحركة التعاونية اليوم تضم بداية كل مقومات النجاح ، فهى تشمل على سبيل المثال حوالى ١٠٣ ملايين جنيه رؤوس أموال وأصول ثابتة واحتياطيات وأموال سائلة .. ولديها حوالى ٩٠ ألف آلة متنوعة ما بين الجرار والموتور والمحراث الآلى وماكينات الدراس .. وتضم ٦٣ ألف موظف وعامل تبلغ أجورهم السنوية ١٧ مليون جنيه .

المطلوب ادارة تعاونية علمية متطورة للأستخدام الأفضل لكل هذه العناصر مع العمل على تنميتها بما يتفق والاهداف الجديدة .

يا قيادات الحركة التعاونية الزراعية .. الفرصة الذهبية امامكم لا تبددوها .. انطلقوا وعوضوا السنوات التى ضاعت .. واعيدوا الثقة للفلاح فى حركته التعاونية .. وستظل الممارسة الديمقراطية السليمة داخل التعاونيات هى المنطلق الأول نحو النجاح المنشود .

ولقد كان المستشار شمس الدين خفاجي موفقا كعادته عندما اقترح فى افتتاحية مجلة برج التعاون .. بعددها الرابع (نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٨٧) أن يكون يوم ٢٩ ابريل .. الذى اعلنت فيه المحكمة الحكم ببراءة قادة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى عيدا للتعاونيين جميعا .

وعلى الصفحات القادمة .. وثائق مذبحة التعاون الزراعى .

وثيقة تعاونية

الصحافة والقضية

لقد لعبت الصحافة دورا كبيرا فى إلقاء الضوء على (قضية الاتحاد التعاونى) وبخاصة صحف (اخبار اليوم) .

وهذه صور لما تم نشره :

سؤال فى مجلس الشعب:

* * فى الجلسة السابعة والاربعين لمجلس الشعب بتاريخ ١١ ابريل ١٩٧٦ قدم العضو السعدى عبدالحميد السعدى سؤالا موجها إلى وزير الزراعة والرى نصه :

ماهى أنواع العمولات التى تحصل من المزارعين ؟ ! وما الجهات التى تحصل على هذه العمولات ؟ ! وما السند القانونى لتحصيل هذه العمولات ، وما قيمة المبالغ التى خصصت لحساب الاتحاد التعاونى المركزى منذ سنة ١٩٧١ حتى الآن ؟ ! وما أوجه صرف هذه المبالغ ؟ ! ولماذا لاتناقش ميزانية الاتحاد التعاونى امام مجلس الشعب ؟ !

** وقد رد الوزير على السؤال كما يلى:

أود أن أوضح :

أولا : أ ـ انواع العمولات التى تحصل من المزارعين على المحاصيل الزراعية هى : لصالح ١٧ جهة ـ من بينها الاتحاد التعاونى يحصل فقط على ٢٠ مليما عن كل قنطار قطن .

ب ـ العمولات التى تحصل من المزارعين لحساب التعاونيات :

١ ـ ١٥ مليما عن كل جنيه من اثمان المحاصيل المسوقة تعاونيا وهى القطن والارز والبصل والفول السودانى والسمسم ابتداء من ١٢ يوليه ١٩٧٣ .

٢ ـ ٥ مليمات عن كل جنيه من السلف التى تمنح للأعضاء ابتداء من السنة الزراعية ٧٢ ـ ٧٣ .

٣ ـ ١٥ مليما عن كل كيلو من الكسب أو العلف من السنة الزراعية ٧٢ ـ ١٩٧٣ وتعدلت الى ١ مليم من يونيه ١٩٧٥ .

٤ ـ ١٥ مليما عن كل جنيه من قيمة التكاليف التى يتحمل بها العضو فى مكافحة الآفات بعد استبعاد قيمة المبيدات المستخدمة ابتداء من مقاومة ١٩٧٣ .

٥ ـ ٣٥٠ مليما عن كل فدان حيازة منزرع أو كسورة ابتداء من عام ١٩٧٣ .

٦ ـ ٢٥ مليما عن كل جنيه من قيمة الآلات أو الادوات التى تستوردها الجمعية رأسا من المستوردين ، والتى يحصل عليها العضو عن طريق الجمعية كتعويض للجمعية عن قيمة الخفض الذى تحصل عليه من بنك التسليف ابتداء من اول يوليه ١٩٧٣ .

ثانيا : الجهات التى تحصل لمصلحتها هذه العمولات هى ١٧ جهة من بينها بنك التسليف ونقابة المهن الزراعية وصندوق التسويق والهيئة العامة للتعاون الزراعى وصندوق الخدمات بالمحافظة والاتحاد التعاونى وجمعية منتجى الأرز ، وجمعية منتجى القطن . أما العمولات التى تحصل من المزارعين لحساب التعاونيات والتى لم يشملها الجدول ، فانها توزع بنسبة ٧٥ ٪ لحساب الجمعيات التعاونية الزراعية بالقرى ، ٢٥ لحساب الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، والنسبة الأخيرة مخصصة بقرارات من الجمعيات ذات الشأن .

ثالثا : السند القانونى لتحصيل العمولات من المزارعين :
المادة ٢٢ من النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الزراعية تجيز لها تحصيل عمولة مقدارها ٣ ٪ لسد مصاريفها من قيمة ما يسوقه العضو تعاونيا ، ويعتبر النظام الداخلى للجمعية متمما لأحكام قانون التعاونى الزراعى ٥١ لسنة ١٩٦٩ ولائحته التنفيذية بنص صريح فى مقدمة عقد التأسيس والنظام الداخلى لكل جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض بالقرى .

ومما هو جدير بالذكر أن الجمعيات تحصل على ١,٥ ٪ فقط وليس ٣ ٪ كما يجيز لها نظامها ذلك .

أما العمولات الأخرى لمختلف الجهات فقد تضمنتها نظم تسويق المحاصيل تعاونيا ، وهى التى تضعها لجان التسويق العليا ، وتناقش بلجنة الزراعة والرى بمجلس الشعب ، ثم يصدر بها قرار وزارى لكل محصول على حدة .



رابعا : أما بالنسبة للمبالغ التى خصصت لحساب الاتحاد التعاونى المركزى من المزارعين منذ سنة ١٩٧١ وحتى الان :

أود أن أوضح ان الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .. هو قمة البنيان التعاونى ، ولايتعامل مع المزارعين مباشرة ، وانما من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية .

وقد بلغ ما تم تحصيله لحساب الاتحاد التعاونى على امتداد الخمس سنوات بما فيها المنتظر تحصيله لسنة ١٩٧٥ . ما قيمته ٤٨٧٢٦٦٠ جنيها و٤٠٧ مليمات .

خامسا : يقوم الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بالانفاق على أوجه النشاط التعاونى التى أنيطت به بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، والتى تناولتها تخصيصا المادتان ٥٧ ، ٦٥ من هذا القانون ، ومن اهمها مراجعة ميزانيات الجمعيات التعاونية الزراعية ـ تدريب اعضاء مجالس ادارة الجمعيات ـ والعاملين بها على مختلف مستويات التدريب ، ومعاونتها فى تحقيق أغراضها وبصفة خاصة فى عمليات الاقراض والتوريد والخدمة ، وفى ترشيد نظام التسويق التعاونى والدعم المادى الذى يقدم للجمعيات لاستكمال مقارها أو للقيام بمشروعات اقتصادية أو اجتماعية . هذا الى جانب عقد المؤتمر التعاونى العام من خلال تبادل الخبرات التعاونية فى المجالات العربية والافروآسيوية والدولية مع الدول الصديقة شرقاً وغرباً ، والتى أدت أن تتبوأ مصر مركزاً مرموقاً عربياً ودولياً .

وللقيام بهذه الواجبات .. تطلب الأمر أن يكون الاتحاد قريبا من الجمعيات التعاونية من خلال فروعه بالمحافظات والمراكز والتى تستوعب الجزء الأكبر من العمالة ، وتخدمها ادارات رئيسية بالمركز الرئيسى ، وتستنفد أجور العمالة الجزء الأكبر من مختلف عائدات الاتحاد .. ومما هو جدير بالذكر ان الاتحاد يستقطع سنويا من ايراداته احتياطيا لبناء مجمع تعاونى ـ مودع بحساب خاص ـ بمؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى بلغ رصيده فى نهاية ١٩٧٤ مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه هذا .. ويتم

الصرف فى الاتحاد طبقا للائحة المالية والادارية ، وتخضع حساباتــه وموازنتــه لفحص وتفتيش الجهاز المـركزى للمحاسبات .

سادسا : اما فيما يتعلق بموضع مناقشة موازنة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى امام مجلس الشعب .. فان المادة ٦٦ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ تعامل الاتحاد التعاونى الزراعى معاملة الجمعيات التعاونية الزراعية من حيث سريان الأحكام الموضوعية والاجرائية عليه ، ومن بينها المادة ٤٤ من نفس القانون ـ التى تجعل من الجمعية العمومية للاتحاد السلطة التى تملك التصديق على ميزانية وحسابات الاتحاد الزراعى المركزى .. كل ذلك دون ما اخلال برقابة الدولة والتى يقوم بها الجهاز المركزى للمحاسبات والجهة الادارية المختصة (الهيئة العامة للتعاون الزراعى) وتعرض تقاريرها عن نتائج فحص الحسابات على الجمعية العمومية للاتحاد سنويف .

**** وعقب العضو السعدى عبدالحميد السعدى على اجابة الوزير بما يلى :**

فى حدود اللائحة سأعقب بايجاز ، غير اننى استميحكم العذر ، اذا كنت سأقرر حقيقة للتاريخ ، وهى أن المهندس سيد مرعى أراد له القدر أن يكون دائما أبا للفلاحين ، وان يكون دائما حبيب الفلاحين .

لقد كان هكذا يوم ان كان نائبا فى مجلس النواب قبل الثورة ، ورأى أن ـ تحدد القيمة الايجارية ، وكان الاقطاع طاغيا ، وكانت الملكية مستشرية ، لكن وعيك وفهمك واشتراكيتك وانسانيتك ، ياسيادة رئيس المجلس دفعتك إلى هذا ، ثمر رأت الثورة ان تكون لك هذه اليد .

اننى أذكر ذلك للتاريخ ، لقد رأت لك الثورة هذه اليد ، فكنت المسئول الأول عن تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ، فأرضيت به الأطراف المختلفة رغم تعارضها ، تلك دراية منك ، وهذه نشكرك عليها ، ونقررها للتاريخ .

واليوم ، يؤكد التاريخ أنك وانت على رئاسة مجلس الشعب ، وهو ينظر هذا السؤال ، الذى أراد له الله ان يخرج إلى النور ، وانت هنا فى مركز الرئاسة ، لأتكلم عن الفلاحين .

ان الدستور يقضى بألا تفرض ضرائب أو تجبى اموال من المواطنين الا بقانون ، يقره مجلس الشعب ، وليس بقرار من الوزير المختص ، وبعد أن ـ يصدر القانون ، يبدأ حق الوزير فى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، من هنا أقول إن العمولات التى تحصل من الفلاحين الذين تسوق محاصيلهم تعاونيا ، دون رضائهم ـ وأكرر وأقرر دون رضائهم ـ ليس لها سند من القانون ، ولأنه حتى هذه اللحظة ليس هناك محضر لجمعية تعاونية واحدة على مستوى ـ مركز العدوة الذى امثله ، يقبل فيه المواطنون ان تحصل منهم هذه العمولات ، هذه حقيقة أقررها من أجل الحق ، لااستهدف هيئة معينة ، ولا أهاجم أشخاصا معينين ، ولكننى اعلم تمام العلم أن الساكت عن الحق شيطان أخرس .

ان الدستور يجب ان يصان ، والنائب من حقه أن يدافع عن الدستور ، الدستور يقول لاتنشأ ضرائب ، ولاتجبى أموال الا بقانون ، والدليل على هذا إستمراره منذ بدأ تطبيق قانون الحكم المحلى ، فقد ر أى بعض السادة المحافظين اصدار قرارات بفرض رسوم تحصل من الفلاحين على محاصيلهم ، وعندما طعن فى دستورية هذه القرارات ـ بعد أن حصلت الأموال لمدة سنتين متتاليتين ـ رأت الحكومة ان ترجع إلى المجلس مسترشدة بالدستور ، ولو أن الحكومة قد فعلت غير هذا لكان ما اتخذ مخالفا للدستور ، فقد عادت الحكومة إلى المجلس وقدمت قانون الحكم المحلى ، ورأت أن يكون بأثر رجعى حتى تسبغ على الأموال التى حصلت دون وجه حق ـ صفة الشرعية .

الحملة الصحفية لأخبار اليوم :

لقد كان سؤال العضو السعدى عبدالحميد السعدى فى مجلس الشعب هو جزء من سلسلة الحملة على الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

فى ٣ يوليه ١٩٧٦ صدرت (جريدة اخبار اليوم) بمانشتات كبيرة (اتهامات معلقة تطارد احمد يونس رئيس الاتحاد التعاونى) .

وكتب المرحوم الاستاذ موسى صبرى رئيس مؤسسة اخبار اليوم رئيس التحرير مقدمه للتحقيق الذى أعدته الاستاذة تهانى ابراهيم الصحفية بالجريدة قال فيها :

(لسنا نهدف من هذا التحقيق الى الاثارة .. أو اطلاق الغبار حول عضو بمجلس الشعب ، هو ايضا رئيس لأكبر لجانه .. وهو ايضا رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى) .

ان العضو المقصود هو الاستاذ احمد يونس .. وهو رجل أدى دورا ايجابيا وشجاعا فى ازمة ١٥ مايو « لا يمكن ان يجحد » ولكن ما جرى تحت قبة مجلس الشعب فى جلسة ١١ ابريل الماضى ، يدعونا ان نثير هذا الموضوع . كما ان ما نثيره قد تناولته تقارير رسمية من الجهاز المركزى للمحاسبات وردود على هذه التقارير ودور طويل أدته الرقابة الادارية .

وبدأ ذلك فى وزارة محمود فوزى

ثم تتابع فى وزارة الدكتور عبد العزيز حجازى

ثم اثير اخيرا فى مجلس الشعب ، من احد زملاء النائب ، ومع تقديرنا لان مجلس الشعب اتاح الفرصة كاملة لمناقشة الموضوع فى سؤال برلمانى ، ولأنه أيضا قال ان التقارير الرسمية موجودة لدى امانة مجلس الشعب ، ومن حق كل الاعضاء ان يطلعوا عليها . الا ان الدوائر الشعبية والسياسية تردد كلاما كثيرا مؤداه ان تحقيقا رسميا قانونيا لايمكن ان يجرى مع احمد يونس ، وانه اصبح الان يمثل مركز قوة ، لانه عمل على اعطاء مكافآت ثابتة شهرية لعدد من الاعضاء بمجلس الشعب ، من ميزانية الاتحاد .. وهو بذلك يشكل حزبا قائما بذاته .. وان ثلاث وزارات تعاقبت ، ولم يعلن اى بيان يوضح الحقائق ،وان الامر كان يستوجب رفع الحصانة البرلمانية عنه لان التقارير الرسمية تتناول مخالفات مالية .. ووجود مصروفات بآلاف الجنيهات لدى الاتحاد التعاونى مستندات تثبت صرفها .. الى آخر ما يتردد فى الدوائر السياسية والشعبية .. ان البعض يزعم ان الوزراء اصبحوا يخشون احمد يونس .

ان هذا التحقيق الذى ننشده ايمانا بشرف الكلمة .. وشرف رسالة الصحافة وبما جاء فى ثورة ١٥ مايو هو تأكيد انه لا حماية لاحد اذا كانت هناك مخالفات تستوجب المساءلة القانونية .. وهو تأكيد ايضا ، لأن من ادى دورا وطنيا فى ثورة ١٥ مايو وتصدى بشجاعة .. يجب حمايته ، بنشر الحقيقة كاملة ، واتاحة الفرصة الكاملة له ان يرد ويفند ويدفع اى اتهام .. واذا ثبت أنه مدان ، استحق عليه ان يخضع لكلمة القانون ، واذا ثبت انه برىء .. فقد قضت الحقيقة على كل باطل .. وعرفت الجماهير انه لا احد فوق المساءلة حتى ولو كان من رجال ١٥ مايو .

هذه المقدمة ليست اعتذارا مسبقا ، ولكنها توضح صادق رسالة الصحافة وموقفها.

وتضمن التحقيق قضية عمال التراحيل وتطوراتها ..

فقد كان مشروع التشغيل يشرف عليه بقرية النجيلة الاستاذ احمد يونس .

وسرد التحقيق رسالة حول القضية تلقاها الدكتور عصمت عبد المجيد وزير الدولة فى وزارة الدكتور محمود فوزى من كمال الغر رئيس الرقابة الادارية بتاريخ اول اغسطس ١٩٧١ .. وكذلك من جهات عديدة .

واحال ممدوح سالم رئيس الوزراء كل هذه المذكرات والفحوص الحسابية والشكاوى الى مجلس الشعب .

وتناول التحقيق الصحفى ما جاء فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات والذى تضمن ملاحظات عن تعيين بعض اعضاء مجلس الشعب بالاتحاد ، وبدل التمثيل ، وعدم قيام الهيئة العامة للتعاون الزراعى بدورها الرقابى ، والصرف بدون مستندات .

وطالب التحقيق الصحفى للأخبار مجلس الشعب اجلاء الحقائق عليه ان يشكل لجنة محايدة تفحص كل شىء ، وتعلن قرارها حتى لا يبقى الاتهام معلقا .. وحتى لا يساء تفسير عدم اتخاذ مثل هذا الاجراء ، رغم ان اجهزة الدولة الرقابية قدمت مذكرات رسمية تشكك فى سلامة التصرفات منذ سنوات طويلة ، تعاقبت فيها ثلاث وزارات

رد احمد يونس :

**وفى يوم ٤ يوليه ١٩٧٦ نشرت (الاخبار) ردا من الاستاذ احمد يونس اكد فيه انه ليس هاربا من وجه العدالة ، لكى تطارده الاتهامات ، وطالب باحالته الى المدعى الاشتراكى ورحب بلجنة تحقيق برلمانية .

وقال فى رده :

السيد رئيس مؤسسة اخبار اليوم ..

طالعت « بأخبار اليوم » صباح اليوم (السبت) ما افردته الجريدة صفحتين تحت عناوين مثيرة عن الاتحاد التعاونى وعنى .. ومع احترامى وتقديرى لمسئولية تحرير مجلة اخبار اليوم عما ينشر بها ، فاننى اوجه هذه الرسالة لسيادتكم بوصفكم رئيسا للمؤسسة لنشرها بالاخبار ، لأن الموضوع لا يحتمل التأخير .

وإنى إذ ابادر بالشكر لكم شخصيا على هذه المقدمة المتكاملة التى حرصتم فيها على ابراز مبادىء ثورة التصحيح والتى يشرفنى ان اشارككم الحرص عليها كواحد من جندها ، وتأتى فى مقدمتها حرية الكلمة انطلاقا من التمكين للديمقراطية السليمة .. فأنا أؤمن معك بحرية الكلمة والتى عشت مناضلا من أجلها طوال عمرى نضالا سبب لى كثيرا من المشاكل والمتاعب ، وأنا سعيد بها .

وأؤمن ايضا بالنقد .. ودور صحافة الشعب فيه من أجل المصلحة العامة وأظنك تتفق معى ان هناك خطأ واضحا بين النقد والتشهير ، فلكل منهما منطلق وهدف واسلوب ، وارى فيما نشر بهذه الطريقة تشهيرا ، وليس نقدا تنبىء بذلك العناوين المثيرة التى حرصتم على وضعها فى صدر الصفحات ومنها كلمة تطارد .

إن الذى يطارد .. هم الخارجون على القانون ، الفارون من وجه العدالة ، أما اولئك الذى يؤدون دورهم فى المؤسسات الدستورية والسياسية والمنظمات الشعبية ، فى كل لحظة وبعلانية ووضوح فهم لا

يطاردون ، ولقد كانت لك آراء كثيرة سمعتها منك وعنك بعد ١٥ مايو حول ما يسمى بصحافة الاثارة او الظلم الذى يتعرض له بعض الناس بسبب ما نشر فى الصحف ، وهذا يجافى ميثاق الشرف الصحفى كما تعلم ، والذى ساهمت انت فى وضعه فى المجلس الاعلى للصحافة ، وفى اقراره كعضو فى المؤتمر القومى العام .

وليس مؤدى قولى هذا ان هناك انسانا فوق المساءلة .. فلم يعد فى مصر من أصبحت ذاته مصونة لا تمس ، فالقانون يحكم الجميع - ويحمى الجميع ايضا - فى اطار الاساليب والوسائل الدستورية والقانونية للمساءلة .

وحتى لا تتهاتر الاراء وتضيع الحقيقة ، وحتى يسود الحق فيزهق الباطل ، فاننى وزملائى اعضاء مجلس ادارة الاتحاد التعاونى اذ نرحب بالفكرة التى طرحتموها بتشكيل لجنة برلمانية محايدة لتحقيق كل ما اثرتموه ، فاننا نضيف على هذا الاقتراح ايضا دفعا لأى مظنة ان يحال امر ما نشر وما لم ينشر وكافة التقارير التى اشرتم اليها منذ ١٩٧١ وحتى الان الى المدعى العام الاشتراكى ليتولى فحص كل واقعة ، وتحقيق كل دفاع حتى لا يبقى الاتهام معلقا كما قلتم وحتى يطلع الشعب على الحقيقة خاصة فى هذا التوقيت بالذات اذ نراه متعمدا قبل بدء الحملة الانتخابية ، فاننى وزملائى اعضاء مجلس الادارة نرحب به لأن ثقتنا فى انفسنا ، وفى اعمالنا سوف تثبت كتابنا بيميننا مرفوعا ابيض من غير سوء أمام الجميع .

تعليق موسى صبرى :

على رد احمد يونس :

** وفى ١٢ يوليه ١٩٧٦ نشرت جريدة (الاخبار) تعقيبا بقلم الاستاذ موسى صبرى على رد الاستاذ احمد يونس وعلى ما أثاره فى مجلس الشعب تحت عنوان « من يختفى وراء .. اخبار اليوم »



رد على اتهام لنا أعلنه احمد يونس فى مجلس الشعب..

جاء فيه ما يلى:

لم اكن اود ان اتعرض برأى لموضوع المخالفات المالية التى اثبتها الجهاز المركزى للمحاسبات فى اعمال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى الذى يرأسه احمد يونس عضو مجلس الشعب ، ورئيس اكبر لجانه ، وهى لجنة الزراعة ، فان التحقيق الصحفى الذى نشرته « اخبار اليوم » عن هذه المخالفات قامت به صحفية ممتازة هى الاستاذة تهانى ابراهيم ، وهى تتابع وثائقه منذ اكثر من شهرين ونشرته فى حيدة كاملة ، تحدد كل المخالفات التى تناولت عشرات الالوف من الجنيهات .. وتحدد ايضا رد الاتحاد التعاونى عليها ، وتعليق الجهاز المركزى للمحاسبات على هذا الرد .

وكان التساؤل فى هذا التحقيق .. ان موضوع المخالفات ، وغيرها قدمت عنه اجهزة الرقابة الرسمية فى الدولة ، مذكرات متلاحقة الى الدكتور عصمت عبد المجيد وزير الدولة فى وزارة الدكتور محمود فوزى ، ثم الدكتور يحيى الجمل وزير الدولة فى وزارة ممدوح سالم ، وظل هذا الامر يجرى بين جدران رسمية مغلقة ولم يذع عنه اى شىء .. مما جعل الاقاويل والاشاعات تتناثر .. تقرير من جهاز الدولة الرسمى للرقابة .. والجهاز مكلف بهذا الفحص من وزير الدولة .. وانهى مهمته ، ورد احمد يونس على هذا التقرير .. وعلق الجهاز الرسمى على الرد .. ثم جهاز الرقابة الادارية يطلب الاذن من رئيس مجلس الشعب فى خطاب رسمى الى الوزير المختص فى الحكومة ، لكى يتحرى ما يقال ويتردد وما وصله من شكايات ضد احمد يونس .. ولا يتلقى جهاز الرقابة هذا الاذن .. ويستمر الوضع معلقا هكذا لسنوات .. فكان من الطبيعى ان تردد الألسنة ان احمد يونس سياسى له نفوذ وسيطرة .. وان القانون لا يستطيع ان يصل اليه .

وكانت الصحفية الاستاذة تهانى ابراهيم تسمع فى كل مكتب تسعى اليه بحثا عن الحقائق ، ان الصحافة لن تستطيع ان تتناول اى اتهام يوجه الى احمد يونس .. وكان حصولها على المعلومات والوثائق امرا عسيرا .. ولكنها قاومت كل العقبات وارادت كمواطنة مصرية ان تثبت

للجميع ان ١٥ مايو فوق الجميع ، وان المواطنين امام القانون سواء .. وفحصت ، ودققت ، واقتنعت ونشرت تحقيقها المدعم فى كل كلمة فيه سواء مع احمد يونس او ضده ، بالدليل الرسمى .

وجاء رد احمد يونس الذى قال فيه انه مستعد لتأليف لجنة برلمانية تحقق ، وانه مستعد ان يتقدم الى المدعى الاشتراكى .. ونشرنا رده على اربعة اعمدة فى الصفحة الاولى فى (الاخبار) صباح الاحد .. اى فى اليوم التالى مباشرة دون انتظار لان ينشر فى « اخبار اليوم » بعد سبعة ايام .

ولكن احمد يونس وقف فى مجلس الشعب .. وقال ان ما نشر هو التشهير وليس حرية الصحافة .. ثم قال ان محمود الجيار مدير مكتب الرئيس السابق جمال عبد الناصر .. يقف وراء هذه الحملة ضده فى (اخبار اليوم) .. ثم قال انه سبق ان تسلم من مسئول كبير فى « الاخبار » تقريرا مماثلا كان محمود الجيار قد بعث به الى الصحيفة لنشره .. ولم تنشره « الاخبار »

وهذا ما يلزمني اليوم بتناول هذا الموضوع :

** اقول لاحمد يونس بكل الصدق إن نشر تقرير جهاز رسمى فى الدولة حقق وفحص بتكليف من وزير مسئول .. لا يمكن أن يكون تشهيرا .. ويقال فى كل مكان أن احمد يونس ، بنفوذه اقوى من ان ينشر عنه اى مخالفة ولو كانت من جهة رقابية .

** أما قول احمد يونس ، ان محمود الجيار لخصومة سياسية بينهما يختفى وراء ما نشر فى « اخبار اليوم » فاننى اقول .. انه اذا كانت هناك خصومة سياسية بين يونس والجيار .. فان هذه الخصومة ليست قائمة بيننا وبين احمد يونس . وليست لدينا اية اسباب ، من قريب او بعيد ، تدعونا لاتخاذ موقف من احمد يونس .. ولكن الاسباب التى ذكرتها ، هى التى دعتنا لنشر هذا التحقيق الهام .. لأن القانون فوق احمد يونس وفوق الصحافة ، وليس هو محمود الجيار الذى طلب من الجهاز المركزى للمحاسبات ، فحص المخالفات المالية فى الاتحاد التعاونى

الزراعى الذى يرأسه احمد يونس .. ولكن الذى طلب هذا وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى وزارة الدكتور حجازى .

وقد حدث فعلا فى عام ١٩٧١ .. منذ ٥ سنوات ، عند فحص الترشيحات لمجلس الشعب من لجنة خاصة فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، بعد مؤامرة مايو .. ان ارسل لى محمود الجيار تقريرا وضعته مباحث امن الدولة عن احمد يونس .. ورفضت ان انشر هذا التقرير لانه تناول مسائل شخصية غير الاتهامات المالية فى موضوع عمال التراحيل .. ولم يكن تحقيقا رسميا .. لانه مقدم لنا ممن له خصومة مع احمد يونس .. ولذلك فقد اتصلت بأحمد يونس ، وحضر الى مكتبى ، وأطلعته على هذا التقرير .. وطلب ان يحتفظ به ، لكى يرد على ما جاء به ، خشية ان يكون مقدما ايضا من الجيار الى لجنة الترشيحات .. ولم اتردد لحظة فى تقديمه له .

ولكن ما نشرته « اخبار اليوم » اخيرا .. وبعد ٥ سنوات عن المخالفات المالية المنسوبة لاحمد يونس فى موضوع عمال التراحيل ، هو تقرير للرقابة الادارية ، مقدم الى وزير الدولة ، وهذا يشكل جانبا محدودا من التحقيق الصحفى اما باقى التحقيق الصحفى فهو عن الاتحاد التعاونى الزراعى والمخالفات المالية فيه .. التى تناولت عدم العثور على مستندات لعشرات الالوف من الجنيهات .. واحمد يونس رئيس هذا الاتحاد .

وكما قلت .. نشرنا كل ما لأحمد يونس .. وما عليه ، من تقرير رسمى ، وضعته الجهة المختصة ، بناء على تكليف من رئيس الوزراء .

* * *

لا محمود الجيار .. ولا غير محمود الجيار يمكن ان يختفى وراء ضمير هذه المهنة ان الذى اختفى وراء التحقيق الصحفى .. هو الذى اختفى عن انظار الناس ، وتسبب فى اطلاق الاقوال بأن أحمد يونس فوق القانون ، انه هذا التقرير الرسمى من الجهاز المركزى للمحاسبات .. ورد الاتحاد التعاونى عليه .. وتعليق الجهاز المركزى على هذا الرد . ان الذى اختفى وراء التحقيق الصحفى .. هو الذى اختفى عن انظار الناس ، وهو

التقارير الرسمية الاخرى التى قدمت الى رياسة مجلس الوزراء فى ثلاث وزارات متعاقبة .. ان الذى اختفى ، هو عدم الرد على الرقابة الادارية التى طلبت اذنا رسميا بالتحرى عن الاتهامات التى تلاحق احمد يونس على السنة .. الناس .. وقد يكون مظلوما .. وكان كتمان كل هذا .. هو الذى جعل الناس يقولون .. ولهذا نشرنا ، عن الرجل قلنا ، انه كان له دوره فى مقاومة مراكز القوى فى ١٥ مايو .. ولكنه اولا وقبل اى شىء ، مواطن يخضع لسيادة القانون . ولاضغينة .. ولا خصومة .. بل ان علاقتى الشخصية مع أحمد يونس ، لم تفقد يوما مجاملات الاصدقاء ، والمناقشات السياسية من اجل صالح الوطن .

بقيت ملاحظتان ..

* الاولى : أن احمد يونس اعلن انه مستعد لان ترفع عنه الحصانة البرلمانية . واقول ان هذا الاعلان السياسى لا يكفى .. بل يجب ان يتقدم بطلب رسمى ، برفع الحصانة عنه ، لكى يكون الامر جادا ، ولكى تتولى النيابة العامة التحقيق فى كل المخالفات .

* الملاحظة الثانية .. ان قرار تأليف لجنة برلمانية ، من بعض رؤساء اللجان ، لبحث ما اثير .. قرار لن يكون له فعالية . لعدة أسباب .. منها ان الواجب هنا تأليف لجنة لتقصى الحقائق يكون من حقها ان تستدعى من تشاء من الفنيين والمسئولين وان تحقق كل ماتناوله التقرير الرسمى . كما ان تحديد عشرة ايام لعمل اللجنة ، امر لن يجدى . لان الاتحاد التعاونى اعترض فى رده على الجهاز المركزى بأن لجنة الجهاز كانت متعجلة .. وانها فحصت الامر كله فى ثلاثة اشهر .. وان هذه مدة قصيرة جدا . هذا رأى الاتحاد التعاونى فى تفنيده لتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات .

ثم تعليق اخير ..

اننى اتصور ان المهندس سيد مرعى رئيس مجلس الشعب ، بعد كل هذا الذى اثير ، سوف يطلب من الحكومة ومن كل الاجهزة الرقابية المختصة التابعة لها .. ان ترسل الى مجلس الشعب ، الملف الكامل لهذا الموضوع .. وانا على يقين انه سيفعل . وقد سمعت منه ذلك .

* * *

وبعد ...

اننا لانشهر ، ولن نشهر .

اننا نحمى سيادة القانون ، حتى مع مواطن لاننكر عليه نشاطه السياسى الوطنى ..

اننا لانتحدث بلسان يختفى وراءنا .

اننا اول من يتمنى ان نظهر الحقائق كاملة ناصعة ، وان تبرأ ساحة احمد يونس من اى مخالفة واتهام .. وسوف يتأتى ذلك ، بوضوح ، واقناع ، عندما يتخلى فعلا ورسميا عن حصانته البرلمانية .. ويتقدم بكل ثقة وشجاعة الى النيابة العامة .. وعندئذ سنفسح اكبر المجال للنشر الكامل وبالتفصيل .

واذا كان احمد يونس يرى ان نشر التحقيق الصحفى ، فى (اخبار اليوم) .. فى صفحتين كاملتين .. هو حدث مشوب بالريبة .. فارجو ان يعلم ان مانشر كان خلاصة وافية لتقارير رسمية تجاوزت صفحاتها المئات ..

النيابة العامة لابد

ان تتولى التحقيق فورا

** فى ٢٤ يوليو ١٩٧٦ نشرت (الاخبار) تحقيقا للاستاذة تهانى ابراهيم بعنوان (اننى اطالب برد مجلس الشعب عن النظر فى الانحرافات المنسوبة الى احمد يونس) ، النيابة العامة يجب ان تتولى التحقيق فورا .

لماذا ؟ ..

لدفاع رئيس مجلس الشعب عن الاتحاد التعاونى اثناء مناقشة سؤال العضو السعدى عبد الحميد السعدى .. ورئاسة احمد يونس للجنة الزراعة .. وهى اكبر لجان المجلس .. وان هناك ١٥ عضوا غير احمد يونس اعضاء فى الاتحاد التعاونى وهم : احمد صالح (المنصورة) ـ عطا سليم (الاسكندرية) ـ محمد رضوان بلال (المنوفية) ـ ناصف طاحون (المنوفية) ـ محمد لبيب عنبة (القليوبية) ـ احمد عبد الله حسين (الغربية) ـ محمد مهدى شومان (الاسماعيلية) ـ محمد عبد الحكيم

موسى وامين عبد الكريم والسيد احمد القاضى (الغربية) ـ احمد عيسى وعبد العاطى بدوى شقيق حافظ بدوى (كفر الشيخ) ـ خلف الله مهنا (المنيا) ـ ابراهيم سيد قرشى (اسيوط) ـ مأمون صالح مشالى (اسوان) .

وهناك ٢٠ عضوا بمجلس الشعب يتقاضون مكافآت شهرية من الاتحاد وهم :

كمال مرعى ـ ابراهيم الذهبى ـ نبيل ابو السعود ـ عبد المجيد ابو السعود ـ فهمى منصور ـ سرور شاهين ـ عمر طوسون ـ عزت محروس ـ يوسف رشوان ـ الحسينى محمد عبد الله ـ على الحسينى ـ جاد الله خضر ابراهيم ـ محمد محمود العزب ـ رشاد عبد العزيز عبد العال ـ عبد الرحيم الغول ـ عبد التواب ابو سريع ـ عادل محمد زكى ـ الرفاعى التليس ـ فتحى زكى صادق ـ على ابو الوفا .

وتناول التحقيق عملية تشكيل لجنة التحقيق ، وطالب بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق طبقا للمادة ٥٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ـ سفر الاستاذ احمد يونس مع سكرتيره الخاص الى اسوان للاقامة فى فندق كتراكت على حساب الاتحاد .

** وفى ٣١ يوليه ١٩٧٦ .. تضمن التحقيق الصحفى للاستاذة تهانى ابراهيم .. واقعة السيارات .. وبيع السيارة الملاكى لاحمد يونس الى الاتحاد وما يجرى فى فرع الاتحاد بالجيزة .. وفى الجمعية المركزية ، وما يجرى فى فرع الاتحاد بكوم حمادة .

** فى ٢٢ اغسطس ١٩٧٦ تضمن تحقيق الاخبار وقائع جديدة .. تحت عنوان (ملفات لاتزال مغلقة فى قضية احمد يونس) .

** اموال عمال التراحيل * اموال جمعية البطاطس * اموال الاتحاد العربى * وحيا التحقيق تقرير اللجنة البرلمانية عن انحرافات الاتحاد التعاونى ، وعلق على مانشر بمجلة « روز اليوسف » حول القضية ، وطالب برفع الحصانة عن احمد يونس وفتح بقية الملفات .

محور نيكسون ـ يونس :

** وفى ٢٧ اغسطس ١٩٧٦ نشرت جريدة الاهرام مقالا للاستاذ يوسف ادريس تحت عنوان (محور نيكسون ـ يونس) جاء فيه :

مثل مارى انطوانيت وهى تساق الى المقصلة وقف بطل الساعة احمد يونس فى مجلس الشعب يصرخ : لماذا انا وهناك احتلال اسرائيلى لسيناء ، لماذا انا وهناك ازمات للمواصلات والمجارى والتليفونات .. وهناك اعاصير رهيبة فى الصين وزلازل فى الفلبين ، لماذا أنا بالذات ؟

والحق انى حين امعنت النظر فى صورة الرجل وهو يهتف بهذا الحق وجدت ان ملامحه تنطق بكلام اخر تماما ، اذ كان وكأنما يريد ان يقول : لماذا احمد يونس وفى البلد آلاف من احمد يونس واكبر بكثير من احمد يونس لماذا على رأسى انا وحده ان يطير ، بينما الرؤوس يافعة وكثيرة وتصح بها البلد وفى حاجة ماسة الى الف ابى حجاج ثقفى ، وقد حان قطافها ، ان يقطفها .

ولكنه لم يقل هذا بالطبع ، فهو لم يصل بعد الى مرحلة اليأس الكامل : ولم يقرر هدم المعبد يقول : علىَّ وعلى اصدقائى. اذن فالامل لايزال يداعبه ان ينجو بالذات نتيجة هذه الرؤوس نفسها ، او اذا عاقبته فليكن بنقله من الاتحاد الزراعى التعاونى الى الاتحاد الصناعى التعاونى مع لفت نظره الى ضرورة مراعاة ذلك مستقبلا !

والحق ان هذه ليست اول مرة ارى فيها صورة البطل يناشد الارض والسماء (العدالة) . منذ عامين ربما رايت صورة للرئيس نيكسون فى اللحظة التى قرر فيها ان يستقيل ويغادر البيت الأبيض الى الابد يعانق زوجته ، وينحنى ليضع رأسه (المتعب تماما) فوق كتفها ، ولا يبدو واضحا انه كان يبكى ، ولكن المؤكد انه كان يفعل شيئا أقسى من البكاء ، ولابد انه هو الاخر كان يقول : ولماذا انا وكل الرؤساء فعلوا هذا ، كل رئيس حزب فى التاريخ تجسس على خصومه ، كل غنى حاول التهرب من الضرائب ، كل متنافس استحل لنفسه ان يتبع اى طرق واحط طرق للفوز على منافسه .

فلماذا انا ، لماذا وهناك مشاكل الشرق الاوسط والادنى ، لماذا وهناك سياسة الانفتاح مع روسيا ، لماذا ومصير امريكا كله معلق فى يدى انا ، لماذا انا بالذات ، ولماذا ووترجيت بالذات وكل مكان فى امريكا قد شهد ووترجيت بطريقة او بأخرى ؟

والحق ان محور (يونس ـ نيكسون) دفعنى للتفكير طويلا فى هذا الامر خاصة بعد ان انضم اليهما السيد المحترم (فاناكا) رئيس وزراء اليابان الاسبق وعضو الحزب الحاكم الحالى وقد ضبط (هابرا) (ارجو ان تكون

هابرا صحيحة لغويا) مليونا ونصف مليون دولار من شركة لوكهيد ، ثم انضم الى النادى ذلك الامير زوج ملكة هولندا واسماء كثيرة اخرى عالمية الشهرة بدأت تتسرب الى الصفحات الاولى فى الجرائد العالمية المحلية باعتبارها من نجوم (فضيحة) شركة لوكهيد - وقادتنى افكارى الى حكاية (الفضيحة) هذه كيف (تسربت) اخبارها الى الصحافة الامريكية والعالمية ، واى قوة فى العالم ممكن ان تضبط حالة رشوة بهذه الطريقة ثابتة المستندات وكأنها جاهزة للتقديم عند الحاجة اليها . اهى سذاجة منقطعة النظير من شركة هى بالتأكيد اضخم وادق شركة لصناعة الطائرات ومحركاتها فى العالم ، ام ان للمسألة وجها اخر مختلفا تماما فى رأيى عن كل هذه المسرحية التى تدور فصولها على مسمع ومرأى من العالم .

* * *

ولكى نتتبع خيط احمد يونس وقصة الاتحاد الزراعى التعاونى لابد ان نبدأ من ووتر جيت . والحق ان هناك وجهات نظر كثيرة ومختلفة فى حكاية نيكسون ووترجيت هذه ولكننى اميل الى الرأى القائل ان الدوائر الصهيونية التى تسيطر على دور الصحف والنشر والتليفزيون والاعلام فى امريكا لما شعرت بحال الرأسمالية الامريكية الضخمة متمثلة فى الحزب الجمهورى والرئيس السابق نيكسون ورغبتها فى التملص من المائة فى المائة تأييد لاسرائيل ومعاداة للعرب ، هذا غير الاجراءات الداخلية الممثلة هى المحاصرة الاقتصادية لوكر الرأسمالية اليهودية فى نيويورك ، ارادت ان تضرب عصفورين بحجر واحد ، ان تلقى درسا رهيبا على كل الرؤساء الذين يفكرون فى (الاستقلال) عن المؤسسة الصهيونية الامريكية من ناحية ومن ناحية اخرى تنقل مركز اتخاذ القرارت من الرئيس ومجلس الامن القومى الى مجلس الشيوخ والسناتورات باعتبار انهم اكثر قابلية للتاثير عليهم بواسطة الناخبين الذين توجههم وسائل الإعلام المختلفة التى تخضع بالتالى للنفوذ الصهيونى ، بل إن هذه الدوائر الصهيونية لم يكفها ارهاب الرؤساء على هيئة رأس الذئب الطائر « نيكسون » وانما تلفتت الى اعضاء الكونجرس انفسهم ترهبهم بالفضائح الشخصية وبالاتهام بالعلاقة بالسكرتيرات بل ودس سكرتيرات جميلات (يرقعن) السناتورات الذين معظمهم فوق الخمسين ويصرن وسائل ضغط وارهاب مسلحة على هذا السناتور او ذلك بحيث من الممكن استخدامها وقت الحاجة ووقت الحاجة دائما ما يجىء ، ومازلنا كلنا يذكر كيف ان الكونجرس

الامريكي هو والرئيس فورد ـ الذى اصر على رفع الاعانة الى اسرائيل واجبر الحكومة على رفعها .

ولكن هذا كله ايضا ليس المهم فى قضية ووترجيت ، فأخطر من هذا كله إن القضية تحاكم الرئيس ، ومن بعده السناتور او غيرهما ، محاكمة اخلاقية فقط .

بمعنى ان الصحافة والرأى العام الامريكي بدلا من ان يحاسب نيكسون على دوره فى فيتنام مثلا أو دوره فى حرب اكتوبر او دوره فى مذبحة شيلى اى دوره ـ السياسى الاخطر بكثير جدا من أخطائه الاخلاقية او الشخصية ، يحاكمه على تلك الاخطاء الشخصية فقط وذلك بهدفين خطيرين جدا : الهدف الاول ان يبرىء (النظام) السياسى نفسه من اية تهم سياسية او اخلاقية ، بمعنى ان النظام مضبوط تماما ولاعيب فيه مطلقا انما العيب هو فى (بعض) الاشخاص وحتى ليس فى بعض الاشخاص ـ كساسة او كسياسيين ولكن فى بعضهم كنقط ضعف أخلاقية فقط ـ الهدف الثانى أن يخلق لهذا النظام الفاسد غطاء رائعا براقا ، غطاء ديمقراطيا جميلا حرا ، أو تريد اكثر من أن يستطيع أى نظام يقبل رئيسه ؟ اليس هذا مهرجانا للحرية والديمقراطية وقوة تأثير الرأى العام ووسائل الاعلام !..

وليس اذن (تبرئة) للنظام كله فقط من كل الجرائم والاخطاء السياسية والاقتصادية والانسانية حتى وإن كان الثمن التضحية بكبش فداء ولو كان رئيسا للدولة أو رئيسا للوزراء ولكنها تبرئة مصحوبة (بزفة) هائلة من باب المحكمة الى باب البيت حافلة بالرقص الديمقراطى العظيم واطلاق بالونات الحرية وضرب النار فى الهواء أو فى بطون الامهات فى بيروت ، آخر مولد للحرية واستنبات هائل لايمان جديد يترعرع لنظام هو أعلى ما وصلت اليه البشرية من مستوى فى العدالة والحرية .

* * *

ومن مميزات النظام الرأسمالى فى العالم كله ، وفى الولايات المتحدة بشكل خاص انه نظام ذكى جدا ، بارع تماما فى الاستفادة من اخطائه ومن اكتشافاته .. وهكذا فلم تكن ووترجيت وسيلة فقط لخلع رئيس بدأت شكيمته الامريكية القحة تقوى ، وتأديب سناتورات كانوا فى طريقهم للتمرد ، وانما ايضا ، وهذا هو المهم كان اكتشافا امريكيا رائعا جدا ليس فقط لتبرئة النظام فى امريكا ، ولكن لتبرئة الرأسمالية فى العالم كله والدفاع عنها .

كانت قضية حدثت دون وعى كامل بأبعادها : ولكن بعد حدوثها ، اكتشف انها ممكن استعمالها كدواء سريع عاجل وكأحدث صيحة لاطالة عمر الانظمة الحاكمة المهونة الدائرة فى الفلك الراسمالى المهيمن على عالم اليوم . ان « الووترجيته » هى احدث الطرق لاخفاء عيون النظام باظهار عيون بعض افراده .

وهكذا بدأت (فضائح) لوكهيد (تتسرب) ، رئيس وزراء ـ هنا وأميرة أو أمير هناك ، وفى سبيل انقاذ حزب الديمقراطيين الاحرار ونظام الحكم فى اليابان ما المانع من الاطاحة بسمعة ورأس السيد تاتاكا !

كنت افهم ان يقوم مجلس الشعب ولا يقعد لانه يناقش ليس فقط سياسة الاتحاد الزراعى التعاونى ولكن يناقش لماذا قام وماذا يفعل وماذا فعل للفلاحين او للمزارعين او لحركة التعاون فى مصر : اما ان يقوم مجلس الشعب الاسبق او غير هذا من التصرفات فصحيح انه عمل خطير كان مفروضا ان تقوم به النيابة العامة ومن زمن بعيد ـ وهذه هى الشطارة او الحق او العدل ان كان هناك وجود للشطارة او الحق او العدل ، ولكن دور مجلس الشعب ان يناقش ! ما هية ، الاشياء وسياستها ودورها وفعاليتها ان يناقش نفسه حتى النظام الذى يسمح لأعضائه ان يتقاضوا مكافآت من زملائهم الذين يتحملون مسئوليات فى الدولة ويزاملونهم ، كنت افهم ان نقوم جميعا لنناقش الأسباب التى تؤدى فى المجتمعات الى ان يفرخ امثال احمد يونس ، والمغربى ، والمئات ، وسيظل يفرخ امثالهم وربما من هم أكثر جشعا وخراب ذمة .

الاتحاد التعاونى يفرش الملاية :

●● وفى نفس الفترة الزمنية نشرت مجلة « روز اليوسف » تحقيقا صحفيا على ثلاث صفحات بعنوان « الاتحاد التعاونى يفرش الملاية » وتضمن دفاع كل من الاستاذ احمد يونس رئيس الاتحاد والاستاذ محمد ادريس سكرتير عام الاتحاد .

وقالت « روز اليوسف » تطبيقا لمبدأ « علىَّ وعلى اعدائى » قرر أحمد يونس ان يفرش الملاية لكل الذين يحاسبونه الان !

فرشها بالترتيب : لمجلس الشعب ، وكبار المسئولين ، والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتطبيقا لنفس المبدأ فرش الملاية ايضا سكرتير الاتحاد محمد ادريس .. فرشها لكل من : اخبار اليوم ، ومحمود ابو وافية .

ثم لم يلبث ان استدعى الى دائرة الضوء أسماء أكبر ، وقدم للنشر صورا من وثائق ممهورة بتوقيعهم وجاء فى التحقيق مايلى :

فجأة هذا الاسبوع ، طلب احمد يونس ان يمثل امام روز اليوسف . وكان مدهشا هذا الطلب فروز اليوسف كانت دائما على خلاف معه ، ولاتزال ، واخر مرة نشرت فيها المجلة اسمه كانت فى حملة عليه : بمناسبة المشروع الذى قدمه لتعديل قانون الاصلاح الزراعى .

لكن احمد يونس فسر موقفه بأنه فى حاجة الى صحيفة امينة تحاكمه . وانه يختار « ورز اليوسف » بالذات .

وما كادت « روز اليوسف » تلبى الطلب حتى ظهرت المفاجاة الاكبر : لقد قرر احمد يونس ان يفرش الملاية للذين يحاكمونه ، ويبين ـ من خلال تحقيق روز اليوسف ـ انهم شركاء فيما يحاكمونه عليه .

* * *

قام بالتحقيق : ناصر حسين ومحمد عثمان . وفيما يلى نص المحضر المثير ..

س :انت متهم ، ياأستاذ يونس بمنع مجلس الشعب من مناقشة انحرافات الاتحاد التعاونى التى صرح بها تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات . فقد ارسل هذا التقرير الى لجنة الزراعة والرى بالمجلس منذ ١٥ شهرا . وانت رئيس هذه اللجنة . وبفضلك ظل التقرير نائما حتى الآن ، ولم تجر بشأنه أية مناقشة . فما قولك ؟

جـ :فى جميع تقارير الجهاز المركزى عن مؤسسات الدولة وقائع انحراف واختلاسات ومخالفات رهيبة . ومع ذلك لم يناقش مجلس الشعب ـ فى تاريخه كله ـ اى تقرير .

ثم ان الجهاز المركزى لم يرسل الى المجلس تقريرا بشأن الاتحاد التعاونى بالذات .

وما حدث هو انه زارنا ، لاول مرة ، عام ١٩٧٤ وارسل الينا لجنة غريبة : لاتتحرى الدقة ، ولا تعرف طبيعة عملها ، ولا القوانين التى تعمل فى ظلها .

وفوجئنا بالجهاز يكتب الينا بعد ذلك ، يحسنا بأننا انفقنا ١٥ الف جنيه بدون مستندات . واننا اشترينا سيارات بمبلغ ٢٢ الف جنيه ، بدون مستندات أيضا ، فأرسلنا للجهاز ، بالنسبة للمبلغ الاول : تطلب المستندات من الهيئة العامة للتعاون الزراعى ، ولكنه رفض ان يكلف نفسه مشقة البحث ، فقمنا نحن بالمهمة ، والمستندات امام لجنة التحقيق البرلمانية .

اما المبلغ الثانى : فقد اكدنا للجهاز اننا لم نشتر اصلا أية سيارات فى ذلك العام ، لم نشتر الا « موتوسيكل » .

فرد الجهاز بعد فترة قائلا انه « اتصل بالهيئة العامة للتعاون الزراعى ، واتضح أنها هى التى اشترت السيارات ، وارسلت بعضها للاتحاد التعاونى لاستخدامها » .

اما كان يجب على الجهاز ان يفعل هذا قبل ان يكتب تقريره ؟

س :انت متهم بانك اشتريت اخيرا اراضى زراعية بمبلغ ٢٠ الف جنيه . وتستأجر ٣ شقق فى الاسكندرية والقاهرة وكوم حمادة من اين لك هذا ؟

جـ :انا رجل لايمارس الزراعة التقليدية ، وانما « الزراعة الثقيلة » منذ ١٢ عاما وانا ازرع عشرة افدنة بالموز ، واحصل من الفدان الواحد على ٥٠٠ جنيه ، منذ ٣ سنوات تحولت الى زراعة البطاطس ، والفدان منها يثمر ٦٠٠ جنيه ، وزادت هذا العام الى الف جنيه .

وقد بعت هذا العام ١٩ فدانا ورثتها عن زوجتى الراحلة . بعتها للمهندس عبد الحميد النقراشى « بشركة حسن علام للمقاولات » بمبلغ ١٤٥٠٠ جنيه ، واشتريت الارض التى تتحدثون عنها . ولكى ادفع باقى الثمن اقترضت ١٥ الف جنيه من البنك العقارى وبنك التسليف .. هذا ثابت فى الاوراق الرسمية .

اما حكاية الشقق ، فلى عندها وقفة .

انا عندى حقا ثلاث شقق ، ولكن : شقة القاهرة ايجارها ٢٢ جنيها ، وشقة الاسكندرية ايجارها ٤٧٥ قرشا ، وشقة كوم حمادة من المساكن الشعبية ، وايجارها ٢٢٥ قرشا . اى ان المجموع ٢٩ جنيها .. فقط لاغير . وتعليقى على الذين يثيرون موضوع هذه الشقق هو انها ، ولله الحمد ، ليست من شقق الاوقاف ، او شقق الحراسة ، التى استولى عليها « كبار المسئولين » فى الدولة.. والتى يبلغ سعر الشقة الواحدة منها الان ١٥٠ الف جنيه .

س :انت متهم بأن فى ذمتك ١٥٩١٨ جنيها ، لم تسددها لمشروع عمال التراحيل .. وبأنك حصلت على عمولات كبيرة من هذا المشروع .

جـ :كل الذى حصلت عليه سلفة شخصية قدرها ١٥٠٠ جنيه من محافظة البحيرة ، فى يناير ١٩٦٢ ، لكى ابدأ بها المشروع .

وهذا المبلغ وزعته على اول دفعة من العمال تذهب الى مزارع جاناكليس . وكنت وقتها رئيسا لمجلس قرية النجيلة . وبعد نجاح التجربة شكلت محافظة البحيرة مكتبا لعمال التراحيل على مستوى المحافظة . اختارونى نائبا لرئيسه . وحصلنا على سلفة أكبر . مقدارها ١٥ ألف جنيه ، سددناها بعد ستة أشهر . واصبح المشروع بعد ذلك يمول نفسه بنفسه .

وما تطالبنى به المحافظة الان هو ١٧٠٠ جنيه فقط ، منها الف جنيه ادين بها المشروع .

اما العمولات ، فهى ١,٧٥٪ دمغة للحكومة ، و١,٢٥٪ مصاريف إدارية ، و٣٪ للوسطاء المسئولين عن تقديم العمال ورعايتهم . ولا يدخل جيبى مليم من هذا كله .

وانا انصح هواة الكلام عن العمولات ألا يبحثوا عنها عندى ، لانهم بذلك يضيعون وقتهم . ويفقدون الاتجاه .

س : انت متهم بانك عينت مجموعة كبيرة من اعضاء مجلس الشعب فى الاتحاد التعاونى ، بقصد تكوين كتلة برلمانية تتحالف معك ، وتملك التأثير عليها .

جـ : الذى طلب تعيين هؤلاء هو مجلس الشعب نفسه !

ومجموع الاعضاء المعينين الان فى الاتحاد ستة فقط . ولكن المجلس كتب الينا بطلب تعيين ١٣ عضوا اخرين : منهم٩ من المهندسين الزراعيين والمحاسبين ، والباقى من المستشارين القانونيين طبقا للقانون .

واذا كانت هناك مسئولية عن تعيين اى عضو بالمجلس فى الاتحاد ، فهى تقع اولا على العضو نفسه .. وليس علينا .

س : انت متهم بانك عينت ايضا عددا من اقاربك واقارب اصدقائك فى الاتحاد ، كما صرفت مكافآت للمهندسين الزراعيين ومهندسي الرى حتى تضمن ولاءهم ، وتشكل بهم مركز قوة يقف معك ؟

جـ : بشأن تعيين الموظفين ، احب ان اقول اننى تسلمت الاتحاد التعاونى وليس له اصلا موظفون ، أو مقر ، او ميزانية .. ولكى ننشىء الجهاز الوظيفى دعونا لجنة من مجلس ادارة الاتحاد وبعض نواب الوزراء ووكلاء الوزارة . وقدرت اللجنة عدد الموظفين المطلوبين بأكثر من ٤٥٠٠ موظف . ولكننا خفضنا العدد الى النصف .

وعندما نشرنا فى الصحف نطلب الموظفين ، فوجئنا بعدم الاقبال واضطررنا أن نعين كل من يتقدم لنا . وعقدنا لهم دورات تدريبية ومازال عدد الموظفين عندنا ٢٥٠٠ ولاتزال مشكلتنا هى الاستقالات . وقد استقال حتى الآن أكثر من ٨٠٠ موظف . وأعتقد أن تهمة تعيين أقاربى ـ فى هذه الظروف ـ تصبح غير ذات موضوع .

اما المكافآت لمهندسى الرى والمهندسين الزراعيين ، فلست انا صاحب فكرتها وانما السيد وزير الرى الحالى : المهندس عبدالعظيم ابو العطا .

هو الذى طلب منى ، عندما كان وزيرا للرى ، ان اضع نظاما لتوثيق الصلة بين المهندسين والجمعيات على كل المستويات .. واتفقنا على ان يحضر المهندسون اجتماعات الجمعيات المركزية لمناقشة قضايا الرى مع الفلاحين انفسهم .. فى مقابل بدل نقدى صغير : ٥ جنيهات لمهندس الرى فى المركز ، و٧ جنيهات لمدير الرى فى المحافظة .

ولو قمنا بتقييم الفوائد التى جناها الفلاح من هذا الارتباط ما بين مهندسى الرى والجمعيات ، لوجدنا انها اكبر كثيرا من قيمة هذه المكافآت .

س : انت متهم اخيرا بانك تبرعت لجمعيات الصداقة مع الدول الاشتراكية بمبلغ ١٢ الف جنيه من اموال الفلاحين (الف جنيه لكل جمعية) . فما قولك ؟

ج : قولى ان تعميق الصداقة مع هذه الشعوب ، ومع حركاتها التعاونية ، من أهم الاهداف المسجلة فى قانون الاتحاد التعاونى ولائحته .
وقد وقفت هذه الشعوب معنا دائما فى اوقات المحنة .
ومن خلال اتصال الاتحاد بها حصلنا على ٢٠٠ منحة دراسية فى مجالات الزراعة ، و٢٨ منحة دكتوراه .
وعندما وجدنا المنح زائدة عن حاجتنا ، اعطينا وزارة التعليم ٨ منح منها ، ومؤسسات استصلاح الاراضى ٥ منح ، وحصلت وزارة الزراعة على عشرات لا اذكر عددها الآن .
الا يساوى هذا ، بحساب الفلوس وحدها ١٢ الف جنيه .. بواقع ٥٠ جنيها لكل منحة .. ؟

س : هل لديك اقوال اخرى ؟

ج : نعم .

س : نأسف لأن المساحة لن تتسع لأكثر من ذلك !

واقفل المحضر فى تاريخه وساعته .

لم يطلب سكرتير الاتحاد التعاونى، محمد ادريس أن يمثل أمام روز اليوسف كما فعل أحمد يونس.

لكنه اختار أن يكتب أقواله مباشرة الى المجلة وان يرسل بوثائقه . وهو قد اختار روز اليوسف ، كما يقول ، لاحبا فيها ولكن لانه كتب الى « الاخبار » فلم تنشر ما كتب !

ويبدأ محمد ادريس فينفى الاتهام بأنه تعمد تشكيل إمبراطورية فى جمعية الجيزة التى يرأسها . وانه عين شقيقه راضى ادريس مديرا لها . وصهره عبدالرعوف ابوهميلة رقيبا عليها .

فمدير الجمعية ليس شقيقه راضي ادريس وانما المهندس عبدالرحمن الشاذلى مدير زراعة الجيزة .

وشقيقه يعمل حقا فى الجمعية . وكذلك صهره ، ولكن كلاهما انتدب لها قبل ان يتولى رئاستها ، ومنذ مايو الماضى اصدر قرارا بالغاء انتدابهما ضمن جميع الموظفين المنتدبين ، ولكن مجلس الادارة الغى القرار فى اجتماع لم يحضره هو .

اما عن « الدجل السياسى » الذى اتهمته به الاخبار ، فيقول محمد ادريس : اننى اترك للجنة مجلس الشعب ان تحكم من الذى يمارسه ، اليسوا اولئك الذين قالوا عن الملك فاروق انه العامل الأول والفلاح الاول والمجاهد فى حرب فلسطين ؟

* * *

لكن هذه ليست الا البداية.

ففى اتهامات « الاخبار » له انه ، رغم ثراء اسرته ، طلب من الاتحاد إعانة مالية لعلاج والده .. قدرها ٢٠٠ جنيه .

وهنا يقدم محمد ادريس وثيقة تبين انه رفض هذه الاعانة عندما قررها الاتحاد ، ولكن الاتحاد صمم وفرضها عليه .

ولكن الاهم من هذه الوثيقة قوله :

لماذا يثار هذا الموضوع الذى يلفت نظر جهاز المحاسبات عند فحص اوراق الاتحاد ، ولم يرد بشأنه أية مكاتبة . بينما التزمت « الاخبار » الصمت بشأن اعانة اخرى ، من الاتحاد ايضا ، سجلها الجهاز المركزى

فى محاسباته : وهى مبلغ الفى جنيه لعلاج السيد جمال ابو وافية بناء على طلبه وتسلمها اخوه السيد محمود ابو وفيه .

ثم لايلبث محمد ادريس ان يوضح وبالتحديد بشأن الاتهام بتعيين الاصهار فى الاتحاد التعاونى .

وهو هنا يقول :

اذا افترضنا اننى الذى عينت زوج شقيقتى وصهرى .. اذن عينت ٢٥٠٠ موظف بالاتحاد و ١٥ ألفا بمختلف وحدات البنيان التعاونى .

فهل هذه هى « الامبراطورية » أم أن الامبراطورية كانت لمن عينوا من الكبار ، قلت عنها للجهاز المركزى تزكيات وصلت فى ثقلها الادبى إلى الالزام بالتعيين ؟

وكنموذج يؤيد هذا الكلام ، قدم محمد ادريس صورا لاربعة عشر طلبا من الاتحاد ، موجهة كلها الى احمد يونس ويحمل كل منها تزكية من

اسم : سيد مرعي – حافظ بدوى – محمود ابووافيه – يوسف مكادى – محمد حامد محمود .. الخ .

اسماء قرر سكرتير الاتحاد ان يقدمها إلى دائرة الضوء ، لكى يقول للذين اتهموه بانه عين اثنين من اقربائه : ما رأيكم فى توسط هؤلاء لتعيينهم .

* * *

مذبحة التعاون الزراعي
القصة الكاملة

وثيقة تعاونية

تقرير اللجنة البرلمانية

تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لبحث بعض الموضوعات المتعلقة بالاتحاد التعاوني الزراعى المركزى

اشير إلى الكتاب الآتى :

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب

تحية طيبة ، وبعد : فانشرف بان أرفع لسيادتكم تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لبحث بعض الموضوعات المتعلقة بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى التى قرر المجلس تشكيلها بجلسة ١٤ يوليو ١٩٧٦ .

وقد اختارتنى اللجنة مقررا لها أمام المجلس . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة
الدكتور السيد على السيد
وكيل المجلس

١٩٧٦/٨/١٤

رئيس المجلس :

ليتفضل السيد المقرر .

السيد العضو أحمد يونس :

بسم الله الرحمن الرحيم

أود أن أسترعى النظر إلى أن تقرير اللجنة لم يوزع علينا صباح اليوم قبل انعقاد الجلسة . والواقع أن التقرير طويل ويحتوى على وقائع متعددة تحتاج إلى مناقشة ، وإلى ردود من جانبنا ومن جانب بعض الزملاء . لذلك أرجو اخوانى اعضاء المجلس أن يوافقوا على أن يناقش التقرير غدا فى جلسة الصباح ، فالساعة الآن قد بلغت الثانية ، وتستغرق تلاوة التقرير نحو الساعتين ، ثم قد تستغرق المناقشة حوالى ثلاث أو أربع ساعات . إننى أرى أن يتلى التقرير الآن أو غدا صباحا ، أو قد لايكون هناك داع لتلاوته ، ثم نبدأ المناقشة غدا صباحا ، والامر متروك للمجلس ليقرر ما يراه السادة الاعضاء .

رئيس المجلس :

لقد جرت التقاليد فى مثل هذه الموضوعات على أن تتلى التقارير أو تلخص والامر بعد ذلك للمجلس فيما إذا كنا نبدأ المناقشة الآن أم تؤجل .

السيد العضو أحمد محمد أحمد عيسى :

نشر فى الصحف ضمن السادة الأعضاء الذين عملوا فى الاتحاد التعاونى الزراعى اسم أحمد عيسى ، واسمى بالكامل أحمد محمد أحمد عيسى ، ولم اعمل فى الاتحاد الزراعى ، لذلك أرجو اثبات ذلك تصحيحا للامور .



رئيس المجلس :

والآن ليتفضل السيد المقرر بتلاوة التقرير .

السيد العضو الدكتور السيد على السيد (المقرر) :

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريـــــر اللجنـــــة الخاصـــــة
المشـــكلة لبحـــث بعـــض الموضـــوعات المتعلقـــة
بـالاتحـــاد التعاونـــى الـزراعـــى المـركـــزى

« ... وإذا قلتم فاعدلوا لو كان ذا قربى وبعهد الله وفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون » صدق الله العظيم

قرر مجلسكم الموقر بجلسته الخامسة والستين بتاريخ ١٠/٧/١٩٧٦ تشكيل لجنة لفحص ما اثير حول بعض تصرفات التعاونى الزراعى المركزى وذلك بعد سماع المجلس لتعليق السيد العضو احمد ابراهيم يونس رئيس لجنة الزراعة والرى ورئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المذكور على مانشر حول هذا الموضوع .

وقد شكلت اللجنة طبقا لنص المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية للمجلس باعتبار أن هذه المادة تنص على تشكيل اللجان الخاصة لأغراض متنوعة وهى تضع المبدأ العام فى تشكيل اللجان المؤقتة التى يرى المجلس تشكيلها لاداء مهمة أو تحقيق غرض معين بالاضافة الى لجان المجلس الاصلية .

وطبقا للمادة ٥٨ من هذه اللائحة فان للمجلس ان يُكَوِّنَ لجنة خاصة أو يكلف من لجانه الاصلية بفحص نشاط احدى المصالح الادارية أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو احدى شركات القطاع العام .. آلخ ، بقصد الحقائق وابلاغ المجلس بالحقيقة .

وعلى هذا الاساس فان اللجان الخاصة المشكلة طبقـا للمادة ٥٨ من اللائحة لتقصى الحقائق فى موضوع معين هى تطبيق المبدأ الذى قررته المادة

٤٥ ، وما دام أن الغرض الذى حدد للجنة الخاصة المشكلة طبقا للمادة ٤٥ هو الفحص والبحث والدراسة لموضوع معين ، فان اللجنة لاتختلف فى طبيعتها ولا وسائلها عن اللجان الخاصة لتقصى الحقائق .

وبناء على قرار المجلس آنف الذكر فقد أصدر السيد المهندس سيد مرعى رئيس المجلس قرارا بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٧٦ بتشكيل اللجنة على الوجه الآتى :

١ ـ السيد الدكتور السيد على السيد وكيل المجلس رئيسا
٢ ـ السيد مصطفى كامل مراد رئيس اللجنة الاقتصادية
٣ ـ السيد فوزى العمده رئيس لجنة الشئون العربية
٤ ـ السيد زكريا لطفى جمعه رئيس لجنة العلاقات الخارجية
٥ ـ السيد المهندس محب استينو رئيس لجنة الصناعة
٦ ـ السيد عبدالمنصف حزين رئيس لجنة الشئون الاجتماعية
٧ ـ السيد الدكتور عبدالمنعم خربك رئيس لجنة الشئون الصحية
٨ ـ السيد الدكتور محمود القاضى رئيس لجنة الشباب
٩ ـ السيد نصر عبد الغفور رئيس لجنة التعليم ـ أعضاء

وقد طلب السيد العضو الاستاذ مصطفى كامل مراد اعفاءه من عضوية اللجنة .

وقد استعانت اللجنة فى أداء مهمتها بالاستاذ محمد حامد الجمل المستشار بمجلس الدولة والمستشار القانونى للمجلس .

مقدمة :

عقدت اللجنة عشرين اجتماعا للتحقيق ، بالاضافة إلى اجتماعات المداولة ، وطال بعضها حتى تجاوز العشر ساعات متصلة وذلك رغبة من اللجنة فى سرعة الانتهاء من أداء مهمتها ، ووضع الحقائق أمام المجلس الموقر فى أقرب وقت ممكن .

وقد استمعت اللجنة خلال اجتماعات التحقيق الى السادة :

١ ـ دكتور مصطفى الجبلى ، وزير الزراعة السابق .
٢ ـ دكتور محب زكى ، وزير الزراعة السابق .
٣ ـ دكتور عثمان بدران ، وزير الزراعة السابق .
٤ ـ المهندس عبدالعظيم أبو العطا ، وزير الزراعة والرى .

٥ ـ محمد حامد محمود ، وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية .
٦ ـ المهندس سعد هجرس ، نائب وزير الزراعة .
٧ ـ فتح الله رفعت ، رئيس مجلس ادارة بنك الائتمان التعاونى الزراعى .
٨ ـ المستشار سعد أبو عوف ، المستشار بمجلس الدولة .
٩ ـ المهندس عبدالعزيز محيى الدين وكيل أول وزارة الزراعة .
١٠ ـ المهندس محمد عبد المجيد العبد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتعاون
١١ ـ المهندس محمود فوزى رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى سابقا
١٢ ـ المهندس مصطفى القار رئيس مجلس ادارة بنك الائتمان الزراعى سابقا .
١٣ ـ المرحوم محمد صلاح الدين بكرى وكيل الوزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات المشرف على لجنة فحص اعمال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
١٤ ـ محمد محب نوار مراقب بالجهاز المركزى للمحاسبات وعضو اللجنة التى قامت بفحص اعمال الاتحاد التعاونى المركزى .
١٥ ـ عبد الرءوف ابراهيم على الدين مراقب بالجهاز المركزى للمحاسبات وعضو اللجنة التى قامت بفحص اعمال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
١٦ ـ هاشم نجا بالهيئة العامة للتعاون الزراعى .
١٧ ـ حسنى أبو السعود مدير الشئون القانونية بالهيئة العامة للتعاون الزراعى .
١٨ ـ حسين رشدى مدير المراجعة بالهيئة العامة للتعاون الزراعى .
١٩ ـ أحمد ابراهيم يونس عضو مجلس الشعب ورئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
٢٠ ـ محمد إدريس سكرتير عام الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
٢١ ـ ابراهيم الشوربجى مدير الشئون الادارية بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
٢٢ ـ أحمد العشرى بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
٢٣ ـ دكتور سعد السمان الاستاذ بكلية الزراعة بجامعة القاهرة وعضو مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى سابقا .
٢٤ ـ ياقوت الشعبينى بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .
٢٥ ـ حسين صبرى مدير مكتب الامن السابق بالاتحاد التعاونى .
٢٦ ـ عبدالمعطى عبدالحكم موظف بالجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس سابقا .

٢٧ ـ محمود محمد ابراهيم ملاحظ سيارات الهيئة العامة للتعاون الزراعى .

٢٨ ـ عبدالفتاح شمردن محمد فلاح بركز مطاى محافظة المنيا .

٢٩ ـ جمال عبد المقصود أبو وافية ، عضو مجلس ادارة الاتحاد التعاونى .

* * *

وقد استوفت اللجنة جميع المستندات التى رأت أنها ضرورية للوصول الى الحقيقة ، من الجهاز المركزى للمحاسبات ، والرقابة الادارية ، والهيئة العامة للتعاون الزراعى ، والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

واطلعت على ما قدمه الاتحاد من ردود ومذكرات .

كما تدارست التشريعات الخاصة بالتعاونيات وفحصت جميع التقارير والمستندات التى قدمت اليها .

وكذلك ناقشت جميع السادة الذين استمعت اليهم فيما تضمنته المستندات والوثائق وفيما أدلوا به أمام اللجنة من أقوال .

*
* *

وقد رأت اللجنة ـ تيسيرا لعرض الموضوعات التى تناولها بحثها تقسيم التقرير إلى مقدمة وسبعة أقسام هى :

القسم الاول

أسس النظام القانونى للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

القسم الثانى

المخالفات القانونية والتنظيمية .

القسم الثالث

المخالفات المالية والادارية

القسم الرابع

المزايا المالية لاعضاء مجلس ادارة الاتحاد

القسم الخامس

الرقابة على النشاط التعاونى الزراعي

القسم السادس

عمال التراحيل

القسم السابع

توصيات اللجنة .

القسم الاول

اسس النظام القانونى للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

يعد التعاون من النظم الانسانية الرائدة والراسخة فى حياة المجتمعات المختلفة فقد قام التعاون كنظام اصلاحى للتقليل من مظاهر استغلال وضغوط النظام الرأسمالى كما قام التعاون فى المجتمعات الاشتراكية كركن أساسى من أركان تنظيمها ، وأداة جوهرية من أدوات تحقيق الكفاية فى الانتاج وعدالة التوزيع .

ولقد كان التعاون الزراعى من أهم الانظمة التى دعمتها ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ منذ صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وتضمن الباب الثانى منه تنظيم جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى .

وقد عقد المؤتمر التعاونى الاول للفلاحين فى سنة ١٩٦٦ ، ثم أجريت دراسات متعددة فى مجال التعاون الزراعى انتهت بقرارات المؤتمر القومى

العام للاتحاد العربى فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٩ والتى تضمنت تقرير اعادة تنظيم الحركة التعاونية الزراعية وفقا للمبادىء الآتية :

أولا ـ التدرج فى البناء التعاونى من الجمعية المحلية المتعددة الاغراض فجمعية المركز .. الخ ، وضرورة انشاء اتحادات اقليمية واتحاد عام زراعى مركزى .

ثانيا ـ تأكيد شعبية وديمقراطية التعاون الزراعى مع مايستتبعه ذلك من تشكيل مجالس ادارات وحدات البنيان التعاونى من القاعدة الى القمة عن طريق الانتخاب .

ثالثا ـ تحقيق الرقابة على التعاونيات بما يكفل تحقيقها لاهدافها الرئيسية وأهمها المشاركة فى تنفيذ خطة التنمية بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختصة وفى حسن أداء خدماتها لصالح أعضائها من الفلاحين وكفالة توفير المعونة والارشاد اللازمين من الأجهزة الفنية والادارية المتخصصة بالدولة ، ولتوقى الاخطاء أو الانحرافات التى قد تشوب بعض تصرفات التنظيمات التعاونية وعلاجها وحماية أموالها وصيانتها من الاختلاس أو التبديد أو الاسراف .

وقد صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية وقصدت نصوصه الى تحقيق المبادىء الثلاثة السابقة (١) وتلافى العيوب والثغرات التى شابت الحركة التعاونية الزراعية قبل هذا القانون .

ثم أبرز دستور ١٩٧١ الاركان الأساسية لتنظيم التعاون وبصفة خاصة التعاون الزراعى عندما قررت نصوصه صراحة المبادىء الدستورية الآتية :

(أولا) التزام الدولة برعاية المنشآت التعاونية بكافة صورها والتزامها بالعمل على معاونتها وتطويرها بما يكفل تطوير الانتاج وزيادته والتزامها بدعم الجمعيات التعاونية الزراعية على الاسس العلمية الحديثة (م ٢٨)

(ثانيا) خضوع الملكية التعاونية وهى ملكية الجمعيات التعاونية لرقابة الشعب والتزام الدولة بحمايتها ، مثلها فى ذلك مثل الملكية العامة (م ٢٩ ، ٣١) وحتمية وضع القوانين والتشريعات الكفيلة برعايتها .

(ثالثا) كفالة الادارة الذاتية للجمعيات التعاونية الزراعية ، وأموالها (م ٢٦ ، ٣١) .

---

(١) راجع ملحق التقرير عن الأحكام الاساسية للنظام القانونى للمنظمات التعاونية الزراعية .

(رابعـا) أن يكفل القـانون لصغـار الفـلاحـين فى مجـالس ادارات الجمعيات التعاونية الزراعية نسبة ثمانين فى المائة على الاقل من عدد أعضاء هذه المجالس (م ٢٦ ، ٣١) .

وقد استخلصت اللجنة من أحكام الدستور والقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية المبادىء الاساسية الاتية :

(اولا) ان المنظمات التعاونية الزراعية وهى تشمل الاتحاد التعاونى الزراعى والجمعيات التعاونية الزراعية ، منظمات ديمقراطية شعبية تسهم فى تنفيذ خطط الدولة للتنمية الزراعية والاصلاح الزراعى وتقديم الخدمات اللازمة لرفع مستوى اعضائها اقتصاديا وفنيا وهى بذلك تسهم فى مرافق التنمية الزراعية والاصلاح الزراعى فى مصر بأوفى نصيب .

(ثانيا) ان المنظمات التعاونية والزراعية باعتبار ما تسهم به فى تنفيذ خطط التنمية الزراعية فى مصر تتمتع بعدد من امتيازات السلطة العامة ، ومن اهمها سلطة الحجز الادارى وعديد من الاعفاءات الضريبية والتخفيض فى أسعار السلع والخدمات اللازمة للتنمية الزراعيـة وذلك فضـلا عن منحها الاولوية فى التعاقد مع الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام .

(ثالثا) ان الاموال المملوكة للمنظمات التعاونية الزراعية بصريح نص الدستور ووفقا لاحكام القانون المنظم لها تعد ملكية تعاونيـة مملوكـة لهذه المنظمات كأشخاص معنوية ومرصودة لتحقيق أهدافها العامة وهى المشاركة فى تنفيذ خطط الدولة فى التنمية الزراعية والاصلاح الزراعى وهى تخضع فى التصرف فيها وادارتها للقواعد القانونية التى تضمنها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر واللوائح التى تصدر تنفيذا له ، وتتمتع بحماية مماثلة للحماية المقررة للاموال المملوكة للدولـة فى تطبيق أحكام قـانون العقـوبات والقوانين العقابية الاخرى .

(رابعا) ان العاملين فى المنظمات التعاونية باعتبارهم يتحملون مسئولية العمل على تنفيذ أغراضها المتمثلة فى المساهمة فى تسيير مرفق التنمية الزراعية فى البلاد وادارة أموالها التعاونية يخضعون لنظام قانونى متميز بالنسبة لشئونهم الوظيفية ، تتضمنه أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ واللوائح التى تصدر بناء عليه فى شأنهم وقد نص هذا القانون فى المادة (٢٩) منه صراحة على أنهم يعتبرون من أعضاء مجلس الادارة للمنظمات التعاونية ولجنة المراقبة فيها من الموظفين العموميين فى تطبيق

أحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى وذلك حسما لكل شبهة فى هذا الصدد .

(خامسا) ان المنظمات التعاونية الزراعية باعتبارها من الاشخاص ذات الطبيعة المتخصصة فى الاغراض التعاونية العامة تعتبر أوراقها وسجلاتها من الاوراق الرسمية وهذا هو ما نص عليه المشرع صراحة فى المادة (٢٩) من القانون المذكور بالنسبة لتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى .

(سادسا) ان المنظمات التعاونية بحكم طبيعتها واغراضها ، وبحكم التزام الدولة دستوريا وقانونيا وسياسيا برعايتها ومساعدتها ماليا وفنيا ، قد نظم القانون وسائل الرقابة والتوجيه لها من سلطات الدولة المختلفة سواء فى الناحية التنظيمية واللائحية أو فى الجانب المالى والادارى والتنفيذى لأعمالها ، أو من ناحية توفير المديرين المتخصصين ذوى القدرة على معاونة مجالسها على أداء مسئولياتها .

القسم الثانى

المخالفات القانونية والتنظيمية فى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

اولا ـ مخالفة النظام الاساسى للقانون :

تضمن القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ تنظيم النشاط التعاونى الزراعى ويعد هذا القانون حجر الزاوية فى البنيان التعاونى ، بحيث يلزم أن تكون جميع التشريعات الفرعية وهى اللوائح والنظام الاساسى متفقة مع أحكام هذا القانون فاذا هى خالفت نصوصه وجب اهدارها فى مجال التطبيق العملى وطبقا لنص المادة ٦٦ من هذا القانون يسرى على الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ما يسرى على الجمعيات التعاونية الزراعية من أحكام موضوعية أو اجرائية تضمنتها باقى نصوص هذا القانون وذلك فيما لايتعارض مع الاحكام الصريحة التى تضمنتها مواده بشأن هذا الاتجاه .

وقد أبرم فى ٧ من يوليو سنة ١٩٧٠ بين ممثلى الجمعية التعاونية الزراعية العامة والجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى والجمعية التعاونية لاستصلاح الاراضى والجمعيات التعاونية الزراعية المركزية بالمحافظات وجمعيات منتجى البطاطس والكتان وتسويق الخضر والفاكهة بالاسكندرية ، عقد التأسيس الابتدائى والنظام الاساسى للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، وقد تم تسجيله فى المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة فى ٨ يوليو سنة ١٩٧٠ ونشر فى الوقائع المصرية بالعدد (١٥٥) فى ١٩٧٠/٧/١١ .

ويتكون هذا النظام من (٥٣) مادة تنظم شئون الاتحاد المذكور وقد تبين للجنة من مراجعته أن بعض نصوصه جاءت مخالفة للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ونعرض هذه المخالفات فيما يلى :

(أ) اجازة الانابة فى اختصاصات مجلس الادارة :

أجاز النظام الاساسى فى المادة (٢١) منه لمجلس الادارة ان ينيب عنه فى تنفيذ قراراته كلها أو بعضها واحدا أو أكثر من اعضائه على أن يقدم العضو النائب أو الاعضاء النائبين الى المجلس بيانا عن أعمالهم . وليس فى نصوص القانون مايجيز انابة شخص من مجلس الادارة فى تنفيذ قراراته إذ المسئول قانونا عن ذلك بنص قاطع وصريح فى القانون هو الرئيس التنفيذى للاتحاد (م٦٨) .

(ب) مخالفة اختصاص مجلس الادارة فى شئون العاملين :

أعطى القانون الاختصاص بتعيين العاملين لمجلس الادارة وحده (م٣٣ / ٢) ولكن النظام الاساسى خالف القانون ، وقصر هذا الاختصاص على مجرد الاشراف على تعيين هؤلاء العاملين .

(ج) اغفال اختصاص مجلس الادارة فى تحديد السلف المستديمة ورقابتها :

أغفل النظام الاساسى النص على اختصاص المجلس بتحديد قيمة السلفة المستديمة والمؤقتة وتعيين من يتولى الصرف منها على المصروفات اليومية العادية اللازمة لسير العمل ومراقبة هذا الصرف ومراجعة مستنداته . (م٣٣ / ٩) وذلك رغم أهمية وخطورة هذا الاختصاص .

(د) اغفال اختصاص مجلس الادارة بالرقابة على التامين على أموال الاتحاد :

اغفل النظام الاساسى النص على اختصاص المجلس بمراقبة تنفيذ التأمين على أموال الاتحاد (م / ٣٣ / ١٠) من القانون) .

(هـ) منح مجلس الادارة اختصاص وضع لائحة تنظيم عمله

منح النظام الاساسى مجلس الادارة الاختصاص باصدار لائحة تنظيم العمل داخل المجلس على أن يعتمدها وزير الزراعة والاصلاح الزراعى (م٢٢ من النظام) وذلك بدلا مما جاء بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٣) من القانون من أن تبين اللائحة التنفيذية طريقة عمل مجلس ادارة الجمعية ومواعيد انعقاده والاغلبية اللازمة لصحة انعقاده وقراراته وكل ما يتعلق بسير العمل به وطبقا للمادة (٩٠) من القانون تصدر هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص وليس من مجلس الادارة .

(و) تشكيل لجنة تنفيذية تمارس اختصاصات مجلس ادارة الاتحاد والرئيس التنفيذى له :

تضمن النظام الاساسى تشكيل لجنة تنفيذية من سبعة أعضاء هم رئيس مجلس الادارة والسكرتير وأمين الصندوق والرئيس التنفيذى وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس الادارة تتولى الاختصاصات الآتية :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة والسياسة العامة التى يضعها لذلك .

٢ ـ ادارة أعمال الاتحاد بين فترتى انعقاد المجلس .

٣ ـ مباشرة الاعمال الادارية والفنية والمالية وتعيين العاملين بالاتحاد وتأديبهم والاشراف عليهم وكل مايتعلق بشئونهم .

٤ ـ مباشرة كل ما يتعلق بالشئون المالية للاتحاد من مشتريات وخلافه فى حدود السياسة العامة للاتحاد .

على أن تعرض قرارات اللجنة المذكورة على مجلس ادارة الاتحاد لاحاطته فقط بما قامت به من أعمال وعلى أن يصرف لأعضائه مصاريف حضور جلسات أسوة بما يتبع مع أعضاء مجلس الادارة .

بينما القانون ينص صراحة فى المادة (٦٨) منه على أن يتولى الرئيس التنفيذى المعين بقرار من رئيس الجمهورية تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويشرف على جميع أجهزة الاتحاد ويكون مسئولا عن حسن سير العمل بها .

كما ينص صراحة فى المادة (٦٩) على أن يضع مجلس ادارة الاتحاد بمراعاة المادة (٦٨) المذكورة ـ لائحة يجب أن تعتمد بقرار من الوزير المختص بنظام العاملين بوحدات البنيان التعاونى ، وعلى قمته الاتحاد ذاته ، متضمنة قواعد التعيين والاعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد واجراءات التأديب وبينها تحديد السلطة المختصة فى الاتحاد بكل ذلك مع مراعاة اختصاص الرئيس التنفيذى فى المادة (٦٨) من القانون .

وليس فى القانون أى نص يمكن أن يكون سندا لتشكيل اللجنة التنفيذية المذكورة سواء فى الاحكام المتعلقة بالاتحاد او تلك التى وردت فى شأن الجمعيات ، وليس فيه مايجيز لأحد ان يتولى ادارة أعمال الاتحاد بدلا من مجلس الادارة ، ولوكان ذلك بين فترتى انعقاد المجلس ، ولا أن تتولى هذه اللجنة التصرفات المالية للاتحاد .

ولا يسعف النظام الاساسى فى هذا الصدد ما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٣٣) من القانون من اختصاص مجلس الادارة بتكوين اللجان اللازمة لحسن سير العمل فى الاتحاد (الجمعية) سواء من اعضائها أوغيرها وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها إذ أن هذا النص التقليدى فى كل مجالس الادارة ليس مقصودا به نقل اختصاصات مجلس الادارة الى هذه اللجان بصفة دائمة وانما يجوز فقط تشكيل هذه اللجان لدراسة معينة لعرضها عليه او تفويضها فى اختصاص محدود وبصفة غير دائمة فى موضوعات معينة تحت اشراف المجلس ورقابته ولا يتفق مع هذه المبادىء تفويض هذه اللجنة التنفيذية بصفة دائمة فى أخطر اختصاصات مجلس الادارة وحقه فى اصدار قرارات نافذة فى شأن هذه الاختصاصات ومجرد احاطته بما تقرره فى شأنها .

كما لايبرر منح اللجنة التنفيذية اختصاصات مجلس ادارة الاتحاد ورئيسه التنفيذى ما أبداه المسئولون عن الاتحاد أمام اللجنة من أن هذه اللجنة التنفيذية تمثل مبدأ القيادة الجماعية بدلا من الادارة الفردية التى يتولاها الرئيس التنفيذى لان العكس تماما هو ماحدث ، اذ أن الحقيقة الظاهرة هى أن مجلس ادارة الاتحاد يتكون من خمسة أضعاف عدد أعضاء هذه اللجنة التى تولت اختصاصاته ، كما أن الرئيس التنفيذى للاتحاد ينفذ طبقا للقانون - قرارات مجلس الادارة تحت اشرافه وتحت اشراف الدولة - وهى التى عينته بقرار من رئيس الجمهورية لضمان سلامة وحسن تنفيذ هذه القرارات ، ولا يمكن قبول مخالفة القانون وتعطيل أحكامه تحت ستار الادعاء بمبدأ القيادة الجماعية ، وهو ادعاء جرى الواقع على خلافه تماما .

وترى اللجنة انه وان كان هذا النظام الاساسى قد وضع قبل تشكيل مجلس الادارة - الحالى للاتحاد التعاونى الزراعى بحيث يكون مسئولا عما جاء به من مخالفة للقانون مجالس الادارة السابقة عليه والجهة الادارية المختصة التى راجعت هذا النظام وسجلته ، الا أن تنفيذ نصوص هذا النظام المخالفة للقانون بمعرفة المجلس الحالى للاتحاد ، وعدم اتخاذ اجراء لتصحيحها من جانبه رغم تنبيه الهيئة العامة للتعاون الزراعى والجهاز المركزى للمحاسبات الى مايشوب هذا النظام من مخالفة للقانون واستمرار مجلس الادارة الحالى فى تنفيذ أحكامه ، رغم ذلك يجعل هذا المجلس مسئولا عن هذا التنفيذ المخالف للقانون .

ثانيا : المخالفات المتعلقة باللوائح التنظيمية للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

تبين للجنة أن الانتخابات اللازمة لتشكيل البنيان التعاونى لم تجر الا فى يوليو سنة ١٩٧٠ بعد انقضاء ما يقرب من عام على العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ورغم انه قد تم انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الا أن هذا المجلس لم يمارس نشاطا فعليا الى أن اسقطت عضوية رئيسه الذى قدم للمحاكمة فى أحداث مايو سنة ١٩٧١ فأعيد انتخاب مجلس إدارة الاتحاد سنة ١٩٧١ .

وقد كان لدى وزارة الزراعة والجهة الادارية المختصة وقت كاف الاعداد مشروعات كافة اللوائح التنظيمية اللازمة لضبط العمل وحسن سيره بالاتحاد التعاونى والجمعيات التعاونية الزراعية كما أنه كان يمكن أن تعد الخطة الادارية والتنظيمية اللازمة لمعاونة المنظمات التعاونية على إنشاء أجهزتها واختيار العاملين بها واعدادهم لمواجهة أعباء المسئوليات الملقاة على عاتق هذه المنظمات وبصفة خاصة على عاتق الاتحاد التعاونى الزراعى الا أنه قد تبين للجنة .

أن الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى استمر دون لوائح منظمة لاعماله منذ بداية عمله حتى عرض على مجلس الادارة فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ مشروعات اللوائح الاتية :

١ ـ مشروع اللائحة المالية والمخزنية :

وقد أوضح رئيس الاتحاد أنه لا توجد لائحة مالية تنظم الصرف وأبدى أنه نظرا لعدم وجود لائحة مالية للاتحاد فسيتم العمل بهذا المشروع من تاريخ اعتماد مجلس الادارة حتى يتم اقرارها من السيد الوزير وقد وافق مجلس الادارة على ذلك .

٢ ـ مشروع لائحة بدل السفر :

وقد وافق مجلس الادارة عليها على أن يعمل بها من تاريخ جلسة الموافقة حتى يتم اقرارها من السيد الوزير لعدم وجود لائحة بالاتحاد تنظم ذلك .

٣ ـ مشروع لائحة العاملين بالاتحاد :

وقد رأى المجلس ارجاء النظر فى هذه اللائحة لجلسة ١٩٧٢/١١/٢٨ حتى يتسنى للاعضاء دراستها وابداء الرأى فيها ، وقد اعتمد مشروع اللائحة المذكورة دون مناقشة من مجلس الادارة فى هذه الجلسة .

وفى جلسة مجلس إدارة الاتحاد ٥ يونيو سنة ١٩٧٤ قام المجلس باعتماد عدة لوائح بعد ادخال بعض التعديلات على ما سبق أن اعتمده منها من قبل وهذه اللوائح هى :

١ ـ اللائحة المالية .
٢ ـ لائحة المشتريات .
٣ ـ لائحة المبيعات .
٤ ـ لائحة المخازن .
٥ ـ لائحة بدل السفر .
٦ ـ لائحة شئون العاملين .

وقد قرر المجلس العمل بهذه اللوائح المعدلة اعتبارا من تاريخ جلسة مجلس الادارة .

السلطة المختصة قانونا باعتماد لوائح الاتحاد :

أبدى الاتحاد فى مذكرته التى قدمها الى اللجنة انه قد أخطر وزير الزراعة بهذا القرار ولم يعترض عليه ، وأبدى أن هذه اللوائح سواء أكانت تنظم الشئون المالية والادارية أم شئون العاملين بالاتحاد فلا يوجد نص بالقانون يحتم استصدار قرار وزارى بها ، بل يكفى بشأنها اخطار الوزير بقرارات مجلس الادارة ، فاذا لم يعترض عليها فى حدود المهلة المحددة تصبح سارية المفعول طبقا لنص المادة (٧٠) من القانون ، وأن هذه اللوائح وبصفة خاصة شئون العاملين فى الاتحاد تختلف عن اللائحة المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من القانون والتى تسرى على لائحة شئون العاملين بوحدات البنيان التعاونى وهى وحدها التى تقتضى صدورها بقرار من الوزير .

وقد سبق لمجلس الادارة أن وافق بجلسة ١٩٧١/٢/١٧ على مشروع اللائحة فى المادة (٦٩) سالفة الذكر لتنظيم شئون العاملين بوحدات البنيان التعاونى وصدر بها قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧٣ وهى لاتسرى على العاملين بالاتحاد التعاونى من وجهة نظر الاتحاد وقد أبدى ممثلو الهيئة العامة للتعاون الزراعى أن لائحة العاملين فى الجمعيات التعاونية الزراعية لم تنفذ رغم صدور قرار الوزير

بها من ناحية التسكين والتوصيف والمرتبات بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية اللازمة لها واتفق على العمل بها بالنسبة للقواعد العامة والجزاءات والاجازات وغير ذلك من القواعد التى لاترتب أعباء مالية ، (المحضر السادس للجنة) .

وقد ورد فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات أن مشروع لائحة العاملين بالاتحاد لم يتم اعتماده من الوزير المختص حتي منتصف سنة ١٩٧٤ حيث قام الاتحاد باعداد مشروع آخر للائحة تم عرضه على اللجنة التنفيذية فى ١٩٧٤/٦/٢ ثم تم تعديله فى ١٩٧٤/٨/٦ بقرار من هذه اللجنة وصدر فى ١٩٧٤/٨/١٣ وأرسل للسيد وزير الزراعة فى ١٩٧٤/١٠/٢٦ لاعتماده .

وقد طلبت الوزارة من الاتحاد بكتابها رقم ١٤٩ فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ عدة نسخ من المشروع لمراجعته بمجلس الدولة ، الا انه حتى تاريخ فحص الجهاز المركزى للمحاسبات لم يكن قد تم اعتماد هذه اللائحة .

وقد أبدى ممثلو الهيئة العامة للتعاون الزراعى للجنة أن مجلس الدولة قد أبدى رأيه بالنسبة لهذا المشروع بأنه يمكن تطبيق أحكام لائحة الجمعيات التعاونية على موظفى الاتحاد الا أن الاتحاد امتنع ، رغم تبليغ الهيئة له ، عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة على شئون العاملين فيه .

وأبدى الجهاز المركزى للمحاسبات فى تقريره أنه ترتب على ذلك أن القرارات ـ المتعلقة بشئون العاملين فى الاتحاد قد صدرت من اللجنة التنفيذية أو من رئيس مجلس ادارة الاتحاد دون الاستناد الى لائحة معتمدة من السلطة المختصة على خلاف أحكام ، المادتين ٦٩ ، ٧٠ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ .

وتلاحظ اللجنة فى هذا الصدد ما يلى :

١ ـ تنص المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ على أن يكون البنيان التعاونى الزراعى من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى ويعتبر الاتحاد قمة البنيان التعاونى الزراعى .

٢ ـ ان المادة ٦٩ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ قد عنيت بالنص على أنه مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣١ ، ٦٨ يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحة بنظام العاملين بوحدات البنيان التعاونى الزراعى متضمنة تنظيم كل ما يتعلق بشئونهم ، وتعتمد هذه اللائحة بقرار من الوزير المختص .

٣ ـ تقضى الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون المذكور بأن يصدر قرار من الوزير المختص ينظم شروط التعيين فى وظائف مديرى الجمعيات بالبنيان التعاونى وتحديد اخصاصاتهم وبيان مسئولياتهم وطريقة محاسبتهم والجزاءات التى تقع عليها .

٤ ـ تنص المادة ٦٨ من القانون المذكور على أن يشرف على جميع أجهزة الاتحاد المنصوص عليها فى القانون بما فيها جهاز مراجعة واعتماد حسابات الجمعيات رئيس تنفيذى يكون مسئولا عن سير العمل فى هذه الاجهزة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

٥ ـ وتنص المادة ٧٠ من هذا القانون على أنه فى الحالات التى يعقد فيها مجلس إدارة الاتحاد جلساته دون رئاسة الوزير فله الحق فى الاعتراض على قرارات المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرارات فاذا اعترض عليها تعين اعادتها الى مجلس الادارة بقرار مسبب خلال الخمسة عشر يوما التالية والا نفذت هذه القرارات .

وبناء على النصوص السابقة فان اللجنة ترى مايلى :

أولا ـ ان الاحكام والقواعد المنظمة لشئون العاملين سواء بالاتحاد التعاونى أو الجمعيات التعاونية يجب أن تعتمد طبقا للمادة (٦٩) اعتمادا صريحا من الوزير المختص سواء وضعت فى لائحة واحدة أو لائحة خاصة بالعاملين بالاتحاد ، وأخرى للعاملين بالجمعيات ، أو وزعت هذه الاحكام والقواعد على عدة لوائح تتعلق بالموضوعات الخاصة بشئون العاملين فى الاتحاد والجمعيات التعاونية .

وهذه الاحكام واللوائح يجب ان يضعها مجلس إدارة الاتحاد التعاونى بصفة مبدئية ثم تعرض على الوزير المختص لاعتمادها .

ثانيا ـ ان سلطة الوزير المختص أن يصدر ابتداء ـ دون حاجة الى اعداد مسبق من مجلس ادارة الاتحاد ـ من الوجهة القانونية لائحة منظمة لشئون شاغلي وظائف مديرى الجمعيات بالبنيان التعاونى وقد صدر بالفعل القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٠ فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بتنظيم وتعيين وتحديد اختصاصات وتأديب مديرى الجمعيات ـ التعاونية الزراعية .

ثالثا ـ انه يجب فى إعداد ووضع واعتماد اللوائح المبينة فى أولا وثانيا مراعاة اختصاصات الرئيس التنفيذى التى ناطها به القانون فى المادة (٦٨) وهى اشرافه على جميع اجهزة الاتحاد وتخويله من السلطات ما يكفل له ممارسة مسئوليته عن حسن سير العمل فى هذه الاجهزة والا كانت هذه اللوائح مخالفة للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ وذلك كله فضلا عن مراعاة باقى الاحكام التى تتضمنها نصوصه وعدم مخالفتها والا كانت اللائحة باطلة فى النطاق الذى تتعارض فيه مع هذه الاحكام .

رابعا ـ ان اللوائح المشار اليها وقد أفردها المشرع بنصوص خاصة تستلزم اما اعتماد الوزير الصريح ، أو اصدار الوزير مباشرة لها بقرارات وزارية لاتدخل فى نطاق ما تضمنته المادة (٧٠) من أحكام تجعل قرارات مجلس ادارة الاتحاد نافذة ما لم يعترض عليها الوزير خلال المدة القانونية ... الخ . يؤكد ذلك الاعمال التحضيرية للقانون من ناحية وما تقتضيه أصول التفسير السليم للنصوص من تقييد الخاص للعام أى تقييد النصوص التى اقتضيت اجراء خاصا فى نفاذ اللوائح المشار اليها للنص العام الذى أوردته المادة (٧٠) من القانون والمتعلق بنفاذ قرارات مجلس ادارة الاتحاد .

وترى اللجنة ان عدم اتباع الاجراءات القانونية لاستصدار لائحة العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى حسبما يقضى به القانون ، وعدم التزام هذا الاتحاد بمشروع اللائحة التى أعدها فى هذا الشأن ، ولا باللائحة الخاصة بالعاملين فى الجمعيات التعاونية الزراعية قد ادى الى المخالفات الجسيمة التى وقعت فى مجال التعيينات فى وظائف الاتحاد وكافة شئون العاملين على النحو الوارد فى هذا التقرير .

واللجنة ترى أن مجلس ادارة الاتحاد ليس المسئول الوحيد عن هذا الفراغ التنظيمى واللائحى فى شئون العاملين فى الاتحاد بما ترتب عليه من مخالفات ، وانما يشاركه فى ذلك سلطات الرقابة المختصة .

القسم الثالث

المخالفات المالية والادارية بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن الفترة من ١٩٧١ حتى ١٩٧٤ :

طلب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء من الجهاز المركزى للمحاسبات فى ١٩٧٤/٩/٨ تشكيل لجنة من أعضاء الجهاز لفحص بعض أعمال الاتحاد .

وقد تشكلت لجنة لهذا الغرض من أعضاء الجهاز قامت بالفحص فى الفترة من ١٩٧٤/٩/٢٣ حتى ١٩٧٤/١٢/٧ وانتهت الى تقديم تقرير بملاحظاتها الى السيد وزير الدولة عن فحص جميع القرارات والمستندات والملفات والسجلات المتعلقة بالامور التى كلفت ببحثها فيما عدا ما تضمنه التقرير من مبالغ لم تؤيد بمستندات أو ملفات ولم تستطع اللجنة مراجعة مستنداتها .

وقد تضمن تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عددا من الملاحظات العامة عن هذه الفترة ، وقد تعرضت اللجنة فى هذا التقرير للعديد منها فى موضعه ونعرض فيما يأتى أهم ما بقى منها :

الصرف من أموال الاتحادات التعاونية الاقليمية والهيئة العامة للتعاون الزراعى :

تضمن تقرير الجهاز المركزى حصر موارد الاتحاد منذ انشائه حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ وفى سنة ١٩٧٣ وكذلك موارده المقدرة عام ١٩٧٤ وأبرز أن من بين هذه الموارد فى الميزانية المصورة عن عام ١٩٧٣ مبلغ ٩٦١٥٤

جنيها كدعم من أموال عمولة تسويق القطن التى كانت مخصصة للهيئة العامة للتعاون الزراعى ومبالغ أخرى جملتها ١١٧٩٩٣ جنيها و٦٠٠ مليم من أموال الاتحادات الاقليمية .

وقد صرفت هذه المبالغ فى مبدأ الامر بصفتها سلفا مؤقتة وقروضا للاتحاد ثم وافق المفوض على الاتحادات الاقليمية على اعتبار هذه الاموال دعما للاتحاد لعدم كفاية موارده .

فى حين كان فائض ايرادات الاتحاد فى ١٩٧٢/١٢/٣١ مبلغ ٢٥٧٦٧١ جنيها وفى نهاية ١٩٧٣/١٢/٣١ مبلغ ٥٧١١٩٧ جنيها .

ورأى الجهاز أنه لو كان قد نفذ حكم المادة ٨٧ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ـ بشأن أيلولة أموال الاتحادات الاقليمية الى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لصفيت مراكزها المالية وحصل الاتحاد على صافى هذه الاموال ولأمكن استخدامها وفقا لخطة محددة ترشد صرفها وتكفل قيام الاتحاد بمسئولياته وتمكنه من تحقيق أغراضه .

وقد أبدى الاتحاد فى رده على ملاحظات الجهاز فى هذا الخصوص انه قد طلب من وزارة الزراعة استصدار القرار الجمهورى اللازم لإتمام هذا الادماج ، وقد قام الاتحاد بانشاء الفروع الاقليمية له فى المحافظات تدريجيا لممارسة اختصاصات الاتحادات الاقليمية وانه لاتوجد اية مخالفة للقانون فى منح الاتحاد التعاونى الزراعى بعض أموال الاتحادات التعاونية الاقليمية للصرف منها على شئونه لأن أموالها ستئول الى الاتحاد فى نهاية الامر .

وتلاحظ اللجنة فى هذا الصدد ما يلى :

---

١ ـ انه ما كان يجوز قانونا للمفوض على الاتحادات الإقليمية منح الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى المبالغ التى منحها له من اموالها بصفة سلفة أو اعانة ، إذ ما دام لم يصدر القرار الجمهورى بادماج هذه الاتحادات الاقليمية فى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، فانها طبقا لصريح نص المادة ٧ من القانون يجب أن تستمر هذه الاتحادات فى مباشرة اختصاصاتها ولايسوغ التصرف فى اموالها ومنحها للاتحاد

التعاونى الزراعى المركزى بصفة سلفة أو اعانة لتعارض ذلك مع قدرة هذه الاتحادات الاقليمية على مباشرة أى اختصاص ولعدم وجود مبرر لمنح هذه المبالغ لوجود فائض لديه .

٢ ـ ان المفوض على هذه الاتحادات الاقليمية لايملك أن يتنازل عن أموال هذه الاتحادات ويخصصها إعانة للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى دون أى مقابل ودون أن يتحمل الاتحاد أية التزامات للاتحادات الاقليمية ، اذ أنه يتعين أن يحصل الاتحاد التعاونى المركزى على صافى أصول الاتحادات الاقليمية بعد تصفيتها ويتحمل الاتحاد المركزى فى هذه الحالة طبقا لصريح نص القانون قيمة التزامات هذه الاتحادات فى حدود ما يئول اليه من أموال وحقوق .

٣ ـ ان أموال الهيئة العامة للتعاون الزراعى تخضع فى التصرف فيها للقواعد التى تحكم التصرف فى أموال الدولة ، ولا يجوز طبقا لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن التصرف فى اموال الدولة المنقولة أن يمنح رئيس الهيئة المذكورة أموالها بصفتها اعانة للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بل إن ذلك طبقا لاحكام هذا القانون يقتضى صدور قرار من رئيس الجمهورية على الاقل .

وبناء على ما سبق فان اللجنة ترى أنه اذ حصل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى على المبالغ المذكورة بدون وجه حق فانه يتعين عليه ردها .

عدم التزام الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بالقواعد المالية والمحاسبية العامة :

أبدى الاتحاد التعاونى الزراعى فى رده على الجهاز المركزى للمحاسبات أنه قد قام باعداد موازنة تقديرية اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٤ ، وأنه سار بعد ذلك فى اعداد موازنات سنوية له .

وقد أوضح الجهاز المركزى للمحاسبات فى تقريره عن ميزانية الاتحاد المصورة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ان الاتحاد لم يرفق بهذه الميزانية

المستندات المؤيدة لها ، بل إنه لم يقدم لمندوبيه الأوراق والمستندات اللازمة رغم تكرار طلبها ، وبين هذه المستندات الشهادات اللازمة لبيان عدم وجود تصرف فى عقارات الاتحاد وأرصدته فى البنوك ومحاضر جرد العهد المستديمة وميزان مراجعة الارصدة والمجاميع عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، كما أسفر فحص السجلات عن أن سجل

الاموال الثابتة لم يستكمل ، ولم يمسك سجل رأس المال ، ولم تثبت قيود الافتتاح بالدفاتر المساعدة ولم يتم نتيجة لذلك :

(أ) التحقق من قيمة رأس المال الظاهر فى الميزانية .

(ب) مطابقة أرصدة الاستاذ العام مع أرصدة الدفاتر المساعدة .

ولم يتم اثبات الأرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة للاتحاد بالميزانية ليتسنى مراجعة التطورات فيها .

كما تضمن تقرير الجهاز عديدا من الملاحظات العامة عن سنة ١٩٧٥ من أهمها :

١ ـ عدم استكمال القيد بسجل الاصول الثابتة للاتحاد .

٢ ـ عدم امساك سجل الموردين ، وسجل العضوية ورأس المال .

٣ ـ تأخر القيد فى دفاتر اليومية العامة والاستاذ والدفاتر المساعدة وعدم انتظام القيد فى الدفاتر الحسابية المختلفة .

وقد ثبت للجنة صحة الملاحظات المذكورة التى تكشفت للجهاز المركزى للمحاسبات .

وترى اللجنة أن هذه الملاحظات تعد من المخالفات الجسيمة للاصول المحاسبية والمالية العامة وأن استمرارها سنوات متتابعة يدل على مدى الخلل فى الشئون المالية للاتحاد .



صرف مبالغ بدون مستندات :

(اولا) ثمن شراء سيارات الاتحاد :

أورد تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عثوره على مبلغ ٣٤٨٢٠ جنيها و ٣١٣ مليما صرفت فى شراء سيارات للاتحاد التعاوني الزراعى سنة ١٩٧٢ منها ألفان من الجنيهات دون مستندات للصرف . وقد تبين للجنة أن الصرف قد تم بمعرفة الهيئة العامة للتعاون الزراعى من أموال

الاتحادات التعاونية الاقليمية لشراء سيارات لحساب الاتحاد التعاونى الزراعى ، وأن الجهاز المركزى قد تحقق من سلامة اجراءات الشراء من وجود مستنداته بالهيئة ، فيما عدا مبلغ الالفى جنيه التى لم يعثر لها على أية مستندات .

(ثانيا) المبالغ المنصرفة على التدريب :

أورد تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات تحققه من صرف مبلغ ١٢٧٦٧جنيها ، ٤٩٤ مليما كمصاريف تدريب صرفت دون مستندات سنة ١٩٧٣ ، وقد اتضح للجنة باعتراف مندوب الاتحاد أن حقيقة المبلغ المذكور ١٤٧٠٠ جنيه مصرى وأن الواقع أن المستندات التى تحت يد الاتحاد بمبلغ نحو ٤٠٠٠ جنيه .

كذلك فقد تضمن تقرير الهيئة العامة للتعاون الزراعي عن سنة ١٩٧٥ صرف بدل اعاشة قيمته ٢٦٤٥ جنيها و٥٠٠ مليم للدارسين فى ابريل سنة ١٩٧٥ ، ومبلغ ٨٩٩٨ جنيها و٥٠٠ مليم دون وجود مستندات تدل على قيام وأداء الدورات التدريبية المنصرف عنها بدل الاعاشة ، ودون أن يوضح بكشوف استلام هذه المبالغ المدة التى قضاها الدارسون بكل دورة والفئة اليومية ، ودون أن تعتمد هذه الكشوف من أى مسئول بالاتحاد .

وقد تبين للجنة أن السيد أحمد يونس رئيس الاتحاد كان قد أصدر تفويضا للسيد الدكتور سعد السمان بالاشراف على التدريب بما فى ذلك

اعتماد صرف كافة المبالغ اللازمة لذلك فى سنتى ٧٢ ، ١٩٧٣ حتى أوائل سنة ١٩٧٤ .

وقد أجرى الاتحاد تحقيقا فى سنة ١٩٧٥ مع بعض العاملين حول مستندات المبالغ المنصرفة على التدريب وانتهى التحقيق الى ادانة عدد من العاملين ومجازاتهم اداريا .

وقد ثبت للجنة صحة الملاحظات المذكورة وهى تعتبر من المخالفات الجسيمة للاصول المالية والمحاسبية السليمة .

كما تبين للجنة عند مناقشة الدكتور السمان عن المبالغ المنصرفة على التدريب سنة ١٩٧٤ أن الهيئة العامة للتعاون الزراعى قد حصرت ما صرف على التدريب بمبلغ ٥٤٤٥٧ جنيها و ٩٤ مليما ، فى حين أن الدكتور السمان المشرف على التدريب قد أقر فى التحقيق أن المبلغ الذى صرف بالفعل هو ٢١٣٢٧ جنيها و٩٤ مليما فيكون الفرق مبلغ ٣٣١٣٠ جنيها .

ولما واجهته اللجنة بذلك قرر أن الفرق قد يكون صرف على المطبوعات والاوراق اللازمة للتدريب .

(ثالثا) الخلل فى حساب الايرادات والمصروفات :

أسفر فحص الجهاز عن أنه قد شاب حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ عديد من الاخطاء منها ما يلى :

١ ـ تحميل بند الاجور عاملين تركوا العمل بالفصل أو لأسباب أخرى .

٢ ـ تحميل مصروفات الضيافة مبالغ زائدة مجموعها ٩٦٢٢ جنيها و١٥ مليما بسبب تحميل المبالغ على جهات أخرى أو تكرار حساب ذات المبالغ فى بنود أخرى من الميزانية .

٣ ـ عدم استبعاد مبالغ من المصروفات لم يتم صرفها .

٤ ـ تحميل مصروفات التدريب مبالغ بالتكرار .

٥ ـ الاسراف فى تكاليف الاعلان عن فوز رئيس الاتحاد فى الانتخابات حيث بلغت هذه المبالغ ٤٨٤٢ جنيها مصريا تمثل ٢٣٪ من جملة المصروفات المخصصة للمؤتمرات الارشادية فى المحافظات والنشر عنها .

وقد تبين للجنة أن تكاليف هذا النشر خاصة بانتخابات مجلس ادارة الاتحاد ككل .

٦ ـ منح أعضاء مجلس ادارة الاتحاد سلفا من أموال الاتحاد دون سند ، ومنح سلف للعاملين قبل سدادهم كامل أقساط السلف السابقة وادراج سلف العاملين وأعضاء مجلس الادارة ، جملتها ٤٣٢٢ جنيها و٧١٥ مليما مرحلة عن سنوات سابقة دون بيان أسماء من حصلوا عليها ودون اتخاذ اجراءات تحصيلها .

٧ ـ زيادة رصيد العهد تحت التحصيل فى الميزانية وبلوغه ٤٨٠١١ جنيها و٢٩٢ مليما واستمرار الاتحاد فى صرف مبالغ للعاملين تحت حساب المصروفات فى حين يتعين استخدام حساب السلف المؤقتة وفقا للاصول المحاسبية ، فضلا عن تراخى الاتحاد فى تسوية هذه العهد وقد بلغ ما أمكن حصره مما لم تتم تسويته عن فترة سابقة على ١٩٧٤/١/١ مبلغ ٦٢٣٩ جنيها و٧٨٨ مليما وذلك بالاضافة الى منح عهد تحت التحصيل للعاملين قبل تسوية ما لديهم من عهد وقد بلغت جملة ما تم حصره من هذه المبالغ ٢٦٤٨٨ جنيها و٤٧٧ مليما وقد أدى ذلك كله الى خلل كبير فى العهد تحت التحصيل مما ساعد على تبديد بعضها وتحويلها الى سلف للموظفين الذين اعتدوا عليها أو الى التأخير فى اكتشاف التلاعب والعجز بهذه العهد واستحالة متابعة العاملين المسئولين عن اختلاسها وتبديدها .

٨ ـ صرف مبالغ تعادل مرتب شهر عن الادخار وفقا لتعليمات وزارة المالية سنة ١٩٧٤ لجميع العاملين دون النظر لمدى استحقاق العامل لهذه المبالغ ، وثبات قيمة ما تم صرفه كمرتب ادخار بمبلغ ١١٤٤٢ جنيها

و٧١٤ مليما بدلا من حقيقة المنصرف وهو ١٩٦٧٥ جنيها و٣٩٨ مليما وعدم اتخاذ أى اجراء لاسترداد ما صرف بالزيادة .

٩ ـ صرف مبلغ ٢٩٥٠٠ جنيه بصفة قروض لبعض الجمعيات ، وكذلك صرف مبلغ ٣٠٠٠ جنيه اعانة للجمعية المركزية بالجيزة من حساب رعاية العمال الزراعيين بالمخالفة لاحكام القانون ، الذى خصص رصيد الصندوق لرعاية هؤلاء العمال الزراعيين وحظر التصرف فيه الا وفقا للائحة يصدرها مجلس ادارة الاتحاد بموافقة الوزير ، وهذه اللائحة لم تصدر حتى الآن .

وقد تبين للجنة صحة ملاحظات الجهاز السابق بيانها وهى تدل على الخلل فى الاوضاع والتصرفات المالية للاتحاد فضلا عن الاسراف فى امواله وعدم المحافظة عليها ، واستخدامها فى غير الاغراض المخصصة لها فى القانون .

المخالفات المتعلقة بشئون العاملين :

تبين من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وتقرير الهيئة العامة للتعاون الزراعى انه ترتب على عدم استصدار لائحة لشئون العاملين بالاتحاد بالاسلوب القانونى السليم وعدم توصيف وتحديد وظائفه وفئات العاملين فيه أنه لم تلتزم أية قاعدة لائحية او اصول حسن الادارة فى كل ما يتعلق بشئون العاملين ومن أبرز المخالفات فى هذا الصدد ما يلى :

١ ـ عدم استيفاء مسوغات تعيين بعض العاملين بالاتحاد .

٢ ـ تحديد مرتبات المعينين بالاتحاد دون قواعد عامة موحدة .

٣ ـ تعيين عاملين بالاتحاد بمرتبات لا تتناسب مع مؤهلاتهم وخبراتهم .

٤ ـ رفع مرتبات بعض العاملين دون مبرر .

٥ ـ تعيين عاملين بالاتحاد مقابل منحهم بدل تمثيل دون ان يكون لهم مرتب أصلا .

٦ ـ تعديل تسمية المكافآت التى عين بعض العاملين مقابلها الى بدلات تمثيل بأثر رجعى من تواريخ تعيينهم .

٧ ـ تقرير بدل تمثيل لبعض العاملين ذوى المرتبات بالاضافة الى مرتباتهم دون قواعد عامة .

وقد اورد التقرير امثلة عديدة لكل حالة من الحالات السابقة وابدى الجهاز المركزى للمحاسبات أنه قد تقررت هذه البدلات بقرارات من اللجنة التنفيذية أو من رئيس مجلس الادارة دون اية قواعد تنظيمية عامة موحدة ، كما ان الاصل العام فى شغل الوظائف هو تحديد مرتب مقابل عمل ولا يستقيم ان يكون التعيين فى وظيفة يتقرر لها بدل تمثيل دون ان يكون لها مرتب او اجر اساسى .

وأضاف التقرير ان المبالغ التى صرفت كبدل تمثيل للعاملين فى الاتحاد فى كل الحالات المشار اليها قد خرجت من الخضوع لضريبة كسب العمل بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأنه يتعين حصر المبالغ التى صرفت دون سند من القانون كبدل تمثيل وتحصيل ما يستحق عليها من ضرائب للخزانة العامة .

وتوافق اللجنة على ما ارتاه الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن .

---

٨ ـ تقرير بدلات تمثيل لغير العاملين فى الاتحاد التعاونى الزراعى :

أصدرت اللجنة التنفيذية للاتحاد التعاونى الزراعى عدة قرارات بمنح بدلات تمثيل لشاغلى الوظائف الآتية فى عدة أجهزة غير تابعة للاتحاد :

(أ) مديرى مديريات التعاون الزراعى بالمحافظات.

(ب) بعض مهندسى وزارة الرى بالمحافظات .

(جـ) بعض المهندسين الزارعيين بالمحافظات .

(د) بعض العاملين ببنك التسليف بالمحافظات .

وتتروا‌ح قيمة المبالغ التى تقررت لهذه الفئات ما بين عشرة جنيهات وخمسة عشر جنيها شهريا .

وقد لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات أن الفئة الاولى من العاملين تابعة للهيئة العامة للتعاون الزراعى وقد منح لهم البدل باعتبارهم مستشارين للاتحاد وأن هؤلاء المديرين يتبعون الجهة الادارية الرئيسية المختصة بالرقابة على الاتحاد التعاونى الزراعى طبقا للقانون ، وهى الجهة التى تتولى فحص اعماله والتفتيش عليها والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية والادارية وأنه لا يستقيم ان يكون الرقيب ممن يحصلون على مكافآت او بدلات دون مبرر من الجهة الخاضعة لرقابته .

كما ان المادة (٦٥) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ قد قصرت اختيار المستشارين بالاتحاد على المقيدين بجدول المحامين المشتغلين على ان يتم اختيارهم على مستوى المحافظات طبقا لاحتياجات كل محافظة ولا يتوفر ذلك فى مديرى مديريات التعاون المذكورين وأنه يسرى بالنسبة لهؤلاء مالاحظه الجهاز بالنسبة لاخراج المبالغ المنصرفة لهم بتسميتها كبدل تمثيل - من الخضوع قانونا لضرائب كسب العمل .

اما بالنسبة لباقى الجهات التى تقررت لها بدلات تمثيل من اموال الاتحاد فقد صرفت هذه البدلات عن أعمال تدخل فى اختصاص وظائفهم الاصلية وبذلك لا يكون لها سند من القانون فضلا عن ان بعض اعمال هذه الوظائف لها صلة برقابة الدولة على النشاط التعاونى الزراعى

ومع موافقة اللجنة على ماتوصل اليه الجهاز المركزى للمحاسبات من نتائج فى هذا الشأن فانها تتساءل : هل تم استئذان الهيئة العامة للتعاون الزراعى فى تقاضى العاملين بها لهذه المبالغ ؟ واذا كانت قد أذنت فما هو السند فى ذلك ؟ واذا كانت لم تأذن او لم تستأذن . فلماذا يقدم الاتحاد على ذلك ؟ واذا اذنت كيف يكون الرقيب مستشارا يمنح بدل تمثيل وكيف يؤدى مهمته الرقابية ؟ ! وهذا المسلك من الاتحاد ينطوى على كثير من المعانى التى لا يمكن أن يسلم بها احد . ولا يشفع فى تبرير ذلك ما ذكره السيد وزير الرى امام اللجنة من أنه طلب صرف هذه البدلات للعاملين التابعين له .

بحث اوضاع اعضاء مجلس الشعب فى الاتحاد :

أثار الجهاز المركزى للمحاسبات فى تقريره موضوع تعيين بعض اعضاء مجلس الشعب فى تكوينات الاتحاد التعاوني او فى بعض وظائفه فى السنوات من ١٩٧٣ الى ١٩٧٤ .

وقد فحصت اللجنة اوضاع السادة اعضاء المجلس فى الاتحاد وتبين لها انهم ينقسمون الى مجموعتين :

أعضاء مجلس الشعب المنتخبون فى المنظمات التعاونية الزراعية :

هناك أعضاء فى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى قد انتخبوا طبقا للقانون ممثلين لجمعياتهم الاعضاء فى الاتحاد وهؤلاء انما استعملوا حقهم الدستورى والقانونى فى الانضمام للجمعيات وفى الترشيح لمجالس اداراتها ، وكذلك الترشيح لمجلس المستوى الاعلى فى البنيان التعاونى شأنهم فى ذلك شأن جميع المواطنين وحقهم الدستورى فى تكوين الجمعيات والاشتراك فى عضويتها وقد سبق للجنة التشريعية بمجلسكم الموقر ان بحثت هذا الموضوع وانتهت فيه الى ان انتخاب عضو المجلس اثناء مدة عضويته فى مجالس ادارة الجمعيات التعاونية والجمعيات الخاصة والنقابات والغرف التجارية والصناعية والاتحادات الخاصة بها وغيرها من المنظمات الجماهيرية أمر جائز ، ذلك أن عضوية المجلس لا يمكن أن يترتب عليها قانونا حظر اى نشاط اجتماعى او اقتصادى للعضو الا اذا كان فى هذا النشاط ما يتعارض مع مقتضيات العضوية وواجباتها ، وطالما ان اختيار العضو يتم بطرق الانتخاب لا عن طريق التعيين فلا تقوم فى هذه الحالة أية شبهة استغلال لصفة العضوية فى المجلس .

ومع ذلك فقد اثير وجود مخالفة من بعض هؤلاء الاعضاء لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات الزراعية التى اشترطت أن يتوافر فى اعضاء مجلس ادارة البنيان التعاونى ما يلى :

« الا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية تعاونية زراعية اخرى من ذات المستوى »

آلا يكون موظفا فى جهة لها اتصال بنواحى الادارة او الإشراف او التوجيه أو التمويل او التحصيل بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية .

وترى اللجنة ان الحكمة من وراء الشرط الاول لا تتحقق الا اذا سرى منع الجمع على الصعيدين النوعى والجغرافى كما لو كانت الجمعيات فى محافظة او مركز واحد وان اختلفت فى النوع .

وفى هذا الخصوص يستوى جميع أعضاء مجالس الادارات بالبنيان التعاونى سواء كانوا أعضاء فى مجلس الشعب ام لا .

أما فيما يتعلق بالشرط الثانى فان النص يمنع الموظف فى الجهة التى لها اتصال بمصالح الجمعيات من ان يكون عضوا بمجلس الادارة ولايغير من هذه الصفة تفرغ الموظفين من اعضاء مجلس الشعب من وظائفهم فترة عضويتهم بالمجلس .. ذلك أن علاقتهم الوظيفية لم تنته بانتخابهم فى مجلس الشعب وانما اوقف القانون بعض آثار هذه العلاقة وعلى ذلك فشأنهم شأن سائر الموظفين الذين ينطبق عليهم المنع .

وترى اللجنة انه يجب تصحيح جميع الاوضاع التى تشمل مخالفة لهذين الشرطين والا فبطلان عضوية مجلس ادارة الاتحاد هو الجزاء الذى يترتب على هذه المخالفة بكل ما ينتجه من آثار .

وان التحقق من صحة تطبيق القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ انما هو من اختصاص الجهة الادارية وهى الهيئة العامة للتعاون الزراعى المسئولة عن الاشراف على البنيان التعاونى بجميع تشكيلاته ومستوياته .

المعينون من اعضاء مجلس الشعب فى وظائف الاتحاد :

عين الاتحاد عددا من أعضاء مجلس الشعب فى وظائف دائمة او وظائف مستشارين على مستوى المحافظات وتختلف اوضاعهم تبعا لاختلاف الاحوال الاتية :

أولا : من كانوا موظفين بالاتحاد التعاونى قبل انتخابهم أعضاء بمجلس الشعب .

ثانيا : من كانوا معينين بالحكومة والقطاع العام وأنتهت خدمتهم بسبب عضويتهم فى مجلس الامة ويعتبر تعيينهم بالاتحاد التعاونى من قبل اعادة التعيين .

ثالثا : من يعمل فعلا بوحدات الحكومة او القطاع العام .

رابعا : أصحاب المهن الحرة الذين يمارسونها لحسابهم الخاص .

وقد ناقشت اللجنة هذه الاوضاع على ضوء المادتين ٢٤ ، ٢٨ من قانون مجلس الشعب وانظمة العاملين .

فالمادة ٢٤ تقضى بأنه « اذا كان عضو مجلس الشعب عند انتخابه من العاملين فى الدولة او فى القطاع العام يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته اوعمله وتحتسب مدة عضويته فى المعاش او المكافأة »

ويكون لعضو مجلس الشعب فى هذه الحالة ان يتقاضى المرتب والبدلات والعلاوات المقررة لوظيفته اوعمله الاصلى من الجهة المعين بها طوال مدة عضويته .

ولايجوز مع ذلك اثناء مدة عضويته بمجلس الشعب ان تقرر له اية معاملة او ميزة خاصة فى وظيفته او عمله الاصلى »

وتقضى المادة ٢٨ بانه « لا يجوز ان يعين عضو مجلس الشعب فى وظائف الحكومة او القطاع العام أثناء مدة عضويته بالمجلس ، ويبطل اى تعيين يتم على خلاف ذلك »

واستثناء من ذلك يجوز اعادة تعيين من سبق شغله لوظيفته فى الحكومة او القطاع العام .

الحالة الواردة فى أولا :

ان العضو الذى سبق تعيينه فى الاتحاد قبل انتخابه لعضوية مجلس الشعب يكون شأنه شأن جميع العاملين فى الدولة او القطاع العام اذ ان هؤلاء اذا ما انتخبوا فى مجلس الشعب يحتفظ لهم بوظائفهم .. الخ .

ووضعهم بلا شك وضع قانونى .

فاذا كان من غير العاملين بالدولة أو القطاع العام ، فمن باب أولى أن يبقى فى عمله بعد انتخابه عضوا فى مجلس الشعب ، وعلى ذلك فلا مخالفة من هؤلاء لأية قاعدة قانونية . ولهم الحق فى البقاء فى وظائفهم .

وهذا الوضع ينطبق على حالة السيد العضو على أبوالوفا الذى تبين للجنة أنه عين فى الاتحاد قبل انتخابه بمجلس الشعب .

الحالات الواردة فى ثانيا :

يعتبر تعيينهم اعادة تعيين تتفق ونص المادة ٢٨ من قانون مجلس الشعب التى عالجت حالات السادة أعضاء المجالس السابقة الذين كانوا من موظفى الدولة وانتهت خدمتهم أو أحيلوا الى المعاش بسبب عضويتهم بمجالس الامة السابقة .

وبذلك يتضح أنه لاغبار على هذا التعيين الذى جاء تطبيقا لهذا النص .

وينطبق ذلك على حالة السيد الرفاعى التليس الذى كان يعمل بوزارة الزراعة وانتهت خدمته عام ١٩٦٤ بسبب عضويته بمجلس الأمة . فتعيينه بالاتحاد التعاونى يعتبر إعادة تعيين طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون مجلس الشعب ، وكذلك حالة السيد العضو عبدالمجيد أبوالسعود الذى كان يعمل موظفا بالحكومة وأحيل الى المعاش عام ١٩٦٤ بسبب عضويته لمجلس الأمة . وعلى ذلك فله الحق فى أن يعاد تعيينه فى أية جهة من الجهات سواء أكانت قطاعا عاما أو خاصا أو حكومة .

كما أنه لايترتب على هذا التعيين جمع بين وظيفتين لدى جهتين فى آن واحد وهو ماتمنعه قوانين التوظف .

الحالات الواردة فى ثالثا :

أما بالنسبة للاعضاء الذين يندرجون تحت البند ثالثا فترى اللجنة أن تعيينهم يتعارض بصفة خاصة مع احكام القانون رقم ٣٨

لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وقد تبين أن أحد هؤلاء الاعضاء وهو السيد عبدالرحيم الغول قد استقال من الاتحاد منذ يناير ١٩٧٥ كما بادر معظم هؤلاء الاعضاء وعددهم اثنا عشر عضوا الى الاستقالة من عملهم بالاتحاد التعاونى وذلك منعا لمظنة المخالفة نزولا على ماانتهى اليه رأى اللجنة فى هذا الشأن شارحين أنهم ما كانوا يعلمون أن فى قبولهم للعمل بالاتحاد التعاونى أية مخالفة وهم الذين قصدوا بقبولهم لهذه الاعمال أداء خدماتهم للحركة التعاونية على مستوى محافظاتهم ولاسيما أن المقابل الذى كانوا يتقاضونه لم يكن يكفى لمواجهة الاعباء المترتبة على ما يقومون به من عمل فى خدمة أبناء محافظاتهم ودوائرهم .

الحالات الواردة فى رابعا :

وتنطبق على خمسة من أعضاء المجلس منهم اثنان من المحامين المشتغلين لحسابهم الخاص ، أما الباقون فهم من المزارعين ذوى الخبرة فى مجالات التعاون الزراعى ولايوجد فى وضع هؤلاء مخالفة للقانون .

وترى اللجنة أنه وان كان ظاهر نص المادة (٢٨) من قانون مجلس الشعب لايحظر قيامهم بأداء أعمال للاتحاد التعاونى ، الا أن اللجنة ترى ملاءمة أن يتركوا هذه الاعمال دفعا لأية مظنة .

وقد برر السيد رئيس الاتحاد التعاونى تعيين السادة أعضاء المجلس بوظائف الاتحاد أن صالح العمل به كان يقتضى الاستعانة بشخصيات تستطيع مواجهة المسئولين على مستوى المحافظات .

وترى اللجنة أنه كان يمكن أن يجد الاتحاد التعاونى شخصيات قوية تستطيع المواجهة المطلوبة فى غير أعضاء مجلس الشعب وذلك رفعا للحرج وابتعادا عن مواطن الشبهة .

(وهنا غادر السيد رئيس المجلس منصة الرئاسة وتولى رئاسة الجلسة السيد المهندس الحسينى عبداللطيف وكيل المجلس) .

***

القسم الرابع

المزايا المالية لاعضاء مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى

تعد الحركة التعاونية الزراعية حركة شعبية قصد بها العمل على رفع مستوى الفلاح اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، كما انها أداة الدولة لزيادة الانتاج الزراعى وفقا لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تضعها الدولة ، فالذين ينفذون هذه الخطة ويضعون السياسة موضع التطبيق - فى النهاية هم جماهير الفلاحين .

وباعتبار التعاون الزراعى عملا شعبيا ، فهو عمل تطوعى يتقدم للاسهام فيه كل من يرى فى نفسه المقدرة على اداء واجبه نحو بلده من خلال أداء الواجب نحو الفلاحين وهم غالبية شعبنا المصرى ، وأداء الواجب فى هذا النطاق يتضمن معنى التضحية والبذل شأنه فى ذلك شأن ما يبذل من واجب فى نطاق الجمعيات سواء كانت علمية او ثقافية أو خيرية ، وكذلك شأن مايبذل فى نطاق النقابات سواء كانت مهنية أو عمالية .

من أجل ذلك فان هذا العمل الذى يهرع اليه المتطوعون ويتخاذل عنه غيرهم ، لايجب أن يستهدف مجرد المقابل المادى ، والا فقد ما ينطوى عليه من معان سامية وهكذا فان الأصل فيه ، عملا بلا مثوبة مادية ، لانه من أجل الوطن ذاته ، ومن أجل جماهير الشعب ، وما يقدم للوطن هو أداء لفرض واجب وليس أداء لمهنة أو وظيفة .

فالقيمة المعنوية لهذا العمل الوطنى يجب أن تكون موضع النظرة الثاقبة لكى تعود لهذه القيمة مكانتها وقداستها ان بعض الظروف قد تطرأ على قيم المجتمع فتهزها فى النفوس لتحتل مكانها قيم عارضة غير اصيلة . ولكن أصالة الشعب المصرى ، ومكمن الحضارة التى استقرت فى وجدانه وما رسخ فى ضميره من اخلاقيات ، كل ذلك كفيل أن يعيد للقيم الرفيعة كل ماكانت تنعم به فى نفوس أفراد الشعب .

ولكن ذلك عبء كبير نتحمله جميعا ونسأل عن الوفاء بأعبائه . الى أن تنتظم الامور ، وتستقيم النظرة الى كل عمل يؤدى من أجل الوطن حتى يعود كل شيء الى القصد الاصيل منه .

ومع ذلك فقد يتحمل الشخص بسبب أداء واجبه التطوعى أعباء مالية ، فاذا لم يشأ أن يكون متبرعا أو قد يكون فى حالة لاتسمح له بالتبرع فمن حقه أن يحصل على ما أداه .

ومن هنا نشأت فكرة الحصول على النفقات الفعلية وهى متمشية مع المنطق ، اذ الواجب أن يتحمل العبء كل من أدى العبء عنه أو لحسابه بل إن قانون التعاون تخطى هذه الحالات الى حالات أخرى يؤدى فيها المتطوع أعمالا معينة لا تكلف مالا ، لكن تستنفد جهدا ووقتا فكانت النصوص التى تعطى الجمعية العمومية الاختصاص فى تحديد مكافآت عن أعمال محددة .

فالمادة ٤٤ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ التى تتكلم عن اختصاصات الجمعية العمومية تنص فى الفقرة الخامسة على تحديد وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية .

والمادة ٢٢ التى تحدد كيفية توزيع صافى الفائض المتحقق من الاعمال الجارية للجمعيات التعاونية الزراعية تحدد فى الفقرة السادسة ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لاعضاء مجلس الادارة على الايزيد مجموع هذه المكافآت على ١٠ ٪ فى ضوء نشاط كل عضو بالاضافة الى المكافآت الاخرى التى تقرر لهم نظير اعمال خاصة يكلفون بها .

ومن هذين النصين يتضح أمران :

الاول : يتضمن القاعدة العامة فيما يستحقه أعضاء مجلس الادارة من مكافآت وهى :

(أ) مكافآت فى ضوء نشاط كل عضو .

(ب) مكافآت نظير أعمال خاصة يكلفون بها .

الثاني : صاحب الحق فى تقرير هذه المكافآت بنوعيها الجمعية العمومية دون غيرها . وقد استوحت المادة ٢٨ من عقد تأسيس الاتحاد التعاونى هذه المعانى اذ نصت على أن : « يمنح بعض أو كل أعضاء مجلس الادارة مكافآت لحسن الادارة بقرار من الجمعية العمومية ، ويمنح أعضاء المجلس مصاريف عن حضور الجلسات قدرها خمسة جنيهات عن كل جلسة ، وتتحمل الجمعيات الاعضاء مصاريف الانتقال بالسكة الحديد وبدل السفر اذا تم ذلك » .

فالقاعدة هنا أيضا أن منح المكافآت لبعض أو كل أعضاء مجلس الادارة عن حسن الادارة . ولاشك أن حسن الادارة نتيجة يتوصل اليها بالعمل الجاد والخبرة والكفاءة ولعلنا نلمس أن المادة ٢٢ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ نصت على أن المكافآت تقرر فى ضوء نشاط كل عضو فالاساس الذى تتقرر عليه المكافآت هو مايبذله كل عضو من أعضاء مجلس الادارة من أجل تحقيق ادارة حسنة . ومن هنا يمكن أن تتفاوت المكافآت من عضو الى عضو ، وكذلك من فترة الى فترة زمنية أخرى، فتنتفى فكرة الثبات فى هذه المكافآت ، اذ أنها تدور مع الجهد المبذول لحسن الادارة ، زيادة أو نقصا ، ويكون الاختصاص فى تقرير ذلك كله للجمعية العمومية دون غيرها . وهو ما أكدته المادة ٣٦ من عقد التأسيس البند (٤) .

ولقد أضافت المادة ٢٨ من عقد تأسيس الاتحاد مصاريف حضور الجلسات وهذه يتحملها الاتحاد ، أما مصاريف الانتقال وبدل السفر فتتحمله الجمعيات الاعضاء بالنسبة لممثليها فى مجلس الادارة .

وبذلك يتحدد نطاق ما يمكن لعضو مجلس الادارة أن يحصل عليه من الاتحاد فى الآتى :

(أ) نفقات فعلية : مصاريف السفر وما تقتضيه من مصاريف فعلية لازمة .

(ب) مصاريف : عن حضور .

(جـ) مكافآت : عن النشاط والجهد الذى يبذله العضو لحسن الادارة .

بقيت النسبة التى حددتها المادة ٢٢ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ فى البند سادسا ، وهى ألا يزيد مجموع المكافآت على ١٠ ٪ من الفائض . وهل تسرى كقاعدة عامة على الاتحاد أم أنها تتعارض مع القواعد الخاصة به !

إن المادة ٢٢ تتكلم عن توزيع صافى الفائض ، وهو الذى يتحقق نتيجة للاعمال الجارية كتلك التى تقوم بها الجمعيات ..

فاذا استعرضنا مايقوم به الاتحاد التعاونى وجدناه مجرد الخدمات للجمعيات التعاونية سواء كانت هذه الخدمات معاونة ، أو مراجعة للحسابات (م٦٥) .

هذا بالاضافة الى الاهداف التى يعمل لتحقيقها فى مجالات التعاون فى الداخل والخارج .

كل ذلك بطبيعته عن الاعمال الجارية التى تقوم بها الجمعيات كالتسويق .. الخ

اذا كان الامر كذلك ، واذا رجعنا الى عقد تأسيس الاتحاد نجد أن المادة ٤٥ منه تنص على أنه « اذا تبقى شىء بعد سداد كل النفقات ووفاء الالتزامات كان هذا الباقى رصيدا ماليا للاتحاد يرحل للعام التالى .

فان الباقى ليس فائضا لان الاتحاد لايقوم الا بخدمات يتحمل من أجل ادائها بالتزامات مالية . ولذلك فقد اعتبر الباقى رصيدا وليس فائضا ، وبالتالى فهو غير قابل للتوزيع .

وعلى ذلك فان المكافآت التى تتقرر لبعض أو كل أعضاء مجلس الادارة وكذلك بدل حضور الجلسات ليس الا نفقات تدخل ضمن جميع النفقات والالتزامات المالية التى تحتاجها الخدمات التى يؤديها الاتحاد ، والباقى انما يكون بعد والوفاء بها ولذلك فلا يجوز أن توصف المكافآت بصفة التوزيع من الفائض وبالتالى فان القول بأن هذه المكافآت تعطى فى حدود ١٠٪ من الباقى قول لا سند له من القانون أو المنطق .

اذا كان ذلك ما قضت به نصوص القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ وعقد تأسيس الاتحاد التعاونى فعلى أى سند يقوم تقرير بدل التمثيل لاعضاء مجلس الادارة ..

بالاستعراض السابق للنصوص يتضح انها تتكلم عن مكافآت ولاتتكلم عن بدل التمثيل وبالتالى فان النصوص القانونية نصوص عقد التأسيس لاتصلح سندا لتقرير هذا البدل .

واذا ظن أحد أن الجمعية العمومية اذا وافقت على قرار مجلس الادارة بتقرير بدل التمثيل ـ وهى السلطة العليا فى الاتحاد ـ تكون قد أسبغت شرعية ما على هذا القرار فهذا لايمكن التسليم به ، وذلك ان الجمعية العمومية وان كانت تمتلك هذه السلطة الا انها ، لاتملك استعمال هذه السلطة الا فى الحدود التى رسمها قانون التعاون فمصدر هذه السلطة هو القانون وبالتالى فلا تملك الجمعية العمومية أن تخالف أحكامه أو أن تخرج عن الحدود التى رسمها لاستعمال اختصاصاتها . وبالتالى فان عقد التأسيس أيضا لايجوز أن يتضمن مايخالف احكام قانون التعاون .

ولقد ذكر أحد السادة وزراء الزراعة أنه اعترض على قرار مجلس الادارة بالجمع بين المكافأة وبدل التمثيل ، وان كان لايعلم ماذا تم بصدد هذا الاعتراض .

ولقد قيل ان بدل التمثيل هو مقابل لاعباء الضيافة ، وقد يكون فى ذلك بعض المنطق ، ولكن لابد من السند القانونى . وكذلك لايمكن الارتكاز الى ان القانون سكت ولم يمنع كما أنه لم يسمح به ، وبذلك يمكن للجمعية العمومية أن تأخذ الموقف فى يدها . فان القانون تكلم عن المكافآت كما تكلم عقد التأسيس عن مصاريف السفر وبدل السفر ومصاريف حضور الجلسات حتى جلسات اللجان لم يغفل النص على بدل حضورها وهذا التفصيل يبين ان القانون يقف الى جانب المنع ، وليس سكوته الا مؤيدا لذلك بعد أن فصل مايمكن الحصول عليه . كما أن القانون ليس فيه مايمنع أن يتحمل الاتحاد بالمصاريف الفعلية التى يستلزمها أداء الخدمات التى تدخل فى أهدافه .

ولقد توسع مجلس الادارة فى تقرير بدل التمثيل حتى عم على أعضاء مجلس الادارة جميعا .

وقد تبين للجنة من استعراضها لتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ومستندات الهيئة العامة للتعاون الزراعى ومن الاقوال التى استعمت اليها فى محاضرها حصول أعضاء مجلس ادارة الاتحاد على المزايا المالية المبينة فيما يلى :

١ ـ بدل تمثيل أعضاء مجلس ادارة الاتحاد :

أورد تقرير الجهاز ذكر المادة (٢٨) من النظام الاساسى للاتحاد التى تمنح الجمعية العمومية له سلطة منح كل أو بعض أعضاء مجلس إدارته مكافأة لحسن الادارة بقرار منها .

وأثبت التقرير أنه لم يصدر من الجمعية العمومية للاتحاد فى أى من اجتماعاتها قرارات بمنح مكافآت لأعضاء مجلس الادارة أو اللجنة التنفيذية وانما لوحظ أن الاتحاد قد صرف بدل تمثيل شهرى للسادة أعضاء مجلس الادارة أورد التقرير اسماءهم تتراوح بين ١٢٥ ، ٢٥ جنيها شهريا بقرارات من اللجنة التنفيذية وفى بعض الحالات لم يعثر الجهاز على القرار الصادر بمنح البدل المذكور .

٢ ـ بدل طبيعة العمل لأعضاء مجلس الادارة :

أورد تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات أن اللجنة التنفيذية للاتحاد قررت بتاريخ ١٧ /٦ / ١٩٧٤ بدل انتقال ثابت لأعضاء اللجنة التنفيذية بواقع خمسين جنيها شهريا ولأعضاء مجلس الادارة بواقع ثلاثين جنيها شهريا ثم عادت اللجنة فقررت بجلسة ٩ /٧ / ١٩٧٤ أى بعد ٢٢ يوما من قرارها الاول تصحيح هذا القرار باعتبار ما يصرف لأعضاء مجلس الادارة واعضاء اللجنة التنفيذية كبدل انتقال واعتبار مايصرف اليهم بهذا الوصف بدل طبيعة عمل ، نظير ما يبذلونه من جهد ومصاريف فى أعمال الاتحاد وحضور جلساته ولجانه .

وقد أورد التقرير أسماء الاعضاء الذين تقررت لهم هذه البدلات وهم ٤٩ عضوا بمجلس الادارة واللجنة التنفيذية وسكرتير عام الاتحاد وسكرتيره المساعد وامين الصندوق ورئيس الاتحاد ونائبه .

وذكر الجهاز المركزى أن تقرير بدل الانتقال الثابت آنف الذكر مخالف لاحكام المادة (٣٨) من النظام الاساسى للاتحاد ، فضلا عن مخالفته للقواعد العامة التى تقضى بتقرير هذا البدل لمواجهة نفقات فعلية أنفقت على أغراض مصلحية وللعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضى استعمال وسائل النقل استعمالا متواصلا ومتكررا ، كذلك فان اسباغ وصف بدل انتقال على هذه المبالغ تم تسميتها ببدل طبيعة عمل يوضح عدم جدية الاسباب التى يبرر بها صرفها الى من صرفت اليهم .

فضلا عن أن أعضاء مجلس إدارة الاتحاد يصرف لهم بدل حضور جلسات بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة يحضرونها طبقا للمادة (٢٨) من النظام الاساسى فضلا عن قيمة مايتكبده العضو من مصاريف انتقال وبدل مبيت .

٣ ـ مكافآت أعضاء مجلس الادارة :

صرف مكافآت لاعضاء مجلس الادارة بواقع ٣٠٠ جنيه لكل منهم فى ١٣ / ٦ / ١٩٧٤ بلغت جملتها ١١٤٠٠ جنيه على أساس أنها قيمة حوافز بدلا من الارباح المقررة استنادا الى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بدون وجه حق وذلك رغم أن الفائض الذى يتحقق بميزانية الاتحاد ممثلا الفرق بين ايراداته ومصروفاته وباعتبار أن الاتحاد جهاز معاونة واشراف ورقابة على الجمعيات التعاونية والزراعية وليس من بين أغراضه التعامل والتسويق أو غيره مما يمكن أن يعد معه هذا الفرق فائضا يجوز التوزيع منه إذ أن ايرادات الاتحاد كلها تتحقق بالطريقة السيادية التى لايمكن أن يبذل فى سبيلها أعضاء مجلس ادارته جهدا يساهم فى تحقيقها مثل ماتحققه الجمعيات التعاونية الزراعية نتيجة لمعاملاتها .



٤ ـ صرف مبالغ كتعويض عما أنفقوه على التعاونيات :

(أ) قرر مجلس ادارة الاتحاد بجلسته المنعقدة فى ٢٦ /١٢/ ١٩٧٣ صرف مبلغ ٢٠٠ جنيه لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة تعويضا عما أنفقوه على التعاونيات عن عامى ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ .

(ب) قررت اللجنة التنفيذية بتاريخ ٢٢ /٩/ ١٩٧٣ صرف مبلغ ٥٠٠ جنيه للسيد أمين الصندوق نظير ماتكبده من مصروفات من سبتمبر ١٩٧٠ الى ٣١ /١٢/ ١٩٧٢ .

(جـ) قررت اللجنة التنفيذية بتاريخ ٢ /٦/ ١٩٧٤ صرف مبلغ ٥٠٠ جنيه لكل عضو من أعضائها نظير ماتكبدوه من المصروفات على التعاونيات .

والواضح أن الجمعية العمومية ظلت بعيدة عن هذه القرارات ثم أبعد مجلس الادارة أيضا لتصير اللجنة التنفيذية صاحبة القرار وحدها وفى كل ذلك خروج على احكام القانون ، سيما اذا لم تتضح عناصر الانفاق التى انفقها الاعضاء ومستندات هذه النفقات .

٥ ـ الجميع بين المزايا المالية من أكثر من منظمة تعاونية :

أثبت الجهاز المركزى للمحاسبات بالنسبة لاعضاء مجلس ادارة الاتحاد الملاحظات الآتية :

(ا) الجمع بين أعمالهم بالاتحاد وجهات أخرى فى قطاع التعاون الزراعى بلغت فى بعض الحالات خمس جهات .

(ب) الجمع بين مايتقاضونه من مبالغ من الاتحاد (مكافآت بدل تمثيل ... الخ) وبين مايتقاضونه من الجهات المشار اليها .

(جـ) تأثير الجمع على حسن قيامهم بأعمالهم فى الاتحاد والجهات الاخرى فضلا عن مدى سلامة تحصيل الضرائب المستحقة على ماقبضوه من مبالغ .

وقد أورد التقرير نماذج لهذه الحالات تتمثل فيما يلى :

مجموع المبالغ التى قبضها عن سنة ١٩٧٣ من المنظمات التعاونيـة	المناصب التى يشغلها فى المنظمات التعاونيـة	الاسم
٥٩٨٠ (خمسة آلاف وتسعمائة وثمانون جنيها) يضاف اليها بدلات حضور مجلس الادارة + اللجنة التنفيذية بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسه فضلا عن بدل طبيعة عمل قدره ٦٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من يوليو ١٩٧٣	١ ـ الرئيس التنفيذى للاتحاد ٢ ـ عضو مجلس ادارة الاتحاد ٣ ـ عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد ٤ ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتعاون الزراعى ٥ ـ المفوض العام على مجالس ادارات الاتحادات التعاونية الاقليمية .	١ ـ السيد محمود فوزى ابراهيم
٤١٢٥ جنيها (أربعة آلاف ومائه وخمسة وعشرون جنيها مصريا) يضاف اليها بدلات حضور جلسات واللجنة التنفيذية للاتحاد بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة وبدل طبيعة عمل قدره ٦٠٠ جنيه سنويا من يوليو سنة ١٩٧٤ فضلا عن تخصيص سيارة على نفقة الاتحاد بلغت قيمة الوقود الخاص بها فى ١/ ١/ ١٩٧٤ حتى ٣١/ ٨/ ١٩٧٤ مبلغ ٢٣٩,٦٤١ جنيها و٦٤١ مليما .	١ ـ رئيس مجلس ادارة الاتحاد ٢ ـ عضو اللجنة التنفيذية ٣ ـ رئيس الجمعية التعاونية لتسويق الخضر والفاكهة ٤ ـ نائب رئيس الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس .	٢ ـ السيد أحمد ابراهيم يونس

مجموع المبالغ التى قبضها عن سنة ١٩٧٣ من المنظمات التعاونية	المناصب التى يشغلها فى المنظمات التعاونية	الاسم
٢٦٠٠ جنيه (الفان وستمائة جنيه مصرى) بالاضافة الى بدلات حضور جلسات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة بالاضافة الى بدل طبيعة عمل قدره ٦٠٠ جنيه سنويا من اول يوليو ١٩٧٤ وفضلا عن تخصيص سيارة على نفقة الاتحاد بلغت قيمة الوقود المنصرف عليها من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٤/٨/١ مبلغ ١٧٧,٨٤٢ جنيه .	١ ـ نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد ٢ـ عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد ٣ ـ رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للخضر والفاكهة بمدينة الاسكندرية ٤ ـ عضو الجمعية التعاونية الزراعية والعامة ٥ ـ عضو الجمعية التعاونية المركزية .	٣ ـ السيد عطا محمد سليم
٣٧٤٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة الاف وسبعمائة وثلاثة واربعون جنيها وخمسمائة مليم) وبالاضافة الى بدلات حضور جلسات مجلس الادارة واللجنة التنفيذية بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة فضلا عن بدل طبيعة عمل من الاتحاد قدره ٦٠٠ جنيه سنويا من ١٩٧٤/٧/١ بالإضافة الى تخصيص سيارة على نفقة الاتحاد بلغت قيمة الوقود المنصرف عليها فى المدة من ١٩٧٤/٣/١ حتى اغسطس ١٩٧٤ مبلغ ٣٠٥,٠٧٧ جنيه .	١ ـ سكرتير عام الاتحاد ٢ ـ عضو مجلس ادارة الاتحاد ٣ ـ عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد ٤ ـ عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية لتسويق الارز ٥ ـ عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية لمنتجي البطاطس	٤ ـ السيد محمد إدريس

الاسم	المناصب التى يشغلها فى المنظمات التعاونية	مجموع المبالغ التى قبضها عن سنة ١٩٧٣ من المنظمات التعاونية
٥ ـ السيد خلف الله مهنا حسن	١ ـ عضو مجلس إدارة الاتحاد ٢ ـ عضو مجلس إدارة مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى . ٣ ـ عضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس ٤ ـ رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى .	٢٠٣٠,٥٠٠ جنيه (الفان وثلاثون جنيها وخمسمائة مليم) بالاضافة الى بدل حضور جلسات مجلس إدارة الاتحاد بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة ، فضلا عن بدل طبيعة عمل من الاتحاد قدره ٣٦٠ جنيها سنويا اعتبارا من يوليو ١٩٧٤ .
٦ ـ الشربينى السيد على يوسف	١ ـ عضو مجلس إدارة الاتحاد ٢ ـ عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد . ٣ ـ عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس . ٤ ـ عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية لتسويق الخضر والفاكهة .	٣٤٠٢,٤٨٠ جنيه (ثلاثة الاف واربعمائة واثنان من الجنيهات واربعمائة وثمانون مليما) بالاضافة الى بدل حضور جلسات مجلس ادارة الاتحاد واللجنة التنفيذية للاتحاد بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة فضلا عن بدل طبيعة عمل من الاتحاد قدره ٣٦٠ جنيها سنويا اعتبارا من يوليو سنة ١٩٧٤ .
٧ ـ محمد على رضوان بلال	١ ـ عضو مجلس إدارة الاتحاد ٢ ـ عضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس .	٣٠٤٧,٤٨٠ جنيه (ثلاثة آلاف وسبعة واربعون جنيها وأربعمائة وثمانون مليما) بالاضافة الى بدل حضور جلسات مجلس الادارة بواقع خمسة جنيهات عن كل جلسة وبدل طبيعة عمل من الاتحاد قيمته ٣٦٠ جنيها سنويا اعتبارا من يوليو سنة ١٩٧٤ .

وقد أوضح تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات أن المبالغ المذكورة فى الجدول السابق تمثل ماتم حصره حتى تاريخ اعداد التقرير المذكور ، كما أن هذه المبالغ لاتشمل ماقد يتقاضونه من مرتبات أو مكافآت أو بدلات من مناصب أو وظائف أخرى خارج قطاع التعاون الزراعى .

القسم الخامس

الرقابة على النشاط التعاونى الزراعى

يتبين من أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر أن الجمعيات التعاونية والاتحاد التعاونى تشكيلات شعبية على أساس من مبدأ الديمقراطية . وتسهم فى تنفيذ السياسة الزراعية للدولة كتنظيمات شعبية تتأثر لاشك بالاتجاهات المعاصرة التى تتجه الى تمتع هذه التنظيمات باستقلالية وحرية الحركة .

وهذا لاشك منطق سليم يقصد به أن تندفع الشعوب فى تنظيماتها بعيدا عن التعقيد والقيود التى تشكل عثرات فى طريق أداء الواجب والوصول الى الاهداف السامية التى تقصد اليها التعاونيات ، الا أنه يجب أن نفرق فى هذا الصدد بين ما يعرقل السير ويضع العقبات أمام العمل . وبين الاجراءات التى يقصد بها حماية العمل التعاونى والاخذ بيده وترشيده ، ليصل الى غايته .

ولعل من بين الاسباب التى دعت الى إصدار القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ حماية العمل التعاونى وأدوات هذا العمل وعلى وجه الخصوص أموال التعاون ، وهو ما أفاضت فى شرحه الاعمال التحضيرية لهذا القانون .

ومن هنا فان الرقابة التى نص عليها قانون الجمعيات التعاونية الزراعية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ تقصد الى الرعاية والحماية ، ولم يقصد بها الوصاية والتسلط ، وفرق كبير بين الغرضين ، فالغرض الثانى يجب الاعراض عنه وعن كل وسيلة تؤدى اليه . أما الغرض الأول فهو الذى يجب أن تهيأ له الظروف ، وتمهد الطرق أمام وسائله لتصل الى فعالية وتأثير تحتاجهما الحركة التعاونية دون أن يزعم أحد أنه خاضع لوصاية أيا كان شكلها ومهما كانت طبيعتها .

وقد أفرد قانون الجمعيات التعاونية ٥١ لسنة ١٩٦٩ بابا كاملا للرقابة هو الباب السادس منه . وقد تضمن المواد من ٥٢ الى ٦١ . ثم تكلمت المواد ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ عن أساليب الجهات الادارية فى مباشرة اشرافها على الاتحاد التعاونى بصفة خاصة فضلا عن المادة ٢٩ التى اعتبرت أموال الجمعيات التعاونية فى حكم الاموال العامة .

ولم يغفل عقد تأسيس الاتحاد التعاونى أهمية الرقابة فنص على كيفيه المراجعة والتفتيش ، وعن الجهات التى تقوم بهما فى المادتين ٣٠ ، ٣١ منه .

وقد تضمن ملحق هذا التقرير الاشارة الى أحكام هذه المواد ضمن المواد الاخرى المتعلقة بتنظيم الجمعيات التعاونية والاتحاد التعاونى ، ولذلك فلا تعرض اللجنة هذه الاحاكم الا من الجانب الذى يكشف عن كيفية مزاولة الرقابة ،حتى يمكن القاء الضوء على حقيقية الاوضاع .

وطبقا للاحكام السابق الاشارة اليها تباشر الدولة رقابتها بواسطة الوزير المختص وهو وزير الزراعة . فالوزير ـ تبعا لذلك ـ هو رأس الجهاز الرقابى الذى يتولى أعمال الفحص والتفتيش والتأكد من التطبيق السليم للقوانين واللوائح والتعليمات المالية والادارية .

وأعطى القانون للوزير أداة تؤدى مهام الفحص والتفتيش وهى الهيئة العامة للتعاون الزراعى التى حلت محل المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية .

هذا فضلا عن رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات التى نص عليها قانون الجهاز رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ . وكذلك الإشارة عن هذه الرقابة التى أوردتها المادة ٥٣ من قانون التعاون الزراعى .

أما المادة ٦٨ فقد حددت الاشراف على جميع أجهزة الاتحاد ، كما حددت المسئولية عن حسن سير العمل فيها ، ونصت على تعيين رئيس تنفيذى يتولى مسئولية الاشراف وحسن سير العمل وتنفيذ قرارات مجلس الإدراة ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ولعل وضع هذا الرئيس يمثل حلقة الاتصال بين الاجهزة التى يشرف عليها وبين الوزير المختص وهو رأس الجهاز الرقابى .

وإذا كانت وسائل الرقابة التى سبق الحديث عنها تعتبر رقابة خارجية على الجمعيات التعاونية والاتحاد التعاونى . فان القانون لم يغفل الرقابة الداخلية (م ٥٤) التى يقوم بها فى كل جمعية عدد من أعضاء جمعيتها العمومية . ويشكلون لجنة للرقابة وإن شارك فى اختيار هؤلاء الاعضاء جهات أخرى معينة ، الا أن ما تقوم به هذه اللجنة يظل واقعا فى نطاق الرقابة الداخلية . إذ أن الذين يقومون بها هم أعضاء من الجمعية العمومية .

كما أن عقد تأسيس الاتحاد التعاونى نص على تشكيل اللجنة لتقوم بالرقابة على أعمال الاتحاد (٣٣ من عقد التأسيس) .

هكذا أحاط القانون وعقد تأسيس الاتحاد التعاونى النشاط التعاونى ، والحركة التعاونية بوجه عام بسياج متين يحيمها ، ويحافظ على نبتها وثمارها .

إلا أن الواقع اختلف فى شكله وجوهره عند وضع هذا السياج المنظم موضع التنفيذ . فقد ثبت للجنة فيما يتعلق بالتنظيم القانونى والادارى للاتحاد وجود المخالفات الآتية :

(اولا) عدم ممارسة الرئيس التنفيذى لاختصاصه :

فبرغم ورود النص على منصب الرئيس التنفيذى للاتحاد فى القانون وتحديده صراحة لاختصاصه ، ورغم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية فان من تم تعيينه فى هذا المنصب لاتتوفر فيه الشروط اللازمة قانونا لذلك إذ هو رئيس مجلس ادارة الجهة الادارية المختصة بالرقابة على الاتحاد وهو بهذه الصفة يمتنع عليه أن يعين عضوا بمجلس إدارة الاتحاد طبقا للفقرة (٧) من المادة (٣٢) والمادة (٦٦) من القانون . هذا بالاضافة الى أنه لايستقيم أن يتولى منصبى الرئيس التنفيذى للاتحاد ورئيس مجلس ادارة الهيئة المختصة قانونا بالرقابة على قرارات وتصرفات هذا الاتحاد .

ونتيجة لهذا التعارض بين الوضعين فقد استبان أن السيد المهندس محمود فوزى لم يمارس اختصاصه كرئيس للمجلس التنفيذى على النحو الذى حدده القانون .

(ثـانيا) مخـالفة تشكيـل اللجنة التنفيـذية ومـا باشرتـه من اختصاصات للقانون :

إن النظام الاساسى قد تضمن النص بالمخالفة للقانون على إنشاء اللجنة التنفيذية التى تمارس معظم اختصاصاته الاساسية التى جعلها القانون من حق مجلس الادارة والرئيس التنفيذى ووجود هذه اللجنة فى النظام الاساسى لاسند له من القانون وتصرفاتها وقراراتها التى اغتصبت بها اختصاصات مجلس الادارة والرئيس التنفيذى للاتحاد تعتبر باطلة وغير شرعية . وخاصة فى المسائل المالية ومسائل العاملين فى الاتحاد . وقد أدى وجود هذه اللجنة الى عزل مجلس ادارة الاتحاد عن مباشرة أخطر الاختصاصات التى ناطها به القانون ومن بينها اختصاصه بتعيين العاملين فى الاتحاد ومناقشة تقارير الجهات المختصة عن نشاطه وأعماله .

(ثالثا) عدم تشكيل لجنة المراقبة للاتحاد :

لم تشكل فى الاتحاد لجنة المراقبة اعمالا لحكم القانون وللنظام الاساسى للاتحاد وهذا يعد مخالفة يسأل عنها مجلس ادارة الاتحاد والرئيس التنفيذى له وهيئات وأجهزة الرقابة عليه . وقد ترتب على ذلك عدم ممارسة هذه اللجنة لاختصاصاتها اللازمـة لضبط أعمال الاتحـاد وتصرفاتـه الماليـة وكفالـة مطابقتها للقانون واللوائح وتحقيقها للمصلحة العامة .

(رابعا) عدم تعيين مراجع حسابات قانونى للاتحاد :

أغفل الاتحاد تعيين مراجع حسابات قانونى له حسبما يحتم ذلك القانون والنظام الاساسى له ولا يسوغ قانونا فى هذا الصدد القول بأن الرقابة التى يختص بممارستها الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لقانون تنظيمه رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ أو طبقا لما ورد فى المادة (٥٣) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ أو النظام الاساسى للاتحاد تَجُبُّ ضرورة تعيين مراجع الحسابات القانونى للاتحاد .

ذلك أن رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أمر لاحق على ما يقوم به مراجع الحسابات من مراجعة لحسابات الاتحاد واعتماد لمشروع الموازنة

والحساب الختامي .. الخ قبل عرضها على الجمعية العمومية كما لايجب مراجعة الجهة الادارية المختصة وتفتيشها على حسابات وأموال الاتحاد الرقابة المخولة قانونا للجهاز .

وقد أدى اهمال الاتحاد تعيين مراجع الحسابات على النحو السابق عدم وجود المراجعة المحاسبية الفنية اللازمة لاعمال الاتحاد المالية وحساباته مما كان له أبلغ الاثر فى ازدياد نطاق المخالفات والتسيب فى التصرفات المالية للاتحاد على النحو الذى تضمنه تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات فى الحدود التى تحققت منها اللجنة فى أدائها لمهمتها .

(خامسا) عدم ملاءمة تعيين الاعضاء المعينين بمجلس ادارة الاتحاد من بين موظفى أجهزة الرقابة عليه :

كما سبق القول فانه يجب أن يتوفر فى عضو مجلس ادارة الاتحاد سواء كان معينا أو منتخبا طبقا للقانون مثله فى ذلك مثل الجمعيات (م٣٢/٧)] الا يكون من العاملين فى أية جهة تتولى الرقابة عليه قانونا والحكمة من ذلك أن يتمكن العاملون فى جهات الرقابة من مباشرة مهمتهم تحقيقا للصالح العام دون تأثر بوجودهم عاملين فى الاتحاد أو أعضاء بمجلس ادارته ومشاركين فى نفس الوقت فى اتخاذ القرارات والتصرفات التى يختصون بمراجعتها ورقابتها .

وقد أدى تعيين وكلاء وزارة الزراعة فى مجلس ادارة الاتحاد وهم الذين يمارس وزير الزراعة - باعتباره الوزير المختص - بواسطتهم الرقابة على القرارات وكذلك رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى وهى صاحبة الولاية فى الرقابة عليه باعتبارها الجهة الادارية المختصة مع قلة عدد هؤلاء بالنسبة لمجموع أعضاء المجلس ، فضلا عن اغتصاب اللجنة التنفيذية للاتحاد لاختصاصات مجلس الادارة ، أدى كل ذلك الى انعدام أية مشاركة فعالة من هؤلاء الاعضاء المعينين فى تقويم قرارات الاتحاد أو منع الاخطاء والمخالفات التى تبينت للجنة أثناء فحصها .

(سادسا) عدم استصدار القرارات واللوائح التنظيمية اللازمة للاتحاد :

تمتد الرقابة المخولة للوزير المختص بالنسبة للاتحاد الى صور عديدة من الرقابة اللائحية التنظيمية .. سواء فى اعداد مشروعات القرارات الجمهورية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون على النحو المطلوب ، كما هو الشأن فى امتداد سريان القانون الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى والجمعيات الخاضعة للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك بالنسبة لإدماج الاتحادات الاقليمية التعاونية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ فى الاتحاد وتصفية أوضاعها ، أو فى اصدار قرارات لائحية وتنظيمية فى مسائل العاملين وتنظيم عمل الجهاز الرقابى المحاسبى للاتحاد على الجمعيات التعاونية أو اجراءات امساك الحسابات أو التصرف فى أموال الصندوق الخاصة برعاية العمال الزراعيين ولم تصدر هذه القرارات اللائحية التنظيمية أو تعثر بعضها كمشروعات وطال الامر به فترات طويلة مما أدخل الشك فى وجوده ونفاذه قانونا .

فقد تبين للجنة كما سبق القول بالنسبة للائحة نظام العاملين بوحدات الجهاز التعاونى ومجلس ادارة الاتحاد أنه أعد مشروع اللائحة بشأن العاملين فى الاتحاد وعرضت على الوزارة ووجدت عليها كثيرا من الملاحظات رأت معها تعديلها واعادة عرضها لمراجعة صياغتها بمعرفة مجلس الدولة قبل اصدارها .

الا أن الامر توقف عند هذا الحد فلا اللائحة اصدرها الوزير بقرار منه صراحة بحالتها ولا الاتحاد عدل أحكامها بما يكفل الاتفاق على مضمونها واصدارها ، ولا التزم الاتحاد فى شئون العاملين به بالنصوص التى تضمنها المشروع غير المعتمد قانونا لهذه اللائحة كذلك أعدت لائحة خاصة بالعاملين فى الجمعيات التعاونية الزراعية ولكن هذه اللائحة عند دراسة الوزارة لها تبين أنها تتكلف مبالغ طائلة لا توجد الايرادات اللازمة لتغطيتها وطلبت الوزارة تعديلها بما يتحقق معه تحمل تكاليفها حتى يتسنى اصدارها ، الا أن الاتحاد وقف منها ذات الموقف بالنسبة للائحة العاملين فلا هى عدلت لكى تصدر ، ولا هو التزم احكامها كمشروع فيما جرى عليه العمل فى الجمعيات بالنسبة للعاملين فيما عدا ما يترتب عليه

أعباء مالية غير متيسرة ولا هى اتبعت كمشروع غير معتمد باعتبارها مجرد مبادىء تنظيمية موجهة لسلطات التعيين والترقية وغيرها من شئون العاملين فى الاتحاد .

(سابعا) عدم انشاء الجهاز المحاسبى الرقابى للاتحاد على الجمعيات الزراعية :

حتم القانون انشاء هذا الجهاز واصدار لائحة بقرار من الوزير المختص بتنظيمه ولم يقم الاتحاد بانشاء هذا الجهاز كما لم تصدر اللائحة المذكورة مما ادى الى عدم قيام الاتحاد بأهم اختصاصاته وهى الرقابة الحسابية على الجمعيات التعاونية الزراعية ومساعدتها على تنظيم دفاترها وأمورها المالية وادارة شئونها على أساس نظام واضح ومنضبط بما يكفل حسن تحقيقها لاهدافها بأقل التكاليف .

(ثامنا) عدم تمكين الجمعية العمومية للاتحاد من مباشرة اهم اختصاصاتها :

تبين للجنة أن أهم اختصاصات الجمعيات العمومية للاتحاد طبقا للقانون هـو التصديق على تقرير مراجع الحسابات وتقرير الجهة الادارية المختصة أى الهيئة العامة للتعاون الزراعى وتقارير لجنة المراقبة وتحديد وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالاتحاد لم تمارسها الجمعية العمومية للاتحاد . اذ لم يعين للاتحاد مراجع للحسابات .

ولم تعرض على الجمعية العمومية أية تقارير خاصة بالرقابة عليه من الهيئة العامة للتعاون والزراعى .

ولا أية تقارير للجنة المراقبة اذ لم تشكل هذه اللجنة اصلا .

ولا أية مذكرات أو تقارير عن مكافآت أعضاء مجلس ادارة الاتحاد اذ قررت ذلك اللجنة التنفيذية دون السلطة المختصة وهى الجمعية العمومية .

وترى اللجنة أنه قد ساعد عدم وجود النظام القانوني الكافي والمتكامل الذي يخضع له الاتحاد بأجهزته بوضوح وحسم في مباشرته لمهامه المختلفة على وجود المخالفات العديدة التي تبينت للجنة . حيث أنه من المسلم به أنه في حالة الفراغ القانوني فلا بديل سوى حسن النية والصدفة التي تحقق سلامة القرار أو الفوضى والانحراف عن جادة الصواب والصالح العام وهذا هو أرجح الاحتمالات الذي ترفع في مواجهته الدولة منذ ١٥ مايو سنة ١٩٧١ مبدأ سيادة القانون .

وترى اللجنة أن هذه المخالفات التي تبينت لها لايمكن أن يكون مسئولا عنها الاتحاد التعاوني الزراعي ممثلا في أجهزته وحدها ولكن يشاركه في هذه المسئولية كافة أجهزة وسلطات الرقابة المختصة بالاشراف على هذا الاتحاد كل منها قدر ما أغفلت أو تباطئت في أداء مهمتها ومباشرة اختصاصها في الرقابة عليه وتوجيهه واستصدار اللوائح والقرارات التنظيمية التي جعل لها القانون الاختصاص باعدادها وعرضها على السلطة المختصة باصدراها .

وهكذا أنهى الامر أن جردت كل جهات الرقابة من أي اختصاص رقابي لها .

رقابة وزير الزراعة :

فالوزير أصبحت رقابته ـ التي هي رقابة الدولة ـ شيئا لا يذكر الا بين نصوص القانون .

أما في نطاق العمل فقد فقدت هذه الرقابة معناها الموضوعي . وتعطيل تطبيق نص المادة (٧٠) من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ وهي الخاصة برقابة السيد الوزير المختص وهو وزير الزراعة ، وقد تعاقب عدد من السادة الوزراء ابتداء من يناير ١٩٧٢ حتى اليوم ، وهم على التوالي السيد الدكتور مصطفى الجبلي ، السيد الدكتور محب زكي ، المهندس محمود عبد الآخر ، السيد الدكتور عثمان بدران ، السيد الدكتور عبد العظيم أبو العطا .

وقد حرصت اللجنة على الاستماع الى رأيهم عن كيفية تطبيق هذه المادة ، وعن كيفية ممارستهم لحقهم الرقابى على الاتحاد التعاونى .

سئل الدكتور مصطفى الجبلى عما اذا كان السيد الرئيس التنفيذى وهو ممثل وزارة الزراعة يقوم بالابلاغ عن المخالفات التى تحدث ..

أجاب سيادته أنه لم يبلغ بأية ملاحظات أو مخالفات خاصة بالاتحاد التعاونى وعلى ما يذكر لم تعرض أية تقارير ولا ملاحظات من مندوب وزارة الزراعة خاصة بالاتحاد التعاونى .

ثم يقول اجابة على سؤال حوال موقف الرئيس الحالى للهيئة العامة للتعاون ..

« أعتقد أن ذلك يرجع الى الشخص الذى يمثل وزارة الزراعة فى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى . اذا كان هذا الشخص واعيا لمسئوليته فانه يؤديها على الوجه الاكمل أما اذا كان يتغاضى عن هذه المسئولية فكيف يتسنى للوزير الوقوف على مايدور بداخل الاتحاد » ..

كما قرر سيادته أنه لم يعرض عليه أى محاضر جلسات مجلس ادارة الاتحاد . وكذلك نفى سيادته توجيه الدعوة اليه لحضور جلسات مجلس الادارة وأشار الى أنه لم يحضر سوى جلسة واحدة كان قد دعا هو اليها فى مكتبه ، ثم عقدت بدار الاتحاد التعاونى . (المحضر ١١ ص ٤ ، ٥) .

ثم يتأكد الدور الذى كان يقوم به المهندس محمود فوزى رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى ، والرئيس التنفيذى للاتحاد التعاونى ، وذلك من قول الدكتور مصطفى الجبلى « لا .. كل ما كان يقدمه لى من تقارير عن الجمعيات التعاونية فقط أما الاتحاد التعاونى فكان يعتبره ـ فى رأيه ـ أنه قطاع خاص .. وان الناس اللى تقول غير ذلك فهى لاتفهم » .

ويقرر أيضا أن السيد الرئيس التنفيذى للاتحاد ، لم يبلغه بأية مخالفات ولو أبلغه لتصرف فورا . (المحضر ١١ ص ١٠) .

ثم يلخص الدكتور الجبلى الموقف فى الآتى :

« وزارة الزراعة لها ممثل فى الاتحاد التعاونى هو مسئول مسئولية كاملة عن تبليغ الوزير عن أى مخالفات أو قرارات غير متمشية .

انه لم يبلغنى طوال فترة توليتى الوزارة عن أى قرار وإلا كنا اعترضنا عليه فى وقته » . (المحضر ١١ ص٢٠) .

ويقرر الدكتور محب زكى أنه لم يعرض عليه سوى قرار واحد هو الخاص بالجمع بين بدل التمثيل والمكافآت . وقد عرضه عليه المهندس محمود فوزى وقد أشر السيد الوزير بالاعتراض على هذا القرار ، ولكنه لايذكر الى أى شىء أدى هذا الاعتراض وهل أخذ به أو لم يؤخذ » . (المحضر ٨ ص ٤) .

كذلك يقرر الدكتور عثمان بدران « لم تصلنى أية دعوة لاجتماع مجلس الادارة خلال عملى كوزير للزراعة ، ولكنى كنت أعرف بموعد اجتماع المجلس من حضور بعض السادة كبار رجال الوزارة الاعضاء فى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى » . (المحضر ١١ ص ١٥) .

ثم يقرر أن المفروض « المفروض أن هناك طريقتين لوصول القرارات : إما أن تأتى رأسا من الاتحاد ، وإما عن طريق هيئة التعاون .

وأنا كنت على دوام الاتصال بالسيد محمد العبد (رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى) فى هذا الشأن وكنت أساله هل وصلت اليه قرارات وكان يقول لا . وأعاود سؤاله هل حضرت هذه الاجتماعات .. يقول نعم حضرت ، بل كان يأتى ويثير بعض النقاط التى كان يعترض عليها ، الا أنها لاتسجل فى المحاضر ، فقلت له أنت من حقك أن تسأل عنها . (المحضر ١٣ص ١٥/١٦) .

(وهنا عاد السيد رئيس المجلس وتولى رئاسة الجلسة) .

والطريقة الثانية ، أنها كان المفروض أن تأتى الى مكتبى ...

ولكن فى مرة من المرات وعندما أثيرت بعض الاتهامات التى وجهت فاننى طلبت منهم القرارات بعد شهر من صدورها (المحضر ١٣ ص ١٦) .

ويقرر السيد المهندس عبد العظيم أبو العطا وزير الزراعة والرى : أنه « لم تعقد اجتماعات لمجلس ادارة الاتحاد ولو عقدت لكانت القرارات جاءتنى لم تصلنى أية قرارات » (المحضر ٦ ص ٢١) .

رقابة الهيئة العامة للتعاون الزراعى :

صدر القرار الجمهورى رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٦٩ تنفيذا للمادة ٨٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ باعتبار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى الوزير المختص بالاشراف على المنظمات التعاونية الزراعية .

وقد أصدر الوزير القرار ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ باعتبار المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة الجهة الادارية المختصة بالنسبة لتلك المنظمات ثم حلت محلها الهيئة العامة للتعاون الزراعي بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧١ .

وقد كانت الجهة الادارية المختصة خلال فترة رئاستها السابقة مجرد أداة ليست للاشراف إنما أداة شكلية يطوعها رئيسها وفق مايراه ، فى حين أنه عين رئيسا تنفيذيا للاتحاد وقد برر هذا التعيين أنه أريد به أن يكون وسيلة فعالة للاشراف ، تتمكن بها الجهة الادارية من أداء واجباتها الاشرافية والرقابية فى يسر وسهولة ودون أن تثير أية صعوبات . ولايقبل أن يقال إنه فى قرار تشكيل هذه الهيئة لم يرد ذكر لرقابتها أو اشرافها على الاتحاد التعاونى كما كان الوضع فى المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية . فقد نص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧٣ على اختصاصات هذه الهيئة بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية وذكر صراحة انها تمارس هذه الاختصاصات بالاضافة الى اختصاصاتها المحددة فى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٦٩ باعتبارها الجهة الادارية المختصة ومن ثم فان الاعتبار هنا للقانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ الذى نصت المادة ٥٣ منه على أن « ... تتولى الجهة الادارية المختصة بالجمعية فحص اعمالها والتفتيش عليها والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية » والتى تسرى على الاتحاد طبقا للمادة ٦٦ من نفس القانون هذا فضلا عما قضى به النظام الاساسى للاتحاد الذى نصت مادته الثلاثون على أن التفتيش على الاتحاد يجرى وفقا للمادة ٥٣ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ .

ويؤكد ذلك المادتان ٧٣ ، ٧٤ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ حيث الزمت المادة الاولى أن تبلغ قرارات الاتحاد وصور محاضر اجتماعات مجلس ادارته وجمعيته العمومية الى الجهة الادارية المختصة . كما ان المادة

الاخرى تجعل حل مجلس الادارة أو إسقاط العضوية بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح من الجهة الإدارية المختصة ، كما يكون وقف عضو مجلس الادارة عن العمل بقرار من الجهة الادارية المختصة .

فاذا لم تكن الجهة الادارية المختصة ـ الهيئة العامة للتعاون الزراعى ـ صاحبة الحق فى التفتيش والفحص والتحقيق فلماذا ترسل اليها محاضر جلسات مجلس إدارة الاتحاد وجمعيته العمومية ومايقرره الاتحاد ..

لايمكن أن يكون ذلك لمجرد النشر والاعلان ..

واذا كان لهذه الجهة الادارية أن تقترح حل مجلس الادارة كما ان لها أن تقرر وقف أعضاء مجلس الادارة . الا يكون ذلك بعد الفحص والتفتيش والتحقيق . ذلك أن عقلا لايمكن أن يتصور أن يتقرر الوقف عن العمل أو ان يقترح حل مجلس الادارة دون ان يكون لكل ذلك مايسبقه من أعمال الرقابة لانه لايكون الا نتيجة حتمية لهذه الاعمال .

ولقد جاء فى أقوال المهندس محمود فوزى أول رئيس تنفيذى للاتحاد .

أن المذكرة التفسيرية للقرار الجمهورى الذى عين بمقتضاه جاء فيها انه من المستحسن أن يكون الرئيس التنفيذى هو رئيس الهيئة ليحدث نوع من التعاون لتدعيم التعاون والتنسيق بين الاتحاد والهيئة .. وقد ورد فى كلام الاستاذ أحمد يونس أن الرئيس التنفيذى كان عضوا فى اللجنة التنفيذية فكل أعمال الاتحاد كانت تعرض على اللجنة التنفيذية وفعلا كنت احد الناس الذين يوقعون على جميع الشيكات (المحضر الثانى ص ٥/٦) .

وعندما سئل هل قدم تقارير عن إشرافه وكيفية سير العمل فى الاتحاد : اجاب .. أنه قدم تقريرا يوميا عن خمسة آلاف جمعية (ص ٢٠من المحضر الثانى) وعندما افهم أن المقصود هو تقرير عن اشرافه على أجهزة الاتحاد ..



أجاب : لم يحدث .. (المحضر الثانى ص ٢١) .

ثم يقرر أنه لايمكن اطلاقا أن يكون هناك رقابة حقيقية وممارسة للعمل التنفيذى كنت من ضمن الناس الذين من الجائز أن يكون لى يد فى التنفيذ عن طريق اللجنة التنفيذية .. لاننى مثلا خاضع لمجلس الادارة وفى نفس الوقت لا أستطيع الاشراف عليه (المحضر الثانى ص ٢٢) .

وعندما سئل : ألم تكتب مذكرة بهذا الوضع بمعنى أنك عندما شعرت بالتعارض والتناقض الموجود فى نص المادة مابين الاشراف والتنفيذ بأن هذا الوضع لايمكن أن يستقيم فاما ان تكون منفذا أو تكون مشرفا .

أجاب : لم اكتب مذكرة ، لكننا أوجدنا المدير العام لكى يكون هناك شخص يقوم بأعمال الادارة .. ثم يقرر أنه كان مريضا وتوفى . (ص ٢٣/٢٢ من المحضر الثانى) .

وهكذا نجد أن الرئيس التنفيذى المعين بقرار جمهورى لايؤدى واجبه فى الاشراف على أجهزة الاتحاد التعاونى ، بل رضى أن يكون عضوا باللجنة التنفيذية رغم تعارض وجودها مع نص المادة ٦٨ ـ ثم يقر بمسئوليته اذ انه يقدم تقارير عن خمسة الاف جمعية ومعنى هذا انه لايوجد الوقت لأداء المهام الموكولة اليه كرئيس تنفيذى للاتحاد التعاونى .

ولذلك طلب تعيين مدير للاتحاد ، يقوم باعمال الادارة ، وليته مع ذلك تفرغ للاشراف ، أو أدى بعض الواجب .

إنه يقرر فى صراحة : كنت أحد الناس الذين يوقعون على الشيكات وكفى .. (ص ٦/٥ من المحضر الثانى) .

واذا كان الامر كذلك فلماذا يستمر شاغلا لهذا المنصب ..

ان الواجب كان يحتم عليه أن ينسحب ويترك المجال لغيره ممن يستطيعون القيام بالواجب ، ولكنه مع ذلك بقى فى مكانه ، وليكن بعد ذلك مايكون .

انه يستشعر الحرج من الاسئلة فيقول : انه عرض الامر على الوزير فقال له « اطلع على المذكرة التفسيرية ونسق بين اعمال الاتحاد وبين الجمعيات التعاونية » .

فهل نسق ... الحق : لا ....

فقد اكتفى بعضوية اللجنة التنفيذية والتوقيع على الشيكات ... ولا داعى للاشراف أو الرقابة ..

إن قبوله بعضوية اللجنة التنفيذية فيه خروج على مقتضى وضعه الذى قرره القانون ومسئولياته المحددة التى ما عين الا ليقوم بأدائها . ولكنه أسلم اختصاصاته للجنة التنفيذية ..

وبذلك يكون قد خالف القانون وخالف القرار الجمهورى الصادر بتعيينه مما ترتب عليه أن اخطاء ماكانت لتقع لو أدى واجبه او على الاقل نبه الى المخالفة الصريحة للقانون التى ارتكبت بتشكيل اللجنة التنفيذية باختصاصاتها الواسعة ..

ولكن هل يقوم بهذا الواجب ويفقد كل ما كان يتقاضاه ..

وبمجرد أن تغيرت رئاسة هذه الهيئة ، ثار الخلاف والجدل حول كل ملاحظة تبديها الهيئة . وينتهى الامر عند هذا .. حتى ولو وقفت فتاوى مجلس الدولة الى جانب ملاحظات الهيئة .

ويقرر المهندس محمد عبد المجيد العبد رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى ابتداء من نوفمبر ١٩٧٤ حين سئل عن السادة وزراء الزراعة الذين حضروا اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد التعاونى : « على ما اذكر ان السيد محب زكى حضر احد الاجتماعات والسيد مصطفى الجبلى .. » .

وعن مراقب الحسابات قال : « هم لم يعينوا مراقبا للحسابات وكانت أثيرت فى مجلس الادارة وأخذت مناقشات وبعد ذلك قال السيد محمد ادريس ان هذا من اختصاص الاتحاد ، وقال طالما هناك جهاز حكومى ضخم كالجهاز المركزى للمحاسبات يمكن اعتباره مراقب حسابات خارجى للاتحاد التعاونى » (المحضر ٦ ص ١٧) .

فلما سئل : « الم تعترض على هذا الكلام فى اجتماع مجلس الادارة ..

أجاب : « ماقيمة اعتراضى .. »

الرقابة الداخلية على الاتحاد :

واذا كانت الرقابة الخارجية على الاتحاد قد لقيت هذه المواجهة ، فماذا كان نصيب الرقابة الداخلية .. وهى التى نص عليها القانون فى المادة ٥٤ كما تضمنها عقد تأسيس الاتحاد التعاونى (م٣٣) .

لم تكن هذه الرقابة أحسن حظا من رقابة الدولة .. فلم تشكل لجنة المراقبة وهى صاحبة اختصاص واسع فى رقابة العمل داخل الاتحاد التعاونى .. واذا رأى البعض أن فى رقابة الجهة الادارية او الوزير رقابة تأتى من خارج البنيان التعاونى الذى يجب ان تستقل حركته . فماذا يقول عن رفض الرقابة الذاتية التى تتولاها لجنة المراقبة التى تشكل من اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد انه لامبرر يمكن أن يستقيم سوى ان من سيطر على مجلس ادارة الاتحاد التعاونى لايريد ان يسائله احد حتى من أصحاب المصلحة فى قيام هذا الاتحاد وانه يريد ان ينفرد - دون معقب - بكل التصرفات المالية والادارية .

وهذا مكمن الخطورة والجنوح الى السيطرة ، فالقاعدة أنه لا سلطة بلا مسئولية وقد استحوذ هذا الفريق على كل السلطات ورفض أية مسئولية على استعمال هذه السلطات .

ولايقال ان الجمعية العمومية هى صاحبة الامر وانها اذا أقرت مايعرض عليها فى اجتماعها العادى السنوى ، فانما تكون قد مارست حقها فى المحاسبة ، وبذلك يكون مجلس الادارة فى موضع المسئولية أمامها .

ولايسلم بذلك . فالجمعية العمومية تعرض عليها الامور اجمالا لا تفصيلا ، ونتائج نهائية بلا وسائل ، وفرق بين هذا وبين العمل اليومى المتواصل الذى يحتاج الى متابعة التى تستطيع ان تعدل المسار ، وان تتدارك الكثير من الامور .

ان رفض الرقابة وبالتالى المسئولية مكمن خطر حتى على اولئك الذين يسعون الى ذلك ويقبلونه راضين لانه غالبا ما يعرضهم الى مخاطر جسيمة لايمكن تداركها حين اكتشافها .

ولقد تظهر الرقابة وكأنها قيد على العمل ، الا انها فى وجهها الحقيقى حماية للقائمين بهذا العمل فوق انها حماية للعمل ذاته .

ملاحظات عامة على نشاط الاتحاد التعاونى الزراعى :

النشاط الداخلى للاتحاد :

فى هذه الظروف التى عطلت فيها أحكام النظام القانونى للتعاون الزراعى وفى الإطار العام الذى تقلصت فيه كل وسائل الاشراف والتوجيه .

قام الاتحاد باعداد الدورات التدريبية التى ضمت عددا من الدارسين يبلغ ٢٤٠٠٠ (أربعة وعشرين ألف دارس) على الصعيد المحلى والاقليمى والمركزى واستضاف من العراق والسودان وليبيا فى هذه الدورات .

كما قام بدعم بعض الجمعيات التعاونية الزراعية ومراجعة حسابات حوالى ٩٠٠ جمعية من أكثر من أربعة آلاف جمعية .

الا أن اللجنة لاحظت أن حوالى نصف عدد الجمعيات قد لحقت به خسارة وهو ما كان يضع على عاتق الاتحاد واجبا ضخما نحو الاخذ بيد هذه الجمعيات لتقف الى جوار زميلاتها تؤدى واجبها .

النشاط الخارجى للاتحاد :

أبدى الاتحاد اهتماما كبيرا فى نطاق العمل العربى والدولى فتكون الاتحاد التعاونى العربى ، وكان آخر نتائج هذه الجهود الانضمام الى الحلف الدولى التعاونى .

كما أن الجهود مازالت تبذل لتكوين الاتحاد التعاونى الافريقى وتذكر اللجنة جهود الاتحاد فى نطاق علاقاته اذ حصل على عدد من المنح للدراسات العليا فى عدد من الدول الصديقة ويوجد الآن عشرون مبعوثا يعدون رسائل للحصول على درجة الدكتوراه فى مجالات التعاون الزراعى وما يتصل به .

ذلك بالاضافة إلى منح التدريب والتى لاحظت اللجنة أن طريقة اختيار هؤلاء المبعوثين فيها لم تتم على أسس واضحة وسليمة .

وقد توصل الاتحاد الى الاتفاق مع المركز التعاونى السويدى على انشاء مركز للتدريب والتعليم والتنمية التعاونية فى مصر بتمويل وخبرة سويدية خصصت له السويد فى السنة الاولى ٧٦ / ١٩٧٧ ميزانية قدرها ٨٥٠ ألف كرونة سويدية توازى ١٢٧٠٠ جنيه مصرى .

وفى هذا النطاق أوفد الاتحاد وفودا الى البلاد العربية الصديقة ، كما استقبل منها وفودا وذلك من شأنه توطيد العلاقات التعاونية بيننا وبين هذه البلاد .

كما عقد عدة بروتوكولات فى هذا الصدد .

ورغم ما تبديه اللجنة من تحفظ على هذا النشاط كنا نود أن يسير العمل فى الداخل على نفس مستواه فى الخارج . فكلما قوى البنيان التعاونى فى الداخل وتوطدت أركان وحداته استطاع أن يعطى الكثير ، بل أن يدفع العمل فى النطاق الدولى دفعات أكبر ، كما أن النشاط الخارجى يجب أن يكون عنوانا صادقا على مايبذل فى الداخل من نشاطات.

الا أن النشاط الخارجى قلل من الجهود الداخلية .

وقد سبق أن لاحظت اللجنة أن جهاز المراجعة الذى نص القانون فى مادته (٥٧) على انشائه لم يتبلور فى شكله وكيانه ، فى حين أن الجمعيات التعاونية فى أمس الحاجة اليه لمراجعة واعتماد حساباتها بما فى ذلك فحص دفاترها ومستنداتها وجرد خزائنها ومخازنها . سيما وأن عددا كبيرا من الجمعيات حققت خسائر كما أن بعض الجمعيات ضبطت بها اختلاسات وتلاعب .

ان الاختلاسات التى اكتشفت فى بعض الجمعيات كانت كفيلة بأن تبذل الجهود المكثفة للاسراع فى تكوين جهاز المراجعة ولا يمكن أن يبرر التراخى بشأنه ، نظرا لخطورة المهمة الموكلة إليه . وبعد أن وفرت الدولة كل السبل التى تصان بها أموال التعاون .

وقد أنشأ الاتحاد فروعا له على مستوى المحافظات والمراكز بلغ عددها فى المحافظات ١٩ فرعا ، وفى المراكز ١١٦ فرعا .

وترى اللجنة أنه كان يجب الاستغناء عن هذه الفروع ولو مؤقتا اقتصادا لما ينفق على انشاء الفروع وتأثيثها والعاملين بها وفى الجمعيات المركزية مايمكن أن يجعلها بديلا لهذه الفروع وتقوم بمهمتها وتوفر أعباءها .

كما ترى اللجنة أنه لو أتيح لجهات الاشراف والتوجيه والمحاسبة أن تأخذ دورها لتغير الامر وسارت الجهود فى خطها السليم وانتشر الوعى التعاونى الزراعى وتعمقت جذوره ونجح النشاط التعاونى الزراعى فى اقامة بنيان قوى ترتكز عليه الحركة التعاونية الزراعية نحو غايتها .

القسم السادس

عمال التراحيل

طلب السيد أحمد يونس من اللجنة أن تفحص موضوع عمال التراحيل نظرا لما أثير حوله ، كما كتب أيضا الى اللجنة لتحصل على جميع التقارير التى أعدت بشأن هذا الموضوع .

ونظرا لعدم ورود هذه التقارير الى مجلس الشعب فقد طلبتها اللجنة ، ودرستها دراسة وافية ، ثم عقدت جلسة خاصة لمناقشة الموضوع ، وسماع السيد أحمد يونس .



ويمكن تلخيص الموضوع فيما يلى :

فى عام ١٩٦٢ أوكل الى مجلس قرية النجيلة تشغيل العمال الزراعيين وكان ذلك بناء على اقتراح السيد أحمد يونس الذى كان يشغل منصب رئيس مجلس هذه القرية واستمر يشرف على هذا العمل بعد انتخابه عضوا بمجلس الامة ١٩٦٤ وبقى يمارس هذا الاشراف الى أن تولى رئاسة مجلس ادارة الاتحاد التعاونى فى مايو ١٩٧١ .

وقد نسبت هذه التقارير الى السيد أحمد يونس عددا من الوقائع تدخل فى مجموعها فى استغلال النفوذ وعدم صحة بعض مستندات الصرف وقد قرر السيد أحمد يونس « أن قيمة العمولة المستحقة حوالى ١٥٠ أو ١٦٠ ألف جنيه ، لان مكتب النجيلة الذى كنت أتولى الاشراف عليه ورد عمالا فى حدود مليون ونصف مليون جنيه وهناك ٦٪ عمولة أى مايعادل ١٥٠ أو ١٦٠ ألف جنيه ، توجد مستندات انفاقها وكل مليم يمكن الاطلاع على مستندات صرفه » (محضر ١٢ ص٧) .

كما قرر أنه « إذا حسبنا المدة الكلية نجد أنه من عام ١٩٦٢ حتى عام ١٩٧١ مدة تسع سنوات تحتوى على ١٠٨ شهور ، أى لدينا ١٠٨ « كلاسير » عن هذه الاشهر وذلك حرصا منى ضد أى تصرف قد يحدث فى أى يوم من الايام... » (محضر ١٢ ص٥) .

ثم أوضح ان هناك مبلغا كان يدور فى عمليات جارية قدره ١٥ ألف جنيه قيل عنها إنها دين . وهى ليست فى حقيقتها كذلك وان الباقى من تسوية حساب هذا المبلغ حوالى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فقط . كما قدم صورة لخطاب من السيد المشرف على مشروع عمال التراحيل بمحافظة البحيرة بتاريخ ٣٠/٧/١٩٧٤ يفيد أن الرصيد المدين هو ١٠٣١,٧٠٥ جنيها وذلك بعد التسويات وطلب من اللجنة أن تتحقق من الدين وحقيقة المبلغ المذكور وقيمة العمولة وقواعد صرفها . (المحضر ١٢ ص٧ ـ ١٢) ...

وقد طلبت اللجنة من السيد محافظ البحيرة الافادة عن مديونية السيد احمد يونس عضو مجلس الشعب ورئيس الاتحاد التعاونى المركزى بالنسبة لمشروع عمال التراحيل بالبحيرة وكذا توزيع الـ ٦٪ العمولة .

وقد أفاد بكتابه المؤرخ ١٩٧٦/٨/٢ بأن السيد احمد يونس قد بدأ تعامله مع المشروع عام ١٩٦٢ إبان عمله رئيس مجلس قروى النجيلة وظل مشرفا على هذا المكتب الفرعى حتى نهاية عام ١٩٧٢ .

هذا وقد عرض على مجلس ادارة المشروع مديونيات المكاتب الفرعية .

ونظرا لما ارتآه المجلس من أنها ناتجة عن ظروف وطبيعة التشغيل فقد انتهى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٩/١٣ والمعتمدة من السيد المحافظ فى ١٩٧١/٩/٣٠ الى وضع القواعد الآتية :

١ ـ الأحكام القضائية النهائية المرفق بها شهادة من قلم كتاب المحكمة تفيد بعدم الاستئناف أو الطعن والتى يقوم المكتب الفرعى بتقديمها للمكتب الرئيسى تجنب قيمتها من الرصيد المدين للمكتب الفرعى وتحمل على حساب المكتب الرئيسى وذلك بانشاء بند حسابى باسم ديون شبه معدومة مع استمرار المكاتب الفرعية فى متابعة الاحكام والمطالبة بسداد القيمة للمكتب الرئيسى .

٢ ـ جميع غرامات التوريد والتلفيات الموقعة على المكاتب الفرعية حتى ١٩٧١/٧/٣١ ، تحمل على حساب المكتب الرئيسى خصما من حساب المكاتب الفرعية على أن يقوم مجلس الادارة بالعمل لدى قطاعات التشغيل على رفعها .

٣ ـ احتساب نسبة ١٪ كديون معدومة من اجمالى العمالة المسددة للمكتب الرئيسى من المكاتب الفرعية أو الرصيد المدين طرف المكتب أيهما أقل .

٤ ـ الجزاءات والخصومات التى وقعت بمعرفة مناطق التشغيل على أصول المستخلصات ولم توقع على صور هذه المستخلصات خلال أشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ١٩٦٨ تحمل على حساب المكتب الرئيسى على أن يقوم مجلس الادارة بالعمل لدى القطاع لصرفها ويتم تسوية قيمة الجزاءات من واقع بيان اللجنة التى شكلت فى حينه لهذا الغرض وكان للمكتب عضو بها .

وقد تم تطبيق هذه القواعد على المكاتب الفرعية ومنها مكتب فرع النجيلة الذى كان تحت اشراف السيد أحمد يونس ورصيده مدين بمبلغ ١٤١٦٣ جنيها و٩٠ مليما فأصبحت مديونيته بعد تطبيق القواعد سالفة الذكر ١١٣١ جنيها و٧٠٥ مليمات فقط الف ومائة وواحد وثلاثون جنيها وسبعمائة وخمسة مليمات .

وقد تم سداد مبلغ مائة جنيه بالقسيمة رقم ٩٩٨٤٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣٠ وأصبح رصيد المكتب مدينا بمبلغ ١٠٣١ جنيها و٧٠٥ مليمات فقط ألف وواحد وثلاثون جنيها وسبعمائة وخمسة مليمات بميزانية ١٩٧٤ .

وبالنسبة لأوجه صرف نسبة الـ ٦٪ من العمولة فقد تضمن رد السيد المحافظ أن لائحة المشروع تقضى بصرفها على النحو التالى :

٣٪ أجور لجامعى العمال من القرى وملاحظيهم . وباقى العمولة تخصص لتغطية مصاريف الانتقال ومكافآت رؤساء القرى وباقى المصاريف الادارية .

وقد أطلعت اللجنة السيد أحمد يونس على تقارير الرقابة الادارية وهيئة الأمن القومى كما سألته فى بعض ما تضمنه تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وقد نفى ما جاء بها جميعا ، وطعن على هذه التقارير . ثم تكلم عن ثروته ونفى أنه تقدم لتسجيل ٧٢ فدانا . وقال إن بطاقة الحيازة الخاصة به تثبت أنه كان لديه عشرة أفدنة وأن ريع الفدان الواحد سنويا ١٤٠٠ جنيه (المحضر ١٢ ص٩) .

وقرر أمام اللجنة « ولقد اشتريت بالفعل ٣٦ فدانا بـ٢٥ ألف جنيه من اولاد المرحوم محمد طاهر مهنا بك أخذوا ١٥ آلف جنيه والـ ١٠آلاف جنيه ديون للبنك العقارى وبنك التسليف ... زوجتى رحمها الله باعت ١٥ قيراطا ، ٩ أفدنة التى ورثتها عن أبيها عمدة كفر غريب بـ ١٤٥٦٠ جنيها لـ ٣ مهندسين وطبيب .. ثم اشتريت فى هذا العام ستة أفدنة و٩ قراريط لأولادى ولهذه الارض قصة اذ ذهب أحد أصدقائى لشرائها وكتب العقد باسمه ثم تنازل لى عن العقد وتوفى بعد أربعة أيام وهو المرحوم مختار على غريب وهو من محافظة الغربية ودفع المبلغ من أمواله ثم تنازل لى عن العقد ولم تتخذ أية اجراءات ... » (المحضر ٢٠ ص٧) .

ولقد حققت اللجنة من أن صحة المبالغ التى تشكل مديونية ... بعض التسويات التى أجريت ، وماتم استنزاله من قيمة العمولة المستحقة ، هو مبلغ ١٠٣١,٧٠٥ جنيه وهو ما أقر به السيد أحمد يونس .

وقد استرجعت اللجنة دراستها للتقارير المقدمة اليها وبصفة خاصة تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات . واعادت مناقشة ما تتضمنه هذه التقارير لكى تصل الى رأى فى الموضوع يجسم كل ما يثار ، ويضع حدا لكثير من الشكاوى التى تقدم الى عديد من الجهات .

وقد تبين ان من بين الوقائع التى اثيرت فى هذه التقارير ، حوالى ١٦٤ فاتورة توريد مواد غذائية لمعسكر العمال ، بعضها اقر التجار الموردون أنها مزورة وأن التوقيعات التى عليها ليست لهم . كما ان البعض الآخر فيه تلاعب سواء بالزيادة فى الكميات الموردة بموجبه او بها كشط وتعديل ، أو أنها غير موقعة .. الخ وتبلغ قيمة هذه الفواتير حسبما حصر تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ٧٤٨٠ جنيها .

فاذا اضفنا الى ماقرره السيد أحمد يونس من ان لديه ١٠٨ « كلاسير » تحتوى على المستندات الخاصة لفترة اشرافه على مكتب النجيلة لمشروع عمال التراحيل ، لتبين مدى الجهد الذى يجب ان يبذل ومدى الوقت الذى يستوجبه هذا الفحص فضلا عن الحاجة الى الجهاز المتخصص فى الفحص والتحقيق لتحديد المسئولين عما قد ينطوى عليه هذا الموضوع من مخالفات ، الامر الذى لا يتوفر لدى اللجنة ، ذلك ان اللجنة انما تفحص هذه الاعمال بصفتها لجنة برلمانية سياسية وليست جهة تحقيق قضائى متخصص مزودة بالاجهزة المتخصصة .

ولاشك ان الوصول الى رأى حاسم فى حقيقة الموضوع ، وتحديد المسئولية فيه امر يحتاج الى التحقيق الذى تجريه سلطات التحقيق المختصة التى تستطيع ان تنتهى فيه الى قرار يفصل بين الحق والباطل .

موضوعات اخرى :

هذا وقد استمعت اللجنة الى اقوال السادة :

١ ـ حسن صبرى مدير الامن السابق بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

٢ ـ عبد المعطى عبد الحاكم من العاملين بجمعية منتجي البطاطس سابقا .

٣ ـ عبد الفتاح شمردن وشهرته ابو شمردن فلاح بمركز مطاى محافظة المنيا .

٤ ـ جمال عبد المقصود أبو وافية عضو مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى .

وذلك بناء على طلبهم للادلاء بوقائع امام اللجنة . وقد ادلى الاول باتهامات تتعلق بعمال التراحيل والاتحاد التعاونى ورد معظمها فى تقارير الجهات الرقابية وادلى الثانى بأقوال خاصة بوقائع فى جمعية منتجى البطاطس تتعلق بالتخزين والتقاوى والتعويض عن البطاطس التالفة من اموال الجمعية وفصل بعض العاملين وانتحار احدهم .

كما ادلى الثالث بواقعة تتعلق بمحاولة للتدخل فى الانتخابات التكميلية لمجلس الشعب التى اجريت فى دائرة مطاى بعد وفاة السيد العضو حسن ابو الوفا .

وقد ادلى الرابع بوقائع متعلقة بالسلفة التى حصل عليها لعلاجه شارحا ظروف هذا العلاج وسفره الى كل من انجلترا وامريكا وانه تخلى عن متجمد مكافأته الى مجلس الادارة تسوية لهذا المبلغ .

وقد انتهت اللجنة الى ان الوقائع التى وردت فى اقوال الثانى والثالث لا تدخل فى اختصاص اللجنة ، وأن واقعة منها قد تم تحقيقها بمعرفة النيابة العامة ويمكن لذوى الشأن اثارة ما يرونه أمامها .

القسم السابع

توصيات اللجنة

تمهيد :

بدأت اللجنة عملها فى خضم من الاقاويل والاشاعات ، وما أرسلته الألسنة إتهاما قد يحتاج الى الدليل او اتهاما يطلب تحقيقه والفصل فيه .

وكانت هذه الظروف التى احاطت بعمل اللجنة من مسببات الصعوبة ذلك ان اصحاب الاتهام حريصون على ان يصح اتهامهم ، ولا يهدر رأيهم

والمعلوم نفسيا ان الاتهامات تتلقف باستمرار ويتربص المتلقفون ليروا ما ينتهى اليه الامر .

ولكن اللجنة تجردت من كل ما من شأنه ان يكون مؤثرا ، حتى مجرد الحرج ، واتجهت الى الله .. يعينها ويلزمها الحق والصدق .

وهى اذ تضع تقريرها امامكم انما تعرض ما وفقها الله تعالى اليه ، مطمئنة كل الاطمئنان انها ما تعتقده وتقرر ما تراه يرضى الحق .. والحق وحده ..

ان تجربة الاتحاد التعاونى الزراعى ، تجربة حديثة فى مصر ، اذ ترجع الى عام ١٩٦٩ وقد حققت هذه التجربة بعض الايجابيات ، الا انه قد شابها سلبيات من شأنها أن تؤدى ـ الى القضاء على الحركة التعاونية الزارعية بصفة عامة .

فمنذ البداية لم يتجه القائمون على هذه التجربة الى استكمال مقومات العمل السليم من تنظيمات او اجهزة ادارية ومالية رغم عدم وجود حائل يبرر ذلك .

كما ان الاتحاد وهو على قمة البنيان التعاونى الزراعى ، رفض قيام اية رقابة تحميه الزلل فى اى تصرف او اجراء يتخذه ، حتى أن لجنة المراقبة وهى ادارة رقابته الداخلية التى نص على تشكيلها كل من القانون والنظام الاساسى عارض فى تشكيلها مع انها تشكل من اعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .

وقد ترتب على ذلك ان حركة فى مهدها تحتاج الى المعاونة والرعاية تخلصت بكل الوسائل من هذه الرعاية ، بحجة الاستقلالية ، ولعله كان من الاولى الحرص على حماية الحركة ورعايتها ثم العمل على استقلالها ولكن فى نطاق المسئولية القانونية وبما لايخل بمسئولية سلطات الدولة الدستورية عن حسن سيرها وتحقيق اهدافها .

وقد ترتب على ذلك ان عمل الاتحاد الزراعى التعاونى دون لوائح نافذة وشرعية تنظم سير العمل فيه ، وبأجهزة غير قادرة على تحمل مسئولية العمل فاغتصبت اللجنة التنفيذية التى لا سند لوجودها من القانون اختصاص مجلس الادارة ولم تعين له مراجع للحسابات وعطلت

اختصاصات جمعيته العمومية وانفرد بالسلطة فى التصرف فى شئون الاتحاد عدد محدود من أعضاء مجلس ادارته بالمخالفة للقانون .

وقد عطل المتصرفون فى شئون الاتحاد مباشرة سلطة الدولة فى الرقابة عليه واهدروا كل ملاحظات الجهة الادارية المختصة وتوجيهاتها لالتزام احكام القانون الامر الذى ادى الى وقوع اخطاء تجاوزت فى جسامتها أخطاء العمل العادية حيث لم تعد للاتحاد اية ميزانيات او حساب ختامى لفترة طويلة ، ولم يلتزم بمشروع الموازنات التى وضعت له وانفق من يتولون شئون الاتحاد امواله فى غير الاهداف المخصصة من أجلها ، وفى تقرير المزايا المالية لأنفسهم بلا سند من القانون وباسراف فاق كل حد يقتضيه حسن الادارة وبصفة خاصة بدلات التمثيل وبدل طبيعة العمل وفى بعض الاحوال دون اية مستندات او بمستندات غير كافية ، وذلك بالمخالفة لكافة القواعد والاصول المحاسبية السليمة .

كما ترتب على اصرار من يتولون شئون الاتحاد التعاونى على الافلات من كل رقابة لسلطات الدولة مع تهاون القائمين على امر الجهة الادارية المختصة برقابته وتغافل غيرها من أجهزة الرقابة المسئولة عن مراجعة نشاطه وتصرفاته وقراراته ، أن أسلم رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى والمعين رئيسا تنفيذيا للاتحاد زمام الامور الى اللجنة التنفيذية للاتحاد التى شارك فى عضويتها وأقر كل رغبة او مطلب او قرار لها بالمخالفة للقانون بل وللمبادىء العامة للادارة الحسنة حتى انه اقرض الاتحاد مبلغ ٩٦١ الف جنيه من اموال الهيئة ومبلغ ١١٧٩٩٣ جنيها و٦٠٠ مليم من اموال الاتحادات الاقليمية ثم حول هذه المبالغ الى دعم الاتحاد دون سند من القانون او مبرر موضوعى ودون ان يكون صاحب السلطة القانونية فى تقرير ذلك .

وكذلك فانه الى جانب ما فحصته اللجنة من اعمال الاتحاد التعاونى الزارعى فقد تصدت لموضوع عمال التراحيل وتبين لها ان الحساب المدين عن هذه العملية هو مبلغ ١٠٣١ جنيها ، الا ان هناك فحصا أجراه الجهاز المركزى للمحاسبات تضمن حصر فواتير أقر المنسوبة اليهم أنها غير صادرة منهم ، كما ان بالبعض منها كشطا أو تعديلا وقد بلغت قيمة هذه الفواتير ١٧٤٨٠ جنيها .

واذ تبين للجنة ان المخالفات التى سبق عرضها فى هذا التقرير تنقسم الى نوعين :

أولا : مخالفات قد تحرك المسئولية الجنائية وهى تقتضى احالتها الى النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بالتحقيق فيها .

ثانيا : مخالفات ادارية وتنظيمية يلزم احالتها الى الحكومة لتحديد المسئولية فيها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتلافيها .

لكل ذلك توصى اللجنة بمايلى :

أولا : احالة ما كشف عنه تحقيق اللجنة من وقائع قد تحرك المسئولية الجنائية الى النيابة العامة للتحقيق فيها وهى : -

١ - عمال التراحيل .

٢ - المبالغ المنصرفة دون مستندات فى التدريب وشراء السيارات (المشار اليها فى البند ثانيا من المخالفات المالية ص١٨)

٣ - العهد تحت التحصيل (المشار اليها فى المخالفات المالية ص١٩)

(ثانيا) احالة ما تضمنه التقرير من وقائع اخرى الى الحكومة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع التوصيات الآتية موضع التنفيذ :

١ - التحقيق مع المسئولين عن المخالفات التنظيمية والمالية والادارية سواء تلك التى وقعت فى الاتحاد الزراعى التعاونى او فى جمعية منتجى البطاطس او من الجهات المختصة بالرقابة عليهما ، وتحديد المسئولين عنها ومحاسبتهم .

٢ - ممارسة السلطات الرقابية المخولة لوزير الزراعة والهيئة العامة للتعاون الزراعى طبقا لاحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ بما يكفل وضع حد لاستمرار المخالفات المبينة فى هذا التقرير ، وبصفة خاصة السلطات المتعلقة بالحل واسقاط العضوية ووقفها والمنصوص عليها فى المادة (٧٤) من القانون المذكور .

٣ - رد المبالغ التى صرفت لأعضاء مجلس ادارة الاتحاد التعاونى دون وجه حق وخاصة قيمة بدلات التمثيل والمكافآت وما صرف كتعويضات لأعضاء مجلس الادارة وأعضاء اللجنة التنفيذية .

٤ - تحصيل الضرائب المستحقة قانونا على كل ما صرفه الاتحاد التعاونى فى صورة بدلات أو مكافآت .

٥ ـ ايقاف صرف البدلات أو المكافآت التى قررها الاتحاد التعاونى لغير العاملين .

٦ ـ وضع حد أعلى لما يتقاضاه أعضاء مجالس ادارة المنظمات التعاونية عن عضويتهم لهذه المجالس بما لا يجاوز ٥٠٠ (خمسمائة جنيه) سنويا .

٧ ـ استكمال المقومات التنظيمية والادارية والمالية للاتحاد وعلى وجه الخصوص تشكيل لجنة المراقبة وتعيين مراجع حسابات والرئيس التنفيذى مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف الرقابية ووظائف أو عضوية مجلس ادارة الاتحاد .

٨ ـ تعديل النظام الاساسى للاتحاد التعاونى بما يتفق وأحكام القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ . وتوصى اللجنة بأن يتم تنفيذ هذه التوصيات فى أقرب وقت مستطاع ..

***

السيد المهندس رئيس المجلس :

السادة الزملاء الاعضاء :

انكم تتصدون فى هذه الفترة التاريخية التى تجتازها مصر العزيزة الى قضية من قضايا المسئولية عن استمرار التصحيح الذى بدأت أولى خطواته فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ولايمكن الا أن يكون الواجب أولا والواجب أخيرا .

واللجنة اذ تعرض تقريرها على مجلسكم الموقر ترجو الموافقة عليه .
« والله يقول الحق وهو يهدى السبيل »

« صدق الله العظيم »

رئيس اللجنة
دكتور السيد على السيد
وكيل المجلس

المناقشات .. والقرارات

● بعد عرض تقرير اللجنة ، بدأت مناقشات الاعضاء حوله على الوجه التالى :

*** رئيس المجلس :**

والآن هل ترون حضراتكم أن نبدأ فى مناقشة تقرير اللجنة أم أن يكون ذلك فى جلسة تعقد مساء اليوم .. ذلك أنه قد تكون هناك صعوبة فى عقد جلسة صباح الغد لان السيد رئيس الجمهورية سيصل بسلامة الله من الخارج غدا .

* السيد العضو عبد الرحيم الغول

السيد رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

أعتقد أن لهذا التقرير أهميته بالنسبة لجماهير الفلاحين فى جمهورية مصر العربية لذلك فان مناقشته فى جلسة تعقد فى المساء - سواء كانت هناك ادانة أو .. لا - فيه هضم لحق الجماهير خارج هذه القاعة ، فمن حق هذه الجماهير علينا أن تتم المناقشة فى جلسة صباحية ، حتى تتمكن الصحافة من تسجيل كل ما يدور فى هذه القاعة سلبا أو ايجابا ، ونقله لجماهير الفلاحين التى تنتظر كلمة المجلس الموقر فى هذا الموضوع .

اننى أرى أن يناقش التقرير فى جلسة صباحية حتى تتمكن الصحافة من القيام بواجبها .

* السيد العضو أحمد يونس :

أود أولا أن أشكر اللجنة على الجهد الكبير الذى بذلته فى اعداد هذا التقرير ، ومع كلمة الشكر هذه فقد جانب اللجنة الحقيقة والصواب فى كثير من الموضوعات التى وردت فى التقرير ، بل وتوجد كثير من المغالطات وكثير من المتناقضات جاءت على لسان الزميل الكبير الدكتور السيد على السيد .

اننى لم أتسلم تقرير اللجنة الا فى الصباح ، بل الأدهى والأمر اننى لم أطلع على التقارير والتحقيقات التى دارت فى اجتماعات اللجنة . فهناك ٢٠ محضرا لم يصلنى منها سوى ستة محاضر . ولقد طلبت هذه المحاضر عدة مرات من السيد رئيس اللجنة ومن اللجنة ، وفى الوقت الذى منعت عنى محاضر التحقيق تسربت هذه المحاضر الى الصحافة وانى الآن أقرأ قضيتى فى الصحافة ولا أقرأها من وثائق مجلس الشعب .

اننى أقول إننا لا فى حاجة لان نرد ردودا موضوعية قاطعة تحتاج الى وقت ، وهذه أبسط الحقوق فهى تتعلق بأكبر تنظيم جماهيرى فى هذا البلد ، وتتعلق بكل قيادات الفلاحين فى هذا البلد ، وتتعلق بشرفهم وسمعتهم . ان المسائل لايمكن ان (تنسلق) هكذا فاذا لم يكن من

الممكن عقد جلسة غدا الخميس ، فيمكن أن تكون يوم السبت أو الاحد ولا أظن أن المجلس يضن بالوقت فى سبيل أن تستبين الحقيقة . فقد قيل أن هناك خمسين نائبا منحرفا فى هذا المجلس ، وقد قرأتم جميعا هذا الكلام ، لذلك أرجو تأجيل المناقشة .

*** المقرر :**

نقطة لائحية لا دخل لها بالموضوع ولا تعتبر ردا . فقد ورد على لسان الزميل أحمد يونس أن مغالطات وردت على لسانى وهذا يخالف الحقيقة . اذ ان ما قرأته ليس تعبيرا عن رأى شخصى لى ، ولكن هذا التقرير ملك للجنة جميعها ، شاركت فيه ، ووضع بناء على مداولات استمرت فترة طويلة قال فيه السادة الزملاء آراءهم . وليس هذا التقرير الا ملخصا لهذه الآراء وشكرا .

*** السيد العضو ناصف طاحون :**

السيد المهندس رئيس المجلس ، الاخوة الزملاء :

اذا كان تقرير اللجنة المعروض على مجلسكم الموقر قد تداول بعض الموضوعات الادارية والمالية ، فقد قدم للجنة الكثير لايضاح كافة هذه الموضوعات ، ولكن بل أسف حينما قرأت التقرير اليوم وجدت أنه قد أغفل معظم المستندات والردود التى قدمت للجنة ولم يشر اليها .

لذلك فان كل ما أرجوه حتى نكون موضوعيين فى مناقشاتنا ، أن توضع هذه المستندات - وهناك صور منها - أمام المجلس - حتى يمكن الرد على معظم النقاط التى وردت بها .

لقد ورد بالتقرير ان هناك أخطاء جسيمة وذكرت كلمة (جسيمة) فى أكثر من موقع بالنسبة لأمور مالية ومحاسبية . ان هذه الاخطاء الجسيمة لابد لمجلسكم الموقر أن يطلع على حقيقتها لكى يقرر مدى جسامة هذه الاخطاء . فمثلا - ولا أريد الدخول فى مناقشة الموضوع - هناك أمور كثيرة لابد أن توضح ، تتعلق بأوضاع محاسبية ومالية قد لاتكون لدى اللجنة الدراية الكافية بها . لذلك نريد أن يطلع المجلس على كل هذه

الامور بالكامل . أما عن الاجتهاد فى التفسير ، فرغم أن اللجنة قد استعانت بخبرة القانونيين ، الا أن هناك أيضا مراجع قانونية تبين مدى الخلاف فى وجهات النظر بالنسبة للنواحى الادارية فى الاتحاد .

وهذا ما أردت ان أقوله . أطلب بعد ذلك أن نناقش تقرير اللجنة غدا ، فان لم يكن ذلك ممكنا فليكن ذلك فى جلسة تعقد يوم السبت القادم حتى توضع الصورة بأمانة أمام مجلسكم الموقر ، لكى يكون قراره عن يقين ووضوح رؤية كامل . فليس هو أول تقرير يتناوله المجلس الموقر ، فقد نظر المجلس من قبل تقارير مماثلة ، واستمع بشأنها الى وجهات نظر مختلفة وردود كثيرة عليها . ولابد بالنسبة للموضوع المطروح الآن أن توضع الحقائق كاملة أمام المجلس والحكم الاول والاخير لكم وشكرا .

*** السيد العضو الرفاعى المرسى التليس :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

لقد شهر باسمى بالصحف حينما ذكرت أسماء أعضاء مجلس الشعب المعينين بالاتحاد التعاونى الزراعى بالمخالفة لاحكام القانون ، ونظرا لاننى قد عينت بالاتحاد المذكور طبقا لنص المادة ٢٨ من قانون مجلس الشعب . ولم يكن فى ذلك مخالفة . وحيث أن الصحافة قد تعرضت لاسمى فعليها تصحيح الوضع حرصا على سمعتى لدى الجماهير التى منحتنى ثقتها ثلاث دورات متتالية . على الصحافة أن تصحح ذلك ، وشكرا .

*** السيد العضو محمد رجب السعدى :**

السيد رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

أود أن أقدم الشكر الجزيل للجنة على تقريرها ، ولكن العيب الوحيد الذى آخذه على اللجنة هى أنها ضربت أمثلة ببعض الاسماء ولم تذكر باقى هذه الاسماء وبصفتى أحد أعضاء هذا المجلس ألح فى المطالبة بضرورة ذكر جميع الاسماء .

* رئيس المجلس :

أية أسماء يقصد العضو ..

* السيد العضو محمد رجب السعدى :

من أعضاء مجلس الشعب الذين أشارت اليهم الصحف وقالت إنهم يعملون فى الاتحاد الزراعى التعاونى . لذلك فانه خوفا على سمعة البعض ممن قيل عنهم ذلك ، نرجو ذكر أسماء كل من كان يعمل فى الاتحاد التعاونى حتى تكون الحقيقة ظاهرة أمام الشعب كله لان هذه القضية هى قضية الساعة ، وجماهير الشعب كلها تنتظر كلمة مجلس الشعب فيها . لقد قيل إن هناك أكثر من اربعين عضوا يعملون فى هذا الاتحاد . ولكى نحافظ على سمعة المجلس الذى أدى اعمالا جليلة وممتازة خلال دوراته الخمس ، وحتى لانلوث سمعته فى آخر دوراته - وهذا ما لانقبله على الاطلاق - فإننى أرى أنه لابد من ذكر الاسماء التى كانت تعمل فى الاتحاد حتى يتبين الشعب الحقيقة وشكرا .

رئيس المجلس :

نرجو السيد المقرر أن يذكر لنا الاسماء وفق التقسيم الوارد بتقرير اللجنة ، وعدد من استقال منهم .

المقرر :

فيما يتعلق بما أثاره الاخ ناصف طاحون خاصا بدراية اللجنة ببعض الموضوعات التى أشار اليها ، فاننى أرد على ذلك باننا لايمكن أبدا ان ندعى لانفسنا دراية فى كل المجالات . ولايوجد الانسان الذى يستطيع أن يدعى أن له دراية بكل المجالات ومن هنا كانت الاحالة الى الجهات المختصة بالتحقيق اقرارا منا بذلك .

أما فيما يتعلق بالاسماء فقد اتضح للجنة أن هناك زميلا قد ترك العمل منذ سنة ١٩٧٥ ، كما أن اللجنة قد لاحظت أن هناك اضطرابا فى

هذه الاسماء مما جعلنا لانذكرها ولكن لدينا كشف بها . فاذا رأى المجلس الموقر أن نودع الكشف أمانة المجلس أو نتلوه عليه الآن فلا مانع لدى فى ذلك .

رئيس المجلس :

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة الاسماء ، فلقد ورد ببعض الصحف اتهام بأن هناك ٥٠ عضوا من اعضاء هذا المجلس يعملون فى الاتحاد التعاونى الزراعى بالمخالفة للقانون .

وقد بحث التقرير هذه النقطة ، ورأت اللجنة أنه لاغبار على تعيين البعض وأنه ليس مخالفا للقانون . وانتقدت تعيين البعض الآخر لانه مخالف للقانون ، وعددهم على ما أعتقد ١٢ عضوا وقد استقالوا ، وانني أرجو السيد المقرر أن يذكر أسماء السادة الاعضاء من كل فئة .

المقرر :

أول هؤلاء الاعضاء هو الزميل على أبو الوفا وقد تم تعيينه بالاتحاد التعاونى قبل انتخابه لمجلس الشعب شأنه فى ذلك شأن أى موظف . أما بالنسبة للزميلين الرفاعى التليس وعبدالمجيد أبو السعود فأوضاعهما تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، وهى تقرر جواز اعادة تعيين من كانوا من قبل يشغلون وظيفة بالحكومة أو بالقطاع العام . فهذه المادة تعالج الاوضاع التى ترتبت على انهاء خدمة أعضاء مجالس الامة السابقة ، فتعيينهم يعتبر من قبيل اعاة التعيين وهذا لا خلاف فيه ، ولا يعتبر مخالفا لنص القانون .

رئيس المجلس :

ليتفضل السيد المقرر بذكر قيمة المكافأة التى كان يتناولها هؤلاء الاعضاء .

رئيس اللجنة :

لقد كانت المكافأة التى يحصلون عليها تتراوح بين ٣٠ ، ٥٠ جنيها .

رئيس المجلس :

اذن لم يحدث أن ارتفعت هذه المكافأة الى مائة أو مائتين من الجنيهات .

المقرر :

لم يحدث ذلك ، كما أن هناك مجموعة أخرى من الزملاء الاعضاء أصحاب المكاتب من المحامين الذين بحكم مهنتهم وقانون نقابتهم يستطيعون أن يقدموا استشارات قانونية لأية جهة كانت بمقابل .

رئيس المجلس :

كم يبلغ عددهم ...

المقرر :

إنهما أثنان هما الزميل حسين ابراهيم المهدى ، والزميل زكى الصادق . أيضا هناك ثلاثة من المزارعين الذين ليسوا موظفين فى جهة من الجهات ، ويمكن اعتبارهم خبراء وهم خبراء فعلا فى مجالات التعاون .

رئيس المجلس :

ليتفضل السيد المقرر بذكر أسمائهم .

المقرر :

إنهم : يوسف رشوان ، جادالله خضر ، محمد محمود العزب .

السيد العضو محمد محمود العزب :

إننى أعمل بالاتحاد التعاونى الزراعى منتدبا من بنك التسليف .

المقرر :

ارجو من السادة الاعضاء التريث قليلا حتى يصلنى الكشف الخاص بالاسماء وأتلو عليكم الاسم الثالث وهناك إثنا عشر عضوا : مجموعة منهم انتدبت من جهات العمل التى يعملون بها وهم :

عزت محروس ، سرور سالم شاهين ، رشاد عبدالعزيز عبدالمتعال ، ابراهيم الذهبى ، فهمى منصور ، عادل محمد زكى ، نبيل أبو السعود . وهناك من عينوا وهم غير منتدبين من جهات عملهم وهم : عمر طوسون عبدالواحد ، على الحسينى على ، الحسينى عبدالملك ، كمال محمد مرعى ، عبدالتواب أبو سريع الدرجلى ، محمد محمود العزب .

السيد العضو محمد محمود العرب :

لقد ذكرت اننى أعمل بالاتحاد منتدبا من بنك التسليف الزراعى .

المقرر :

اننى استأذن المجلس الموقر فى تأجيل تلاوة الاسماء الى الجلسة القادمة . سواء أكانت صباحية أو مسائية حتى يكون الكشف المدون به الاسماء أمامى .

رئيس المجلس :

اننى أفضل أن نبت فى الموضوع الخاص بأسماء السادة الاعضاء الآن حتى لايحدث أى لبس ، واذا لم يكن الكشف موجودا مع السيد المقرر ، فعليه أن يحضره ، ويتلو الاسماء من البداية وأن يبدأ بتقسيم الفئات وقراءتها على مهل ، ولنسمع الآن الاسماء ثم نسمع تعليق السادة الاعضاء بعد ذلك وأود أن أطمئن السادة الاعضاء أن المجلس يبحث هذا الموضوع بكل هدوء وبكل حرية ، وأن اتجاه المجلس هو عدم اتهام أحد

إلا بعد أن يتضح كل شيء ، وأن يكون لكل فرد الحق في الدفاع عن نفسه ، وطالما أن موضوع الاسماء قد أثير فلابد من البت فيه الآن ، وأود أن استرعى النظر الى أن تقرير اللجنة قد أشار في الصفحة ٢٠ منه في الجزء الخاص ببحث أوضاع أعضاء مجلس الشعب المنتخبين في المنظمات التعاونية الزراعية ، الى أن لهؤلاء الحق في العمل بالاتحاد التعاوني .

المقرر :

ليست لدى الآن أسماء المنتخبين

رئيس المجلس :

ان أعضاء مجلس الشعب المنتخبين في المنظمات التعاونية الزراعية حقهم واضح في أن يشغلوا هذه المناصب ، وهو حق قانوني طبقا للقانون وطبقا للائحة . ثم ننتقل بعد ذلك إلى المعينين من أعضاء مجلس الشعب بوظائف في الاتحاد التعاوني ، وهم من كانوا موظفين في الاتحاد التعاوني قبل انتخابهم أعضاء بمجلس الشعب فمن هم ...

المقرر :

اعود فاذكر أنهم السيد العضو على أبو الوفا بالمجموعة الاولى ولقد كان تعيينه سابقا لانتخابه عضوا بمجلس الشعب .

رئيس المجلس :

السيد العضو على أبو الوفا ينطبق عليه البند أولا ومن الجائز له أن يشترك في أعمال الاتحاد .

ثم نأتي الى البند الثاني وهو خاص بمن كان معينا بالحكومة والقطاع العام وانتهت مدة خدمته فمن ينطبق عليه هذا البند ...

المقرر :

انه ينطبق على السيدين العضوين الرفاعى التليس ، وعبد المجيد أبو السعود .

رئيس المجلس :

اذن يجوز لهما أن يشتركا فى أعمال الاتحاد .

السيد العضو عمر طوسون :

اننى قدمت استقالتى من وزارة الخزانة قبل شغلى لوظيفتى بالاتحاد التعاونى .

رئيس المجلس :

تثبت وجهة نظر العضو بالضبط ، وليتفضل السيد المقرر بتلاوة بقية الاسماء .

المقرر :

عزت محروس ، سرور سالم شاهين ، رشاد عبد العزيز عبد المتعال ، ابراهيم الذهبى ، كمال مرعى ، نبيل أبو السعود ، فهمى منصور ، عادل محمد زكى ، عبد التواب أبو سريع الدرجلى ، عبدالرحيم اسماعيل الغول وقد ترك العمل فى يناير ١٩٧٥ .

ثم نأتى للمجموعة الخامسة .

رئيس المجلس :

قبل تلاوة أسماء المجموعة الخامسة فلنستمع الى ملاحظات السادة الاعضاء الذين وردت أسماؤهم بالمجموعة السابقة .

السيد العضو على الحسينى على :

لقد كنت أعمل كتاجر أقطان ومحاصيل زراعية ، وبما أن زملائى جميعا عملوا فى شركات الاقطان والتعاونيات ، فلقد انهيت عملى فى الشركة الشرقية ، وعملت فى الاتحاد التعاونى ، وذلك بحكم خبرتى السابقة فى تجارة القطن والمحاصيل الزراعية .

رئيس المجلس :

تثبت وجهة نظر السيد العضو .

السيد العضو عبد الرحيم الغول :

السيد المهندس رئيس المجلس ، الاخوة الاعضاء :

لقد ورد اسمى ضمن السادة الاعضاء الذين يعملون فى الاتحاد التعاونى وعندما قرات اسمى حضرت للقاء السيد الدكتور رئيس اللجنة التى شكلها مجلسكم الموقر فوجدت أن الاوراق التى لدى سيادته تفيد بأننى مازلت معينا حتى الآن مستشارا فى الاتحاد التعاونى بمحافظة قنا ، هذا فى الوقت الذى لا أعلم فيه شيئا عن هذا العمل ، لأننى لا أعمل الان فى الاتحاد التعاونى ، اذ تقدمت باستقالتى من الاتحاد منذ ١٩٧٥/٣/١ ومن هذا يتضح أننى لا أعمل بالاتحاد التعاونى ، وأخشى أن يكون هناك من يصرف المكافأة باسمى عن الفترةالماضية ، وقد أردت بكلمتى هذه تصحيح هذه الواقعة .

رئيس المجلس :

تثبت وجهة نظر السيد العضو ، وأود أن أوضح أن الكلمة ستعطى الآن فقط للسادة الاعضاء الذين ذكرت أسماؤهم لتوضيح موقفهم .

السيد العضو سرور سالم شاهين :

السيد المهندس رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

لقد أوضحت اللجنة الحقيقة والتى تتمثل فى أننى منتدب من بنك التسليف للعمل فى الاتحاد التعاونى ولا أتقاضى أية مرتبات أو مكافآت عن

عملى فى الاتحاد ، وكل ما أتقاضاه هو بدل تمثيل تعويضا عما أتحمله من نفقات فى سبيل تأدية العمل بالاتحاد التعاونى ، ولقد كنت أعمل فى الماضى مدير فرع بنك التسليف ، وهو نفس العمل الذى أزاوله فى الاتحاد التعاونى .

رئيس المجلس :

ثبت وجهة نظر السيد العضو ، وأرجو من الصحافة أن تثبت وجهة نظر السادة الأعضاء التى أبدوها الآن ، وأعتقد أن هذا حق طبيعى للسادة الأعضاء .

السيد المهندس رئيس المجلس ، الاخوة الزملاء :

إننى منتدب من مؤسسة صحفية للعمل بالاتحاد التعاونى . وقد أرسل خطاب من الاتحاد التعاونى للجنة التشريعية بالمجلس بطلب الافادة عن مدى مطابقة هذا الانتداب للقانون والدستور ، ولم تفد اللجنة التشريعية بما يخالف ذلك ، وأود أن أوضح أننى منتدب فى الاتحاد التعاونى ولا أتقاضى منه الا بدل تمثيل أما مرتبى فأتقاضاه من المؤسسة الصحفية .

رئيس المجلس :

تثبت وجهة نظر السيد العضو .

السيد العضو ابراهيم الذهبى :

السيد المهندس رئيس المجلس ، الاخوة الزملاء :

تعقيبا على مانشر فى الصحف ، وعلى ماجاء بتقرير اللجنة الآن ، فاننى أود أن أوضح أننى كمهندس زراعى لدى خبرة فى مجال التعاون ، ولهذا فقد انتدبت للقيام بالعمل فى الاتحاد التعاونى فرع الغربية ، وقد قبلت القيام بهذا العمل ايمانا منى بالتعاون وايمانا منى بأننى فى موقعى هذا سوف أقوم بخدمة اخوانى الفلاحين ، كذلك أود ان اوضح اننى لاأتقاضى أية مكافآت من الاتحاد التعاونى اكتفاء ببدل التمثيل الذى

احصل عليه . وهنا أود أن أقول إننى اضطر لانفاق ضعف هذا المبلغ من جيبى الخاص كمصاريف استقبال اخوانى الفلاحين . والنقطة الاخرى التى أود أن أقولها هى أن الاخ أحمد يونس بانتدابنا لهذا العمل قد وفر على الاتحاد التعاونى مبالغ طائلة كان سيتحملها الاتحاد كمرتبات لشاغلى هذه الوظائف .

السيد العضو فهمى منصور يوسف :

السيد المهندس رئيس المجلس ، الاخوة الزملاء :

لقد أعلننى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى بأنه قد اختارنى للعمل كمستشار للاتحاد وكان يكلفنى بالحضور من سوهاج للمقابلات والاتصالات الخاصة بالوفود الاجنبية التى يدعوها الاتحاد ، وذلك لما لى من خبرة فى هذا المجال ، وما يتوفر لدى من معرفة بالشئون الفنية لقطاع التعاون والزراعة وعندما علمت باختيار مجلس ادارة الاتحاد لى للعمل به كمستشار ، قمت باستشارة القانونيين فيما اذا كان عملى فى هذا المجال جائزا أم لا ، فأشاروا جميعا بأن قيامى بهذا العمل جائز ولا يوجد فى القوانين ما يمنع قيامى بهذا العمل . لقد كنت أحصل على مكافأة قدرها خمسون جنيها نظير عملى بالاتحاد اعتبارا من شهر أبريل سنة ١٩٧٤ ، ولكنى أود أن أقول ان المجهود الذى كنت ابذله فى هذا العمل وفى خدمة الحركة التعاونية يفوق كثيرا المبلغ الذى كنت أحصل عليه .

رئيس المجلس :

تثبت وجهة نظر السيد العضو

السيد العضو احمد يونس :

بالنسبة لموضوع تعيين الاخوة أعضاء مجلس الشعب فى الاتحاد فأود أن أقول إن الذين عينوا هم ستة أعضاء فقط ، ولا أريد الدخول هنا فيما اذا كان يجوز تعيين هؤلاء الاعضاء الستة ، وما اذا كانوا موظفين أو استقالوا ، ولكننى أريد أن أقول بكل أمانة ، اننى وأخوانى أعضاء

مجلس الادارة عندما قمنا بتعيين هؤلاء الاعضاء الستة فى الاتحاد لم يكن ذلك فى الحسبان على الاطلاق . كذلك فلقد انتدبنا ١٣ عضوا للعمل فى الاتحاد منهم ٨ محاسبين فى بنك التسليف ، ٣ مهندسين زراعيين ، ٣ مستشارين قانونيين . وأول عضو عين فى الاتحاد التعاونى ، عين بناء على طلب السيد رئيس مجلس الشعب السابق السيد حافظ بدوى ، فقد طلب منى تعيينه ، وقال لى عين هذا الشخص حتى تستفيدوا منه ومن خبرته .

وبالنسبة للاعضاء المنتدبين ايضا جاءنى خطاب من السيد رئيس مجلس الشعب السابق السيد حافظ بدوى ، يقول لى فيه إن هؤلاء الاعضاء محاسبون فى بنك التسليف ولا يوجد مايمنع من الاستفادة بهم فى الاتحاد التعاونى . إننى كرب عمل أقوم بالموازنة بين الامور ، فعندما أعين مديرا لأحد الفروع فاننى أمنحه راتبا لايقل عن ١٠٠ جنيه اما اذا ما شغلنا هذه الوظيفة بشخص منتدب فسوف يحصل على ثلاثين جنيها نقداً ، ومن هنا فاننا بانتداب هذا الشخص نقدم خدمة للحركة التعاونية ، وفى الوقت نفسه نقلل من العبء الذى تتحمله الحركة التعاونية كما أن ذلك يؤدى الى دعم العمل التعاونى بشخصية قوية داخل المحافظة ، سواء كانت هذه الشخصية عضو مجلس الشعب أو عضو اللجنة المركزية ، مما لاشك فيه أن وجود عضو مجلس الشعب على رأس فرع الاتحاد التعاونى فى المحافظة ، يعطى قوة ودفعة للفرع خاصة أن الاتحاد جهاز جديد ناشىء . ولقد كانت مشكلتى أننى بنيت الاتحاد التعاونى ، والمهندس سيد مرعى عندما أحضرنى سنة ١٩٧١ وقال لى تولى الاتحاد التعاونى ، لم يكن هناك اتحاد تعاونى بل لم تكن هناك لافتة ولا مقر ، ولم تكن هناك موازنة أو موظفون فكان الاتحاد قائما على الورق لمدة تصل الى السنة ، ويمكن للسيد رئيس المجلس أن يكذبنى إن لم يكن هذا الكلام صحيحا ... فالبناء دائما صعب ..

رئيس المجلس :

اننى لم آت بك لرئاسة الاتحاد بل انك حصلت عليها بالانتخاب ..

السيد العضو احمد يونس :

طبعا ، بالفعل قد حصلت على منصبى بالانتخاب ، اننى اتحدث عن الظروف بعد ثورة التصحيح ، وقد سبق أن ذكرت للسيد رئيس المجلس بأننى لا يمكن أن أباشر عملى فى هذا الاتحاد ، وأقبل على اسمى

أن يكون لافتة ـ فقد حدد القانون للاتحاد التعاونى صلاحيته واختصاصاته ولابد أن نمارس حقنا القانونى خصوصا بعد ثورة التصحيح وذلك إعمالا لسيادة القانون . ولكن القضية التى يجب أن تحسم والتى لم يحسمها القانونيون هى ، ماهية الاتحاد التعاونى .. هل هو شركة أو مصلحة حكومية .. فالاتحاد التعاونى ليس مصلحة حكومية ، كما أنه ليس شركة أو مؤسسة بالقطاع العام . فهذه القضية محسومة فى الدساتير المختلفة وفى الميثاق وفى برنامج العمل الوطنى .. وفى برنامج ٦ أكتوبر ، فالملكية فى مصر ثلاثة انواع : ملكية خاصة ، ملكية عامة ، وملكية تعاونية ، فلقد سبق أن خضنا فى هذا المجلس معركة من أشرس المعارك ضد مراكز القوى فى ذلك الوقت عند اعدادنا لقانون التعاون سنة ١٩٦٩ واذا عدتم الى مضابط الجلسات الخاصة بمناقشات اعداد قانون التعاون سنة ١٩٦٩ فسوف تجدون أننى كنت أطالب بأن تكون أموال التعاونيات أموالا عامة ولقد أيدنى فى هذا عضو واحد فقط من الدقهلية ولكن المجلس رفض اقتراحى فى ذلك الوقت .

أن الحركة التعاونية فى كل الدنيا غربها وشرقها حركة شعبية ١٠٠٪ وهذه نقطة الخلاف والصراع بيننا وبين الحكومة وبين بقية الأجهزة فنحن نقول إن الحركة التعاونية حركة شعبية ونطالب برفع الوصاية عن الحركة التعاونية . ومع هذا فاننا نقبل توجيه الحكومة نقبل الرقابة الحكومية ، ولكننا لانقبل الاوامر ، فهذا هو الوضع المتبع بالنسبة للحركة التعاونية فى الدول الشيوعية وفى الدول الراسمالية وفى الدول التعاونية العريقة كالسويد والنرويج والدانمرك ومع هذا فانه حرصا منا على حماية أموال التعاونيات ، وحرصا منا ايضا على حماية أوراق التعاونيات ومستنداتها رأينا تطبيق القانون الجنائى فى حالة تبديد أموال الجمعيات التعاونية أو فى حالة الافساد أو التزوير فى أوراق ومستندات الجمعيات التعاونية . ففى هذه الحالة نطبق قواعد حماية المال المفروضة على أموال القطاع العام . ومن هذا يتضح أنه اذا ما اعتبرنا أموال الاتحاد أموالا عامة . فلم يكن هناك داع للقول بأنه فى حالة الاختلاس أو السرقات تطبق على أموال الاتحاد التعاونى القوانين التى تسرى على القطاع العام .

ومن هذا المنطلق ومن هذا الفهم ، إننى اقولها بصراحة وبشجاعة ، فنحن لانختفى خلف لوائح وقوانين وأعذار . إننا حينما أصدرنا قرارات

الندب أو التعيين لم تكن أمامنا المادة ٢٨ ، بل أقولها بكل صراحة : لقد تصرفنا على أننا قطاع له نظام خاص لاتنطبق عليه قواعد القطاع العام سواء بالنسبة للتعيين أو الندب ، وأكبر دليل على ذلك ما ينص عليه القانون من أن يقوم الاتحاد التعاونى المركزى باصدار لائحة للعاملين بالجمعيات التعاونية ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص ، فاذا ما كنا قطاعا عاما لطبقت علينا قواعد القطاع العام ، ولم يكن هناك داع لإيراد هذا النص .

اخلص من هذا انه كان الستة الاعضاء الذين عيناهم أو الثلاثة عشر عضوا الذين انتدبناهم الهدف منه ، كما قيل ، من أجل انتخاب احمد يونس رئيسا للجنة الزراعية بمجلس الشعب ، فهذا قول غير سليم لان عدد أعضاء لجنة الزراعة ١٤٠ عضوا وهؤلاء عددهم لايتعدى العشرين ، قيل أيضا إن أحمد يونس مركز قوة وهذا الكلام قرأتموه فى الصحف ولا أريد أن أرد عليه حتى نكون موضوعيين ونترك للشعب أن يتبين الكلام الصحيح من الكلام الخطأ والكلام الحاقد والكلام المغرض . اعذرونى ، سامحونى اذ لايوجد شخص فى مصر استمرت الصحافة ٣٥ يوما ، ينام الليل من أجل أن يجد فى الصباح الصحف تتحدث عن أحمد يونس المنحرف ، أحمد يونس اللص ، أحمد يونس .. أحمد يونس .. كأنه لم تبق قضية فى مصر الا قضية الاتحاد التعاونى وقضية أحمد يونس .. ونسوا أن سيناء مازالت محتلة ، وانه مازالت هناك معارك تهم الشعب المصرى أهم من معركة الاتحاد التعاونى ، فمعركة هذا الاتحاد لا تستحق كل هذه الصفحات الكبيرة فقد كانت تكفيها عدة سطور .

ولكننا تحملنا كل هذا بإيمان بالله أولا ، وبإيمان وثقة بأنفسنا . يجوز أن نكون قد أخطانا فجل من لايخطىء ، كل الدنيا بها أخطاء ، فرغم أن مجلس الشعب لايخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات الا أن السيد رئيس مجلس الشعب طلب من الجهاز مراجعة حسابات المجلس . واننى أطلب منكم أن تطلبوا تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن رياسة مجلس الوزراء ، فسوف تجدون به أخطاء ، لكن الانحراف نحن جميعا نرفضه ولا نقبله والاخطاء الجسيمة أيضا نحن نرفضها . والاخطاء المتعمدة أيضا نحن نرفضها ، انما الاخطاء الخاصة بالعمل اليومى فى جهاز يقوده مجموعة من الفلاحين ومعنا فى مجلس الادارة خمسة من رؤساء الهيئات والمؤسسات بدرجة نائب وزير وكذلك عندنا

رئيس تنفيذى معين بقرار جمهورى وأنا لم أعينه عندنا مشرف على الاتحاد معين بقرار من وزير الزراعة .

لدينا مشرف على الاتحاد قبل أن يعين الرئيس التنفيذى بقرار من وزير الزراعة وأنا لم أعينه . لدينا لجنة تنفيذية ومجلس ادارة وهناك وزير يعتمد قرارات مجلس الادارة فأين أحمد يونس من هذا كله .... انه واحد من خمسين عضوا يشكلون مجلس الادارة ومسئوليتى تتحدد تبعا لذلك . واننى لم أصدر قرارا منفردا طوال مدة وجودى فى الاتحاد التعاونى ، وتوجد صلاحيات مالية تمنحها لى اللائحة لم استعملها قط بل كنت احيلها الى اللجنة التنفيذية ، طبعا سوف نتكلم فى التفاصيل فيما بعد ولكنى أردت التوضيح .

وأود القول إنه بالنسبة لاعضاء مجلس الشعب والذين عيناهم وانتدبناهم فقد كنا نفهم أننا قطاع خاص ، ولنا الحق فى هذا التصرف . وكان يجب على الوزراء الذين عملوا معنا (وقد عملت مع ٦ وزراء) وعلى نواب الوزراء الموجودين معنا وعلى مجلس الشعب الذى أخطرناه وبخطابات ، أن يقولوا لنا رأيهم فى هذه القضية .

ومجلس ادارة الاتحاد باستثناء الخمسة « الباشاوات » فهناك ٤٥ فلاحا ، فما هى مسئوليتنا ونحن فلاحون فى الجمعية التعاونية ...

ولو أن خزينة مجلس الشعب سرقت ومستنداته احرقت فما هى مسئولية المهندس سيد مرعى .. فهناك فى مجلس الشعب يوجد أمين عام ومن الجائز أن يقول الامين العام ان هذه ليست مسئوليته بل مسئولية مدير الشئون المالية ، أى إننى أود أن اقول ان هناك تسلسلا وظيفيا وهناك مسئوليات محددة ، فلا يصح أن يقال إن هذه القضية هى قضية أحمد يونس ، كما تردده الصحف ، ومهما قست علىَّ الصحافة فسأظل مناضلا فى سبيل حريتنا ، لانه فى عام ١٩٧٠ ، ونحن نعد قانون الصحافة ، وقف النائب أحمد يونس ضد من ... ضد ضياء الدين داود عضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى الذى كان يجلس هناك ضمن أعضاء اللجنة التنفيذية العليا ومعه أحمد الخواجه وصبرى مبدى ، وعبد الهادى ناصف الذين كانوا يريدون أن ينقلوا الصحفيين من أماكنهم بل إن الوزير كان ينقل الصحفى من مكانه الصحفى الى مؤسسة

الدواجن أو مؤسسة الاحذية لقد ناضلت وانتصرت ، وأنا أود أن أقول للصحافة إننا لانضيق بالنقد بل نرحب به فالهدم لمصلحة من ... ولمصلحة من ينشر هذا الكلام بالخارج .. وأحمد يونس يحتل منصب رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى العربى الذى يضم ١١ دولة عربية لمصلحة من هذا ... ان الاتحاد التعاونى ـ كما أشارت اللجنة ـ له علاقات قوية .... ولماذا لم تذكروا انه يوجد لدى ٢٨ شابا من أبناء الاتحاد التعاونى يدرسون الدكتوراه فى الخارج وسيأتى أول فوج منهم الى مصر هذا الشهر ... ولماذا لم تذكروا أننى أحضرت ٢٥٠ منحة تدريب وزعتها على الوزارات والمصالح والمحافظات .. لقد وزعت عشرة آلاف جنيه على جمعيات الصداقة فى الدول الاشتراكية ولو قدر لى أن أعيش مرة ثانية وأبقى فى موقعى هذا فسأطلب دفع هذا المبلغ أضعافا مضاعفة لماذا ... لأننا حينما نعمل صداقة مع دولة اشتراكية أو مع اية دولة ، فما هو المكسب الذى يعود علينا ...

إننى فى مقابل ماقدمت اعطتنى المجر ٢٠ منحة تدريب على الميكنة الزراعية لمدة ستة اشهر ، ولم يكن لدى مهندسون لهذه المنح فذهبت الى السيد وزير التربية والتعليم وقدمت له عشر منح هدية من الاتحاد التعاونى ، وسافر بمقتضاها عشرة من الشباب للدراسة بالخارج ، ثم ذهبت الى مؤسسة استغلال الإراضى وقدمت لهم خمس منح ، واحضرت منحا لتربية الاغنام والعسل والالبان واللحوم وتعبئة الفاكهة وادارة الجمعيات التعاونية .. أكثر من ٨٠ منحة ، وذهبت الى السادة وزراء الزراعة وادارة الجمعيات التعاونية ... أكثر من ٨٠ منحة ، وذهبت الى السادة وزراء الزراعة وقدمت لهم المنح ليفيد منها الشباب ويرسل الى الخارج ليتعلم ..

ان السيد رئيس المجلس يعلم أننا كنا نناضل من أجل الانضمام الى الحلف التعاونى الدولى الذى قبلنا فيه فى الشهر الماضى فقط بعد صراع مرير بيننا وبين اسرائيل .

ان الاتحاد التعاونى ـ أيها الاخوة ـ يتمتع فى الخارج بسمعة طيبة ويكفى انكم تعرفون انه فى يوم ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ويوم ٧ أكتوبر صباحا خرج من الاتحاد التعاونى ١٠٢ برقية الى كل الاتحادات والى كل

اتحادات الفلاحين فى العالم تشرح قضيتنا فى الوقت الذى كان فيه الاتحاد الاشتراكى والنقابات الاخرى تفكر فقط فى ارسال برقيات .

اذن فنحن نعمل لمصر ، وانا أكتفى بهذا القدر الان واحتفظ لنفسي بالرد فى هذا الموضوع لقد عينا أعضاء مجلس الشعب اعتقادا منا اننا قطاع خاص وهذا يتفق مع القانون وشكرا .. (تصفيق) .

السيد العضو جاد الله خضر ابراهيم :

نحن نطالب السيد رئيس المجلس ، بأن تصحح الاسماء لانه عندما وردت أسماؤنا فى الصحف فان الاشخاص الذين يرغبون فى ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب ، اتهمونا بالسرقة وقالوا اننا استولينا على ملايين الجنيهات ، هذه هي الحقيقة المنتشرة بين الجماهير .

لقد اتضحت القضية اليوم مما ذكره السيد المقرر من خلال عمله باللجنة ، وقد قسمها التقرير الى أربع شرائح ، واعتبرونى ضمن الشريحة الرابعة التى تضم جماعة الزراعيين الذين من حقهم العمل بالاتحاد التعاونى وانا اعمل فى الحركة التعاونية ، لانه حينما عينت لم تكن لدى خبرة بالحركة التعاونية فذهبت فى وفود تدريبية وكان ترتيبى الاول على خمسة وفود عربية ، وهذا هو سبب تعيينى فى الاتحاد التعاونى للاستفادة بخبرتى . وأرجو من الصحافة توضيح ذلك للجماهير لكى تعرف اذا كنا منحرفين أم مستقيمين ..

القضية قضية معركة انتخابية بحتة ، فأرجو توضيح ذلك وشكرا ..

السيد العضو محمد محمود العزب :

الحقيقة ان الاستاذ احمد يونس عندما طلب ترشيح رئيس لفرع السنبلاوين من رئيس المجموعة البرلمانية ، رشحنى لاننى اعمل مراجعا فى بنك التسليف بالسنبلاوين منذ عام ١٩٥٨ فانتدبت من بنك التسليف للعمل فى الاتحاد التعاونى ، وأسند الى منصب رئيس مكتب فرع الاتحاد

بالسنبلاوين ، وباشرت العمل به الى اليوم وانا لا آخذها « فنتظه » فإما أن اذهب فعلا وأباشر عملى وجميع المكاتبات الخاصة بالاتحاد والاجتماعات تثبت ذلك . وكنت أذهب للجمعيات ولا احصل على بدل الانتقال ولابدل السفر ، ولابدل انتقال للمنصورة ولا للقاهرة ولا أى اجتماع رسمى حضرته ، ان كل ماصرف لى بدل تمثيل نظير العمل الذى قمت به فعلا حتى الان .

رئيس المجلس :

مامقدار ماتتقاضاه كبدل تمثيل ...

السيد العضو محمد محمود العزب :

اننى اتقاضى بدل تمثيل قدره ٣٥ جنيها ، واننى لست عضوا بلجنة الزراعة لكى يكون تعيينى مجاملة أو اننى انتخب فلانا ، أو اقف الى جانب فلان ، بل اننى عضو بلجنة الصناعة ، وبلجنة الشباب .

اننى مازلت أقوم بمباشرة عملى ، والمبلغ الذى أحصل عليه لايوازى العمل الذى نقوم به . وأود ـ بهذه المناسبة ـ القول بأننى قد تمكنت من احياء الاتحاد التعاونى فى فرع السنبلاوين ، حيث سبق أن طرد العاملون فيه من مكتب الهيئة التعاونية الذى كانوا يعملون فيه وقمت أنا باعادتهم اليه عن طريق اتصالاتى ببنك التسليف وبوزارة الزراعة ، وبالهيئة التعاونية ، وامكننا ان نوفق بين الجهات الاربع المختصة فى هذا الشأن ، ويمكننى ان أقول أيضا ـ بهذه المناسبة ـ إن ألعمل يعتبر مثاليا بالسنبلاوين فى القطاع التعاونى بأكمله بفضل مابذلته من جهد ، ولم نكن مختلسين ولا مرتشين ولا سارقين كما يقول العضو احمد يونس فاننا قطاع خاص ، كما ان السيد العضو حافظ بدوى حينما كان رئيسا لهذا المجلس كان له راى فى هذا الامر وقد وافق على هذا الترشيح فاذا كان الترشيح يشكل مخالفة قانونية ، فلماذا رشحونا وأصبح وضعنا حرجا وأصبحنا فى مأزق أمام الشعب وشكرا .

السيد العضو ابراهيم سيد قرنى :

اننى عضو فى مجلس الادارة وسأتكلم من ناحية المبدأ .

رئيس المجلس :

دعنا من المبدأ حتى نمنح السادة الاعضاء الذين وردت أسماؤهم فى تقرير اللجنة فرصة للدفاع عن أنفسهم .

السيد العضو حسين المهدى :

لقد أرسلت لسيادتكم ورقة ، وتفضلتم بإعطائها للسيد المقرر ، قلت فيها أنه كان يجب عدم ذكر المحامين ، لان المحامى ماهو الا مستشار قانونى وصاحب مهنة حرة فما دخله اذن بالفئات .. ان وضعه هذا طبقا لنص المادة ٦٥ من القانون رقم ٥٩ يجيز له أن يعمل فى الاتحاد التعاونى ، أو بنك التسليف لاننا كمحامين لنا الحق فى تولى كل القضايا ..

المقرر :

لو تذكر السيد العضو حسين المهدى اننى قد ذكرت اسمه ، وكذلك اسم الأخ زكى الصادق على انهما محاميان وصاحبا مكتبين للمحاماة ولهما الحق فى تولى القضايا والاستشارات ، بل اننى ذكرت اسماء بعض الاخوة الذين وضعوا استقالاتهم تحت تصرف المجلس وهم :

١ ـ الاستاذ فهمى منصور .
٢ ـ الاستاذ عبد التواب الدراجلى .
٣ ـ الاستاذ كمال مرعى .
٤ ـ الاستاذ ابراهيم الذهبى .
٥ ـ الاستاذ نبيل ابو السعود .
٦ ـ الاستاذ محمد محمود العزب .

هذا بالاضافة الى الاخ عبد الرحيم الغول الذى ترك العمل سنة ١٩٧٥ .

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

ان هذا الجزء من التقرير يكاد يكون قد استوفى بحثا ، واننى أود القول بالنسبة لنا كمجلس انه لم يتبين لنا أمر شاذ فى هذا الموضوع على الاطلاق طبقا لما هو ثابت فى تقرير اللجنة ، وكما اتضح من كلام الاخوة الزملاء اعضاء المجلس ، فالاشخاص الذين وردت اسماؤهم فى التقرير إما أن يكون لهم الحق قانونا وعرفا فى هذا العمل الذى تولوه ، وإما أنهم قد استشعروا أدنى حرج فى توليهم هذا العمل فتنازلوا عن الوظائف التى انتدبوا لها . لذلك فإننى أرى ، وأرجو ان يرى المجلس معى ، على انه لايوجد أمر غريب أو شاذ أومخالف فى هذا الجزء من التقرير .

رئيس المجلس :

الان ولقد شارفت الساعة الخامسة تقريبا ، هل توافقون حضراتكم على الاكتفاء بهذا القدر من المناقشة على ان نستكملها فى جلسة الغد .. (موافقة) .

رئيس المجلس :

والان هل توافقون حضراتكم على رفع الجلسة على ان تعود للانعقاد الساعة الحادية عشرة من صباح الغد الخميس ٢٣ من شعبان سنة ١٣٩٦ الموافق ١٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ .. (موافقة).

رئيس المجلس :

اذن ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والاربعين مساء) .

استمرار المناقشات
يوم ١٩ أغسطس ١٩٧٦

رئيس المجلس :

يطلب السيد وزير الزراعة والرى الاذن للسادة : المهندس محمد العبد رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتعاون ، ولطفى الكفراوى مدير البنك الرئيسى للائتمان الزراعى التعاونى ، وعلى الخادم المستشار بمجلس الدولة ، وطارق البشرى المستشار بمجلس الدولة ، بحضور جلسة المجلس اثناء نظر تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لبحث الموضوعات المتعلقة بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى فهل يأذن المجلس بذلك ...

(اذن المجلس وهنا حضر سيادتهم) .

رئيس المجلس :

والان يستأنف المجلس مناقشة تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لبحث بعض الموضوعات المتعلقة بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والكلمة للسيد العضو حافظ بدوى .

السيد العضو حافظ بدوى :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الاخوة الزملاء :

أثير بجلسة الامس على لسان الاخ الفاضل الاستاذ احمد يونس أن أول خطاب وصله بطلب تعيين زميل من مجلس الشعب كان منى ، وأشارت الى ذلك الصحف اليوم . وأود أن أقرر أن ما ذكره الاخ احمد يونس صحيح وقد تم ذلك طبقا لقانون مجلس الشعب . وقد أكدت اللجنة الخاصة المشكلة لبحث بعض الموضوعات بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى فى تقريرها ، أن هذا التعيين الذى صدر لزميلين انما هو تعيين

صحيح ، وطبقا للقانون ، ولاغبار عليه . أرجو أن يكون ذلك واضحا وضوحا كاملا وشكرا .

السيد العضو احمد يونس :

السيد رئيس المجلس ، الاخوة اعضاء المجلس :

من الصعب على الانسان ان يقف ليدافع عن نفسه ، فأصول الدفاع ان المتهم دائما يوكل محاميا ليدافع عنه ، لكن الوضع يختلف حينما يكون الموضوع داخل مجلس الشعب واننى وان كنت اقف أمامكم اليوم موقف الاتهام المزعوم ، الا أن قضية أحمد يونس انما هى قضية تنظيم جماهيرى ، بل هى قضية أكبر تنظيم فى مصر . ان كل ما جاء فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات ، صورتها الصحافة على أنها انحراف شخصى من أحمد يونس ، وهذا ظلم . وقد أوضحت لحضراتكم بالامس أن أحمد يونس عضو من خمسين عضوا يديرون الاتحاد التعاونى ، ومن بين الخمسين عضواخمسة من أكبر المسئولين عن القطاع الزراعى فى بلادنا ، هم وكلاء أول فى وزارة الزراعة ورؤساء هيئات ومؤسسات . كذلك فقد ذكرت بالامس أن هناك رئيسا تنفيذيا معينا بقرار جمهورى ، وقد فصلت المذكرة الايضاحية لقرار التعيين اختصاصاته كما فصلها أيضا فى قانون التعاون كذلك فان مجلس ادارة الاتحاد أصدر قرارا بتوضيح وتفصيل هذه الاختصاصات ، ثم هناك أيضا مدير عام معين بقرار من السيد وزير الزراعة ، ثم لجنة تنفيذية ، ثم مجلس ادارة .

ان مجلس ادارة الاتحاد التعاونى يضم مجموعة فاضلة من قيادات الفلاحين فى مصر منها نحو أحد عشر عضوا من أعضاء مجلس الشعب وصلوا الى هذا الموقع بالانتخاب ومنها ايضا ثمانية اعضاء فى اللجنة المركزية ولكى يصل العضو التعاونى الى عضوية مجلس ادارة الاتحاد التعاونى فانه لا بد ان يمر بعدة خطوات مثله فى ذلك مثل عضو الاتحاد الاشتراكى ، فلابد للعضو التعاونى ان يدخل اولا جمعية القرية وهذه تقابل الوحدة الاساسية فى الاتحاد الاشتراكى ثم يصعد الى الجمعية المشتركة التى تقابل لجنة المركز ، ثم الى الجمعية المركزية التى تقابل

لجنة المحافظة ، وبعد ان يصل التعاونى لعضوية الجمعية المركزية يرشح نفسه كى ينتخب عضوا فى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى . واننى هنا بهذه المناسبة ، لكى ابت فى هذه النقطة اقول للذين يتحدثون عن كثرة الذين يعملون فى الحركة التعاونية ان هذه المواقع مفروضة عليهم لانه لكى يصبح التعاونى عضوا فى الاتحاد لا بد ان يمر بكل هذه المراحل او ان يأتى من جمعية نوعية متخصصة على مستوى الجمهورية .

ومن اجل هذا ، فاللجنة عندما أشارت فى تقريرها الى التعدد فى عضوية مجالس ادارة التعاونيات المختلفة اوضحت لها ان هذا امر لازم وفق التشريعات القائمة ويمكن تدارك ذلك فى القانون الجديد فنلغى هذا التعدد ونحدده . وفعلا فنحن فى مشروع القانون الذى نظرته لجنة الزراعة والرى فى مجلس الشعب ، والذى استغرق منا شهورا والذى قدمناه لهذا المجلس ـ بناء على توصية من السيد رئيس الجمهورية ، حينما خاطب الفلاحين فى مؤتمرهم واشار سيادته الى الاهتمام بقضاياهم ومنها مشروع القرية ومشروع تعديل قانون الجمعيات التعاونية ، حرصنا فى هذا المشروع الاخير على ان نتلافى الاخطاء التى اكتشفناها خلال الخمس السنوات الماضية فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ وقلنا انه اذا تعددت المواقع التعاونية للتعاونى الواحد فيجب ان يأخذ مكافأة الا من جمعية واحدة يختارها هو ، بل اتفقنا مع السيد وزير الزراعة على ان تضع اللائحة التنفيذية ـ بعد اصدار القانون ـ حدا اعلى لما يجب ان يتقاضاه العضو التعاونى .

ولقد اثير هذا الموضوع على لسان الدكتور عبد العزيز حجازى فى العام الماضى حينما كان رئيسا للوزراء وقال : ان هناك جمعيات تعاونية تعطى الف جنيه مكافأة وقد حدث هذا فعلا فى الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس ، وأن هناك حقيقة يجب ان تعرفوها ويجب إن يعرفها الشعب والاخوة التعاونيون يفهمونها ـ هذه الحقيقة هى ان المكافآت توزع طبقا لنص القانون فالقانون يقول : يتم توزيع فائض الارباح على اساس ١٠٪ للعاملين ، ١٠٪ لاعضاء مجلس الادارة ، ٥٪ للتدريب .. وهكذا اذن من حق مجلس ادارة جمعية البطاطس ان يتقاضى ١٠٪ من فائض الارباح ، وهو حق شرعى قانونى .

فى سنة ١٩٧٠ منيت الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس بخسارة ولم تحقق ربحا كذلك منيت هذه الجمعية بخسارة فى عام ١٩٧١ ، وفى سنة ١٩٧٢ حققت مكسبا طفيفا أخذ كل عضو من اعضاء مجلس الادارة منه مبلغ سبعين جنيها ، وفى ١٩٧٣ حققت الجمعية ارباحا تزيد على ٣٥٠ الف جنيه ، وفى سنة ١٩٧٤ حققت الجمعية ارباحا قدرها ٣٣٠ الف جنيه وفى سنة ١٩٧٥ حققت ارباحا قدرها ٣٢٠ الف جنيه .

اذن نسبة العشرة فى المائة من الارباح التى توزع طبقا للقانون على أعضاء مجلس الادارة المكون من ١٣ عضوا هى نحو ٣٢ الف جنيه وعلى ذلك يكون نصيب العضو نحو ٢٥٠٠ جنيه ، وفى هذا العام وفى العام السابق والعام الاسبق تنازل اعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية لمنتجى البطاطس عن ٧٠٪ من المكافأة المقررة وأخذوا فى سنة ١٩٧٣ الف جنيه ، وفى سنة ١٩٧٤ ٧٠٠ جنيه ، وفى سنة ١٩٧٥ ٧٠٠ جنيه فقط .

أقول : حينما أثار السيد رئيس الوزراء هذا الموضوع ونشر فى الصحف تصدت اللجنة التشريعية لهذه المشكلة وقال بعد البحث انه تبين ان هذه المكافآت صرفت بأسلوب شرعى وبموافقة الجمعية العمومية ، واذا كانت الحكومة تستكثر على الفلاحين الذين أسسوا جمعية تعاونية ، اقامت مؤسسات وفروعا بمبلغ ٣ ملايين جنيه ، أرباحا قدرها ٣٢٠ الف جنيه ، فعلى الحكومة ان تتقدم بمشروع قانون الى مجلس الشعب تحرم فيه الفلاحين من هذه المكافآت ، ولكن ما دام القانون موجودا وبه نص واضح يبيح الصرف فان هذه المكافآت شرعية وتصرف بأسلوب قانونى .

أيها الاخوة :

بالنسبة للجهاز المركزى للمحاسبات فاننى - على طول الخط - معه أؤيده وأطالب بدعمه ، وفيما يتعلق باللجنة التى شكلت من بين اعضاء الجهاز ، والتى اشار اليها التقرير ، فقد وصلنى خطاب رسمى من السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء يقول لى : ان السيد رئيس الجمهورية قد امر بتشكيل لجنة لفحص أعمال الاتحاد التعاونى ، وعلى الاتحاد ان يقدم لهذه اللجنة كل التسهيلات ، واقسم اننا سعدنا وسررنا لان هناك لجنة ستأتى لفحص اعمالنا وتنصفنا .

لقد ورد بالتقارير التى رفعت للسيد رئيس الجمهورية ضد الاتحاد ان احمد يونس عنده خزانة سرية ينفق منها بلاحساب وبلا رقابة . جاءت اللجنة وقالت : إننا نريد الخزانة السرية فقلت .. ان الخزانة السرية كانت توجد ايام الملك فاروق ، ولم تعد هناك خزائن سرية فى مصر ، وقد أثبتت اللجنة انه لا توجد خزانة سرية فى الاتحاد .

قامت اللجنة باعداد تقريرها بطريقة غير عادية الى حد ما ، لانها جاءت بعد ذلك فى سنة ١٩٧٥ وراجعت حساباتنا وأوضحت أنها سليمة ، لان تقرير الجهاز يشمل الفترة من تاريخ انشاء الاتحاد فى يوليو سنة ١٩٧٠ حتى سنة ١٩٧٤ ، وفى هذه الفترة أقول إنه لم تكن هناك أية مقومات للاتحاد ، ولذلك فقد ذكر الجهاز أنه لم يجد مستندات أو أوراقا ، وهذا صحيح ، لانى فى جلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٧١ فى اليوم الذى انتخبت فيه رئيسا للاتحاد أثبت فى محضر الجلسة ذلك وقد أطلعت اللجنة على ذلك المحضر فقد كان الاتحاد عدما ، واذن فأين المستندات .. اذ من المفروض ان الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى يعقد اجتماعات .. ان الجهة التى كانت تقوم بالصرف على الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى فى ذلك الوقت هى الهيئة العامة للتعاون الزراعى .

ان الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لم يكن له مقر حتى سنة ١٩٧٢ ولذا فان الرقم الذى أورده الجهاز المركزى للمحاسبات فى تقريره ، والذى نشرته صحيفة اخبار اليوم فى مقالها الاول بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣ وهو مبلغ ١٥ ألف جنيه ، وذكرت أنه صرف فى سنة ١٩٧١ دون مستندات ، فلقد أوضحت للسادة موظفى الجهاز المركزى للمحاسبات أن هذا المبلغ قد صرف فى وقت لم أكن فيه رئيسا للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ولم أقل ذلك لكى ألقى بالتهة على سلفى الذى كان رئيسا للاتحاد ، والذى على الرغم من اختلافى معه سياسيا الا اننى أشهد بالله أنه كان شريفا نظيفا ، أمينا .

لقد أخذت أبحث عن هذه المستندات حتى عثرت عليها بالهيئة العامة للتعاون الزراعى ، ذلك أن هذه الهيئة ، كما سبق أن ذكرت ، هى التى كانت تقوم بالصرف على الاتحاد ، ولقد كان فى وسعى القول بأننا غير مسئولين عن ذلك ، ولكن لا ، فواجب الشرف وواجب الامانة يحتم علينا ألا نفعل ذلك ، فنحن يكمل بعضنا بعضا ، ونحن لانهرب من المسئولية ،

ولقد جرت اتصالات بين الاتحاد الزراعى المركزى والهيئة العامة للتعاون الزراعى بشأن هذه المستندات ، مشكورة ، بارسالها الينا ، وقام الاتحاد التعاونى المركزى باخطار الجهاز المركزى للمحاسبات كى يطلع عليها ، الا انه لم يقم بذلك .

هناك واقعة أخطر من ذلك ، وهى ما نشر بالصحف تحت عنوان « الاتهامات تطارد أحمد يونس » من ان الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اشترى سيارات ثمنها ٣٢ الف جنيه ولم يعثر على مستندات ، ولقد اوضحنا للجهاز المركزى للمحاسبات ان الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لم يشتر فى سنة ١٩٧٢ سوى « موتوسيكل سايدكار » بمبلغ ٤٦٦ جنيها ورغم هذا اخذنا فى البحث عن حقيقة ذلك فلم نجد فى أوراق الاتحاد ، ولا فى ميزانيته ما يفيد شراء أى سيارة فى سنة ١٩٧٢ ، وقمنا بايضاح ذلك للجهاز المركزى للمحاسبات الذى اوضح فى تعقيبه ان الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لم يقم بشراء سيارات وانما الذى قام بذلك هو الهيئة العامة للتعاون الزراعى التى قامت باهداء هذه السيارات الى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى . هذا ما حدث ـ وهو غير الذى نشر ـ لقد قمت بطبع الفى نسخة من تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، ورد الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى عليه ، وزعتها على كل الشخصيات العامة فى مصر بل وارسلت عدة نسخ منها لصحيفة « أخبار اليوم » ولو ان هذا قد نشر ، لما قيل ان احمد يونس « حرامى » ..

أكثر من هذا ، هل يتصور السادة الاعضاء ان الجهاز المركزى للمحاسبات فى تعقيبه على الرد الذى ارسله الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى على تقريره ، والذى أوضحنا ن الجهاز المركزى للمحاسبات لم يقم بالدراسات الكافية نتيجة للسرعة التى تمت بها هذه الدراسات ، وانه كان ينبغى عليه ان يتحرى الصدق والدقة ، وان يذهب الى الاماكن ليتحرى عن المستندات المطلوبة ولا يتهم الشرفاء . هل يتصور السادة الاعضاء ان الجهاز المركزى للمحاسبات ، وهو الجهة الرقابية العليا فى الدولة والذى بذل جهدا مكثفا ، وقام بفحص كل أعمال الاتحاد منذ انشائه ، حتى شهر نوفمبر ١٩٧٤ ، لم يشر فى تقريره الى اتهام للاتحاد ، ولا للعاملين فى الاتحاد ، وان كل ما ذكره كان مجرد ملاحظات للاسترشاد بها فى المستقبل . فاذا كان ذلك كذلك ، فلم كل هذه الضجة .. ان هذا

اعتراف صريح من الجهاز المركزى للمحاسبات بأنها مجرد ملاحظات ، ولذا فان الناس يتساءلون فى الريف .. فى نوادى القاهرة .. فى المقاهى .. فى الشوارع .. فى الاتوبيسات .. عن اسباب هذه الضجة .

فليعلق الرأى العام بما يشاء ، وليحلل الرأى العام هذه الاحداث ويأخذ منها ما يشاء ، أما انا فلا اتهم أحدا ، وأفوض امرى الى الله العادل القهار .

لقد ذكروا أن هنا مخالفات مالية فقالوا ان احمد يونس نزل بفندق « كتراكت » مدة عشرة ايام وصرف مبلغ مائتى جنيه . أحمد يونس .. أحمد يونس .. الذى وقع فى القاعة سنة ١٩٧٣ مصابا بالشلل وحمله زملاؤه الى المنزل وأتوا له بالاطباء الذين اجمعوا على أنه فى حاجة بعد الارهاق الشديد الى ان يبعد عن جو العمل فحملنى أخوانى الى « اسوان » .. أحمد يونس .. الذى اصيب فى مدينة منيا القمح بأزمة قاتلة لانه كان يتحدث وهو منفعل بقضايا الفلاحين مطالبا الحكومة بالاستجابة اليها ...

ماذا يملكه أحمد يونس من هذا ليقدمه لبلده .. اكثر من صحته وحياته التى لن يضن بها ابدا فى سبيل بلده ..

اننى يوم ان عدت من لندن ـ وكانت معى توصية طبية بأن أمكث مدة ستة أشهر دون أن أمارس أى عمل ـ نزلت من الطائرة الى المجلس فورا كى احضر اجتماعا للجنة الزراعة والرى ستناقش فيه قضية اسعار القطن ، وجاءوا بى محمولا الى اللجنة كى أحضر هذا الاجتماع ، وعلى اى حال ، فان هذا كله لن يضيع عند الله ، وعند الشعب .

بعد ذلك سأتناول بعض النقط ، وأمر عليها مرورا سريعا حتى لا أطيل عليكم وان كان من حقى عليكم أن تمنحونى فرصة الدفاع ، لا عن نفسى ، بل عن الحركة التعاونية وعن قيادات الفلاحين فى مصر .

لقد أوردت اللجنة فى تقريرها أننا ارتكبنا مخالفات ادارية جسيمة ، فى الوقت الذى لم يصفها الجهاز المركزى للمحاسبات بالمخالفات وانما وصفها فى تقريره « بأنها مجرد ملاحظات » ثم عاد وسحبها فى تعقيبه ، ورغم ذلك تتزيد اللجنة فى تقريرها وتصفها بأنها أخطاء جسيمة ، فما هى

هذه الاخطاء الجسيمة .. ان اللجنة والجهاز المركزى للمحاسبات قالا ان الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لم يضع اللوائح الخاصة به حتى عام ١٩٧٢ وهذا صحيح ، لان الاتحاد لم يكن قائما حتى نضع له لوائح فحتى هذا العام ١٩٧٢ لم يكن للاتحاد مقر يباشر منه عمله ، لم يكن له جهاز وظيفى .

ولقد قمت ـ بمجرد أن أصبح للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى مقر ، وبمجرد أن بدأنا فى تكوين الجهاز الوظيفى له ـ بتشكيل لجنة من السادة : المهنس سعد هجرس نائب وزير الزراعة ، والمهندس عبد العزيز محيى الدين وكيل أول وزارة الزراعة ، المهندس مصطفى الفار رئيس مؤسسة الائتمان الزراعى ، المهندس محمود فوزى رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى ، وأوضحت لهم ، أن هذه اللجنة مطالبة بأن تضع النظام الادارى السليم الذى ينبغى أن يسير عليه الاتحاد ، كان هذا فى شهر نوفمبر ١٩٧٢ وانتهت اللجنة من وضع اللوائح اللازمة ، لائحة لشئون العاملين .. لائحة للمشتريات والمبيعات .. لائحة لبدل السفر .. لائحة للمخازن .. مجموعة من اللوائح وأرسلناها مع محضر اجتماع اللجنة للسيد وزير الزراعة ، وهنا أود أن أوضح نقطة هى أن القانون لا يلزم الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أن يرسل محاضر اجتماعاته للسيد وزير الزراعة ، وانما يقوم الاتحاد بإرسالها للهيئة العامة للتعاون الزراعى ، وهى عين وزير الزراعة على الحركة التعاونية وهى أداته ، كما يقوم بإرسالها للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

ان ما يثير العجب ، هو أن السيد رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى الحالى ـ وهو صديق ـ ذكر أنه كان يعترض على بعض التصرفات وأن هذا مثبت بمحاضر اجتماعات مجلس الادارة ... أشهد الله أمامكم أن هذا لم يحدث مطلقا ، فالجلسة يتم تسجيلها ولدى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى مختزلون يقومون بتحرير المحاضر ، وهذه المحاضر تتم قراءتها والتصديق عليها فى بداية الاجتماع التالى لها .

هل ... « العجل وقع هاتوا السكين .. » كل واحد يقول كلمتين .. لا ... ان هذا غير ممكن ابداً ... أبداً » .

ان اللوائح التى وضعتها اللجنة التى شكلتها سنة ١٩٧٢ ، ظهر من نتيجة الممارسة أن بها بعض الثغرات ، ولذا فقد أدخلت عليها بعض

التعديلات فى سنة ١٩٧٣ وسنة ١٩٧٤ ، بعد أن عرضت هذه التعديلات على مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ووافق عليها ، وقد قمنا بارسال هذه التعديلات الى الجهات المختصة .

ان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات الزراعية ، لايلزم الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى الا بوضع لائحة واحدة تصدر بقرار من السيد وزير الزراعة وهى لائحة العاملين فى الجمعيات التعاونية الزراعية ، ولقد قمنا بوضع هذه اللائحة وصدرت بقرار من السيد وزير الزراعة فى ذلك الوقت ، اما اللوائح الاخرى فلا يشترط القانون أن يتم صدورها بقرار من الوزير ، انما الوزير له حق الاعتراض عليها .

نقطة اخرى – وهنا أود أن أوضح أسلوب العمل بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى فحينما يتقرر عقد اجتماع لمجلس ادارة الاتحاد ، فانه يتم اعداد جدول أعمال لهذا الاجتماع قبل موعد انعقاده بأسبوع ، ولما كانت طبيعة عملى كرئيس لمجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى تستدعى أن اتصل بالسيد وزير الزراعة مرتين أو أكثر كل يوم على الاقل ولو تليفونيا ، لان هناك مشاكل يومية تحتاج الى حلول فورية فقد كنت ابلغ سيادته أن مجلس ادارة الاتحاد سيعقد اجتماعا فى الاسبوع المقبل وأن الموضوعات محل البحث فى هذا الاجتماع هى كذا وكذا ، فاذا رأى السيد الوزير أن يتفضل بحضور الاجتماع فاننا كمجلس ادارة الاتحاد ، نكون سعداء جدا ، وكنا نقوم باستقباله على الباب الخارجى للاتحاد الاستقبال الذى يعبر عن سعادتنا بحضوره ومع ذلك أحزننى وآلمنى كثيرا أن أحد السادة وزراء الزراعة ذكر فى محضر التحقيق أنه لم يدع مرة واحدة لحضور اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وليأذن لى السيد المهندس سيد مرعى أن أسرد واقعة بسيطة هى حينما اجتمعنا فى مكتب سيادته والسيد الدكتور عثمان بدران وزير الزراعة ، سأله سيادته ، كم اجتماعا حضره لمجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، فأجاب بأنه لم يحضر أى اجتماع فقال له إنه من حسن سير العمل أن يحضر كل اجتماع يعقد لان هؤلاء الفلاحين عندما يجلسون معه سيصدقونه القول ، لن ينافقوه ، سينقلون له المشاكل على الطبيعة ، وحضر السيد الوزير الاجتماع فى اليوم الرابع ، فهل نحن لانريد أن يحضر وزير الزراعة اجتماعاتنا .. ان كل السادة وزراء الزراعة

اذا كانوا قد نسوا فانني اذكرهم بأنهم قد حضروا الكثير من الاجتماعات لمجلس ادارة الاتحاد .

يقولون إن الهيئة العامة للتعاون الزراعى لم تباشر اختصاصاتها . سبحان الله ان الهيئة العامة للتعاون الزراعى هى التى وضعت النظام الاساسى للاتحاد قبل أن يخلق وعلى أساسه أجريت الانتخابات اذن فالنظام الاساسى لم نضعه نحن . فاذا كانت به اخطاء فالذى وضعه هم القانونيون الكبار والمستشارون العظام ، الموجودون فى وزارة الزراعة والهيئة العامة للتعاون الزراعى ، أما الفلاحون فقد بصموا من قبل أنت ينشأ الاتحاد ومن ثم اذن فلم يشارك الفلاحون فى صنع النظام ، وانما هو من صنع هيئة التعاون الزراعى بالاضافة الى أن رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى عضو مجلس ادارة وعضو اللجنة التنفيذية ورئيس الجهاز التنفيذى ويقبض كل شهر . هذا عن الرئيس السابق أما عن الرئيس الجديد وقد ظل معنا عدة أشهر عضوا بمجلس الادارة وعضوا باللجنة التنفيذية ، ومع ذلك يقول انها غير شرعية فهل انا الذى اخترعت اللجنة التنفيذية أنا لم اخترعها .. وانما كانت موجودة عندما توليت رئاسة الاتحاد . ولم يشارك فيها الفلاحون . لابد أن تعرف الحقائق . فهل أحاسب أنا على اخطاء ادارية .. أبى فلاح وأمى فلاحة .. وأنا لا أعرف فى الادارة ولم أكن موظفا .. أنتم المسئولون انتم المسئولون عن خطأ ارتكبناه .. أيها المستشارون يا من كنتم حريصين على أن تقبضوا المعلوم .. هل أنتم البرآء ، وأحمد يونس ومن معه من الفلاحين هم الذين يضربون بالشوم لاسنناضل .. سنقاوم .. سنلجأ الى الشعب .. لن نروح « أونطه » أبداً .. أبداً .. أبداً نقولها من هنا وبأعلى صوت .. القضية ليست قضية أحمد يونس ، القضية أن صوت الفلاحين فى مصر قد ارتفع ولن يخمد أبدا .. السادات أتاح لنا الفرصة ، لن نفرط فيها وسنظل متمسكين بها (تصفيق) .. هل نسى المهندس سيد مرعى حينما قال أيها التعاونيون ناضلوا .. سيد مرعى قال هذا الكلام فى مؤتمر التعاونيين العرب . قال لن تحصلوا على مكاسب أيها الفلاحون فى مصر الا بالنضال .. وسمعنا كلامه وناضلنا ونناضل ، وسنستمر فى النضال .. وزارة الزراعة لم تباشر اختصاصاتها .. وهذا ليس شأننا .



رئيس المجلس :

أرجو أن يهدأ السيد العضو ولا ينفعل ..

السيد العضو احمد يونس :

أعذرونى وتحملونى قليلا ، وزارة الزراعة لم تباشر اختصاصاتها ، لماذا .. هل منعناها .. نحن نلتمس باستمرار رضاء وزارة الزراعة لاننا نحن الفلاحين نظرتنا لوزير الزراعة بصراحة ليست كنظرتنا لأى وزير آخر . نحن نعتبر وزير الزراعة دائما محامى الفلاحين فى مجلس الوزراء مشاكلنا عنده ، مصيرنا فى يده ، اقتصادنا تحت يده ، ومن موقع المسئولية القومية ايضا فان الاتحاد التعاونى يرى أن التعاون مع وزير الزراعة أمر مقدس وواجب ، واقسم بالله أننى بذلت كل المستحيل ليكون للاتحاد علاقة طيبة دائما بكل الاجهزة المتعاونة معه ، سواء وزارة الزراعة أو الهيئة العامة للتعاون الزراعى ، أو بنك التسليف ، كلنا نكمل بعضنا ، فلو اختلفنا مع بعض البلد تخرب لأننا نحن ننتج فى البلد ومعنا الاقتصاد كله ، فكيف نختلف مع بعض .. الأعجب من كل هذا أن الجهاز المركزى يقول لى أنت لم تستصدر قرارا جمهوريا بضم أموال الاتحادات الاقليمية اليك .. أنا .. أنا أحمد يونس أملك أن أرسل لرئيس الجمهورية مشروع قرار جمهورى لاصداره ... ماذا يقول القانون فى هذا الصدد ، انه ينص فى احدى مواردە على ما يأتى :

« تئول أموال الاتحادات الاقليمية الى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى عند انشائه « ثم يقول » ويصدر قرار جمهورى بتنظيم عملية النقل » اذن ، فمن يوم وجود الاتحاد أصبحت هذه الاموال ملكا له ، ويقضى القانون ايضا بأن انقاص قرش من أموال الاتحادات الاقليمية يعتبر جريمة . ان كل وزير زراعة كنا نرسل له مشروع القرار الجمهورى الخاص بتنظيم عملية نقل الاموال المذكورة وآخر وزير الاخ الكبير المهندس عبد العظيم أبو العطا ، وهو معنا الآن ، أرسلت اليه بعد ١٥ يوما من توليه الوزارة بيانا بجميع المشاكل واولها مشروع القرار الجمهورى المذكور .

يا جهاز يا مركزى للمحاسبات « يافتك » اذهب لوزير الزراعة وقل له استصدار القرار الجمهورى ؛ فليس أحمد يونس هو الذى يستصدره . ليس هذا فقط ، ولكن كان بودى أن تتناولوا سنة ١٩٧٥ بالفحص والدراسة حتى نعرف الفرق هل هذا تقرير .. « انه تلقيح جتت » وذلك للمناخ والظروف التى وضع فيها . أما التقارير الاخرى فهى عادية ليس فيها الحسابات ولا رئيس الجهاز على التليفون ، ولا رئيس الوزارة يتابع . وجدوا خراب ايه فى الاتحاد .. الخ عملية كبيرة اكبر من أحمد يونس والله .. الله اكبر منه ... وستوضح الايام كل هذه الاشياء .. من أحمد يونس هذا .. أحمد يونس لو لم تريدوه قولوا له اذهب وسيقول لكم متشكر ويذهب يقعد على المصطبة سعيدا ، وكفاية ١٥ سنة نائب هو أنا « حنهب » ده أبويا كان شيخ بلد بالقوة ، فأنا لما أبقى نائبا ١٥ سنة ، فهذا شىء رائع وأمل لم أره لا أنا ولا جدودى لانى لم يكن لى جد نائب ولاعم نائب ، ولا ابن خالة نائب ولا واحد نعرفه اسمه نائب .. فهل أنا أحاسب على أننى لم استصدر القرار الجمهورى .. نحن طبعا لما أتينا فى الاتحاد سنة ٧١ ، ٧٢ لم تكن هناك فلوس .

الاتحادات الاقليمية أولا حاجة وهمية ولا وجود لها على وجه الارض « يافطة » اسمها « الاتحادات الاقليمية » يجمعون بها النقود . والفلوس دى كانت عند السيد رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى وهو مفوض بسلطات مجلس الادارة ، وأنا أريد من الجهاز أن يفحص أوجه انفاق هذه الفلوس ، وأنا أنادى من هنا الجهاز المركزى للمحاسبات ليفحصها .. أغلبها أنفقت فى حفلات واعلانات فى الصحف وسرادقات وايجار سيارات يجمعون الناس بها . ليس هذا فقط .. اننى أطالب بالاطلاع على تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن هيئة حكومية فيها وكلاء وزارة ونواب وزراء ليروا فيها العجب العجاب كل هذا لازم يتفتش ويظهر فنحن الآن نحارب فى قضية انحراف ، انحراف بالنسبة للجميع وعلى كل المستويات اعلاها وأدناها . ليس هناك كبير فى مصر ، سيادة القانون هى العليا ، وليس يستطيع أحد أن ينال من أحد « بالفتونة » انما بالقانون ، فنحن خدام للقانون السيد المفوض وجد أنه ليس لدينا فلوس فاعطانا فلوسا .. أصلها فلوسنا وستأتينا ، فقد قال القانون « تئول أموال الاتحادات الاقليمية الى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى » وتصبح من ممتلكاته ، القانون يقول هذا وكون أن القانون ذكر أن القرار الجمهورى

ينظم النقل ، انما لو كنا محتاجين لفلوس والمفوض اعطاها لنا فلنسمع ما يقوله الجهاز المركزى ، يقول كيف يعطيكم هذه النقود ، أمرك عجيب أيها الجهاز ، كيف يعطينى فلوسا .. اذا كان أعطاها لى غلطا فحاسبه هو لا تحاسبنى أنا .

وهنا ايضا اللجنة خلطت طبعا من غير عمد .. عن سهو .. فقالت نحن أخذنا فلوسا من الهيئة العامة للتعاون الزراعى كدعم ، هذا لم يحدث لأن الهيئة ليس لديها فلوس .. فما الذى حدث .. أخذنا فلوسا من اموال الاتحادات الاقليمية ، ثم هيئة التعاون الزراعى ثلاثة قروش عن كل قنطار قطن لأن الفلاح يدفع ضرائب كثيرة .. فلما يأتى دور الاتحاد التعاونى ، ليأخذ قرش صاغ هنا يحاسب وهناك هيئة التعاون تأخذ ثلاثة قروش ، ونقابة الزراعيين تأخذ من الكيماوى ، ونقابة المهندسين أيضا تأخذ اذن هى تعريفة . فهيئة التعاون الزراعى لاتستطيع أن تعطينى من موازنة الدولة فليس عندها ما تعطيه لى .. وبالتالى اعطتنى من الاموال الاقليمية وأيضا من الثلاثة القروش فليس فيها مخالفة . واقول للجنة إن هذا ليس مخالفا للقانون لماذا ... لأن القرار الجمهورى بانشاء الهيئة يقول إن على الهيئة العامة للتعاون الزراعى أن ترعى التعاونيات بالمال والخبرة الفنية حتى لو أعطتنى من ميزانيتها ولو أن ميزانيتها ليس فيها فلوس والذى أخذته أموالى أنا .. أموال الفلاحين ، الثلاثة القروش التى أخذوها عن كل قنطار قطن أعطونى منها قرشين .. أية جريمة هنا ... واذا كانت الهيئة قد أعطتنى دون حق ، حولوهم للنيابة وحاسبوهم ولاتحاسبونى .. شخص يقول لى خذ هذه الفلوس هدية منى هل أقول له لا ... حاسبوه هو لانه طبعا بيفهم عنى .. فأنا فلاح ولكنه رجل نائب وزير ورجل كبير يعرف القوانين ..

وفيما يتعلق بصرف مبلغ دون مستندات فاننى أستأذنكم فى ترك الارقام والمسائل المالية للاخ الزميل ناصف طاحون لكى يتولى شرحها وتنفيذها يقول الجهاز فى احدى ملاحظاته :

« قام الاتحاد بصرف اعانات للعاملين ولغيرهم بسبب العلاج ولأسباب اخرى وتبلغ ٤٨٥ جنيها فى سنة ١٩٧٢ ، ١٦١٤ جنيها فى سنة ١٩٧٣ ، ٢١٣٩ جنيها فى سنة ١٩٧٤ » وكان معترضا ولكنه عندما حسب الحسبة ووجد أن الموظف عندنا لن ينال سوى خمسين قرشا فى السنة ، ورجع وسحب ملاحظته .

طبعا موضوع التبرعات لجمعيات الصداقة تكلمت عنهـا بالامس ، وبالنسبة لنقطة المخالفات فى شئون العاملين ، فكما ذكرت لحضراتكم بالامس إننا حينما تسلمنا الاتحاد فى ٢٨ مايو سنة ١٩٧١ لم يكن له مقر أو ميزانية أو جهاز وظيفى ، فالى أن توضع لائحة اضطررنا أن نعين بعض الموظفين نقلا من الجمعيات التعاونية ، وبعد ذلك عرضنا على اللجنة ستة اعلانات فى الصحف نطلب فيها موظفين للاتحاد التعاونى من حملة بكالوريوس تجارة وخبرة خمس سنوات ودبلوم تجارة وخبرة سبع سنوات فلم يتقدم الينا احد ، لان الاتحاد فى ذلك الوقت لم تكن له لائحة وليس فيه ضمان ومن ظل يعمل خمس سنوات مفروض أنه سيستقيل من وظيفته ويأتى ليعمل فى الاتحاد وليس هناك ضمان له اذن اضطررنا لتعيين بعض الموظفين فى آخر اعلان عملناه تقدم الينا ٦٠٠ شخص وقد وضعنا فيه شرطا إغرائيا قلنا الموظف الذى يأخذ ٣٢ جنيها سيبدأ عندنا بأربعين جنيها حتى يمكننا أن نأتى بمجموعة من المحاسبين الذين يستطيعون أن يقودوا العمل المحاسبى فى الجمعيات التعاونية . وقد تقدم ٤٥٠ شخصا نجح منهم ٣٠٠ استلم منهم العمل ١٢ ثم استقال منهم عشرة والسبب فى ذلك : صدور قانون الاصلاح الوظيفى الذى أعطى كل موظف درجتين ، وبذلك أصبح الاتحاد غير مفيد لهم .

لقد أبدت اللجنة تدقيقا شديداً بشأن عدم اعتماد اللوائح . كيف لم تعتمد ... اذن كيف كنا نعمل طوال خمس سنوات ... والأعجب أن الهيئة العامة للتعاون الزراعى تقول : إنها أرسلت خطابا تعترض فيه على هذا ، وأنا أقول لا لم يحدث ، ولم تأتنى خطابات ، ورئيس الهيئة الحالى والسابق كانا عضوين فى مجلس الادارة وفى اللجنة التنفيذية .

لقد تحدثوا عن المزايا التى يتمتع بها أعضاء مجلس ادارة الاتحاد ، فما هى هذه المزايا .. ان احدى الصحف سمتهم أمراء الفلاحين . ونحن سعداء بهذا اللقب نحن خدام الفلاحين . ما الذى يحدث ... لابد أن تعرفوا ما هى مسئولية عضو مجلس ادارة الاتحاد التعاونى عضو مجلس ادارة الاتحاد التعاونى بحكم موقعه مضطر أن يشارك فى اجتماعات لجان التسويق على مستوى المحافظة ، وأن يحضر اللجان التى يشكلها السادة المحافظون ، وأن يحضر اجتماعات اللجنة الخماسية التى تنظر فى المخالفات التى يرتكبها أعضاء التعاونيات ، مطلوب منه أن يزور بعض الجمعيات التعاونية والتعرف على مشاكلها وحلها ، وكلكم تعرفون « طبقا للدستور والميثاق » أن ٥٠٪ أعضاء

مجالس ادارات الجمعيات التعاونية من صغار الفلاحين ، فهل يستطيع صغار الفلاحين أن يقوموا بكل ذلك .. انه لو تخلف يوما عن حقله لتعطل العمل ، لذلك فهو مضطر أن يستأجر عاملا يشتغل مكانه ، حين يحضر مجلس الادارة . اذن فحينما يقرر مجلس الادارة السابق ٣٠ جنيها تحت أى بند بدل انتقال أو بدل طبيعة عمل او بدل تمثيل لعضو مجلس ادارة الاتحاد الذى يمثل محافظة فهل هذا مبلغ كبير تطالب اللجنة برده .. اذن اعملوا عليهم حجوزات ادارية وأدخلوهم السجن بتهمة التبديد لانهم لايملكون شيئا ، فهم فلاحون فقراء . فأنى لهم أن يدفعوا ٩٠٠ جنيه لثلاث سنوات ومكافأة ٣٠٠ جنيه فى السنة وهذه المكافأة أولا شرعية ١٠٠٪ لأنها بقرار من الجمعية العمومية وقيل إننا لم نمكن الهيئة العامة للتعاون الزراعى من ممارسة الرقابة ، كيف يقال هذا مع أن المهندس محمود فوزى حتى ١٩٧٤/١٢/٣٠ كان عضو مجلس ادارة وعضو اللجنة التنفيذية والرئيس التنفيذى ، ثم بعده الاخ محمد العبد وظل معنا مدة .. ولقد قدمنا للجنة محاضر كل جمعية عمومية وهى ثابتة وكان مندوب الهيئة يحضر الاجتماع ويتلو تقرير الهيئة وأتانى قبلها بيومين فى الجمعية العمومية الاخيرة وأعددنا الرد وتلى فى الجمعية العمومية اذن أين هى الرقابة التى منعناها ..... لا داعى للتغرير بنا ...

وفيما يتعلق بالرقابة على النشاط التعاونى فانهم يقولون ان الاتحاد لم يشكل لجان الرقابة لا فى الجمعيات ولا فى الاتحاد ، وانني أتساءل من الذى يملك أن يشكل لجان الرقابة ان لجان الرقابة فى مجال التعاون فى العالم ، وهذه نقطة مهمة جدا تقوم الجمعية العمومية فى اليوم المحدد لانتخاب مجلس ادارة الجمعية بانتخاب أعضاء هذه اللجنة فى نفس الاجتماع . انما فى القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ لعبت السياسة فيه دورا وأرادت مراكز القوى ان تنفذ للحركة التعاونية . وللتاريخ فان صدور قانون التعاون ٥١ لسنة ١٩٦٩ كان الفضل فيه للمهندس سيد مرعى وأيده فى ذلك ووقف بجانبه الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ، حتى تحصل عملية مواءمة سياسية ، مع أن التعاون المفروض فيه أن يكون بعيدا عن السياسة ، التعاون ليس سياسة لقد قالوا أيضا أن الاتحاد الاشتراكى هو الذى يعتمد قرارات الجمعية العمومية ، ولجنة الاتحاد الاشتركى فى البلد فوق كل التعاونيات . قاوم المهندس مرعى هذا ، ووقفنا بجانبه وقفة الابطال فى هذا المجلس وفى هذه القاعة ، نواجه مراكز القوى دفاعا عن حقوق الفلاحين ومكاسب الفلاحين التى أرادوا تزييفها ، وقالوا إن لجان المراقبة لابد أن يدخلها الاتحاد الاشتراكى حتى يبقى الاتحاد

الاشتراكي داخل اللعبة ، فلكي تتكون هذه اللجان فلابد أن يرشح الاتحاد الاشتراكي واحدا ، ومجلس المحافظة اثنين ، والهيئة العامة للتعاون الزراعي واحدا والاتحاد التعاوني واحدا .

ولقد أرسلنا خطابات إلى كل هذه الجهات لكى تتقدم بمرشحيها ولكن كانت كل جهة تعترض على مرشح الجهة الاخرى ، فمثلا كان الاتحاد الاشتراكى لا يوافق على ترشيحات مجلس المحافظة . اذن فماذا أملك أنا .. ماذا أملك أنا فى تشكيل لجان المراقبة على مدى ٥٠٠٠ جمعية تعاونية فى مصر ، ان هذه مسألة أكبر منى يتدخل فيها الكبار لانشائها وليست غلطة تحسب على أحمد يونس .

أيضا اللجنة قست علينا حين تقول أنتم لم تنشئوا جهاز المراجعة اذن فما الذى عملناه طوال ثلاث سنوات .. والاختلاسات والسرقات والانحرافات التى نضبطها كل يوم ونرسلها للنيابة ، من الذى يعمل كل هذه العمليات .... ضبط حسابات الفلاحين وتنقيتها الزام بنك التسليف ألا يصرف قرشا من حساب أى جمعية تعاونية الا بشيك ، فهل بعد هذا لم نعمل شيئا ... لقد دربنا ٢٥ ألف فلاح تعاونى فى مصر وأعدنا الثقة للفلاح فى الجمعية التعاونية وقدمنا دراسات للحكومات المختلفة ودخلنا معارك من أجل قضية أسعار الحاصلات الزراعية : القطن ٣ مرات ، القصب ٤ مرات ، البصل ، الثوم ، الطماطم ، الخضار ، الفاكهة ، كل هذا . فهل بعد ذلك لا يذكر غير السيئات وغير أن أحمد يونس نزل « كتراكت » والله هذا حرام .. والله هذا حرام ولا يرضى الله انما سنظل صامدين ، ونحن سنذهب الى القضاء بقلوب مؤمنة واثقين من البراءة وسنتقدم للشعب لنيل ثقته نحن على ثقة أن الشعب لن يتخلى عن المناضلين الشرفاء الذين قدموا حياتهم لمصر فى أحلك الظروف . إننا لسنا تجار كلام ولا « حواديت » لا ، نحن أصحاب مواقف كبيرة جدا جدا فى سبيل مصر ، لم أكن عميلا لمسئول أو ذيلا لمسئول أنا عميل لمصر فقط ، لنا مواقف ، ولنا تاريخ ، ولنا نضال ، كل هذا يذهب هدرا ، الله يسامحك يا تهانى(١) .

---

(١)تهانى ابراهيم الصحفية التى فجرت قضية الانحرافات بالاتحاد التعاونى بجريدة أخبار اليوم .

أيها الاخوة :

أستطيع أن أتحدث الساعات ، بل والايام ، وقبل أن أغادر هذا المكان وأنا مطمئن تمام الاطمئنان لقراركم العادل ، أقول نحن نرحب بأن نقف امام أية جهة قضائية لنجلو الامر والحقيقة .

بقيت كلمة أخرى عن عمال التراحيل سأقولها فى ايجاز ، فأنا الذى طلبت من اللجنة فتح ملف عمال التراحيل ، أنا الذى طلبت من اللجنة أن تطلب كل التقارير من كافة أجهزة الدولة الرقابية ، وأرسلت خطابا بذلك للسيد رئيس المجلس والسيد رئيس اللجنة واستجابا مشكورين ، وهناك رقمان جاآ فى المقال الاول لجريدة أخبار اليوم بتاريخ ١٩٧٦/٧/٣ نقلا عن تقرير يقول إنى مدين لمشروع عمال التراحيل فى محافظة البحيرة بمبلغ ١٥ الف جنيه وإنى أخذت عمولة ٢٥ الف جنيه ، والواقع أن هذا التقرير مكتوب سنة ٦٨ فكيف أحاسب على تقرير مكتوب سنة ٦٨ أو ٦٩ .. أى قبل أن أتولى أمر الاتحاد .. لامانع . أنا مستعد للمحاسبة من يوم أن ولدت ..

ان لجان تصفية الاقطاع كانوا يقولون للشخص جدك ضرب فلانا فتبعد عن الريف هل هذا منطق .. عشر سنين ... كيف أحاسب أنا عن وقائع تناولها عشرات الموظفين ، ومنهم من مات ومنهم من سجن ومنهم من ذهب فى داهية ....

لقد قدمت مستندا رسميا للجنة وطلبت منها أن تتصل بمحافظة البحيرة وتأتى بحسابى ولقد أجابت المحافظة بأن مديونيتى تبلغ ١٠٣٥ جنيها وأنا أقول لا أنا لى عندهم ٧٠٠ جنيه وهذه قضية أخرى يبقى ١٠٠٠ جنيه والـ ٢٥ الف للاسف ليست ٢٥ ألفا ونحب أن نصحح الرقم فهو بين ١٣٥ ، ١٦٠ ألف جنيه وهى العمولات المفروض أن آخذها فى جيبى وأيضا صححت لهم الرقم .. هذا المبلغ لم يدخل جيب أحمد يونس لأن المشروع له مجلس ادارة هذه العمولة تدفعها المؤسسات للتشغيل عمولة توريد . فى محافظة البحيرة اتفقنا على الاتى : أن الوسيط الذى يحضر العامل ويضمن المبلغ الذى يأخذه مقدما حتى يرجع من الترحيلة يأخذ ٣٪ بقرار من مجلس الادارة واعتمد من ٣ محافظين وهذا الخطاب أرسل للجنة ، و٢ إلا ربع دمغة حكومية وواحد وربع مصاريف ادارية والرقابة الادارية وهى جهاز نعتز به أقول لها عيب يا رقابة يا ادارية الا تتحرى أولا قبل أن تقولى هذا الكلام يعنى

لما أنا والمحافظة نظهرك كذابة اذن أنا غاضب والله لان الرقابة كاذبة وأريد أن أقول لكم إن أخبار اليوم قالت إن فيه تقارير وصلت لرئيس المجلس وليس هناك شيء من هذا اطلاقا ولا تقرير الجهاز المركزى ، وأنا أرسلت ردى لرئيس المجلس قبل أن يأتى التقرير من الحكومة وأريد توضيح هذا الكلام فلا رئيس الوزراء أرسل تقارير ولا أحد عمل حاجة ولا أى كلام فارغ من هذا النوع .

انشروا الحقائق على الشعب ، ماذا قالوا بعد ذلك .. قالوا إن أحمد يونس يملك ثلاث شقق ، لدى فعلا ثلاث شقق ، منها شقة ايجارها الشهرى ٢٢٥ قرشا فى المساكن الشعبية بكوم حمادة ، والاخرى بالاسكندرية وايجارها ٤٧٥ قرشا وتقع فى شارع الكورنيش رقم ١٣٢ ويقيم فيها أولادى الثلاثة النوابغ وهم طلبة فى كلية الطب ، أليس من حقهم أن يقيموا فى شقة ... والشقة الثالثة هى التى أقيم فيها بالقاهرة ، وجميع هذه الشقق بالايجار ، علما بأن هناك بعض كبار المسئولين فى الدولة يملكون اكثر من شقة فى القاهرة من شقق الجراسة ، بالاضافة الى شقق فى المعمورة والمنتزه ، وهذه الحالات كثيرة جدا فى بلدنا ، بل أكثر من ذلك هناك فى مجمع الفردوس بالاسكندرية ٨ شقق تؤجر مفروشة لحساب كبار القيادات فى الرقابة الادارية .

أما بالنسبة للارض الزراعية التى قمت بشرائها بعد وفاة والدى وهى ٣٦ فدانا فالحقيقة هى أن المرحومة زوجتى كانت قد ورثت من والدها تسعة أفدنة ونصف فدان قامت ببيعها بمبلغ ١٥ ألف جنيه ، ثم اشترينا ٣٦ فدانا بمبلغ ٢٥ الف جنيه ، دفعنا منها ١٥ ألف جنيه التى هى ثمن أرض زوجتى ، والباقى وهو عشرة آلاف جنيه للضرائب العقارية وللبنك العقارى وقد رافقنى السيد حافظ بدوى عند ذهابى للضرائب العقارية لتيسير بعض الامور فى الدفع .

وفى هذا العام اشتريت لاولادى ستة افدنة بمبلغ خمسة آلاف جنيه وبذلك يصبح ماقمت بشرائه فى حياتى يقدر بمبلغ ٣٠ الف جنيه ثمن أرض المرحومة زوجتى . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان أهالى محافظة البحيرة ـ ونوابها معنا الآن ـ يقولون عنى بأننى أزرع الزراعات الثقيلة مثل الموز والبطاطس ، حيث يدر الفدان نحو ١٠٠٠ جنيه ، هذا مع العلم بأن كل معاملاتى فى السنوات الاربع أو الخمس الماضية كانت بالشيكات فى عمليات البيع والشراء مع شركات القطاع العام ، ولقد قمت ببيع محصول عشرة أفدنة

بطاطس بمبلغ ١١ ألف جنيه ، ثم قمت بزراعة هذه المساحة لب كوسة وتم تسليم محصولها للهيئة الزراعية العامة بمبلغ ٣٥٠٠ جنيه . فالله وحده هو الذى يمنحنى هذه المكاسب . فهل تستطيعون محاسبته ... إننى لست لصا بالمرة ولكننى رجل منتج ونشيط .

وتكملة لما ذكرته اود أن أوضح بالنسبة لما قيل من اننى قمت بشراء ٧٣ فدانا باسم زوجتى وأننا اتخذنا اجراءات الشهر ، فاننى أقول من فوق هذا المنبر إن هذا كذب ، واذا كان هناك دليل على صحة ذلك فليتقدموا به ، لان مساحة ٧٣ فدانا لايمكن إخفاؤها ، قد يمكن اخفاء فدانين أو ثلاثة ولكن مساحة ٧٣ فدانا لايمكن إخفاؤها لانها تعادل نصف زمام بأكمله ، لذلك كان الواجب على اجهزة الرقابة فى بلدنا أن تتحرى الصدق والحقيقة لان مايقال عنى اليوم يمكن أن يقال عنكم غدا وخاصة أن الانتخابات قد قرب موعدها وهناك تحريات عنكم تقوم بها هذه الاجهزة واننى أتحدى جميع هذه الاجهزة أيا كانت ، المخابرات العامة أو الرقابة الادارية ، من فوق هذا المنبر أن تثبت حرفا واحدا من هذا . فهل يحاسب احمد يونس بتقارير مشبوهة .. وقد انتهت دولة التقارير الى غير رجعة ، ويجب أن تسقط ، وعيب أن نحاسب بالسلاح الذى حطمناه فى هذه القاعة فى مايو عام ١٩٧١ ويشهد على ذلك بعض السادة الأعضاء الموجودين الآن فى هذه القاعة ، وعلى المواقف الوطنية الرائعة والفدائية التى قمت بها فى ذلك الوقت ، على الرغم من أن بعض السادة الوزراء ـ فى ذلك الوقت ـ قد قاموا برفع سماعات التليفونات انتظارا لما تسفر عنه الاحداث . فهل بعد ذلك يشوه الشرفاء الذين وقفوا أو ناضلوا .. ومن الذى يقوم بهذا التشويه ، انهم جماعة من المتسللين الذين وصلوا الى مواقعهم فى غفلة من الزمن .. لا .. لا .. لاإن الله لايضيع الحق ابدا .

اننى بعد أن قمت بتصحيح الرقمين الواردين فى صحيفة أخبار اليوم عن عمال التراحيل ، فوجئت بالسيد الدكتور السيد على السيد وكيل المجلس يخبرنى بوجود تقرير من الجهاز المركزى للمحاسبات عن موضوع عمال التراحيل أعد سنة ١٩٧٠ ، كيف يكون ذلك الامر ونحن الآن فى عام ١٩٧٦ اننى لم أطلع على هذا التقرير أو حتى أعلم بمضمونه ويفيد بأن الجهاز المركزى للمحاسبات وجد أن هناك فواتير مزورة خاصة بتغذية العمال هل أحمد يونس هو الذى يقوم بشراء التغذية ويذهب الى الكيلو ٤٨ ويشترى العدس والجبنة والفول المدمس .. كيف يحدث هذا .. ان هذا التقرير ورد

لمحافظة البحيرة ولم يرد لاحمد يونس ، فهل قامت محافظة البحيرة بالرد عليه .. وهل قامت المحافظة بإبلاغى بهذا الامر ، وهل من المعقول أن يفاجأ شخص فى المحكمة باتهام ضده .. نحن نرحب بأن تقوم النيابة العامة بالتحقيق فى هذه القضية ليعلم الشعب من هم الشرفاء الذين بذلوا حياتهم فى سبيل هذه الطبقة الكادحة . ان موضوع عمال التراحيل يعتبر المفخرة الوحيدة فى حياتى والانجاز الذى أعتزبه . والرئيس الراحل جمال عبد الناصر قام بزيارة هذا المشروع ، وكذلك الرئيس أنور السادات ، وكل رئيس دولة زار مصر كالرئيس تيتو وغيره قام بزيارة هذه التجربة الرائدة ، التى افنيت حياتى فيها طوال ثمانى سنوات ، أهكذا تتناول الامور .. وممن نسرق .. ان العمال الذين يعملون فى هذا المشروع هم أبناء دائرتى الانتخابية الذين اعطوا لى اعلى نسبة من الاصوات حصل عليها مرشح فى جمهورية مصر العربية التى بلغت ٦٠ الف صوت ، وهم قاعدتى الانتخابية فلدى مايقرب من ١٨ الف عامل زراعى فى كوم حمادة واننى اعتبرهم جميعا أبنائى أعرفهم بالاسم ويعرفونى بالاسم ، وأعيش بينهم وأرعاهم وأعايشهم ، ولهم أبناء اصبحوا أطباء ومهندسين .

أيها الاخوة الزملاء :

قد تكون كلمتى اليوم آخر كلمة لى من فوق هذا المنبر ، وقد أعود مرة اخرى وسواء ما كان هذا او ذاك فسأظل المواطن المصرى الشريف الذى يبذل من اجل مصر ومن أجل الفلاحين فى مصر ، ومن أجل ارساء قواعد الحرية والديمقراطية ومن أجل الرئيس السادات وشكرا لكم والسلام . (تصفيق)

السيد العضو عطا سليم :

بسم الله الرحمن الرحيم

" ما يفتح الله للناس من رحمة ، فلا ممسك لها " صدق الله العظيم "

السيد رئيس مجلس ، السادة الزملاء :

قبل حديثى وتعليقى على تقرير اللجنة أطلب من السيد رئيس المجلس والسادة الزملاء سعة الصدر لسماع ما أقول .

(أولا) أتقدم للجنة بالشكر والتقدير على الجهد الذى بذلته فى اعداد هذا التقرير كما أتقدم بالشكر للآنسة : تهانى ابراهيم المحررة بجريدة الاخبار التى فجرت قضية الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، ونتج عن هذا التقرير تحويل الامر الى النيابة العامة ، وهى الجهة القادرة والامينة على أن تظهر الحقائق وتحدد موقف أعضاء مجلس ادارة الاتحاد فى أعمالهم ، ونحن على ثقة بأن الموضوع فى النهاية سوف يكون البراءة التامة لجميع أعضاء مجلس الادارة ولكن اسمحوا لى بأن أبدأ بشرح ما ورد بصفحة ٢٨ من التقرير خاصا بى شخصيا فى موضوع البدلات والمكافآت والمناصب .

.. اننى أتولى منصب رئيس الجمعية التعاونية الزراعية لتسويق الخضر والفاكهة بالاسكندرية منذ ١٢ / ٢ / ١٩٧٠ وقد قرر المجلس لى بدل انتقال قدره ثلاثون جنيها شهريا كما كان مقررا للرئيس السابق . وقت أن كان اجمالى حجم التعامل للتسويق فى هذه الجمعية لايتعدى ٤٠٠ ألف جنيه سنويا تقريبا ، وحققت بعض موازناتها السابقة على تواجدنا فى المجلس خسارة تقدر بنحو ١٣ ألف جنيه .

ومنذ ٢٣ / ٢ / ١٩٧٠ عملت بالتعاون الكامل مع الاخوة أعضاء مجلس ادارة الجمعية والعاملين بها ، ورفع حجم التسويق الى مايزيد على ٥٠ ٪ وذلك حتى عام ١٩٧٢ فقرر المجلس صرف بدل تمثيل لى قدره ثلاثون جنيها اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٧٣ بالاضافة الى بدل الانتقال السابق وهو ثلاثون جنيها ، وذلك تقديرا من المجلس للجهود التى أبذلها فى خدمة الجمعية ، بالاضافة الى ما أتحمله من نفقات .

(وهنا تخلى السيد المهندس رئيس المجلس عن رئاسة الجلسة وتولاها السيد المهندس الحسينى عبد اللطيف ، وكيل المجلس)

ثم رأى المجلس بعد ذلك أن التقى بكثير من الاعضاء لان حركة الجمعية قد اتسعت ونمت ، وبعد ذلك تقرر ضم بدل التمثيل الى بدل الانتقال بحيث أصبح المجموع ستين جنيها شهريا ثم رفع الى مائة جنيه شهريا منذ ١٠ / ٤ / ١٩٧٣ .

ولقد استفسر السيد مدير مديرية التعاون الزراعى بالاسكندرية عن مدى قانونية هذا الاجراء ، وهو ضم البدلين ، وجاءت الفتوى من الهيئة العامة للتعاون الزراعى برقم ٢٢١٤ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ نصها كالاتى :

السيد مدير مديرية التعاون الزراعي بالاسكندرية

تحية طيبة وبعد

ورد كتاب المستشار القانوني للهيئة رقم ٢٩ المؤرخ في ٢٨ / ١ / ١٩٧٣ بشأن موضوع ضم بدل الانتقال الممنوح للسيد عطا سليم الى بدل التمثيل ، بقرار مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بالاسكندرية ، يفيد بأنه قد انتهى الرأى فى الموضوع بأن قرار مجلس الادارة المشار اليه لايتعارض مع أحكام القانون ، وقد وافق السيد المهندس رئيس مجلس الادارة على ما انتهى اليه الرأى ، رجاء الاحاطة والعلم واتخاذ اللازم .

وبلغنا بهذه الفتوى ، وأودع أمانة المجلس صورة رسمية منها .

ومن ذلك يتضح أن مانتقاضاه من مكافآت وبدلات لايتعارض مع احكام القانون وفقا لفتوى السيد مستشار الهيئة العامة للتعاون الزراعى وهى الجهة الادارية المختصة بالمراقبة عن تنفيذ القانون ، وهنا أود أن أوضح ان المبلغ المذكور فى التقرير وهو ٢٦٠٠ جنيه منه ٢٤٠٠ جنيه تقريبا من الجمعية التعاونية الزراعية لتسويق الخضر والفاكهة وليس من الاتحاد ، وليس من المعقول أن يعمل إنسان منا عملا مستمرا فى وحدة انتاجية وتسويقية ويتحمل مسئولية التضامن فى القروض من مؤسسة الائتمان التى تبلغ ٢٥٠ ألف جنيه سنويا ثم يعمل مجانا ، والدولة تسعى لربط الانتاج بالاهداف والحمد لله قد حققت جمعيتنا الهدف الذى حددته الجمعية العمومية وذلك بفضل مجلس الادارة وأعضائها والعاملين فيها .

أما بالنسبة لباقى البدلات التى نتقاضاها من الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وهى فى مجملها حتى الآن وليس حتى كتابة تقرير الجهاز المركزى لاتتعدى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه ونحن على استعداد - رغم هذه الفتوى وهى من الجهة الادارية المختصة والمسئولة - لردها فورا اذا ماثبت مخالفتها للقانون .

أما بالنسبة للجمعية المركزية بالاسكندرية فقد رأستها منذ إنشائها حتى الآن وكان رأس مالها عندما انشئت ٨٤٤ جنيها فبلغ فى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ مايتعدى ١٨ ألف جنيه ، ولا أتقاضى من هذه الجمعية الا ٥٠ قرشا فى الشهر هى عبارة عن بدل حضور جلسة ، ولا أنسب الفضل فيما

وصلت اليه تلك الجمعية الى جهدى حده فقد شــارك فى تحقيق ذلك مجلس ادارة الجمعية والعاملون بها .

أما بالنسبة لعضويتى فى الجمعية التعاونية الزراعية العامة فإننى لم أحضر أى اجتماع لهذه الجمعية منذ عامين تقريبا ، وبالتالى فاننى لم أتقاض منها أى بدلات انتقال أو حضور جلسات ، وقد عرضت فكرة الاستقالة منها بسبب ما قيل من تعارض العضوية فى هذه الجمعية مع عضوية جمعية الخضر والفاكهة بالاسكندرية لانها على نفس المستوى الا أنه قد اتضح عدم وجود تعارض بينهما لان جمعية الخضر والفاكهة بالاسكندرية ليست على مستوى الجمهورية ، وعلى الرغم من ذلك فاننى لم أحضر أى اجتماع للجمعية منذ عامين تقريبا ولم أتقاض منها أية بدلات أو خلافه .

(ثانيا) يقول البعض اننى نائب رئيس الاتحـاد التعاونى الـزراعى المركزى ولى اختصاصات رئيس الاتحاد وهذا غير صحيح ، فالنظام الداخلى للاتحاد لم يعط لنائب الرئيس اية اختصاصات وحتى فى حالة غياب الرئيس فان المادة (٢٧) من النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الزراعى المركـزى تنص على أن يرأس الجلســة أكبر الاعضــاء الحاضرين سنـا ، واللائحـة موجودة لـدى الوزارة والهيئـة والاتحاد ولم يكن لى أى اختصــاص سوى مسئوليتى كعضو مجلس ادارة وكعضو لجنة تنفيذية ، ولكن رغم هذا فاننى لاأتنصل من المسئولية .

ان المادة (٢٧) من اللائحة الداخلية للاتحاد تنص على أنه " فى حالة الضرورة يجوز أن يدعى الى اجتماع غير عادى بدعوة يوجهها رئيس المجلس او السكرتير فى حالة غياب الرئيس او بناء على طلب ١/٣ اعضاء المجلس او الرئيس التنفيذى أو المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة (التى حلت محلها الهيئة العامة للتعاون الزراعى) على أن يرفق بالدعوة فى هذه الحالة جدول الاعمال ويكون الانعقاد قانونيا اذا حضرت الاغلبية المطلقة لمجموع أعضاء المجلس ، ويرأس الجلسة الرئيس أو أكبر الاعضاء الحاضرين سنا فى حالة غيابه ، ويصح انعقاد المجلس فى مقر الاتحاد بشرط حضور جميع الاعضاء وتوجيه الدعوة اليهم قبل الجلسة مرفقا بها جدول الاعمال وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الاصوات للاعضــاء الحاضرين ، واذا تسـاوت الاصوات يرجح الرأى الذى فى جانبه رئيس الجلسة .

وهناك نقطة على جانب كبير من الاهمية أود أن أنبه اليها السيد المهندس وزير الزراعة والرى ، إذ أنه يجب اثبات محضر الجلسة وقراراتها فى دفتر محاضر الجلسات فى نهاية كل جلسة وأن يبين فى المحضرلا أسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة وعدد الاصوات التى حاز عليها كل قرار ، وأن يوقع عليه جميع الاعضاء الحاضرين ، أما صور المحاضر ومستخرجاتها فيوقع عليها رئيس الجلسة والسكرتير ، ولا يجوز عمل صور من المحاضر باى حال من الاحوال مالم تكن مثبتة وموقعا عليها فى دفتر محاضر الجلسات وما لم تكن مطابقة تماما للمحضر المثبت فى الدفتر ويجب أن تبلغ صور محاضر الجلسات الى : .

١ ـ المؤسسة المصرية العامة التى أصبحت الآن الهيئة العامة للتعاون الزراعى .

٢ ـ وزارة الادارة المحلية .

٣ ـ اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى .

٤ ـ وزير الزراعة والاصلاح الزراعى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع أى أن هناك أربع جهات مسئولة حددتها اللائحة الداخلية للاتحاد التعاونى فى المادة (٢٧) منها وهذه الجهات الاربع هى الجهات المسئولة التى ينص النظام الاساسى للاتحاد على أبلاغها بقرارات المجلس ومحاضر جلساته ، فكيف يمكن أن احاسب أو أن يحاسب مجلس الادارة الذى يضم من بين أعضائه الخمسين حوالى ٤٥ فلاحا على اللوائح وعلى الاخطاء والمخالفات ... وما لم يكن لاى من أعضاء مجلس ادارة الاتحاد مخالفات شخصية أو انحرافات أو سرقة أو اختلاس فان هذه الجهات المختصة هى المسئول الاول عن الاخطاء لانها هى التى كان يجب أن تنبه الى الخطأ فيصحح ، ولا تنتظر طوال خمس أو ست سنوات منذ إنشاء الاتحاد دون محاسبة ثم تأتى لتحاسبنا الآن مع أننا لم نسمع ولم نر أى اعتراض من أى جهة منها طوال هذه المدة ..

وعلى الرغم من أن هذه هى وجهة نظرى الا أننى سبق ان اعترضت على أسلوب العمل فى الاتحاد التعاونى وذلك عند مناقشة بيان الحكومة التى كان يرأسها السيد الدكتور عزيز صدقى ، وكان اعتراضى من فوق هذا المنبر ووصلت فى الاعتراض الى المطالبة بحل الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، وذلك ثابت فى مضابط المجلس ، ومع ذلك لم يتحرك أحد من المسئولين ، ثم

اعترضت فى اجتماع حضره السيد الدكتور محب زكى وزير الزراعة السابق على المنتدبين من وزارة الزراعة والهيئات الاخرى وعلى المعينين من أصحاب المعاشات ، وبالفعل إمتنع مجلس ادارة الاتحاد عن انتدابهم أو تعيينهم وتم الاستغناء عنهم ، وقد نتج عن اثارة هذا الموضوع اعتراض كثير من الزملاء فى بعض المحافظات وكذلك تكلمت فى اجتماع استمر أربع ساعات وحضره السيد الدكتور وزير الزراعة السابق - عن العمولات واعترضت على أوجه المصروفات ، وقد شكلت لجان لبحث هذا الموضوع ولكننا لاندرى ما أنتهت اليه تلك اللجان .

ايها الاخوة الاعضاء :

هناك نقطة أجد نفسى مع الاسف مضطرا الى اثباتها هنا ، وهى أننى طلبت أمس الاول الاطلاع على دفاتر محاضر مجلس ادارة الاتحاد ولكننى لم أمكن من ذلك ، وإننى اشك أن هناك عملية تجرى لنسج هذه المحاضرة منذ أن أثير موضوع الاتحاد التعاونى ، لذلك فإننى أطالب بالتحفظ الفورى على دفاتر محاضر اجتماعات مجلس الادارة وعلى محاضر الجلسات والتوقيعات الموجودة بها .

ايها الاخو الاعضاء :

على الرغم من أننى كنت على خلاف مع السيد العضو أحمد يونس حول أسلوب العمل فى الاتحاد الا أن هناك كلمة حق يجب أن تقال وهى أنه لولا وجود أحمد يونس ماكان هناك هذا الاتحاد ، هذه قولة حق لا مراءاة فيها ، لقد كنت عي خلاف السيد العضو أحمد يونس حلول أسلوب العمل فى الاتحاد التعاونى منذ فترة طويلة ، فقد كان الاتحاد التعاونى الزراعى يشغل نصف حجرة فى الاتحاد الاشتراكى ولا تتوفر له أية امكانات وتتولى الهيئة العامة للتعاون الزراعى كل عمله ، كما أن كل المستندات الخاصة به كانت فى تلك الهيئة ، وبعمل أحمد يونس وجهده ونضاله واتصاله بالاجهزة التعاونية وبالتعاون مع أعضاء مجلس الادارة استطاع ان يصل بالاتحاد التعاونى الزراعى الى ماوصل اليه الآن .

ومرة أخرى أكرر أن أحمد يونس وكذلك مجلس الادارة ليسا مسئولين عما حدث من مخالفات تنظيمية أو لائحة ، اللهم الا إذا نسب أحد من

أعضاء مجلس الادارة انحراف أو اختلاس ، فكل منا يرحب باحالة التقرير الى النيابة العامة للتحقيق فيما تضمنه من أحداث الاأننى أرى أن تضاف الى التوصيات التى تضمنها التقرير توصية نصها « على السيد الوزير المختص تعديل اللائحة التنفيذية فى الانتخابات القادمة لمجلس ادارة الاتحاد بحيث تختار كل محافظة ممثلها فى المجلس والا تتم الانتخابات على مستوى الجمهورية سواء بالنسبة للاتحاد التعاونى الزراعى يو بالنسبة لكل الجميعات النوعية ، وشكر لكم ، والله يوفقكم .

والسلام عليكم ورحمة الله بركاته .

السيد العضو بدر الدين خورشيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس الجلسة ، السادة الأعضاء :

أن هذه القضية على جانب كبير من الخطورة لانها تمس جهازا شعبيا تعاونيا كبيرا يعمل من أجل الفلاحين ، وترأس هذا الجهاز شخصية معروفة ترأس فى الوقت نفسه لجنة كبرى من لجان هذا المجلس ، وخطورة هذه القضية هى أنها تتعلق بنزاهة وحسن تصرف زميل لنا ومعه بعض اعضاء هذا المجلس الموقر فى أموال الملايين من فلاحى مصر ، التى قد يدفعونها طواعية وقد يدفعونها جبرا وقسرا ، لذلك فقد كنت حريصا على أن اتكلم فى هذا الموضوع لانه يتعلق بأموال الشعب أموال الفلاحين وكيف تصرف فيها الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وهو جهاز تعاونى لان الزملاء الذين يعملون فيه بفهمون معنى التعاون وفلسفة التعاون دائما باسم الفلاحين ... فما هو الموقف الآن ... هل كانت الامور تسير على مايرام فى هذا الجهاز الكبير .. وهل كانوا حقا ونقولها بصراحة ـ أمناء على أموال فلاحى مصر .. وأقولها صريحة لا .. وألف لا مهما قيل من كلام من فوق هذه المنصة وهو كلام سمعناه كثيرا من قبل ، أقول إن هذه الاموال لم تكن فى إية أمينة ...

أيها الاخوة الاعضاء :

يجب علىَّ أن أسجل بكل فخر أن هذا التقرير الذى وضعته هذه اللجنة الشريفة الأمينة فى كل حرف وفى كل كلمة وفى كل كلمة قيلت فى تقريرها ، أقول أن

اللجنة فى هذا التقرير انما كانت تدافع عنكم جميعا ، تدافع عن سمعة مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشعب أن هذا هو يوم الحساب ونحن هنا اليوم لنحاسب أنفسنا ، ويجب أن نكون منصفين فى هذا الحساب ، لان الشعب سوف يقول كلمته غدا ، وسوف يحكم لكم أو عليكم ، ويجب علىَّ أيضا أن احيى الصحافة التى أبرزت هذا الموضوع وكنت أود أن يبرز هذ الموضوع من خلال لجنة الزراعة بمجلس الشعب .

(وهنا عاد السيد المهندس سيد مرعى رئيس المجلس الى تولى رئاسة الجلسة)

لقد ذكر السيد المهندس رئيس المجلس بالحرف الواحد أن تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات قد وزع وأرسل الى لجنة الزراعة والرى ، وحتى الان لم يتلق المجلس ردا على هذا التقرير ، وكنا نود قبل أن يأتى التنبيه ، وقبل أن تسلط الأضواء على هذا الموضوع من الصحافة أن نسمع كلمة الفلاحين فى لجنة الزراعة والرى ومجلس الشعب ردا عل كل كلمة قيلت فى هذا التقرير .

اننى لن أستطرد فى هذا الحديث فيكفى ما ورد فى تقرير اللجنة الذى أتمسك بكل كلمة جاءت فيه لان التقرير كان عرضا أمينا وشريفا ولم يتحيز لأحد وانما كان متحيزا للحقيقة وحدها ، وإننى أتفق تماما مع كل التوصيات التى انتهت اليها اللجنة وأضيف عليها اننا يجب أن نتكلم بصراحة . وكما ذكر السيد العضو أحمد يونس والسيد العضو عطا سليم من أنهما يرحبان بالوقوف أمام القضاء ، فاننى اقترح حل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وتنحية كل الاعضاء الذين حامت حولهم الشبهات وأن تسقط عضويتهم من الاتحاد ، كما أضيف الى التوصيات التى انتهت اليها اللجنة توصية أخرى هى أن يتم التحقيق فورا فى كل الجمعيات المتعددة التى تعمل من أجل فلاحى مصر . وذلك حتى تعرف الحقيقة كاملة ، وشكرا (تصفيق)

السيد العضو المأمون صالح مشالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأنت خير الفاتحين) صدق الله العظيم .. العظيم ..

السيد المهندس رئيس المجلس ، السادة الاعضاء :

في يونيو سنة ١٩٧٣ نظر مجلس الشعب تقارير لجنة الزراعة والرى ، عن مشاكل زراعة القصب وكان من بين توصيات المجلس انشاء اتحاد أو جمعية للدفاع عن مصالح منتجي القصب وفي نهاية سنة ١٩٧٣ اجتمع بعض السادة المنتجين وكونوا جمعية تعاونية زراعية عامة لمنتجي القصب وأخطرني بذلك الزميل فتحي زكي الصادق ، إذ أنني لم أكن حاضرا كعهم هذا الاجتماع ، وفي ٤ فبراير سنة ١٩٧٤ اجتمعت أول جمعية عمومية للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجي القصب وانتخبت عضوا في مجلس إدارتها ثم رئيسا لها وأود أن أقرر امام المجلس الموقر انه لم يقرر لي ولم أطالب ببدل تمثيل أو مكافأة أو بدل انتقال من جمعية منتجي القصب منذ فبراير سنة ١٩٧٤ حتى الآن ونحن في أغسطس سنة ١٩٧٦ ، أي أنني لم أتسلم أي بدل انتقال او أية مكافأة من هذه الجمعية .

وفي ١٩٧٤/٦/٢٣ اجتمعت الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي وكنت عضوا في مجلس ادارة الاتحاد ممثلا للجمعية العامة لمنتجي القصب ، وفي فبراير سنة ١٩٧٥ انتخبت سكرتيرا مساعدا للاتحاد وهذه هي قصة انضمامي للحركة التعاونية الزراعية .

أما عن تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن نشاط الاتحاد التعاوني الزراعي عن الفترة من سنة ١٩٧١ حتى سنة ١٩٧٤ فهو يتعلق بفترة سابقة على عضويتي في الاتحاد وقد قام السيد العضو أحمد يونس بالرد وسوف يرد السيد العضو ناصف طاحون على بعض النقاط التي أثيرت ، ويمكنني أن اقرر ـ واشهد الله ـ أنه منذ عضويتي في مجلس ادارة الاتحاد ولجنته التنفيذية لن تعرض موضوعات تخالف نصا صريحا لأحكام قانون التعاون الزراعي وكانت القرارات متفقة تماما مع أحكام القوانين واللوائح أما عن تقرير اللجنة موضوع المناقشة ، فبالنسبة للقسم الثاني المتضمن مخالفة النظام الاساسي للقانون اقول إن المسئولية الكاملة عن المخالفة تقع على المؤسسة المصرية التعاونية العامة وهي هيئة التعاون الزراعي حاليا باعتبارها الهيئة التي أقرت وسجلت هذا النظام الأساسي الذي يعتبر بعد نشره في الوقائع المصرية واجب التنفيذ من الناحية القانونية ، أما بالنسبة لما يقال عن مسئولية مجلس الادارة الحالي عن الاستمرار في تنفيذ احكام هذا النظام الاساسي بالرغم من تنبيه

الهيئة العامة للتعاون الزراعى وقد ورد ذلك فى تقرير اللجنة ، فإننى أؤكد بأن هذا التنبيه المقول لم يرد الى مجلس ادارة الاتحاد أو الى اللجنة التنفيذية .

أما بالنسبة للملاحظة التى أبداها الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن فقد أخذت تلك الملاحظات فى الاعتبار ، وجرت فى سنة ١٩٧٥ مناقشات بشأن تعديل النظام الاساسى واللوائح ، وانتهى الرأى الى ارجاء تلك التعديلات الى أن يتم اصدار القانون الجديد للتعاون الزراعى حتى تكون اللوائح متفقة مع الأحكام التى سوف يتضمنها القانون الجديد والذى كان ينبغى أن نكون قد انتهينا من اعداده الآن .

وأشير هنا الى أن جميع قرارات اللجنة التنفيذية كانت تعرض على مجلس الادارة ، وكانت تجرى مناقشة بعض القرارات التى يرى بعض الاعضاء ومن بينهم الاعضاء المعينون مناقشتها ، وقد عين هؤلاء الاعضاء للافادة بعلمهم وخبرتهم ، لان الفلاحين وخاصة صغارهم يشكلون الاغلبية الكبرى من اعضاء مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ولست أدرى هل يتطلب من الفلاح الذى جاء من الغربية أو المنوفية أو اسوان أو قنا أن يعرف القانون واحكامه واللوائح وضوابطها . وأعتقد ان المسئولية الكاملة تقع على المعينين سواء أمام الحكومة أو أمام الشعب وإننى أقول ان السيد رئيس مجلس ادارة هيئة التعاون الحالى لم يعترض ـ والمضابط تسجل ذلك ـ على أى قرار عرض على سيادته ، وإن كان فعلا قد أثار مناقشة بشأن بعض الموضوعات ، وبالنسبة للتعيينات فإننى أذكر أن التعيينات قد وقفت اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ .

لقد ورد فى القسم الرابع من التقرير عن المزايا الباقية لاعضاء مجلس الادارة ما يشير الى أنهم يحصلون على بدل تمثيل وبدل طبيعة عمل ، بينما لا أتقاضى غير بدل واحد هو بدل تمثيل مقداره ثلاثون جنيها فى الشهر أثناء عضويتى فى مجلس الادارة ، وخمسون جنيها فى الشهر منذ عضويتى فى اللجنة التنفيذية ، أى أن كل ما أتقاضاه هو خمسون جنيها شهريا مقابل نفقات الانتقال الى الاتحاد ومقابل الجهود والنفقات التى أبذلها ـ ويبذلها غيرى من اعضاء مجلس الادارة ـ سواء فى اعمال الاتحاد أو فى حضور جلسات بعض الجمعيات المحلية ، وقد حضرت كثيرا

من اجتماعات مجالس ادارات الجمعيات المحلية بأسوان ، كذلك اجتماع الجمعية المركزية بها .

رئيس المجلس :

أرجو الا يكرر السيد العضو ما سبق ذكره .

السيد العضو المأمون صالح مشالى :

ما أود قوله هو أن المادة ٦٥ من القانون حددت الاختصاصات والمسئوليات .

رئيس المجلس :

لقد تناول السيد العضو أحمد يونس هذا الموضوع على نطاق واسع وأرجو السادة الاعضاء عدم تكرار ما قيل حتى نحقق أكبر فائدة ممكنة .

السيد العضو المأمون صالح مشالى :

فى الحقيقة والواقع أن اللجنة قد أوردت بعض ما أنجزه مجلس الادارة وهو نحو ١٥ اختصاصا ، وأقول ان مجلس الادارة قد أنجز نحو ١٤ اختصاصا .

أما بالنسبة للتوصيات التى انتهت اليها اللجنة ، فاننى أقرر أنها بذلت جهدا مشكورا ، واننى اوافق على ما ورد بهذه التوصيات وان كانت لى ملاحظات بالنسبة للبند الثالث وهو المتعلق برد المبالغ ، فاننى اقترح وقد اضطرب حل الخلاف بعد ما جاء بكلمة السيد العضو عطا سليم . أن يحال الموضوع الخاص ببدلات التمثيل والمكافآت وصرف التعويضات لاعضاء مجلس الادارة واللجنة التنفيذية الى مجلس الدولة للافتاء فى مدى قانونية تلك البدلات والتعويضات . إننى أقرر هنا أننى شخصا على استعداد كامل ـ وأعتقد ان باقى الزملاء يوافقوننى فى هذا الاستعداد ـ لرد هذه البدلات جميعها اذا ما تبين عدم قانونيتها . والله الموفق الى مافيه خير هذا الشعب بقيادة الرئيس المؤمن محمد أنور السادات وشكرا .

السيد العضو ناصف طاحون :

بسم الله الرحمن الرحيم

قل لن يصيبنا الا ماكتب الله لنا " صدق الله العظيم "

السيد المهندس رئيس المجلس ، الاخوة الزملاء :

حتى لا أضيع الوقت فانني سوف أتناول التقرير موضوعيا فى عدة نقاط ، كم أنا سعيد اليوم بأن نرى تقريرا من الجهاز المركزى للمحاسبات عن احدى الهيئات العاملة داخل الدولة يناقش مناقشة تفصيلية ، وكم تزيد سعادتى حينما تناقش باقى تقارير الجهاز بالصورة التى نوقش بها هذا التقرير .

وبغير أن أدخل فى التفصيلات ودون تكرار لما قاله السادة الزملاء ، أود أن أوضح بالنسبة للقسم الثانى فى التقرير والذى يتعلق بالمخالفات القانونية والتنظيمية والتى أدرج فيها الكثير من المخالفات ، ان الاختلاف فى تفسير القانون جائز دائما ولكل وجهته القانونية فى التفسير .

ولكن الم يكن أمام اللجنة الموقرة اللائحة التنفيذية التى صدرت بقرار من وزير الزراعة وجميع وحدات البنيان الملتزم باللائحة التنفيذية لانها مكملة للقانون ... فلقد جاء فى اللائحة التنفيذية فى المادة ٨ ما يأتى :

تتولى الادارة المختصة بالمؤسسة فحص طلب الشهر ومراجعة المستندات المشار اليها فى المادة السابقة ، وهى نسخ النظام الاساسى ، من الناحية الموضوعية ، ثم تحيله مرفقا به هذه المستندات الى ادارة الشئون القانونية لاستيفائها ومراجعتها من الناحية القانونية ، فاذا كانت الاوراق مطابقة للقانون قامت باتمام اجراءات الشهر ، وقد تم ارسال النظام الاساسى من المؤسسين الى جهة قانونية وفيها مستشارون وهى مجلس الدولة . وقد راجع مجلس الدولة النظام الاساسى مراجعة دقيقة وتمت مطابقته على القانون .

وهنا أقول ما جاء بالتقرير من أن النظام الاساسى فى معظم ما جاء به مخالف لنص القانون غير مطابق للحقيقة ، واقول إن القانون موجود واللائحة التنفيذية للقانون موجودة .

رئيس المجلس :

هذه النقطة تناولها الاخ أحمد يونس بافاضة .

السيد العضو ناصف طلحون :

أود أن أضيف الى ما قاله الزميل أحمد يونس ، نقطة تتعلق باللائحة التنفيذية .. لقد جاء فى هذا الجانب المخالفات المتعلقة باللوائح التنظيمية ، وفيما يتعلق بهذه المخالفات أقول ، ان الاتحاد التعاونى أصدر عدة لوائح عام ١٩٧٢ وجاء فى التقرير ان الاتحاد لم يلتزم بنص القانون أو اللوائح ، وهنا أقول هذا هو قانون التعاون ، وهذه هى اللائحة التنفيذية نود أن نعرف أى نص فى القانون أو فى اللائحة التنفيذية يجزم بأن لوائح الاتحاد فيما عدا لائحة شئون العاملين تعتمد من الوزير المختص ، هذا هو القانون ، وهذه هى اللائحة التنفيذية ، ولكن ما يقال من تفسير واجتهاد فى التفسير لايمكن أن يعد مخالفة . أما لائحة شئون العاملين فقد صدرت وتقدم بها الاتحاد فى ١٧ /٢/١٩٧١ ، ولم تصدر هذه اللائحة الا فى سنة ١٩٧٣ كذلك هناك لوائح نص عليها القانون على أن تصدر سنة ١٩٦٩ وهى ما جاء بالمادة ٥٨ من أن تصدر لائحة تنفيذية تحدد طريقة وأسلوب قيام جهاز المراجعة ولكنها لم تصدر حتى الآن . أما بالنسبة للوائح التنظيمية فقد قام الاتحاد فى سنة ٧١ ، ١٩٧٣ بدون موارد مالية ولم يكن هناك ما يدعو الى اللوائح التنظيمية وحينما بدأت موارد الاتحاد فى الظهور منذ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، سارع الاتحاد الى وضع اللوائح التنظيمية وقد اشترك فى وضع هذه اللوائح كل أو معظم ممثلى وزارة الزراعة والفنيين فى الهيئة العامة للتعاون الزراعى ، وقد أخطرت بها الجهة الادارية وأخطر بها الوزير المختص .

ولا أريد أن أطيل فى هذه النقطة بل أنتقل الى القسم الثالث وهو المخالفات المالية والادارية التى وردت بالتقرير ، الحقيقة أنه جاء به ـ ويؤسفنى أن أقول هذا الكلام ـ أن اللجنة الموقرة ثبت لها صحة الملاحظات المذكورة التى تكشفت للجهاز المركزى للمحاسبات عن أن الشهادة اللازمة بعدم التصرف فى العقار لم تصدر ، واللجنة كان عملها ، فى شهر يوليو سنة ١٩٧٦ .وهذه الشهادة صادرة من جهة حكومية فى شهر

يوليو سنة ١٩٧٥ . اننى فى حيرة كيف أن اللجنة تقر بصحة ما جاء فى تقرير الجهاز المركزى من عدم وجود شهادة صادرة من البنك العقارى المصرى بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ ، وقدمت هذه الشهادة للجنة للاطلاع عليها .

وكذلك بالنسبة لأرصدة البنوك . فقد جاء فى التقرير أن أرصدة البنوك لم يتح للجنة الاطلاع عليها ، والاتحاد لايتعامل مع بنك التسليف وهذا البنك قدم كشوف حساب حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ وهى مطابقة لما جاء بالموازنة ، واطلع عليها الجهاز المركزى أثناء مراجعة التقرير سنة ١٩٧٥ ولا أتصور ان اللجنة تقول بأنها تأكدت من صحة هذه الملاحظات وهذه كشوف مؤشر عليها من الجهاز المركزى سنة ١٩٧٥ . ولم تتناولها ملاحظات سنة ١٩٧٥ أين محاضر جرد العهد المستديمة .. محاضر الجرد موجودة وقدمت صورة منها للجنة . ميزان مراجعة الارصدة لا أتصور - ومعظم أو بعض اعضاء هذا المجلس لهم دراية وخبرة بالاعمال المحاسبية - كيف يتم تصوير موازنة أو حساب ارباح وخسائر دون أن يكون هناك ميزان مراجعة بالارصدة ، فميزان المراجعة موجود والأكثر من هذا هو السجلات سجل الاصول الثابتة لم يستكمل ، الاصول الثابتة للاتحاد لاتزيد على المبنى ، والاثاث الموجود به ، والسيارات .

وأنا رجل عملت بالقطاع العام ومازلت أعمل به ولا أقول اننى أتحدى - حتى أكون هادئا فى التعبير - ان كان هناك فى أى شركة من شركات القطاع العام فيما عدا شركة الحديد والصلب على مستوى الجمهورية سجل معد للاصول الثابتة مبين به الاثاث ، ولكن على الرغم من هذا فان السجل موجود بالاتحاد وطلبنا من الجهاز المركزى الاطلاع عليه واطلع الجهاز المركزى الا أنه أشار بأن هذا السجل لم يختم ، وهذا هو الثابت فى ملاحظات سنة ١٩٧٥ ، السجل موجود ولكنه لم يختم .

أيضا سجل رأس المال قد يفهم أى شخص رأس مال الاتحاد عبارة عن مساهمين وأسهم والاتحاد لم يصدر سهما واحدا وكل رأس المال المدفوع فى الاتحاد هو من ٦ جمعيات من المؤسسين له . هذه الجمعيات الستة مسجلة ومسجل أيضا فى السجل رأس المال تحت الاكتتاب وهو ممثل باقى الجمعيات المركزية على مستوى المحافظات وبعض الجمعيات

النوعية ، أى أن الاعضاء الموجودين بالاتحاد لايزيد عددهم على ٢٦ عضوا أى أن راس مال الاتحاد ليس عن طريق الاسهم حتى تكون له سجلات وجداول للأسهم واسماء من يملكونها أو من انتقلت اليهم ملكيتها .

ان عدد المساهمين فى الاتحاد التعاونى بنص القانون هو ٢٨ شخصا من بينهم ٦ سددوا و٢٢ لم يسددوا . وعلى الرغم من أن السجل موجود واطلع عليه الجهاز المركزى للمحاسبات وجاء فى تقريره عام ١٩٧٥ أن السجل غير مختوم ، فقد أوردت اللجنة فى تقريرها " وترى اللجنة أن هذه الملاحظات من المخالفات الجسيمة للاصول المحاسبية والمالية العامة وأن استمرارها سنوات متتابعة يدل على مدى الخلل فى الشئون المالية للاتحاد " ان المستندات موجودة ، وقدمت الى اللجنة وكنت أتمنى أن تطلع عليها وأن يؤخذ هذا فى الاعتبار .

النقطة التالية وهى الخاصة بصرف مبالغ دون مستندات : لقد جاء فى تقرير اللجنة عن موضوع ثمن شراء سيارات الاتحاد ، أن تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات تضمن أنه قد تأكد من أن الصرف على شراء سيارات الاتحاد التعاونى الزراعى قد قامت به الهيئة العامة للتعاون الزراعى وان الجهاز المركزى للمحاسبات قد تحقق من سلامة اجراءات الشراء ، ومن وجود مستندات بالهيئة فيها عدا الالفى جنيه التى لم يعثر لها على أية مستندات .

إننى وبكل أسف أقول إن أخواننا المراجعين مروا على هذه العملية بسرعة لأنهم ناقضوا أنفسهم ، فالمبلغ الموجود هو ٣٤٨٢٠ جنيها و٣١٣ مليما فقالوا إن مبلغ ٣٢٠٠٠ جنيه ثمن شراء سيارات أى أن الباقى نحو ٢٨٠٠ جنيه ، ولكنهم يقولون فى تقريرهم أنهم ٢٠٠٠ جنيه ، إن المستندات الخاصة بهذا المبلغ موجودة وهى بـ ٢٨٢٤ جنيها وقدمت للجنة للاطلاع عليها واننى أقول إن اللجنة قررت أن هذا الموضوع سليم ولا داعى لها وأعيدت هذه المستندات ولا أعرف لماذا جاء فى التقرير أنها مخالفة من المخالفات .

الجسيمة ، إننى أكرر أن المستندات الخاصة بتسوية مبلغ ال ٣٤٠٠٠ جنيه موجودة ويمكن أن نصورها ونودعها المجلس ، لانها

مستندات خاصة بالاتحاد ، وكما قلت لقد قالت اللجنة إنها مقتنعة بسلامة هذه العملية . النقطة الاخرى والمتعلقة بالمبالغ المنصرفة على التدريب إننا نقول إن هناك بعض المبالغ الخاصة بهذا الموضوع لم يتحقق من وجود مستندات لها وذلك ـ وقبل أن يراجع الجهاز المركزى للمحاسبات هذا الموضوع ـ عندما عرض الأمر على مجلس ادارة الاتحاد التعاونى إتخذ قرارا بالتحقيق الفورى مع المسئولين ، وتم فعلا التحقيق وتم مجازاة عدد من العاملين وإننا نرحب بتحويل هذا الموضوع للنيابة العامة .

رئيس المجلس :

يبدو أن لدى العضو بيانات كثيرة خاصة فيما يتعلق بالبيانات المحاسبية فأرجو أن يضمنها مذكرة ترفق بالمضبطة .

السيد العضو ناصف طاحون :

ان البيانات موجودة ويوجد مستندات عن كل نقطة ، انني وحتى لا أدخل فى التفاصيل أقول لقد ناقشت اللجنة هذا الأمر . ولكن ليس هذا من الاخطاء الجسيمة للاصول المالية والمحاسبية ، ان هذه الاخطاء عادية وتحدث فى أى مؤسسة وفى أى قطاع ، وما كان يجب أن يقال عن كل خطأ إنه جسيم ومخالف للأصول المالية والمحاسبية .

النقطة التالية : الخلل فى حساب الايرادات والمصروفات . لقد جاء فى تقرير اللجنة وأنا لا أتعرض لفحص الجهاز المركزى للمحاسبات لأن الجهاز مفروض عليه أنه قد اطلع على حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية ورأى عديدا من الاخطاء ـ أنه قد تبين للجنة صحة ملاحظات الجهاز المركزى وهى تدل على الخلل فى الاوضاع والتصرفات المالية للاتحاد فضلا عن الاسراف فى أمواله ...

أما عن تحميل مصروفات فى حسابات أخرى فأقول هنا إننى أود أن يرد الجهاز المركزى للمحاسبات على اللجنة لأنه قد تأكد من قيد هذه التعديلات والتصحيحات فى موازنة ١٩٧٥ ، ويكفى أن أضع تقرير سنة

١٩٧٥ فى مضبطة الجلسة للتأكد من أن الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراجعة عام ١٩٧٥ أشار الى أن هذه التعديلات ليست ملاحظات لانه تمت تسويتها ، وهذا يتم فى كافة الموازنات ، فمصروفات تحمل على أساس أنها لم تنفق ثم ترد هذه المصروفات وتستنقص من بند المصروفات فى السنة المقبلة ، وهذه ليست بدعة فى كل النظم المحاسبية ولا شبهة على هذا .

وبالنسبة لزيادة رصيد العهد ، عهد أعضاء مجلس الادارة . فلقد جاء فى تقرير اللجنة أنهم اربعة أعضاء ، وهذه العهد تخصم منهم بأقساط وتم سدادها بالكامل عام ١٩٧٥ ، لقد كنت أتمنى من اللجنة الموقرة أن تتأكد من هذا بدلا من أن تقول إن هذا من الاخطاء الجسيمة والمخلة بالنظم المالية والمحاسبية .

أما عن زيادة رصيد العهد تحت التحصيل فى الموازنة والبالغ قدره ٤٨٠١١ جنيها و ٢٩٢ مليما . فأقول لقد ذكر الجهاز المركزى للمحاسبات مشكورا أن العهد تحت التحصيل ، قد زادت الى ٤٨٠١١ جنيها وذكر أن عددا من العاملين تمت استقالتهم والغى انتداب عدد آخر ، وعليهم عهد هذا يحدث فى جميع الأماكن وجميع المواقع اننى أقول بأن زيادة رصيد العهد الى هذا الرقم يرجع الى اعطاء سلف للعاملين فى الاتحاد لشراء موتوسيكلات يستخدمونها فى تنقلاتهم .

أما عن موضوع صرف مبالغ تعادل مرتب شهر عن الادخار لجميع العاملين فى الاتحاد فأقول اننى أضع أمام المجلس الخطابات المتبادلة بين الاتحاد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عندما صدر القرار الجمهورى بصرف الشهر حتى لو صرف بالزيادة ، على أن تسترد الزيادة من مرتبه ، فما كان من الاتحاد الا أن سارع بصرف الشهر ، ثم طلبنا من هيئة التأمينات دفع المبلغ الا أنها تأخرت والمكاتبات الدالة على ذلك موجودة وباقى المبلغ تم تسويته مع هيئة التأمينات الاجتماعية وخصم فى السنة التالية ومذكور فى الميزانية أن هذا مستحق هيئة التأمينات الاجتماعية ويحدث مثل هذا فى جميع المصالح الحكومية . وليس فى هذا خطأ حسابى وخلل فى الأصول المحاسبية كما قالت اللجنة فى تقريرها .

أما عن صرف مبلغ ٢٩٥٠٠ جنيه بصفة قروض وكذلك صرف مبلغ ٣٠٠٠ جنيه اعانة للجمعيات المركزية بالجيزة فمبلغ ال ٢٩٥٠٠ ..

رئيس المجلس :

اننى أخشى الا يكون السادة الاعضاء متتبعين لعملية الارقام وتعقدها ، إننى سأعطى لك حقك وأساعدك وبما أنك محاسبى فان الامر يحتاج الى تقديم مذكرة بالارقام ولذلك فاننى أرى أن يتقدم الاخ ناصف طاحون بمذكرته وترفق بالمضبطة ، لاننى أخشى عدم تتبع الارقام التى تذكرها ، هذه ناحية والناحية الثانية أن الاخ ناصف يوافق على توصية اللجنة من حيث احالة المخالفات الى النيابة .

السيد العضو ناصف طاحون :

مخالفات التدريب .

رئيس المجلس :

طالما أنك توافق على هذا ، اذن فجميع البيانات التى لديك ستكون أمام جهة قضائية مختصة ستنظرها بالتفصيل .

لذلك أقترح أن تذكر رؤوس المخالفات كما تريد وترد عليها فى إيجاز وتودع البيان أمانة المجلس وهذه الطريقة أجدى لك وتمكنك من ابراز وجهة نظرك كاملة .

السيد العضو ناصف طاحون :

لو سمح لى السيد رئيس المجلس فاننى أستهدف من كل هذا أن اللجنة على الرغم مما قدم لها من المستندات فلا أدرى لم اغفلتها ، ولم تشر اليها .

لقد ذكرت اللجنة فى تقريرها أن هذه المخالفات ، مخالفات مالية جسيمة ، وكذلك ظهرت « المانشتات » اليوم فى الصحف تقول « المخالفات

المالية الجسيمة » نحن محاسبون ، واذا كان هناك محاسب يقول ان هذه مخالفات مالية جسيمة ، وأن هذا هدم للأسس المحاسبية والمالية ، فانني أتنازل عن الشهادة التى أحملها وأعمل فى أى عمل آخر غير المحاسبة .

رئيس المجلس :

هل يأذن المجلس بأن يقدم السيد العضو مذكرة تفصيلية بالحسابات يرفق بمضبطة الجلسة ... (موافقة)

السيد العضو ناصف طاحون :

أود أن أشير الى أن انلجنة ذكرت أن مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه اعانة انه ليس اعانة ولكنه قرض بفائدة ٢٪ و ٢٩٥٠٠ جنيه هو قرض بفائدة ٣٪ من صندوق عمال الزراعة . انهم يقولون إن المخالفة هنا لأننا أقرضنا هذه المبالغ قبل أن تصدر اللائحة ان اللائحة تصدر من الوزير المختص ، وهى لم تصدر حتى الآن ، فهل أجمد المبالغ الموجودة دون أن استثمرها بفائدة ٣٪ لصالح الصندوق .. هل أجمد المبالغ من أجل أن اللائحة لم تصدر أم أنه اذا لاحت فرصة لاستثمارها بفائدة لصالح نفس الصندوق فانني استثمرها .. الحقيقة أننى فى حيرة من هذا الكلام .

وبالنسبة للمخالفات المتعلقة بشئون العاملين ، اعتقد أن الاخ أحمد يونس تناولها بالتفصيل وتحدث عنها الا أننى أرد على أساس أن اللجنة وافقت على ما ارتآه الجهاز المركزى للمحاسبات فى هذا الشأن ، وهى عدم استيفاء مسوغات التعيين وانني أقول إن الاتحاد له مكرمة فى هذا انه شكل لجنة على أعلى مستوى من وزارة الزراعة ومن بنك التسليف ، ومن الهيئة العامة للتعاون الزراعى ومن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وظل كل هؤلاء يعملون مدة ٣ أشهر فنظموا كافة مسوغات التعيين وكافة ملفات الموظفين وتم تسكينهم على درجات وتم وضعهم وصرف الفروق لهم ، وأعتقد أنه غير مقبول ، بعد أن فحصت كل هذه الجهات ، أن أقول إن المسوغات غير مستوفاة .

إننى لا أتعرض للمعينين ولا أتعرض للمزايا المالية وأعضاء مجلس الشعب لأن هذه أشياء يحددها القانون ولكن يبقى لى ملاحظة وهى أنه

جاء فى تقرير اللجنة الموقرة فى ص٣٥ ـ وبكل أسف ـ ورود هذه الملاحظة ولم تعرض على الجمعية العمومية أية تقارير خاصة بالرقابة عليه من الهيئة العامة للتعاون الزراعى .

لاأعرف من أين تبين للجنة هذا ، هذه هى تقارير الجهة الادارية وهى هيئة التعاون عن موازنات ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ .

أما ما يقال من أن هذه التقارير لم تعرض على الجمعية العمومية فقد أخطأ الاخ عطا سليم خطأ كبيرا اذ يقول إن المحاضر يجب التحفظ عليها .. ها هى محاضر الجمعيات العمومية فى الدفاتر وعن كافة السنوات ولقد تم عرض تقارير الهيئة العامة للتعاون التى هى الجهة الادارية بواسطة ممثل الهيئة وتليت فى الجمعية العمومية ونوقشت وثبت ذلك فى كل محاضر الجمعية العمومية .

لذلك لا أعرف كيف تبين للجنة أن التقارير لم تطرح ، على الجمعية العمومية ، كذلك لاأعلم كيف تبين للجنة أن الاتحاد لا يمكن جهات الرقابة من هذه الاشياء كلها ، فالجهة الادارية موجودة وهذه هى تقاريرها عن السنوات الاربع والرد عليها ، وهذه هى محاضر اجتماعات الجمعية العمومية فى دفاتر محاضر الجلسات أثبتت تلاوة التقارير فيها ومن الذى تلاها ، بالاسم وموافقة الجمعية العمومية على الرد الذى جاء عليها وعلى التقارير ، ولا أعرف لماذا أخذت اللجنة هذا الوضع .

الحقيقة أنه لكى أعطى الفرصة للغير بالنسبة للتوصيات أقول إنه جاء فى التوصيات أن مجلس الادارة سيرد كل المبالغ التى حصل عليها ، وإننى أطالب أن يحال هذا الموضوع الى الجمعية العمومية لمجلس الدولة وهى الجهة التى تستطيع أن تحدد مدى قانونية صرف هذه المبالغ من عدمه ، فاذا قررت هذه الجهة فاننا نقبل القرار وعلى استعداد لتقبل كل القرار الذى يأتى منها .

أيها الاخوة :

لقد أوضحت عدة نقاط فى التقرير لم تكن مثبتة أو لم يتناولها التقرير وأرى أن التقرير نقل الجهاز المركزى من العملية .

وكذلك انصافا للحق ، وأنا أرى أن المجلس لايمكن أن يأخذ الموضوع بهذه العملية فالمخالفات الجسيمة التى ذكرت ليست مخالفات جسيمة وهذه مستنداتها ، لذا أرجو أن يعاد التقرير فى ضوء هذا الكلام على أساس أن الحقيقة لابد أن تتضح للرأى العام لأننا اليوم نتحدث ونقدم مستندات بالملاحظات التى وردت اما أن تأخذ اللجنة هذا فى الاعتبار وترد التقرير وتعاد صياغته .

اما عن التوصيات التى تضمنها التقرير ، فاننى أعرف أن المجلس سيوافق عليها فى نهاية الامر ، ولكن احقاقا للحق لابد من الاخذ فى الاعتبار ملاحظاتى التى وردت فى النواحى المالية لانها أخطر ما يكون وأنا لا أصفها بالجسامة علما بأن مستنداتها موجودة وشكرا .

السيد العضو عطا سليم :

ورد على لسان الاخ ناصف طاحون أننى أخطأت فى أننى تحدثت عن محاضر الجلسات وأحب أن ترى بنفسك هذه المحاضر وهل هى موقع عليها من كل الاعضاء أم لا . هذه النقطة الاولى . النقطة الثانية أنه وصل الى علمى أنها نسخت فى الفترة الاخيرة . وقد طلبت أول أمس من الاخ محمد إدريس الاطلاع على بعض هذه الدفاتر فَسَوَّفَ ولم يمكننى من الاطلاع عليها مما دعانى للشك بأن أطلب التحفظ على هذه المحاضر حتى نتأكد من صحة سلامتها هى والمضابط وشكرا .

السيد العضو ناصف طاحون :

بالنسبة لكلام الاخ عطا ، هذه المحاضر موجودة فى الهيئة العامة لتراجعها كجهة ادارية ، وهناك صور من هذه المحاضر موجودة فى كافة الجهات ومختومة .

رئيس المجلس :

هل الهيئة التعاونية لديها صور هذه المحاضر كلها ...

السيد محمد محمد عبدالمجيد العبد .

« رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتعاون الزراعى » .

المحاضر موجودة جميعها .

رئيس المجلس :

هل اعادة النسخ التى يقولها الاخ عطا جائزة ..

السيد محمد محمد عبدالمجيد العبد .

« رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتعاون الزراعى » .

كل المحاضر موجودة عندنا ويمكن ان نراجعها .

السيد العضو ناصف طاحون :

هذه المحاضر مختومة بخاتم الهيئة ومثبتة ، والمحاضر موجود صورها فى جميع الجهات .

رئيس المجلس :

لماذا لم تمكنوا الاخ عطا سليم من الاطلاع عليها ..

السيد العضو ناصف طاحون .

اعتقد انه لم يطلب هذا الطلب الا الآن وهى موجودة عند سكرتير الاتحاد وليست عندى .

رئيس المجلس :

لقد ذكر انه طلب من السيد سكرتير الاتحاد ان يطلعه عليها فلم يمكنه من ذلك .

السيد محمد محمد عبدالمجيد العبد :

« رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتعاون الزراعى » .

سوف نطلع على المحاضر التى يشير اليها الاخ ناصف والاخ عطا ونراجعها على النسخة التى عندنا .

رئيس المجلس :

ارجو ان تراجعوا هذه المحاضر معا .

السيد العضو مصطفى كامل مراد :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس السادة الاعضاء :

ان اللجنة الخاصة التى شكلها المجلس الموقر لبحث الموضوعات المتعلقة بالاتحاد التعاونى المركزى بذلت جهدا واضحا فى تقصى كل ما اثير حول هذا الاتحاد ثم خلصت من ذلك الى توصيات محددة لاشك انها توصيات موضوعية ، ولكن لى بعض ملاحظات على هذا التقرير الخصها فيما يلى :

واضح ان هناك تقصيرا سياسيا من السادة وزراء الزراعة وهم مسئولون بحكم مناصبهم الوزارية عن الاشراف على هذا الاتحاد وعلى

اعتماد اللوائح التنظيمية له وعلى مراجعة واعتماد قرارات مجلس الادارة لهذا الاتحاد وهذا عمل سياسى للسادة الوزراء وهم يعلمونه تمام العلم ولكنهم للاسف الشديد لم يؤدوا هذا العمل كما كان يجب ان يؤدى وهناك ملاحظة واضحة وان كانت اللجنة قد مرت عليها مرورا عابرا وركزت على الموظفين التنفيذيين ثم مرت مرورا سريعا على المسئولية الوزارية وهى شيء واضح وضوح الشمس هذه الملاحظة تتعلق بعدم اصدار الحكومة اللائحة التنفيذية للبنوك طبقا لقانون البنك المركزى ، وبذلك اصبح قانون البنك المركزى معطلا منذ سنة وثلاثة اشهر ان اللوائح التنفيذية يجب ان ينص فى القوانين على ان تصدر فى مدة معينة لاتتجاوز بضعة اشهر من تاريخ صدور القانون والا اصبح هذا القانون شأنه كغيره من القوانين معطلا بلا تنفيذ هذه الملاحظة كان يجب ان تركز عليها اللجنة ولكنها كانت مجاملة للوزراء ومرت عليها وعلى مسئوليتهم الوزارية مرا سريعا ، ولكن وهى لجنة برلمانية كان يجب ان تركز على المسئولية الوزارية وان توضح مسئولية كل وزير فى الفترة التى تولى فيها اعمال الوزارة ، الوزير لايراجع ولايعتمد قرارات مجلس الادارة ، اين وكلاء الوزارة التابعون له الا يعلمون ان هناك اتحادا تعاونيا يجتمع طبقا للقانون مرة فى الشهر ويتخذ قرارات ، اين مديرو مكاتب الوزير .. اين المتابعة .. الا يوجد وكيل وزارة للمتابعة فى كل وزارة ومن المفروض ان يرسل لرؤساء المؤسسات والهيئات التابعة للوزير ويطالبهم بموافاته بمحضر مجلس الادارة والقرارات التى اتخذها وان يحدث ذلك تلقائيا ، ولكن هذا لم يحدث فلماذا .. هل هناك حالة خوف من احمد يونس ام ماذا .. لو كان الوزير يعتمد قرارات مجلس الادارة شهريا ، لم يكن هذا ليحدث ، وكان يستطيع ان يتلافى الاخطاء والمخالفات ، ولكن ماحدث يؤكد انه لم تكن هناك متابعة وزارية .

والنقطة الثانية : وكيل الوزارة المسئول عن مكتب الوزير لماذا لم يصدر اللائحة التنفيذية لهذا الاتحاد .. ان مجلس الادارة مفروض فيه ان يقترح على الوزير مشروعا للائحة التنفيذية به ، فاذا لم يقترح فعلى وكيل الوزارة المسئول عن مكتب الوزير ان يعد اللائحة التنفيذية ويرسلها الى مجلس الدولة وهذه سلطة الوزير ـ لان الوزير كما يبدو من القانون هنا انه رئيس لهذا الاتحاد لانه يحضر اجتماع مجلس الادارة وتكون له الرئاسة فواضح جدا ان الوزير له مسئولية معينة قبل هذا الاتحاد بدليل

انه يرأس اجتماعاته هذه ناحية واضحة جدا ونحن ننبه اليها ، ليس بالنسبة للاتحاد فقط ولكن لكل الهيئات والمؤسسات التى تخضع للسادة الوزراء الاتحاد ليس له لائحة تنفيذية ، لقد نص القانون على ان يعين مدير للهيئة يدير كل المسائل الفنية والمالية والادارية ويتابع اعمال الاتحاد وبجانبه مدير تنفيذى للاتحاد وهذا شىء غريب ان يوجد رئيس مجلس ادارة وبعد ذلك رئيس تنفيذى ـ هذا تضارب يؤدى الى فساد العمل فى الاتحاد ولاينفع العمل الادارى الا اذا كان له شخص محدد ومسئول مسئولية كاملة . مثل مدير عام مسئول ـ مدير ادارة مالية مسئول ـ وهذه ابسط مبادىء التنظيم والادارة ، ولكن ان اضع مديرا ثم رئيسا تنفيذيا ... ما هو الفرق بينهما .. ان الرئيس التنفيذى مسئول امام مجلس الادارة اى انه لايستطيع ان يكتب الا لمجلس الادارة .. اذن اين قرارات مجلس ادارة الاتحاد .. لماذا لاتعرض على الوزير والوزراء .. لماذا لايتابعونها .

رئيس المجلس :

اعتقد ان هذه النقطة قد استوفيت .

السيد العضو مصطفى كامل مراد :

هذه النقطة هى السبب فى كل ما اثير حول هذا الاتحاد بعد ذلك نجىء لوظيفة الاتحاد نفسه ان الاتحاد عبارة عن جمعيات تعاونية عددها ٤٠٠٠ اربعة الاف جمعية تعاونية اين الجهاز المركزى .. لماذا لم يعين وحدة لمراقبة الحسابات كما نص قانون تكوين الجهاز المركزى فى الهيئات والمؤسسات ... اين كان رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لقد كان من المفروض ان يعين وحدة مالية كتلك التى يعينها فى المؤسسات والهيئات العامة وان يرأسها شخص بدرجة وكيل وزارة حتى يراقب حسابات ٤٠٠٠ جمعية تعاونية ان الله يعلم متى يمكن ان تراقب حساباتها ... ولا سنة ١٩٩٠ وانا اقول فى هذه القاعة ان هذا الجهاز الهزيل لايستطيع ان يراقب ميزانيات اربعة الاف جمعية تعاونية .

ان رئيس الجهاز المركزى ايضا قصر فى عمله وكان يجب ان يعين وحدة رقابية مالية كما نص قانون تكون الجهاز المركزى للمحاسبات بعد ذلك الجمعية العمومية لهذا الاتحاد اين هى ... اين مراقبتها اين اجتماعاتها .. ان الجمعية العمومية هى مالكة هذا الاتحاد والتجديد الجزئى لاعضاء مجلس الادارة لماذا لايتم ... رغم التنبيهات الكثيرة ـ فلا مجلس ادارة يتجدد جزئيا ولا أحد يتابع ـ لا الجهاز المركزى وضع وحدة مراقبة مالية ـ ولا الاجهزة الادارية التابعة للاتحاد التعاونى استكملت ـ العملية متروكة ويبدو عليها متروكة عن قصد وليس عن اهمال لان السادة الوزراء يعلمون كل شىء ولايمكن ان يأتى السيد الوزير ويقول انه لايعرف والاتحاد لم يرسل لى ولم ار ، انهم يعرفون كل هذا الكلام ، ويعرفون اكثر منه جميعا وتتكلمون عنه همسا ..

لماذا همسا .. ماذا يخيف الوزير وهو اعلى سلطة سياسية تشرف على المرفق وهو رجل سياسى فما الذى يخيفه .. لا اعرف ولكن هذا الكلام كان معروفا وكان يقال .. وكان يقال .. ان هناك مخالفات .. الجمعية العمومية ايضا مسئولة لأنها كان يجب عليها ان تتابع مجلس ادارة الاتحاد وهى تعتمد موازنته ـ الجمعية العمومية غير موجودة المكونة من رؤساء الاتحادات فى المحافظات ومن خمسة اعضاء يعينهم الوزير قصرت فى واجبها شأن تقصير السادة الوزراء وتقصير الجهاز المركزى للمحاسبات لكل هذا كان لابد ان تنتج كل هذه المخالفات انا لن ادخل فى تفاصيل لانها لاتعنينى وانما تعنى جهات التحقيق المسئولة .

ولذلك فاننى اطالب بتنحية جميع اعضاء مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى فورا وان يقوم السيد الوزير بتعيين مفوض على هذا الجهاز حتى تتم كل هذه التحقيقات لماذا .. لانه يوجد تقصير واضح بصرف النظر عن سلامة الاجراءات او عدم سلامتها يصح ان تبدو هذه الاجراءات كلها سليمة فى جهات التحقيق ولكن يوجد تقصير من الناحية الادارية ـ تقصير من ناحية تسيير العمل فى هذا الجهاز الضخم الذى يشرف على التعاون ـ فلابد ان ينحى كل اعضاء مجلس ادارة الاتحاد وكفى ما وصل اليه الامر لان كل هذه المسائل نتيجة ادارتهم اطالب بتنحية مجلس الادارة كله وان يعين السيد الوزير احد وكلاء وزارته مفوضا على هذا الاتحاد ، وان يعين من موظفيه مفوضين على الاتحادات

الاقليمية حتى يتم استيفاء بحث كل هذه الامور او التحقيقات المنسوبة للمخالفات المالية والادارية وان يعاد انتخاب مجلس ادارة هذا الاتحاد ، لكن التنحية واجبة .

اننى اطالب بتنحيتهم حرصا على مصلحتهم هم ، حتى لايجىء احد السادة الاعضاء ويقول إننى لم اتمكن من الاطلاع على دفتر ، وعلى الوزير المختص ان يصدر اللائحة التنفيذية فورا ، وعلى الجهاز المركزى للمحاسبات ان ينشىء وحدة مراجعة تقوم بعملها فورا وبسرعة . ولذلك فاننى إذ أوافق على ماجاء من توصيات اللجنة المشكلة ، اضيف اليها تنحية اعضاء مجلس ادارة هذا الاتحاد واستمرار بحث الاوضاع المالية والادارية فى الجمعيات العامة كجمعية البطاطس وجمعية الخضر ، كل هذا لابد ان يبحث ضمن ما يتم من تحقيقات حول هذه التصرفات وشكرا .

السيد العضو عبدالبارى سليمان :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الاستاذ رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

الحقيقة ان مايدور فى هذه الجلسة ، وما دار فى جلسات سابقة بغض النظر عن النتائج وما قيل عنها ، اصدق شاهد ، ولله الحمد ، وعلى ان المؤسسات الدستورية قد اخذت تؤدى دورها كاملا كما ان الصحافة الان تؤدى دورها كاملا ولكن من وجهة نظر الاستاذ احمد يونس انها تجاوزت ومن وجهة نظر الصحافة انها تؤدى دورها ، ولكن المحصلة الحقيقية والمحصلة الوحيدة ، من وراء ذلك هى ان الصحافة اصبحت سلطة رابعة بالفعل تؤدى دورها وتنشر آراءها فى حرية كاملة وهناك معنى اخر جديد هو ان مجلس الشعب كسلطة تشريعية وسلطة رقابية اخذ دوره كاملا بالفعل فى وضع نظام المؤسسات ، وان الدولة تحكم بالفعل عن طريق المؤسسات الدستورية لقد ادى مجلس الشعب دوره كاملا حين ناقش مسألة الاوقاف ، وادى دوره كاملا حين ناقش مسألة تلوث المياه ، واليوم دخل فى امتحان نجح فيه ولله الحمد ، دخل فى امتحان لجنة شكلت لبحث

مايدور حول الاتحاد التعاونى الزراعى ووجه النجاح اجتياز هذا الامتحان ان كثيرين من اعضاء مجلس ادارة هذا الاتحاد هم اعضاء فى هذا المجلس ، فكان وجه الامتحان ووجه الحساسية هو ، هل يكون فى الامر مجاملة .. هل ياترى سيؤدى المجلس دوره كاملا .. وقد نجح المجلس بالفعل فى اجتياز هذا الامتحان وشكل لجنة ادت دورها كاملا بغض النظر عما قيل هنا وهناك .

ولكن اللجنة بالفعل وطوال الفترة ما بين الجلسة الماضية والجلسة الحالية وقد استمرت شهرا كاملا ، اخذت تواصل الليل بالنهار لتثبت للشعب ان مجلس الشعب لايجامل ولا يحابى وانما مجلس الشعب يقوم بدوره بالفعل فى الرقابة والتشريع ، دون محاباة ودون اى توجيه ولا اى شىء من هذا القبيل ذلك هو المعنى الجليل الذى اردت ان ابرزه من خلال هذا المعنى - مجلس الشعب يتصرف فى حرية كاملة فى حريته نحو التشريع فى حريته نحو الرقابة ، لايجامل أحدا ولا يحابى أحدا ، وهذه ظاهرة ، شاء الله سبحانه وتعالى ، ربما لكى يبرز دور هذا الشعب ودور هذا المجلس ان شاء الله ، أن يختم حياته البرلمانية فى هذا الامتحان العسير الذى نجح فيه نجاحا باهرا .

اللجنة لاشك أنها قامت بدورها مشكورة وانتهت الى توصيات معينة من بين هذه التوصيات ما أبدى السادة اعضاء مجلس الادارة استعدادهم مقدما لتنفيذه . فقد قالوا إنهم على استعداد لان تحقق معهم الجهات القضائية ، ولم تفصل اللجنة فيما قالت إنه شبهات ولم تتهم ، قالت فيما يتعلق بالشبهات الجنائية إنها تحيل الامر إلى الجهات القضائية المختصة وهذا تأكيد أخر لحكم المؤسسات الدستورية فى هذا البلد .

أما فيما يتعلق بباقى ما تناولته اللجنة فقد اقترحت احالة ما تضمنه التقرير من وقائع اخرى الى الحكومة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع التوصيات الآتية موضع التنفيذ ، وقد تردد فى هذا المجلس وجوب عرض الامر فيما يتعلق بالمكافآت وقانونية صرفها على مجلس الدولة ، وأقول إن التوصية الاخيرة تتضمن هذا المعنى لان الحكومة بذاتها حين تعرض لهذا الامر ، فلابد أن تأخذ رأى مجلس الدولة فيما ينبغى ان تتخذه من قرارات ، فلا معنى اطلاقا لاضافة مجلس الدولة فيما رأت اللجنة أن

تحيله الى الحكومة ، لان الحكومة عندئذ سوف تتصدى لهذا الموضوع وستأخذ رأى مجلس الدولة فى هذا الأمر .

أمر آخر أثاره الزميل مصطفى كامل مراد قال ان اللجنة قد حابت أو جاملت السادة الوزراء ، وانا لا أعتقد ان اللجنة تجامل أحدا وكان أولى بها ان تجامل السادة اعضاء مجلس ادارة الاتحاد ، ولكنها لم تجاملهم ويسعدهم الا تجامل اللجنة أحدا .

اما فيما يتعلق بالمسئولية الوزارية والمسئولية السياسية اللتين أثارهما الزميل مصطفى كامل مراد - وانا دائما أكن له الاحترام والتقدير لآرائه - فلم يكن من اختصاص اللجنة اثارة المسئولية الوزارية ولكنها أوضحت أمامنا مدى اختصاص كل من السادة الوزراء وأوردت مقتطفات من أقوال السادة الوزراء لنخلص منها نحن مجلس الشعب الى وجود أو عدم وجود تقصير من جانبهم ، وعندئذ يستطيع السيد العضو أن يثير هذه المسئولية فى شكل سؤال أو استجواب ، وذلك على ضوء ما يبدو من تقرير اللجنة فاللجنة لم تقل إن الوزراء لم يكونوا يؤدون واجبهم على الوجه الاكمل بل قالت ذلك من ثنايا التقرير حيث قالت بأن السادة الوزراء أيضا كان عليهم ان يباشروا اختصاصهم بالكامل .

عندئذ تستطيع أيها الزميل ويستطيع أى عضو من اعضاء هذا المجلس أن يحرك المسئولية الوزارية بالطريق الذى رسمه القانون والدستور .

اننى أقترح على حضراتكم بعد هذا الايضاح ان تعرضوا على المجلس الموقر اقفال باب المناقشة فى هذا الموضوع . هذه ناحية . والناحية الثانية ، اقترح الموافقة على التوصيات التى أوردتها اللجنة فى نهاية تقريرها مع ضم ماتردد على السنة السادة الزملاء ، عموما سواء كانوا مؤيدين أو معارضين لتكون تحت نظر الجهات المختصة عند نظر هذا الموضوع .

وفقنا الله جميعا الى ما فيه الخير وشكرا ،

والسلام عليكم ورحمة الله ..

(تصفيق)

رئيس المجلس :

أعتقد ان الموضوع قد استوفى بحثا ، فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة .

(موافقة)

رئيس المجلس :

والآن أعرض على حضراتكم ما قدم من اقتراحات بشأن هذا التقرير ، فقد تقدم السيد العضو عبدالبارى سليمان بالاقتراح الآتى :

" يوافق المجلس على التقرير وعلى احالته الى الحكومة للعمل على تنفيذ ما ورد به من توصيات وعلى إحالة ما ورد بأقوال السادة الاعضاء الذين اشتركوا فى المناقشة الى رئيس مجلس الوزراء لتكون تحت نظر الجهات المسئولة " .

فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده ..

(موافقة) ..

رئيس المجلس :

تقدم الاستاذ مصطفى كامل مراد باقتراح الجزء الاول منه هو تنحية اعضاء مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى . وأعتقد انه اذا تلا سيادته توصيات اللجنة جيدا فسيجد أنها تفوض الحكومة فى دراسة هذا الموضوع . وسأعرض الاقتراح كما تقدم به سيادته .

١ ـ تنحية جميع أعضاء مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى ..
٢ ـ يعين السيد وزير الزراعة مفوضا على الاتحاد حتى الانتهاء من التحقيقات ..
٣ ـ تكليف الجهاز المركزى للمحاسبات بوضع وحدة لمراقبة الحسابات بصفة مستديمة ..

٤ ـ انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد فى اجتماع غير عادى لبحث شئون الاتحاد ..

٥ ـ اصدار اللوائح التنفيذية من الوزير المختص ..

فهل لدى الحكومة أى تعليق على هذا الاقتراح ..

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

الحكومة لا اعتراض لها على ما يقرره المجلس فى شأن الاقتراحات التى تفضل بها الاخ مصطفى كامل مراد اذا وافق المجلس عليها .

رئيس المجلس :

فى تصورى ـ والامر معروض عليكم ـ ان اقتراحات الاخ مصطفى كامل مراد متضمنة فى التقرير فقد أوصت اللجنة باحالة جزء مما تضمنه التقرير الى النيابة العامة واحالة جزء آخر إلى الحكومة ، وأعتقد أن الاخ مصطفى كامل مراد يتفق معى فى أن اقتراحه سيحال الى الحكومة ضمن الاقتراحات الموجودة .

السيد العضو مصطفى كامل مراد :

إن حل مجلس ادارة الاتحاد أمر آخر : نحن نوافق على الاحالة فيما يتعلق ما يقال إنه مخالفات أو غير ذلك ، ولكن لكى أمكن للتحقيق أن يتم بطريقة سليمة كما هو معروف وكما هو متعارف عليه فى كل التحقيقات، يجب أن ينحى الموجودون حتى يأخذ التحقيق مجراه السليم .

(تصفيق) ..

رئيس المجلس :

نستمع الى رأى الدكتور محمود القاضى فى هذه النقطة .

(ضجة)

رئيس المجلس :

لقد تمت الموافقة على التقرير ونحن الآن نتكلم فى اقتراح قدم بعد اقرار التقرير والكلام الآن قاصر على الاقتراحات المقدمة فقط ، ثم نستمع الى تعقيب عام من رئيس اللجنة ثم تعقيب منى بالنسبة للمجلس .

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

اننى أنضم الى الرأى الذى نادى به السيد رئيس المجلس وهو أن هذا الامر متضمن وموجود فى تقرير اللجنة ، فقد ورد فى الصفحة ٤٨ منه تحت بند "(ثانيا) احالة ما تضمنه التقرير من وقائع أخرى الى الحكومة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع التوصيات الاتية موضع التنفيذ ..

١ ـ ....

٢ ـ ممارسة السلطات الرقابية المخولة لوزير الزراعة والهيئة العامة للتعاون الزراعى طبقا لاحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بما يكفل وضع حد لاستمرار المخالفات المبينة فى التقرير وبصفة خاصة السلطات المتعلقة بالحل واسقاط العضوية ووقفها والمنصوص عليها فى المادة (٧٤) من القانون المذكور " .

لذلك اقول ان الاقتراح المقدم من الاخ الاستاذ مصطفى كامل مراد لايضيف كثيرا أو قليلا لما ورد فى توصيات اللجنة . فهى توصيات محكمة ودقيقة . ذلك أن مسألة الحل مرتبطة بالقانون نفسه وليس هناك ما يسمى (تنحية) إن القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ هو الذى يحكمنا وتنص المادة (٣٥) منه على أنه " يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مسبب من الجهة الادارية أو الاتحاد أو مجلس المحافظة المختص بعد اجراء تحقيق كتابى حل مجلس الادارة او اسقاط العضوية عن واحد أو اكثر للاسباب المشار اليها فى المادة السابقة " .

فاذا ما تجاوزنا ما جاء فى تقرير اللجنة الى توصية صريحة للدرجة التى وردت فى اقتراح الاخ مصطفى كامل مراد فاننا بذلك نعتدى على القانون .

ان اللجنة ، لم تحد فى تقريرها عن واجبها اما بالنسبة لما ورد على لسان الاخ مصطفى من أنها قد قصرت فى توجيه النقد للوزراء الذين قصروا فى الاشراف ، فان اللجنة قد أشارت الى هذا فى مواقع كثيرة من تقريرها وقد كان تقرير اللجنة تقريرا دقيقا محكما أعطى لكل انسان حقه ونقد كل انسان على خطئه . لكن الامر يتعلق بنظام .

ان اللجنة لم تقصر اطلاقا فى توجيه ما يجب توجيهه من النقد لأى جهة من الجهات واكرر ـ وقد تلوت على حضراتكم البند (ثانيا) (٢) من توصيات اللجنة الواردة فى صفحة ٤٨ من التقرير ـ والتى تشير الى أنها تدعو الوزير ، اذا كان هناك ما يدعو الى سلامة التحقيق أو خلافه ، الى حل مجلس ادارة الاتحاد ، فهذه مسئولية إما أن يباشرها اذا كان هناك ما يستوجب ذلك ، واما أن يحاسبه المجلس .

ان اللجنة ذكرت هذا ، وموافقة المجلس على تقرير اللجنة يشمل ذلك ولهذا اقول إن اقتراح الاخ مصطفى مراد تزيد لا داعى له وشكرا ، (تصفيق) .

رئيس المجلس :

الاقتراح المعروض على حضراتكم من الاخ مصطفى كامل مراد بتنحية جميع أعضاء مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى وتعيين مفوض على الاتحاد ، وقد استرعى الاخ الدكتور محمود القاضى نظر المجلس الى البند (ثانيا) من صفحة ٤٨ من تقرير اللجنة . لقد طلب السادة الاعضاء خلال المناقشة أخذ رأى مجلس الدولة وبالتالى يمكن القول إن البند المذكور يشمل هذا ايضا .

السيد العضو احمد يونس :

أيها الاخوة ..

ان القانون قد حصن عضو مجلس ادارة الجمعية التعاونية فى القرية فلا يستطيع وزير الزراعة ان يسقط عضوية عضو فى مجلس ادارة جمعية

قروية ـ اننى أتكلم بالقانون ، ولا أقول هذا من عندى ـ الا اذا اجرى تحقيق كتابى . بل إن القانون وضح الحالات على سبيل الحصر فى عملية الاسقاط وحتى اذا أصدر الوزير قرارا بحل مجلس ادارة جمعية تعاونية فى قرية ، أو اسقط العضوية عن عضو ، فقد أباح القانون للعضو ان يلجأ الى المحكمة الابتدائية ، وتيسيرا للفلاحين على صون مكاسبهم سمح لهم القانون بتقديم عريضة الدعوى على ورقة بيضاء وبلا رسوم ، وحكم القضاء هنا نهائى والمحاكم كل يوم تصدر قرارات بالغاء قرار وزير الزراعة اذا جانبه الصواب ، انما يملك السيد رئيس الجمهورية ان يحل الاتحاد التعاونى . لقد رسم القانون خطوطا ونطاقا للمساءلة وللحل ونحن نعيش فى ظل سيادة القانون .

رئيس المجلس :

أود أن أقول للسادة الاعضاء وهذا أيضا موجه للحكومة إن المجلس قد وافق على تقرير اللجنة كما ورد منها ، ووافق المجلس أيضا على أن تحال اقوال السادة الاعضاء الى الحكومة وعلى ذلك فقد انتهينا من التقرير ولايجوز الكلام فيه بأية صورة من الصور .

النقطة الوحيدة المعروضة الآن والتى نناقشها ـ وهذا الكلام أيضا موجه للسيد مقرر اللجنة ـ هى الاقتراح الذى تقدم به السيد العضو مصطفى كامل مراد والأخ رجب السعدى أيضا الذى تقدم باقتراح بوقف نشاط جميع أعضاء مجلس ادارة الاتحاد التعاونى وذلك لحين انتهاء النيابة العامة من التحقيق ، وذلك بدلا من كلمة (تنحية) .

السيد المهندس وزير الزراعة والرى :

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب ، أيها الأخوة أعضاء مجلس الشعب

ليسمح لى السيد رئيس المجلس أن أعرض الى ماقاله الزميل مصطفى كامل مراد عن مسئولية الوزراء ، ولست أريد أن أعرض هذا الموضوع من ناحية ماهو مثار أمامنا فى تقرير اللجنة ولاماهو وارد عن

وقائع تحمل أعباء أو مسئوليات أو أخطاء لجهة أو لأخرى وليس دافعى فى ذلك أن أدافع عن أحد كما ليس من واجبى أيضا أن أتهم أحدا .

(تصفيق)

ولكننى أرجو فقط أن يكون المجلس الموقر فى المناخ الملائم الذى يمكن معه أن يتصور المسئولية الوزارية فى القضية المطروحة عليه اليوم . اننى وزير للزراعة من أربعة أشهر ، وقد سبقنى خمسة من الوزراء ولكنى أقرر اليوم أمامكم أنه لايوجد وزير واحد قبلى قد تقاعس عن أداء واجبه كما لايوجد وزير واحد قد أحجم عن مساءلة أو مواجهة ولكن المناخ الذى يعيش فيه هذا الموضوع هو الذى يفرض على الأطراف جميعا أن تلتزم حدودا معينة يفرضها القانون نفسه ولاتفرضها سلوكيات الوزير ولاسلوكيات أعضاء الاتحاد المركزى التعاونى ، فان المادة ٧٠ من القانون ٥١ لسنة ١٩٦٩ تقول إن الوزير يعترض على قرارات مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما وإلا اعتبر القرار نافذا . ولكن الذى يجب أن يتضح أيضا أن اعتراض الوزير أيضا هو اعتراض شكلى لانه يرتد الى مجلس الادارة ويستطيع مجلس الادارة أن يحفظ اعتراض الوزير بقرار منه .. ولو كنت وزيرا أحترم نفسى فاننى أتردد كثيرا قبل أن أعترض على قرار أعلم مسبقا أن القانون يحميه .

هناك نقطة ثانية أيها الأخوة ، وهى أن الرئيس التنفيذى لمجلس الاتحاد التعاونى المركزى يعين بقرار جمهورى ولكنه لايعين عن طريق الوزير المختص .

وهناك نقطة ثالثة ، أن مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى هو الذى يبت فى التظلمات التى ترفعها اليه الجمعيات التعاونية ، التى تكون قد حلت بقرار ادارى وليس الوزير المختص ، لا أريد بذلك أن أنفى فقط المسئولية عن الوزير ولا أريد أيضا بهذا أن ألقى العبء والمسئولية على الاتحاد التعاونى ، ولكنى أرجو أن نضع كل شىء فى حجمه الطبيعى حتى لايقف الزميل الفاضل مصطفى كامل مراد ليقول ، إن هناك وزراء كانوا يخافون ، أو أن هناك وزراء لايستطيعون أن يقوموا بأعباء وظيفتهم لست أستطيع أن أقبل هذا لكلام ، وكان يجب على الزميل والعضو المحترم أن

يخوض فى القانون نفسه ليضع نفسه مكان الوزير المختص وليحكم فى الأمور كما حكمت أنا .

(**تصفيق**) .

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب . أيها الأخوة اعضاء مجلس الشعب :

فى وسط هذا المناخ الذى ذكرته ، وفى وسط هذا الكلام الذى سمعته ، وفى وسط هذه الروح السائدة فى المجلس ، ومن واقع ماإستمعت اليه الآن من حضراتكم ومن اللجنة الموقرة أمارس سلطتى كوزير للزراعة وقد أصدرت القرار التالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزارى

رقم ( ) لسنة ١٩٧٦

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية ، وعلى التحقيقات التى أجرتها اللجنة المشكلة بمجلس الشعب لبحث بعض موضوعات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

وبناء على ماعُرضته علينا الهيئة العامة للتعاون الزراعى .

قرر

مادة ١ـ يحل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

(تصفيق) .

مادة ٢ـ تشكل لجنة من السادة :

١ـ المستشار سعد أبو عوف ، وكيل مجلس الدولة .

٢ـ محمد حسين جاد الله ، رئيس الجمعية التعاونية بالفيوم.

٣ـ المحاسب سيد نجيب ، وكيل وزارة الزراعة.

تتولى كافة الاختصاصات والسلطات المقررة لمجلس ادارة الاتحاد فى القوانين واللوائح وعليها اقتراح الاجراءات اللازمة لوضع توصيات اللجنة الخاصة المشكلة لبحث بعض الموضوعات بالاتحاد التعاونى المركزى بمجلس الشعب موضع التنفيذ ، وما قد تراه من مقترحات أخرى لكفالة سلامة العمل فى مختلف وحدات البنيان التعاونى الزراعى.

وعلى اللجنة أن تقدم الينا تقريرا شهريا عما أنجزته من المهام الموكولة اليها.

مادة ٣ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية.

صدر فى ١٩٧٦/٨/١٩.

وزير الزراعة

مهندس/ عبدالعظيم أبوالعطا

(تصفيق)

المقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المهندس رئيس المجلس ، السادة الاعضاء:

كنت قد أعددت تعقيبات عن كل ماتم من مناقشات فى هذه الجلسة ولكن لا أجد الآن مقاما لقولها أو الخوض فيها ، ولكننى أقول ان اللجنة ماجاملت أحدا وما تغافلت عن مستند ولكنها اعتمدت على عشرين محضرا للتحقيق كونت على أساسها عقيدتها التى تضمنها التقرير الذى عرض على حضراتكم وشكرا ، (تصفيق).

رئيس المجلس :

الأخوة والأخوات أعضاء مجلس الشعب :

فى الحقيقة إن هذه كلمة إنصاف للمجلس أولا لأننا لاحظنا من بعض الصحف هجوما على اللجنة قبل أن تبدأ اللجنة ونحن نقدر تماما حرية الصحافة ، ولكن فى نفس الوقت نقدر تماما مكانة هذا المجلس وأنه هو المؤسسة العليا التشريعية التى لايمكن أن تنحرف بحال من الأحوال .

ولقد استمعتم واستمع معكم شعبنا الى المناقشات التى دارت بالمجلس أمس واليوم ومن قبل ذلك توفرت اللجنة الخاصة التى شكلها مجلسكم الموقر لبحث موضوع الاتحاد التعاونى الزراعي المركزى فبذلت فى سبيل أدائها لمهمتها جهدا مشكورا لاشك أنكم لمستم أثره واضحا فى هذا التقرير المعروض على حضراتكم .

ويهمنى - بمناسبة انتهاء هذه المناقشات - أن اركز على الحقائق الآتية :

(أولا) : أن اللجنة باشرت عملها بتجرد القاضى وحيدته ، ولم تبغ سوى الحق والوصول الى الحقيقة دون أى اعتبار آخر ، وأن اللجنة كانت متفهمة تماما للصعوبات التى قابلت الاتحاد التعاونى فى فترة انشائه وأنها وضعت موضع الاعتبار الايجابيات التى حققها الاتحاد التعاونى وكذلك حاولت أن تبرز السلبيات دون أن تتجنى على أحد ، وأن اللجنة وقد انتهت الى ما انتهت إليه من توصيات فانها تستهدف من ذلك أن تتولى الجهات القضائية المختصة بيان الحقيقة كى توضع الامور فى نصابها .

(ثانيا) : أن تقريرا على هذه الدرجة من الاهمية ماكان بالاستطاعة أن يتناول بالانفعال أو العاطفة ، بل بالحقائق الموضوعية .

(ثالثا) : أن المجلس اثبت - كما هو شأنه دائما - أن أية اثارة لايمكن أن تؤثر بأى درجة من درجات التأثير على عمله - بل إنه - كالعهد به - كان على مستوى مسئوليته كمؤسسة دستورية تعد الرقابة من مسئولياتها الاساسية ، ولقد أدى أمانة هذه المسئولية بصورة دقيقة وأمينة .

(رابعا) إن أعضاء المجلس كانوا عند حسن ظنى بهم سواء فى اللجنة أو فى المناقشات التى جرت الامس واليوم . ولقد أتاح المجلس الفرصة كاملة للسادة الاعضاء الذين اشتركوا فى المناقشة أو تناولتهم بعض الصحف لبيان وجهة نظرهم التى ولاشك ستكون موضع اعتبار وإعادة فحص من الجهات المختصة .

هذا ماأردت أن أقوله بمناسبة انتهاء المجلس من دراسة هذا التقرير الهام والخطير .

وفقنا الله الى الحق وألهمنا الصواب ، وأنار لنا الطريق لنرى الحق حقا فنتبعه وهو أحكم الحاكمين ...

(تصفيق) :



وثيقة تعاونية

رفع الحصانة

وموقف مشرف لأعضاء مجلس الشعب

فى الجلسة السابعة والسبعين لمجلس الشعب بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ١٩٧٦ ناقش المجلس برئاسة المرحوم المهندس سيد مرعى تقرير اللجنة التشريعية برئاسة الاستاذ حافظ بدوى عن طلب وزير العدل رفع الحصانة البرلمانية عن السيد العضو احمد محمد ابراهيم يونس ..

وقد اختارت اللجنة الاستاذ العضو حنا ناروز مقررا لها فيه امام المجلس .

وقد شهد المجلس مناقشات تاريخية ادانت فيها المدعى العام الاشتراكى لقيامه بتفتيش منزل الاستاذ احمد يونس فى قريته « النجيلة » ومنزله بالقاهرة قبل رفع الحصانة البرلمانية بأسلوب استفزازى وانتقامى .

وقد اجمع الاعضاء ان تصرف المدعى الاشتراكي يعتبر انتهاكا لسيادة القانون وطالبوا بمساءلة المدعى الاشتراكي حول هذه التصرفات .

وكان المرحوم الاستاذ احمد يونس كعادته فارسا واعلن انه يقبل تحدى خصومه السياسيين ويطلب رفع الحصانة .. وسيذهب للقضاء مرفوع الرأس ... برصيده الكبير في خدمة قضايا الفلاحين .

(تقرير اللجنة التشريعية)

وقد تضمن تقرير اللجنة التشريعية برئاسة المرحوم الاستاذ حافظ بدوى مايلى :

١ ـ أحال السيد رئيس المجلس فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٦ الى اللجنة التشريعية طلب السيد وزير العدل المؤرخ ١٣/ ٩/ ١٩٧٦ برفع الحصانة عن السيد أحمد محمد ابراهيم يونس عضو مجلس الشعب عن دائرة مركز شرطة كوم حمادة بمحافظة البحيرة وقد نظرت اللجنة هذا الطلب بجلستيها المعقودتين بتاريخ ٩ ، ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ ... واستعادت احكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، كما اطلعت على كتاب السيد وزير العدل المؤرخ ١٢/٩/١٩٧٦ ومذكرة المحامى العام بمكتب النائب العام « نيابة الاموال العامة » المؤرخ ١٣/ ٩/ ١٩٧٦ فى القضية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ حصر وارد اموال عامة عليا وتقرير اللجنة البرلمانية الخاصة المشكلة لبحث بعض الموضوعات بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ومضابط جلسات مجلس الشعب المتعلقة بالموضوع ...

٢ ـ استبان للجنة انه قد تضمنت مذكرة النيابة العامة بصدد القضية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٦ حصر وارد اموال عامة عليا سالفة الذكر ان بعض امور اكتنفتها شبهات جنائية تكشفت خلال اعمال لجنة شكلها السيد رئيس مجلس الشعب لبحث ماثار حول بعض اوجه نشاط الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى دعت الى التوصية باحالتها الى النيابة العامة للتحقيق فيها وقد وردت تلك الموضوعات محددة فى توصيات اللجنة وقد ارفقت

النيابة العامة بمذكرتها تقرير اللجنة البرلمانية الخاصة المشكلة لبحث بعض الموضوعات بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

وقد انتهت المذكرة الى ان النيابة العامة ترى استئذان مجلس الشعب فى اتخاذ الاجراءات الجنائية قبل السيد العضو احمد ابراهيم يونس نزولا على حكم المادة (٩٩) من الدستور .

٣ ـ ونظرا لان المادة (٩٩) من الدستور تقضى بأنه « لايجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب الا باذن سابق من المجلس وفى غير ادوار انعقاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس .

ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

كما تقضى المادة (٣١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بانه « لايجوز اثناء دور انعقاد مجلس الشعب وفى غير حالة التلبس بالجريمة ان تتخذ ضد اى عضو من اعضائه اية اجراءات جنائية الا باذن سابق من المجلس » وفى غير دور انعقاد المجلس يتعين لاتخاذ اى من هذه الاجراءات اخذ اذن رئيس المجلس .

ويخطر المجلس عند اول انعقاد بما اتخذ من اجراء .

ولما كان نص المادة (٩٩) من الدستور يقرر الحصانة البرلمانية لعضو مجلس الشعب ومناط تطبيقه ان تتوفر صفة العضوية فيه وقت اتخاذ اية اجراءات جنائية قبله وهذا ماأكدته صراحة عبارات المادة (٣١٦) من اللائحة الداخلية للمجلس ولما كان دور الانعقاد الحالى لمجلس الشعب لم ينفض بعد فمن ثم فانه يتعين قبل اتخاذ اى اجراء جنائى قبل اى عضو من اعضاء المجلس ورفع الحصانة عنه بقرار من المجلس وهذا هو التفسير السليم لنص الدستور واللائحة الداخلية للمجلس كما ذهبت الى ذلك بحق النيابة العامة حسبما سلف البيان ..

٤ ـ ولما كانت المادة (٣١٧) من اللائحة الداخلية للمجلس قد نصت على ان « يقدم الاذن برفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من وزير العدل او ممن يريد رفع دعوى مباشرة الى المحاكم الجنائية ، ويجب ان يرفق

بالطلب اوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات فيها اوصورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها ، اذا كان الطلب مقدما من احد الافراد ، ويحيل الرئيس الطلب المذكور الى اللجنة المختصة لبحثه وابداء الرأى فيه .

ولما كانت الاجراءات التى اتبعت فى احالة هذا الطلب برفع الحصانة عن السيد العضو احمد محمد ابراهيم يونس - قد روعيت فيها احكام اللائحة الداخلية للمجلس فان هذا الطلب يكون قد استوفى اوضاعه الشكلية .

- وحيث ان الحكمة من تقرير الحصانة البرلمانية لعضو مجلس الشعب طبقا للمادة (٩٩) من الدستور هى تمكين العضو من اداء واجباته البرلمانية وحمايته من اية اجراءات كيدية قد تتخذ ضده بقصد تعطيله عن اداء واجباته النيابية وبصفة خاصة اذا كان ذلك بتدبير من السلطة التنفيذية .

وتعبيرا عن ذلك فقد نصت المادة (٣١٩) من اللائحة الداخلية للمجلس على انه : « لا تنظر اللجنة او المجلس فى توافر الادلة او عدم توافرها من الوجهة القضائية وانما يقتصر البحث فيما اذا كانت الدعوى كيدية ، اويقرر بها منع العضو من اداء واجبه بالمجلس ، ويأذن المجلس باتخاذ الاجراءات الجنائية متى تبين له انها ليست كذلك . » .
ولما كان الثابت من اوراق القضية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ حصر وارد اموال عامة عليا ومن مضابط مجلس الشعب ان السيد العضو احمد ابراهيم يونس ، قد علق بجلسة المجلس المعقودة فى ١٠ من يوليييووو سنة ١٩٧٦ على ما نشرته صحيفة اخبار اليوم من وقائع تتعلق بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن بعض التصرفات المالية فى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وبعض تصرفات نسبتها الجريدة الى السيد العضو بصدد مشروع عمال التراحيل (مضبطة الجلسة رقم (٦٥) ص ١٠ وما بعدها) فقرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ من يوليو ١٩٧٦ تشكيل لجنة لفحص ما اثير حول بعض تصرفات الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى تطبيقا لاحكام المادة (٤٥) من اللائحة الداخلية للمجلس وقد اصدر السيد رئيس المجلس قرارا بتشكيل هذه اللجنة فى

١٤ من يوليو سنة ١٩٧٦ تنفيذا لقرار المجلس وقدمت اللجنة تقريرها المؤرخ ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٦ فى هذا الشأن .

٦ ـ ولما كان القسم السابع من تقرير اللجنة المذكورة والمتضمن توصياتها قد نص على انه تبين للجنة ان المخالفات التى سبق عرضها فى هذا التقرير تنقسم الى نوعين :

(اولا) مخالفات تحوطها شبهات قد تحرك المسئولية الجنائية وهى تقتضى احالتها الى النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بالتحقيق فيها .

(ثانيا) مخالفات ادارية وتنظيمية يلزم احالتها الى الحكومة لتحديد المسئولية فيها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتلافيها " لكل ذلك توصى اللجنة بما يلى : "

(اولا) : احالة ما تضمنه التقرير من وقائع تنطوى على شبهات قد تحرك المسئولية الجنائية الى النيابة العامة للتحقيق فيها ..

ونظرا لان مجلس الشعب قد وافق على تقرير اللجنة وتوصياتها سالفة الذكر بجلسته المنعقدة فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ (مضبطة الجلسة الرابعة والستين) وبالتالى فان مجلس الشعب ذاته الذى احال الى النيابة العامة التحقيق فيما انطوى عليه تقرير اللجنة من وقائع تحوطها شبهات قد تحرك المسئولية الجنائية ولايوجد والحال كذلك اية مظنة فى وجود كيد على اى نحو فى مباشرة النيابة العامة لاجراءات التحقيق اللازمة للوصول الى الحقيقة وتحديد المسئولية الجنائية ان وجدت فيما احاله عليها المجلس من وقائع لتحقيقها بالتقرير سالف الذكر .

ويترتب على ذلك وعلى ان اجراءات التحقيق التى تتولاها النيابة العامة تعد بلا شبهة من الاجراءات الجنائية التى يتعين استئذان مجلس الشعب طبقا لاحكام المادة (٩٩) من الدستور قبل اتخاذها بالنسبة لاى عضو من اعضائه فان احالة المجلس امر الوقائع السابقة بجلسته المعقودة فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٧٦ الى النيابة العامة لتحقيقها يقتضى بحكم اللزوم رفع الحصانة من أعضائه ترى النيابة العامة مباشرة اجراءات التحقيق معه للتوصل الى الحقيقة .

٧ ـ ولما كانت الغاية المقصودة بقرار المجلس الصادر بجلسة ١٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ هى الوصول الى الحقيقة بالاستعانة بالهيئات القضائية المختصة وتحديد المسئولية الجنائية ان وجدت عن الوقائع الواردة فى تقرير اللجنة الخاصة السالفة الذكر ورغم انه من المسلمات ان الحصانة البرلمانية التى تقررها المادة (٩٩) من الدستور تعد أمرا من النظام العام لايجوز للعضو التنازل عنها بغير إذن مجلس الشعب فان الغاية التى قصدها المجلس بقراره سالف الذكر هى ذاتها ماعبرت عنه أقوال السيد العضو المطلوب رفع الحصانة عنه أمام هذا المجلس حسبما هو ثابت فى مضابط جلساته حيث قال مانصه : « ... كما أنى أعلن من هذا المكان المقدس وأمام ممثلى الشعب اننى لا أحتمى وراء حصانة برلمانية وأعلن تنازلى عنها ـ إننى اضع نفسى وأجهزتى المتعاونة معى ومجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى تحت تصرف نواب الشعب فى أية صورة من الصور سواء أمام لجنة برلمانية أو أمام اى جهاز من أجهزة التحقيق فى بلادنا .. « مضبطة الجلسة رقم (٦٥) بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٧٦ ص١٠ ومابعده » .

كما قال : « نحن نرحب بأن نقف أمام أية هيئة قضائية لتجلو الامر والحقيقة .. » « ونحن سنذهب الى القضاء بقلوب مؤمنة واثقين من البراءة ... » (مضبطة الجلسة رقم « ٧٤ » فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٧٦ ص٩) .

فمن ثم فان الوصول الى الحقيقة وتحديد المسئولية الجنائية عما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة التى شكلها المجلس ووافق على توصياتها باحالة بعض ماورد فيه على النحو السالف بيانه إلى النيابة العامة لتحقيقه ـ يقتضى بالضرورة رفع الحصانة عن السيد العضو احمد ابراهيم يونس لتمكين النيابة العامة من مباشرة مهمتها واجراء التحقيق الذى كلفها المجلس الموقر باجرائه .

وبناء على ذلك فقد انتهى رأى اللجنة اعمالا لما قرره مجلسكم الموقر فى ١٩ اغسطس ١٩٧٦ واعلاء لسيادة القانون وبقصد التوصل الى الحقيقة الاذن برفع الحصانة عن السيد ـ العضو احمد محمد ابراهيم يونس للسير فى اجراءات التحقيق الذى تتولاه النيابة العامة فى القضية

رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ حصر وارد أموال عامة عليا وتوصى اللجنة المجلس الموقر بالموافقة على ذلك ...

السيد العضو احمد يونس :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

لقد سبق أن طلبت فى جلسة ١٠/٨/١٩٧٦ وفى جلسة ١٩/٩/١٩٧٦ رفع الحصانة البرلمانية عنى ، ايمانا منى بسيادة القانون وثقة فى براءتى وأريد الآن أن أحيط المجلس علما بأن الحصانة مرفوعة عنى فعلا ، فقد اتخذ المدعى العام الاشتراكى قرارا بالتحفظ على أملاكى ، وأملاك أولادى البالغين ، مخالفا بذلك الدستور وسيادة القانون ، بل أكثر من هذا ، فان جهاز المدعى العام الاشتراكى ، وأجهزة الدولة المختلفة والشرطة قد اقتحموا منزلى دون إذن من المجلس ، حتى أنهم أمروا بفتح الحقائب الخاصة بملابس زوجتى المتوفاة .

ولم يقتصر الأمر ـ أيها الأخوة ـ على ذلك ، بل إننى حينما حضرت الى القاهرة وجدت أن شقتى قد وضع على بابها « الشمع الأحمر » ومن أجل فتحها توجهت الى المدعى العام الاشتراكى فأخطر الشرطة وأخطر جهازه الذى ذهب الى منزلى وفتشوه تفتيشا دقيقا ولم يبق الا أن يفتشونى ذاتيا .

اذن الحصانة ليست قائمة فعلا ، بل إننى آسف اذ أقول فى الجلسة الاخيرة لهذا المجلس أن المدعى العام الاشتراكى قد داس سيادة القانون وهوالذى من واجبه ان يحرص عليها ، بل والاعجب من ذلك أن قرار التحفظ قد بنى على كلام أعتقد أنكم جميعا تكذبونه .

فهل احمد يونس أفسد الحياة السياسية فى مصر ..... وهل أحمد يونس أضاع حقوق العمال والفلاحين فى مصر..... إن هذه القاعة لتشهد أن المواقف الوطنية فى أحلك الظروف كان بطلها أحمد يونس . بل إن قضايا العمال والفلاحين كثيرا مااستمعت الى الصوت القوى ، الصوت

العالى ، صوت أحمد يونس ..... قضية رفع أسعار الحاصلات الزراعية وقضية عمال الزراعة ، وكل قضايا الزراعة والفلاحين ، وتشهد لجنة الزراعة والرى بالمجلس ، وتشهدون سيادتكم جميعا ، كم بذلت من جهد حتى سقطت مريضا مرتين فى هذه القاعة ، وأنا أدافع عن حقوق العمال والفلاحين .

ان هذا الاتهام الذى وجه إلىّ ، وهو افساد الحياة السياسية ، لم يوجه لأحد فى مصر من قبل الا للملك فاروق ، فحينما أرادوا طرده من مصر إتهموه بإفساد الحياة السياسية فى مصر .

ان على المدعى العام الاشتراكى ـ لكى يُقَوِّمَ أحمد يونس ويصدر قراره الظالم المتعسف ـ أن يدرس تاريخ أحمد يونس وأعمال أحمد يونس كلمته والتى دوت فى هذه القاعة .

أردت فقط أن احيكم علما أنه لا حصانة لكم ، قد اتبعت الاجراءات التى كانت تتبع فى لجنة تصفية الاقطاع ، مع أحمد يونس الذى وقف فى هذه القاعة يطالب بالغاء الحراسات ويدافع عن المظلومين .

أيها الأخوة :

أنا لا أفزع من القضاء ، بل إننى سأذهب الى القضاء مرفوع الرأس موفور الكرامة وأريد أن أقول من هنا لكل الشعب ..إن أحمد يونس لم يوجه اليه هذا الاتهام لأنه سرق أوانحرف ، ولم يوجه اليه الاتهام بأنه منحرف لابصفته الشخصية ولابحكم وظيفته .

إنى اقبل التحدى ... إنى اقبل التحدى ... وسأذهب الى القضاء .

« وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .. صدق الله العظيم » .

وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله .

(تصفيق حاد)

السيد العضو مصطفى كامل مراد :

ان الدولة تقوم على مبدأ سيادة القانون ، وعلى الجميع أن يحترموا هذا المبدأ سواء فى ذلك رئيس الجمهورية أو أى فرد عادى .

وبالنسبة لحالة الزميل أحمد يونس ، فقد عرضت على المجلس الذى شكل لجنة خاصة لبحثها ، ورأت هذه اللجنة احالة بعض الموضوعات الى النيابة العامة وكنت قد طالبت عند مناقشة تقرير هذه اللجنة فى المجلس ، بحل مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، واستجابت الحكومة لذلك ، ولكن القانون يجب أن يحترم ، وهناك اجراءات معينة يجب أن تتخذ لرفع الحصانة البرلمانية عن عضو المجلس ، والسيد العضو أحمد يونس لم ترفع عنه هذه الحصانة حتى هذه اللحظة ، فكيف تتخذ ضده إجراءات قضائية قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه ..... ومن الذى يملك هذه السلطة .. اننى اطالب بالتحقيق فورا مع المدعى العام الاشتراكى واستدعائه للمثول امام المجلس وتشكيل لجنة تحقيق من هذا المجلس حتى يمكن وضع الامور فى نصابها .

(تصفيق حاد)

لابد أن نحترم القانون وأن ندافع عن هذا الاحترام لاننا نتمسك بسيادة القانون فى ظل الشرعية الدستورية ، واذا كان المدعى العام الاشتراكى قد اتخذ حقا هذه الاجراءات فيجب ان يأتى الى هذه القاعة لنحقق معه ، ولايمكن أن نسمح بهذا الاعتداء ، لا لشىء الا لأن القانون واضح وضوح الشمس . ان الحكومة اذا رأت رفع الحصانة فلتتقدم بطلب لرفعها الى رئيس المجلس الذى يحيل الموضوع بدوره الى اللجنة التشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس لاتخاذ قرار بشأنه ، أما قبل ذلك فلايجوز للحكومة أو لأى جهة أخرى أن تتخذ اجراءات قانونية ضد اى عضو من أعضاء المجلس . انها لصفعة للمدعى العام الاشتراكى الذى اتخذ مثل هذه الاجراءات ولابد من التحقيق معه فى هذا المجلس ، على أن تشكل اليوم اللجنة البرلمانية التى ستجرى هذا التحقيق ، كما أرجو أن يستدعى اليوم المدعى العام - الذى يسمى بالاشتراكى والذى يطبق القانون وهو من رجال القضاء - قبل ان يصدر رئيس الجمهورية قراره بفض الدورة هل تعلمون ان هناك سيادة للقانون .. نعم ان هناك سيادة للقانون وسندافع عنها ضد أى قوة فى مصر تحاول أن تعتدى عليها .

نحن الان فى مرحلة سياسية جديدة وعلى طريق انشاء احزاب سياسية جديدة وستنشأ هذه الاحزاب رغم الضغوط التى تتم فى هذه

المرحلة ، ونحن صادقون فى ذلك وسنقدم لمصر أحزابا سياسية حرة تنشأ برغبة الشعب وبنبض وارادة الشعب .

وأعود فأتساءل كيف يحق للمدعى العام الاشتراكى ان يتخذ هذه الاجراءات التى استمعنا اليها من السيدالعضو احمد يونس .. وفى نهاية كلمتي أؤكد على ماسبق أن اقترحته من تشكيل لجنة من هذا المجلس للتحقيق مع المدعى العام الاشتراكى فيما اتخذه من اجراءات مخالفة للدستور والقانون ، وشكرا ...

(تصفيق)

السيد العضو مصطفى غباشي :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

حقيقة لقد أزعجنا ما طالعتنا به الصحف اليومية فى الفترة الماضية من تقديم الزميل العضو أحمد يونس إلى النيابة العامة وكذا التحقيق معه بواسطة جهاز المدعى العام الاشتراكي ، وجهات التحقيق الأخرى قبل أن يتخذ المجلس اجراءات رفع الحصانة عنه . ونحن حينما نتكلم اليوم انما نؤكد سيادة القانون ، وبخصوص رفع الحصانة عن السيد العضو أحمد يونس فلا اعتراض لأحد عليها لأن هذا اجراء قانونى يتيح للسيد العضو الادلاء بأقواله والدفاع عن نفسه .

واننى اتساءل : أى حصانة يتمتع بها السيد العضو وقد حدث له ما حدث من اهانات على صفحات الجرائد ، ومن اتخاذ اجراءات التحقيق معه ، ومن اغلاق كل منازله ووضع « الشمع الاحمر » على ابوابها دون ان ترفع عنه الحصانة .. انه مما يثير الدهشة ان تأتى الحكومة اليوم تطالب برفع الحصانة عنه ، أى حصانة هذه التى كان يتمتع بها السيد العضو .. وما الحماية المكفولة له .. وهل طبقت احكام الدستور والقانون فيما نسب اليه .. كيف يتأتى هذا فى عهد السيد الرئيس محمد أنور السادات

الذى اعاد الينا الطمأنينة فى منازلنا ، وحفظ لنا أعراضنا ، ورفع الظلم عن المظلومين ، ورفع الحراسات ..

أعود فأقول : كيف يمكن لهذا الزميل وهو عضو فى هذا المجلس ان تنتهك حصانته التى كفلها له الدستور والقانون والتى لم يتخذ المجلس بشأنها قرارا حتى الآن .. كيف يتأتى ذلك وهناك دستور وقانون يكفلان له حصانة برلمانية .. ويرسمان الطريق لرفع هذه الحصانة ..

وكما ذكرت فان الصحف اليومية كانت تطالعنا بأن أحمد يونس حول الى النيابة العامة للتحقيق معه ، وانني اتساءل كيف يمكن للسيد العضو ان يدلى بأقواله .. فهل ادلى بأقواله فى محضر .. فاذا كان ذلك كذلك فان هذه الاقوال تعد باطلة طبقا للدستور والقانون ولذلك فانني أؤيد السيد الزميل العضو مصطفى كامل مراد فيما اقترحه من تشكيل لجنة للتحقيق فى هذا الموضوع ومعرفة ومحاسبة المتسبب فى الامر باتخاذ هذه الاجراءات لما فى ذلك من تأثير على الرأى العام وارهاب للمواطنين ، لانه اذا كان عضو المجلس الذى يتمتع بحصانة برلمانية ولم ترفع عنه بعد ، وقد اتخذت ضده هذه الاجراءات ، فكيف يكون الحال بالنسبة للمواطنين العاديين الذين لا يتمتعون بحصانة .. وشكرا ..

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

السيد المهندس رئيس المجلس السادة الزملاء أعضاء المجلس الموقر :

المعروض على حضراتكم الآن تقرير مقدم من اللجنة التشريعية لمجلس الشعب بشأن رفع الحصانة عن احد السادة الزملاء بناء على طلب الزميل وزير العدل أذكر ذلك لكى نصل الى تسلسل المسألة ، وفى هذا فانني ادافع عن زميل لى هنا وهو الاستاذ أحمد يونس ، وعن زميل ليس موجودا هنا الآن هو السيد وزير العدل (ضجة ومقاطعة)

رئيس المجلس :

على السادة الاعضاء اعطاء فرصة الكلام للسيد الوزير ..

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

اننى اتكلم فى مسألة مهمة لمعرفة كيف وصلت القضية الى النيابة العامة وأود أن أنهى الى السادة الاعضاء أن ذلك قد تم بناء على قرار صادر من هذا المجلس ومشار اليه فى التقرير الذى اعدته اللجنة التشريعية وأنا أنقل عنه ..

السيد العضو محمود أبو وافيه :

أرى أن يكون رد الحكومة بعد أن يستوفى الموضوع مناقشة من السادة الاعضاء .

رئيس المجلس :

الحكومة لها الحق أن تقول رأيها كلما طلبت ذلك ..

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

اننى انقل عن التقرير الذى اعدته اللجنة التشريعية لمجلس الشعب ، والذى ورد به « ان اللجنة قد اطلعت على الكتاب الوارد من وزير العدل المؤرخ فى ١٣/٩/١٩٧٦ ومذكرة المحامى العام بمكتب النائب العام ـ نيابة الاموال العامة ـ المؤرخة فى ١٢/٩/١٩٧٦ وتقرير اللجنة البرلمانية الخاصة ، المشكلة لبحث بعض الموضوعات بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ومضابط جلسات مجلس الشعب » ثم يأتى التقرير فى صفحته الثالثة ويذكر أنه » نظرا لأن مجلس الشعب قد وافق على تقرير اللجنة وتوصياتها التى حولت اوراقها الى المجلس وبالتالى الى النيابة العامة بعد ان اطلعت عليها اللجنة التشريعية .

ونظرا لأن مجلس الشعب قد وافق على تقرير اللجنة وتوصياتها سالفة الذكر بجلسته المعقودة فى ١٩ اغسطس عام ١٩٧٦ « مضبطة الجلسة الرابعة والستين » وبالتالى فان مجلس الشعب ذاته هو الذى احال الموضوع الى النيابة العامة للتحقيق فيما انطوى عليه تقرير اللجنة

من وقائع تحوطها شبهات قد تحرك المسئولية الجنائية ، ولا يوجد والحال كذلك أى مظنة فى وجود كيد على أى نحو فى مباشرة النيابة العامة لاجراءات التحقيق اللازمة للوصول الى الحقيقة وتحديد المسئولية الجنائية إن وجدت فيما احاله عليها المجلس من وقائق لتحقيقها بالتقرير سالف الذكر » ..

والنيابة تصل ما بين هذه السلسلة .....

رئيس المجلس :

ما اود ان اوضحه أن رأى اللجنة التشريعية برفع الحصانة البرلمانية عن السيد العضو انما جاء اثر عملية اجرائية بدأت بأن تقدمت الحكومة بطلب رفع الحصانة عن السيد العضو ، وبعد ان تأكدت اللجنة من ان هناك ما يدعو الى رفع الحصانة .

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

اننى ادافع عن مصلحة زميل لى هنا ومصلحة زميل لى هناك ، ورفع الحصانة يتم دون توجيه اتهام الى العضو المرفوع عنه الحصانة .

رئيس المجلس :

هناك أمران واضحان أمامنا الآن :

الامر الاول : فيما يختص برفع الحصانة ، فاننا اذا رجعنا الى اقوال العضو نفسه فى الجلسة المذكورة نجده قد قال « إنه يعلن من هذا المكان انه لا يحتمى وراء حصانة برلمانية «هذه نقطة ∴ والنقطة الثانية أن السوابق البرلمانية كلها تفرض على اللجنة التشريعية عندما يعرض عليها شيء كهذا ان تتثبت أن الشكوى غير كيدية وفى هذا اقول ان رفع الحصانة ليس اتهاما للعضو وأعتقد ان المجلس يوافق على هذا وعلى ذلك فان هذه النقطة تعتبر محسومة .

أما الامر الآخر الذى نريد ان نسمع رأى الحكومة فيه ، والذى أثاره السيد العضو أحمد يونس وهو خاص بالاجراءات التى اتخذها قبله

المدعى العام الاشتراكي وعقب عليه الاخ العضو مصطفى كامل مراد .. هذا الامر نريد ان نسمع فيه رأى الحكومة ، وماذا تم بشأنه ونريد ان نعرف هل تم تحقيق مع العضو قبل رفع الحصانة ام لا .. ويمكن للسيد وزير الدولة ان يقصر كلامه على هذه النقطة ..

السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

لقد قيل الآن ما معناه ان الحكومة تعتدى على سيادة القانون ، ودفعا لأى لبس بالنسبة لهذه النقطة اود ان اقول : إن الحكومة لا تعتدى على سيادة القانون لأنها التزمت نصوص الدستور ، وكذلك التزم وزير العدل نصوص الدستور ولم يتهم أحدا وانما بناء على تحقيقات اجريت فى هذا المجلس واحيلت الى النيابة العامة ، تقدم الوزير بطلب رفع الحصانة ..

(ضجة)

السيد رئيس المجلس :

أود ان اوضح ان النيابة العامة عندما تقدمت بطلب رفع الحصانة عن طريق السيد وزير العدل ، وكذلك تقرير اللجنة التشريعية للمجلس عندما رأى رفع الحصانة فان كليهما قد التزما بالقانون تماما ، كما ان الحكومة التزمت ايضا بما تقرر من مناقشات فى مضبطة الجلسة ٦٤ للمجلس التى انعقدت فى شهر اغسطس .

لقد لجأت النيابة العامة الى الوزير تطلب رفع الحصانة لكى تستطيع ان تباشر الاجراءات قبل السيد العضو ، ولجأ الوزير بدوره الى المجلس الموقر لرفع الحصانة ولم يعارض السيد العضو فى هذا ، فى جلسة أغسطس ـ وهذا من باب الانصاف ـ أو أمام اللجنة التشريعية حيث سلم برفع الحصانة .

(ضجة واصوات : هو لا يملك هذا الحق) .

وفيما يتعلق بالمدعى العام الاشتراكى فقد قيل الآن إن هناك اجراءات اتخذها المدعى العام الاشتراكى قبل السيد العضو أحمد يونس ، وأنى شخصيا أعلن أمام حضراتكم أننى لا أعلم عنها شيئا ، ولم تثر هذه النقطة فى تقرير اللجنة ولم يشر اليها اطلاقا .

رئيس المجلس :

أمامى الآن اقتراحان :

الاول : بالموافقة على طلب رفع الحصانة .

الثانى : وهو مرتبط بالاول وهو تكليف اللجنة التشريعية بالتحقيق فورا فى الاقوال التى وردت على لسان العضو أحمد يونس بخصوص الاجراءات التى اتخذها قبله المدعى العام الاشتراكى قبل رفع الحصانة والتثبت من ذلك ، على ان تقدم تقريرها الى رئيس المجلس فى أسرع وقت ممكن .. وتعرفون ان الفصل التشريعى ممتد حتى نهاية مدته الدستورية ، وانما نحن اليوم نفض دور الانعقاد العادى الخامس .

السيد العضو مصطفى غباشى :

يفهم من كلام الحكومة الآن انها تتهم المجلس ..

السيد العضو صلاح توفيق :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، الاخوة الزملاء :

الامر واضح والسيد الوزير فى رده لم يرد ردا مباشرا على الاطلاق والقضية ليس فيها خلاف ولا اعتراض من المجلس على رفع الحصانة عن زميل ولكن القضية هى : سؤال مطلوب الرد المباشر عليه . هل يمكن للحكومة أن تتخذ اجراء ضد عضو دون رفع الحصانة عنه .. وهذا هو الامر المطلوب الرد عليه دون الدخول فى متاهات .

أما بالنسبة لتقرير اللجنة البرلمانية فقد تحققت من الامر وقررت فيه فعلا أن شكل الاتهام قائم والمجلس حريص على محاربة اى انحراف .

وهذه قضية لا خلاف عليها ولابد أن يفهم الرأى العام ان المجلس لا ينحاز لأحد من أعضائه على الاطلاق ، ولكنه يحرص على سيادة القانون وهو حامى القانون فى هذا البلد ولا تستطيع سلطة تنفيذية أن تتخذ اجراءات الاتهام او التحقيق مع عضو دون رفع الحصانة عنه وهذا امر متفق عليه ، ونحن نوجه سؤالا الى الحكومة وهو : هل اتخذت اجراء جنائيا مع العضو قبل رفع الحصانة أو .. لا .. اذا كانت فعلا اتخذت مثل هذا الاجراء فلا بد من التحقيق مع كل الاجهزة التى اتخذت هذا الاجراء ضد القانون وضد الدستور ، والذى يمس بكرامة هذا المجلس وبكرامة الشعب كله وممثليه ، وشكرا .

السيد العضو عبد البارى سليمان :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس ، السادة الاعضاء :

حينما نتحدث عن الحصانة بالنسبة لأحد من أعضاء هذا المجلس لا نتحدث عنها الا لأنها سمة من سمات القانون ، وانها ركيزة من ركائز سيادة القانون ولعل السمة البارزة التى يتميز بها هذا العهد .. عهد الرئيس أنور السادات .. عهد ما بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ هى سيادة القانون ، فلا بد أن يحترم القانون ولعل أبرز ما كان يحيط بالماضى أن القانون كان موجودا ، ولكن كان هناك التعسف المستمر وتجاهل القانون فقبل ١٥ مايو كان هناك قانون ولكن القائمين على القانون كانوا يتعسفون وينحرفون به .

لذلك هل نبقى على هذه الظاهرة أم أننا لابد أن نتصدى لها ... وأعتقد أنه لابد أن نتصدى لها ، لأن ماورد على لسان السيد الزميل غاية فى الخطورة ، فقد ذكر أن منزله قد هوجم وفتش ، وحتى نكون منصفين وحتى نأخذ الأمر من الناحية العلمية السليمة لابد أن نفرق بين أمرين ، ويقول المجلس ماله وما عليه دون تعصب ، فلابد أن نفرق بين الناحية الجنائية وبين أعمال المدعى العام الاشتراكى ، وهل أعمال المدعى العام الاشتراكى لاتدخل فيها رفع الحضانة ... أعتقد ان هذا أمر لابد من

الاجابة عنه ونحن لانتحيز ولكننا نتحرى الدقة فى تطبيق القانون ونحن كأى فرد علينا أن نخضع للقانون ، وعلينا أن نكون متساوين أمام القانون ، وأننى أعتقد أن المسائل التى يتطلب الامر فيها تحقيقا مدنيا فى القضايا المدنية ، لابد من رفع الحصانة فيها .

إننا هنا نمثل السلطة التشريعية فى أجلى صورها ، وأحسن صورها ، وأعظم صورها بل وأعظم صور الديمقراطية أيضا ، فهل الاجراءات التى اتخذها السيد المدعى العام الاشتراكى فى نطاق وظيفته وتحت اشراف المجلس ، كانت تقتضى رفع الحصانة أو أن الامر لايحتاج الى ذلك ... فى يقينى واعتقادى أن الحصانة لاترفع الا اذا كان أمرها متعلقا بناحية جنائية ، كأمر اتهام قائم بالنسبة لأحد الزملاء وعندئذ لابد من رفع الحصانة أما الاجراء الذى اتخذه المدعى العام الاشتراكى ، ففى يقينى أنه لايحتاج ولايقتضى رفع الحصانة .

(ضجــة)

...إن الامر الذى يجب عرضه وبحثه هو التعسف فى استعمال السلطة فهل تم اقتحام منزل السيد العضو وتفتيشه ، فاذا كان قد حدث هذا فانه يخرج عن نطاق سلطة المدعى العام الاشتراكى ..

السيد العضو عبده مراد :

ان المدعى العام الاشتراكى بهذا الاجراء يريد أن يذبحنا .

السيد العضو عبد البارى سليمان :

ان كان قد فعل ذلك فقد خرج عن القانون عندئذ يجب مساءلته ، هل اقتحم فعلا منزل السيد العضو وفتشه ... اذا كان ذلك قد حدث فهو خارج عن نطاق اختصاص السيد المدعى العام الاشتراكى ويجب أن يحاسب ، لان فى ذلك خروجا على القانون وسيادة القانون واعتداء عليها أيضا ، ولابد من المساءلة لأن أعمال المدعى العام الاشتراكى خاضعة لمجلس الشعب .

رئيس المجلس :

أرجو عدم الاستفاضة فى الحديث إن هناك عددا كبيرا من طالبى الكلمة ..

السيد العضو عبد البارى سليمان :

أرجو أن نتأكد من أنه قد تم الاقتحام والتفتيش أو أى اجراءات أخرى ، فاذا كان قد حدث ذلك فانه فى اعتقادى يكون اعتداء على سيادة القانون ، هذا ما أردت قوله وشكرا .

السيد العضو محمود أبو وافيه :

السيد رئيس المجلس ، السادة الزملاء :

لاأعتقد أن أحدا من زملائى أعضاء هذا المجلس الموقر تربطه علاقة زمالة وصداقة بالقدر الذى يربطنى بالزميل أحمد يونس ، على مدى ٣٠ سنة تزاملنا فى العمل السياسى من أجل مصر ، وأعلن ـ أن له فى تاريخ الوطن مواقف لايمكن انكارها ، ولاجدال فيها على الاطلاق ، ومن ثم فاننى أحرص الناس على أن يكون ثوب أحمد يونس أبيض ناصع البياض وتعلمون حضراتكم أنه منذ سنة تقريبا أثيرت حملات ضارية ضد أحمد يونس وكانت ترد خطابات ـ الى معظم أعضاء هذا المجلس فى صناديق البريد ـ غفلا من التوقيع ـ تنسب الى السيد أحمد يونس اتهامات عديدة ، وكنت فى ذلك الوقت مقتنعا بأن تحقيقا رسميا اذا ما اجرى فى هذه المسألة فانه سيكون لصالح أحمد يونس وليس ضده . ولكن التطورات التى حدثت بعد ذلك ـ وتعلموتها جميعا ـ والتى مرت باللجنة البرلمانية التى استعرضت كل ما أثير وفى التصرفات التى تمت بالاتحاد التعاونى المركزى ـ فاننى لم اشارك فى أى منها ، سواء فيما يتعلق بمناقشة تقرير اللجنة نظرا لمرضى فى هذا الوقت أو بالاسهام فى أعمالها .

ونحن اليوم بصدد أمرين : الاول التحقيق فيما نسب الى أحمد يونس من أشياء تمس نزاهته وتمس ماضيه وتاريخه . ومن مصلحتنا نحن كنواب لمحافظة البحيرة أن يكون زميلنا أحمد يونس بريئا ونظيفا وأمينا لان هذا مانريده له وهذا مانريده لمواقفه الوطنية ، ولن نصل الى هذه النتيجة الا بعد تحقيق رسمى علنى يجرى مع الزميل أحمد يونس يدافع فيه عن نفسه ، وتعلن نتيجة هذا فى ظل سيادة القانون ، وهكذا تمارس سيادة القانون بالاسلوب الذى أراده المشرع ، وأرادته ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ وإذن فاننى أوافق على رفع الحصانة عن الزميل أحمد يونس ـ وأعتقد

أنه يوافقنى على ذلك -حتى يمكن للنيابة العامة أن تبدأ فى اجراء التحقيقات ليبدى دفاعه وينهى هذه المشكلة من جذورها .

أما ماأثاره الزميل عن الاجراءات التحفظية التى اتخذها ضده المدعى الاشتراكى فهذا مالا أوافق عليه ولاأقره على الاطلاق قبل رفع الحصانة عنه .

أما وأن المدعى الاشتراكى لايحضر هذه الجلسة فاننا لايمكن أن نصدر قرارنا فى هذا الشأن ، على مااستمعنا اليه من الزميل أحمد يونس فقط ، واذن فماذا نفعل وسوف يعلن فى نهاية هذه الجلسة فض الدورة العادية الخامسة اللمجلس .. إننى اقترح أن يفوض المجلس رئيسه فى تبنى ما أثاره الزميل أحمد يونس -حيث أنه هو المسئول عن أعضاء المجلس وكرامتهم جميعا - فى رساله يوجهها الى المدعى الاشتراكى يسأله فيها : هل فعلت هذا ...وعلى أى أساس من القانون فعلته ... على أن تنشر هذه الرسالة فى الصحف ثم يرد المدعى الاشتراكى على رئيس المجلس ، فـاذا مااقتضى الامـر عقد جلسـة طارئـة للمجلس فلا مانع من أن نتقدم نحن النواب بطلب جماعى الى السيد رئيس الجمهورية بدعوة المجلس الى جلسة خاصة للتحقيق فيما قـام به المـدعى الاشتراكى من اجراءات اذا ماراى المجلس أن فيها مايمس سيادة القانون أو يمس كرامة العضو ، وشكرا .

السيد الدكتور وزير الاعلام والثقافة :

السيد رئيس المجلس ، الاخوة الزملاء :

لقد كنت مريضا فى الخارج حينما قامت لجنـة تقصى الحقائق وقـدمت تقريرها عن الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، ولم يتسع لى المجال بعـد عودتى لكى أناقش المـوضوع تفصيليـا وأكون رأيى فيـه كعضو فى هـذا المجلس ، لهذا فان حديثى يقتصر على ناحية دستورية أرى من واجبى كعضو فى هذا المجلس ، وكعضو شارك فى وضـع اللائحة لهذا المجلس وكعضو شارك أيضا فى وضـع المشروع الجديد لقانون المدعى العام الاشتراكى الذى لم يتح له بعد أن يعرض على المجلس بصفة نهائية ، وكعضو فى هذا المجلس أيضا كان رئيسا للجنة التشريعية حينما أحيل اليها موضوع المدعى العام الاشتراكى ومسئولياته وتقاريره بمناسبـة النقاش الـذى كان يـدور حول الجمـع بين منصبى المدعى العام الاشتراكى ووزير العدل .

بهذه الصفات رأيت أن أتقدم بالحديث لان « الساكت عن الحق شيطان أخرس » .... ان من الإنصاف أن نفرق بين أمرين : الامر الاول ، ولاأظن أن ثمة خلاف بشأنه ، كما قال الاخ محمود أبو وافيه ، والذي أشار اليه أيضا الزميل البرت برسوم ، وهو أمر التقرير المعروض علينا الآن ، والخاص بطلب رفع الحصانة البرلمانية بناء على طلب وزير العدل للتحقيق بمعرفة النيـابة العامة فى بعض الوقائع المنسوبة الى الزميل أحمد يونس ، وهذا أمر ـ كما ذكر السيد المهندى رئيس المجلس ، وكما هو واضح ـ لاخلاف عليه ولاأعتقد أنه يمكن أن يكون هناك خلاف عليه حتى بالنسبة للسيد العضو نفسه ، الذى طالب أكثر من مرة برفع الحصانة عنه ، للإدلاء بأقواله أمام النيابة العامة اذا اقتضى الامر .

أما الموضوع الآخر ، والـذى يحتاج الى التـأمل فيـه ، وهو يثـير نقطة دستورية مهمة لانستطيع أن نغفل عنها وهو الموضوع الذى أشار اليه الزميل أحمد يونس الخاص بالاجراءات التى اتخذت ضده من قبل المـدعى العام الاشتراكى بالتحفظ على أمواله أوتفتيش منزله ، أووضع الاختام عليه . هذا هـو الموضـوع المهم الـذى يجب ان نتصـدى لـه فى منـاقشتنـا بـالبحث والتمحيص . وهـذا الموضـوع يقتضى ـ كما قـال ، وبحق ، بعض الأخوة الـزملاء ـ أن نتبـين ماهى اجـراءات المدعى العـام الاشتراكى ، ومـاهى طبيعتها .

فاذا رجعنا الى التقرير الذى أعدته اللجنة التشريعية بشأن منصب المدعى العام الاشتراكى ومسئولياته وتقاريره ـ وهذا التقرير وافق عليـه المجلس كاملا ـ نتبين منه أن اللجنة التشريعية قد انتهت من تقريرها الى التفرقة بين أمرين فى اختصاصات المدعى العام الاشتراكى ..

* اختصاصات طبقا لقانون فرض الحراسة .

* الاختصاصات الاخرى التى يتولاها بناء على تكليف من مجلس الشعب أو الحكومة .. وعلى سبيل المثال عندما طلب منه التحقيق فى موضوع تلوث مياه القاهرة كان هذا تحقيقا اداريا . ولكن عندما يباشر اختصاصاته بناء على قانون فرض الحراسة فهذا تحقيق ذو طبيعة قضائية ، وهذا ماانتهينا اليه فعلا ، وطالبنا فى التقرير الذى سبق أن قدمته اللجنة التشريعية ـ ووافق عليه المجلس الموقر ـ أنه يجب التمييز بين نوعين من التحقيقات التى يقـوم بها المدعى العام الاشتراكى ، تحقيقات ذات طبيعة قضائية ، وهى التى يمارسها

طبقا لقانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ والاخرى تحقيقات ذات طبيعة ادارية وسياسية ، ونحن هنا ليست أما منا أوراق تدل على ماتخذه المدعى الاشتراكى ضد السيد أحمد يونس فان صح ماقاله من أنه ثمة اجراءات قد اتخذت بالتحفظ او التفتيش طبقا لقانون فرض الحراسة فلاشك أن هذه الاجراءات كان من اللازم استئذان المجلس فيها ، وهذا أمر واضح لاشك فيه .

(تصفيق)

... لأن المدعى العام الاشتراكى يملك سلطة الضبط والتحفظ على الشخص نفسه ، وهذا اجراء له طبيعة جنائية . أكثر من هذا ، اذا كنا نبحث عن روح اللائحة الداخلية ، وقد اشتركنا فى وضعها ، ولم يتبادر الى ذهننا وقتئذ أن موضوع المدعى العام الاشتراكى قد يثير كل هذه الاشكالات ، بسبب أننا قد أرجأنا اصدار قانون المدعى العام الاشتراكى الذى كان سيضع الضوابط بين اختصاصات المدعى العام الاشتراكى والاختصاصات القضائية - أقول إن روح اللائحة الداخلية نفسها تفصح عن أننا نريد أن نؤكد الحصانة الكاملة الى درجة ان المادة ٣٢١ من اللائحة الداخلية -ولاول مرة فى اللائحة الداخلية -تقضى بأنه لايجوز اتخاد اجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس -من العاملين فى الدولة أو القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله الابعد موافقة المجلس . فاذا كنا اشترطنا موافقة المجلس بالنسبة للاجراءات التأديبية لكى نحافظ على استقلال العضو فما الحال والامر يتعلق باجراءات قضائية ..

(تصفيق)

اننى لاأتفق مع الزميل أحمد يونس احيانا فى كثير من الآراء ، بل لقد اختلفت معه كثيرا فى موضوعات عرضت على هذا المجلس ، وليس لى رأى فيما جرى فى لجنة تقصى الحقائق والتقرير الذى انتهت اليه ، فهذا أمر آخر . ولكن الإنصاف يقتضى أنه نقول إنه مامن شخص الا ويجب أن يكفل له الحق فى محاكمة عادلة وفى اتهام عادل ، وأنا أقول هذا ليس فقط بالنسبة للاجراءات التى اتخذت بمعرفة المدعى العام الاشتراكى - إذا كان حقا هناك اجراءات قد اتخذت وأنا أتحفظ على هذا ، حيث أنه ليس لدينا المستندات والاوراق التى

تؤيد هذا ـ ولكن حتى بالنسبة للحملة التى وجهت الى السيد أحمد يونس قبل أن يبت فى الاتهام المنسوب اليه إننا يجب أن نحافظ على كرامة كل مواطن ـ ليس لانه أحمد يونس ـ ولكن كيف يمكن أن يحصل على حقه فى محاكمة عادلة اذا كان قد حوكم وفعلا صدر الحكم عليه على صفحات الجرائد .. ومن يجرؤ على أن يتقدم لكى يشهد لمصلحته ..

(تصفيق)

.. والا لاستحالت سيادة القانون الى مجرد كلمات تقال كلما أدلينا بخطبة من الخطب لذلك أقترح اقتراحا ذا شقين :

أولا : بالنسبة للتقرير المعروض من اللجنة التشريعية فأقترح ـ كما ذكر السيد رئيس المجلس ـ الموافقة عليه .

ثانيا : بالنسبة لما أثاره الزميل أحمد يونس فانني اوافق على اقتراح الزميل محمود أبو وافيه فى تفويض رئيس المجلس فى اتخاذ ما يراه لازما للتحقيق فى هذه الواقعة .

رئيس المجلس :

أعتقد أن الموضوع قد استوفى بحثا ، والآن هل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ..

(موافقة)

رئيس المجلس :

الموافق على تقرير اللجنة التشريعية ورفع الحصانة البرلمانية عن السيد العضو أحمد يونس يتفضل برفع يده .

(موافقة)

رئيس المجلس :

اذن يأذن المجلس برفع الحصانة البرلمانية عن السيد العضو أحمد يونس ، والان أعرض على حضراتكم الاقتراحات التى قدمت بشأن ما أثارة السيد العضو أحمد يونس عن الاجراءات التى اتخذت ضده :

الاقتراح الاول : مقدم من السيد العضو مصطفى مراد ويقضى بتكليف اللجنة التشريعية استجلاءأقوال السيد العضو أحمد يونس عن تصرفات المدعى العام الاشتراكى معه على أن تقدم اللجنة التشريعية تقريرها فورا الى السيد رئيس المجلس لاتخاذ الموقف الذى يراه مناسبا لضمان سيادة القانون .

الاقتراح الثاني : مقدم من السيد العضو محمود ابو وافيه ويقضى بأن " يفوض المجلس رئيسه فى تبنى ما أثاره الزميل أحمد يونس فى رسالة يوجهها الى المدعى الاشتراكى يسأل فيها هل قام بهذه الإجراءات وعلى أى أساس من القانون .. على أن تنشر هذه الرسالة فى الصحف "

الاقتراح الثالث : مقدم من السيد العضو صلاح توفيق ويقضى بأن (تشكل لجنة خاصة لسماع أقوال السيد العضو احمد يونس ثم تستدعى المدعى العام الاشتراكى للتحقيق فى هذا الأمر ، فاذا أدين ، يدعى المجلس الى جلسة خاصة للنظر فى أمر المدعى الاشتراكى باعتباره خاضعا للمجلس) .

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

أعتقد أن الاقتراحات التى قدمت الآن كلها نظرية، لأن دورة المجلس ستفض فى نهاية هذه الجلسة ، وبالتالى تنتهى أعمال اللجان ، ولن تستطيع اللجنة المقترح تشكيلها الآن أن تمارس عملها . فهل سنتخذ قرارا للمجلس القادم .. ان جميع ما يعرض على المجلس ينتهى بانتهاء الفصل التشريعى .

ان أى اقتراح بمشروع مقدم من أى من السادة الاعضاء يسقط بانتهاء الفصل التشريعى ما لم يجدد ، وكذلك مايقدم من الحكومة فانه يسقط بانتهاء الدورة الا اذا طالبت بتجديده عند انعقاد المجلس القادم .

رئيس المجلس :

ما رأى السيد العضو فى تكليف رئيس المجلس بمتابعة الموضوع ..

السيد العضو الدكتور محمود القاضى :

فيما يتعلق بتفويض السيد رئيس المجلس فان هذا ممكن ، وإننى أقترح أن يفوض المجلس رئيسه فى الاتصال بالمدعى العام الاشتراكى لبيان الاجراءات التى اتخذها قبل السيد العضو أحمد يونس والاساس القانونى فى اتخاذها .

رئيس المجلس :

الموافق على اقتراح السيد العضو محمود القاضى يتفضل برفع يده .

(موافقة)

***

مذبحة التعاون الزراعى
القصـــة الكاملـــة

وثيقة تعاونية

وقائع القضية

نماذج من التحقيقات

تحقيقات القضية تقع فى ١٩٢٦ صفحة وأخذت ثلاثة أرقام هى : ٧٠٣ لسنة ١٩٧٨ الدقى ، ٢١ لسنة ١٩٧٦ حصر اموال عامة عليا ، سنة ١٩٧٨ جنايات اموال عامة واتهم فى القضية كل من :

(١) احمد محمد ابراهيم يونس
(٢) محمد احمد حسين ادريس
(٣) محمود فوزى ابراهيم عبد البر
(٤) سعد السمان محمد حسنين
(٥) محمد عبد الحكيم موسى

(٦) احمد فخرى قنديل

(٧) انور نجيب عريان

(٨) احمد حمزه خليل

(٩) سمير على مصطفى عبد النبى

(١٠) حلمى حبيب قزمان

(١١) سعداوى سالم محمد

(١٢) عبد الحكيم عبد الغنى عبد الغنى شطا

(١٣) نصر الدين ابو المجد مكى محمد

(١٤) احمد عبد الحميد خليل

(١٥) كمال عباس سعيد الزمر

(١٦) شوقى محمد امام

(١٧) محمد يحيى محمود النحاس

(١٨) محمد واثق محمد عزيز اباظة

(١٩) محمد حسانين مرعى

(٢٠) رضوان عبد العظيم حجازى

نقطة البداية :

* خطاب سرى برقم ٧٣ فى ١١ نوفمبر ١٩٧٦ من حسن جمعة المحامى بنيابة الاموال العليا الى رئيس هيئة الرقابة الادارية .

نصه :

السيد / رئيس هيئة الرقابة الادارية

تحية طيبة

نرسل رفق هذا صورة من الشكوى الواردة الينا من المواطن فتحى منصور مزارع بالجيزه ـ ضد السيد / احمد يونس رئيس الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى السابق والسيد / محمد ادريس سكرتير الاتحاد المقيدة برقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ عرائض اموال عامة عليا .

برجاء الفحص والتحرى عما تضمنته من وقائع وموافاتنا بالنتيجة .

وتفضلوا بقبول وافر تحياتنا .

المحامى العام

حسن جمعة

القاهرة فى ١٠/١١/١٩٧٦

* * فى ٨ نوفمبر ١٩٧٦ برقم ٥٤ ـ ١٩٧٦ عرائض اموال عليا تلقى حسن جمعه المحامى العام لنيابة الأموال العامه شكوى من المزارع فتحى منصور من الجيزة هذا نصها :

السيد الأستاذ حسن جمعه

المحامى العام لنيابة الاموال العامة ـ القاهرة

تحية طيبة .. وبعد،

الحاقا للتحقيق الذى تقومون به عن الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أرجو التفضل بالاحاطه بأن كلا من السيد / احمد يونس رئيس الاتحاد السابق ، والسيد / محمد ادريس سكرتير الاتحاد المذكور قد قاما باستغلال نفوذهما فى الوقائع التالية :

أولا : قام الاول بتوريد حوالى ٩ أطنان فاصوليا للجمعية العامة لمحافظة الجيزة بسعر ٣٥ قرشا للكيلو واشتراها منه الثانى رئيس هذه الجمعية باعتبارها تقاوى لازمة لزراع الجيزة دون موافقة مجلس ادارة هذه الجمعية ، ولامدير الجمعية وهو السيد / مدير عام الزراعة ودون ان يتم فحصها بواسطة وزارة الزراعة ومستغلا بذلك نفوذه ، وهذا السعر يزيد على السعر الذى تبيع به الهيئة الزراعية العامة تقاوى هذا الصنف وهى الجهة المسئولة الوحيدة عن توريد التقاوى للجمعيات التعاونية ، ومازالت معظم الكمية موجودة دون توزيع لعدم اقبال الزراع عليها وتباع الان للأكل بسعر ١٩ قرشا للكيلو.

ثانيا : قام الاول بالحصول على ١٥٠ كيلو تقاوى لوبيا اسكندرانى من جمعية الخضر والفاكهة بالدقهلية ، وهذه الكمية تكفى لزراعة ١٥٠ فدانا ، اذا فقد استلمها للاتجار حيث أن حيازته لاتزيد على ١٠ افدنة ، وليس له الحق فى الحصول على تقاوى من محافظة الدقهلية ، اذ يحصل على مايحتاجه من محافظة البحيرة.

ثالثا : اشترك السيد / احمد يونس مع الشربينى على السيد عضو مجلس ادارة جمعية البطاطس ورئيس جمعية الخضر بالدقهلية فى استلام البطاطس من الزراع بمخزن الطويلة ـ مركز طلخا على أساس وزن الطن ١٠٢٥ كيلو اى بزيادة ٢٥ كيلو مقابل الجفاف نتيجة الطين العالق

بها ويحاسب الجمعية فقط على ١٠٠٠ كيلو ، ففيبنما مخازن كفر بولين والعياط والشوبك وباقى الثلاجات الاخرى فى أشمون والمنيا تحاسب الجمعية على ١٠١٥ كيلو أى انهما حصلا لتفسيهما على ١٥ كيلو فى كل طن بما يجعل هناك زيادة لمصلحتهما فى المخازن حوالى ١٥٠ طنا فى كل عام جملة سعرها حوالى ٣٠ الف جنيه.

رابعا : حصل الاستاذ محمد يونس لنفسه من جمعية الشرقية المركزيه بالزقازيق على كمية سيور الشعر المخصصة لزراع الشرقية والخاصة بتشغيل جرارات الحرث وطلمبات الرى وحتى يوم ١٥ أكتوبر ١٩٧٦ لم يكن قد سدد ثمنها.

خامسا : استغل نفوذه فى الحصول على سماد قيمته حوالى ٥٠٠ جنيه كهدية من جمعية الشرقية المركزية.

سادسا : نرجو الأمر بتشكيل لجنة للتحقيق مع السيد / توفيق كراره وكيل الوزارة لشئون الزراعة بمحافظة البحيرة للتأكد من كميات تقاوى البطاطس التى صرفت له ولاقاربه سواء عن طريق جمعية منتجى البحيرة. أو منتجى البطاطس بالقاهرة اذ حصل على كميات لايستحقها فضلا عن انه بالاشتراك مع مجلس ادارة الجمعية المذكورة وواحد من موظفى هيئة التعاون الزراعى قد زوروا فى ميزانيات الجمعية وحصلا على ٦٥ الف جنيه من احتياطيات الديون المعدومة الى حساب الارباح والخسائر ١٩٧٥ ليتمكن من توزيع مكافآت على اعضاء مجلس الادارة حيث أن حساب الارباح فى هذا العام كان ضئيلا جدا ولا يسمح بتوزيع مكافآت.

سابعا : نرجو مراجعة وزارة الزراعة مكتب العلف فى أذون الكسب والاعلاف التى صرفت لسيادته خلال الخمس سنوات الاخيرة والتى تمثل أرقاما رهيبة والتى لاتتمشى مع عدد المواشى المملوكة له خصوصا وحيازته عشرة أفدنة.

ثامنا : اشترك هو وزميله محمد ادريس وأحد موظفى هيئة التعاون الزراعى فى طبع كتب بمبلغ حوالى ٣٧ الف جنيه ، فضلا عن هذا فقد قام الاتحاد بدفع تكاليف الطبع علاوة على الكتيبات التى طبعها

الاتحاد بقلم كثير من رجال وزارة الزراعة والهيئات لحساب التدريب التعاونى ، وبيعت للجمعيات ولم يوردثمنها أيضا لحساب الاتحاد التعاونى ولم تدفع منها مكافآت من قاموا بعملها.

تاسعا : قام بصرف مكافآت لرجال الرى بجميع مراكز الجمهورية من أموال الاتحاد ولمديرى الرى كذلك بأمر من السيد المهندس / عبد العظيم ابو العطا عندما كان وزيرا للرى ودون ان تكون له ولاية على الاتحاد مخالفا بذلك الأغراض التى قام من اجلها الاتحاد.

عاشرا : نرجو حصر الموظفين الذين عينوا من مركز كوم حمادة بالاتحاد التعاونى وبمرتبات تزيد على مايستحقونه والكثير منهم بدون مؤهلات ومعظمهم مفصول من الجمعيات التعاونية وبنوك التسليف وبأحكام قضائية فى بعض الاحيان وذلك بغرض عمل الدعاية له فى الجمعيات التعاونية ومجلس الشعب.

حادى عشر : قام بشراء صفقة من الاراضى الزراعية باسم أولاده من المدعو على طاهر مهنا وفى مقابل ذلك قام بتعيين السيد / على مهنا مستشارا قانونيا للاتحاد بمبلغ ٥٠ جنيها شهريا.

سيدى المحامى العام هذا قليل من كثير من المخالفات التى قام بها سيادته ومعاونوه بالجمعيات النوعية والمركزية بغرض استغلال النفوذ ولاننسى قبل ان نختم الخطاب ان نبلغ سيادتكم بأنه أقام بفندق كتراكت هو وسكرتيره الخاص للنقاهة وكلف ذلك الاتحاد حوالى ٢٠٠٠ جنيه ، كما أن زميله محمد ادريس حصل على اعانة لوالده الذى يملك حوالى ٥٠ فدانا ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) للعلاج ، وكذلك الاعانات التى صرفت لاعضاء مجلس ادارة الاتحاد وموظفيه ، والمكافآت التى صرفت لقريبه السيد / محمود المهدى نائب مدير عام الاتحاد كمكافآت وبدلات من جمعية البطاطس والجمعيات العامة والجمعيات النوعية الاخرى.

وكذلك قيامه هو وزميله محمد ادريس وغيرهم بتخصيص سيارات لهم أنفسهم شخصيا ، وتتكلف السيارة فى الشهر أكثر من ٢٠٠ جنيه ، كما ان سيادته قام بشراء سيارات من رجال الزراعة واعضاء مجلس الشعب أكثر من قيمتها الحقيقية وعلى سبيل المثال قام بشراء سيارة من المستشار عادل عزى مستشار وزير الزراعة بمبلغ حوالى ٣٠٠٠ جنيه بينما لاتساوى

قيمتها أكثر من الف جنيه ، وسيارة اخرى من السيد/ شقيق الدكتور سعد السمان قيمتها حوالى ٣٠٠٠ جنيه ، وبعد شرائه مباشرة ثبت عدم صلاحيتها وباعها بمبلغ حوالى ٥٠٠ جنيه ، كما أنه هو شخصيا باع سيارته لاحد تجار السيارات ثم عاد واشتراها منه لحساب الاتحاد التعاونى ليستعملها هو شخصيا .

هذا قليل من كثير والذى نرجو ان تقوم سيادتكم بسؤال هيئة التعاون الزراعى المشرفين على هذا الاتحاد والجمعيات وخصوصا السادة هشام نجا وحمدى واصل وحسين رشدى وغيرهم عن كل ماورد بهذا الخطاب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .»

فتحى منصور
مزارع بالجيزة

* * *

ملحوظة :

قام السيد احمد يونس بمنح قرض قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه للجمعية المركزية بالجيزة التى يرأسها السيد محمد ادريس سكرتير عام الاتحاد لتمويل شراء جرارات ، ولم يتم توريد الجرارات أو رد المبلغ حتى الان .

كما قام السيد احمد يونس بمنح السيد محمد ادريس رئيس الجمعية المركزية بالجيزة ٣٠٠٠ جنيه لمعاونة الجمعية فى تشغيل مصنع العلف بامبابة والذى ادعوا جميعا بأن الجمعية اشترته مع العلم بأن الجمعية لم تشتر المصنع وصرف المبلغ لتغطية خسائر الجمعية المركزية .

(صفقة وهمية)

كما قام بصرف عشرين ألف جنيه من اموال الاتحاد للسيد / السيد احمد عيد عضو مجلس الشعب السابق لتمويل انشاء مصنع عطور لصالح الجمعية التعاونية للمحاصيل العطرية بقطور .

ولما اثيرت مشكلة الاتحاد التعاونى قام الاخير برد المبلغ من حسابه الخاص مما يدل على أن العملية وهمية .

وقام السيد / محمد ادريس بشراء تقاوى الطماطم من السيد نصر الحسينى رئيس اتحاد مصدرى الخضر والمحاصيل البستانية ، وذلك لبيعها بالجمعية المركزية الزراعية بالجيزة وسدد القيمة من أموال الجمعية حوالى ١٠,٠٠٠ جنيه ومازال معظم هذه التقاوى بالجمعية لم يباع وحمل الجمعية خسائر كبيرة ، هذا علاوة على المخالفات الموجودة بمحلات الجمعية المركزية بالجيزة والموجودة بروض الفرج التى تدار لصلحة بعض العاملين بالجمعية .

ملحوظة :

كما ارجو بحث المبالغ التى صرفت للاتحاد العربى من الاتحاد المركزى وهى حوالى ٣٥ الف جنيه لتحقيق أغراض شخصية .

* * *

١/٧٨/ جنايات اموال عامة عليا

النيابة العامة

مكتب النائب العام نيابة الأموال العامة العليا

مذكرة

فى القضية رقم ٢١ لسنة ٧٦ حصر أموال عامة عليا والمرفق بها القضية رقم ١٩٧٧/٨ حصر أموال عامة عليا

بدأت الدعوى بتقرير أصدرته لجنة تقصى الحقائق التى شكلها السيد / رئيس مجلس الشعب لفحص ما أثير حول بعض تصرفات نسبت الى المسئولين فى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، وانتهت فيه الى التوصية باحالة اربع وقائع الى النيابة العامة . لما اكتنفها من شبهات جنائية وكانت :

أولاها : تدور حول ما أنفق من اموال الاتحاد فى شراء السيارات وما انتاب اجراءات الشراء من خلل أخفى تسهيل استيلاء الغير على أموال الاتحاد التعاونى دون حق .

وكانت الواقعة الثانية : عن تحقيق ما أنفق فى شئون التدريب وما اتصل بها من اصدار المطبوعات .

وانصرفت ثالثة التوصيات : الى بحث أمر العهد تحت التحصيل .

وكانت الواقعة الرابعة : عن شبهات أثيرت حول تزوير بعض مستندات الصرف الصادرة عن مشتريات معسكر عمال التراحيل .

كما تتابعت جانب اخر بلاغات فنية للجنة تصفية الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، وما تكشف فيها من تصرفات داخلتها شبهات الاستيلاء على بعض أموال الاتحاد سالف الذكر دون حق ، وما اقترن بذلك من تزوير مستندات الصرف ، وهى وقائع ارتبطت بالتحقيقات فى شأن توصيات مجلس الشعب سالفة الذكر بما يقتضى تصرفا واحدا فيها .

- مجلس الشعب بناء على طلب من وزير العدل .

- قد أذن فى ١٦/٧/١٩٧٦ برفع الحصانة عن المتهم احمد محمد ابراهيم يونس بمناسبة اتهامه فى الوقائع الواردة فى تقرير لجنة تقصى الحقائق والتى كانت محل المذكرة الصادرة عن النيابة العامة فى هذا الشأن .

- اذن مجلس الشعب مرة اخرى بعد اعادة انتخاب المتهم لعضوية مجلس الشعب وورود بلاغات لجنة التصفية برفع الحصانة مرة ثانية فى ١/٨/١٩٧٧ لمباشرة اجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة فى الوقائع سالفة الذكر جميعا ، والتى تضمنتها مذكرة النيابة العامة بمناسبة طلب رفع الحصانة .

اقسام مذكرة النيابة :

القسم الأول	:	شراء السيارات
القسم الثانى	:	التدريب والمطبوعات
القسم الثالث	:	العهد تحت التحصيل
القسم الرابع	:	بلاغات لجنة التصفية
خاتمـــــة	:	ما انتهت اليه التحقيقات

بدأ حسن جمعة المحامى العام بنيابة الاموال العامة العليا بالتحقيق واثبات ان النائب العام ارسل الكتاب رقم ١٦٢ سرى المؤرخ فى ٢/٩/١٩٧٦ والمرفق به تقرير لجنة مجلس الشعب المشكلة لبحث بعض الموضوعات بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وذلك للتنبيه بسرعة التحقيق فيما تضمنه هذا التقرير من وقائع ومسئوليات جنائية .

- وقد أرفق بكتاب السيد النائب العام كتاب السيد المستشار وزير العدل رقم ١٠٦٨ ع .ق المؤرخ ٣١/٨/١٩٧٦ يشير الى تقرير اللجنة المذكور لتحقيق ماتناوله التقرير من وقائع تنطوى على وجود مسئولية جنائية طبقا بما جاء بتوصيات اللجنة .

** تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لبحث بعض الموضوعات بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى برئاسة الدكتور السيد على السيد وكيل المجلس الى السيد المهندس رئيس مجلس الشعب بتاريخ ١٤/٨/١٩٧٦ والمرفق بالاوراق - يقع فى ٤٨ صفحة بالاضافة الى ملحق للتقرير مكون من ثمانى صفحات تضمن الاحكام الاساسية للنظام القانونى للمنظمات التعاونية الزراعية .

** ورد كتاب النائب العام رقم ١٦٦ سرى المؤرخ فى ١٢/٩/١٩٧٦ مرفق به صورة من كتاب مجلس الشعب للسيد وزير العدل بتاريخ ٨/٩/١٩٧٦ والذى تضمن أن مجلس الشعب نظر بجلستيه المنعقدتين فى ١٨ و١٩ من اغسطس ١٩٧٦ تقرير اللجنة الخاصة المشكلة لبحث بعض الموضوعات المتعلقة بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى - وقرر الموافقة على التقرير وما تضمنه من توصيات مع احالة الوقائع الواردة بالنسبة اولا من التوصيات التى النيابة العامة للتحقيق فيها .

الصفحة ٨٤٩ من التحقيقات :

** فى ٢٧ يناير ١٩٧٧ حضر كل من السادة صلاح الدين خضر وصابر متى بولس وعصام خليل مصطفى اعضاء لجنة الخبراء بوزارة العدل وتقدموا بالجزء الاول من تقرير اللجنة الخاص بموضوع شراء الادوات الكتابية خلال الفترة من ١/٧/١٩٧٢ حتى ٣١/١٢/١٩٧٢ .

ويقع التقرير فى ست عشرة صحيفة خلصت فيه الى قيمة المشتريات الوهمية من الأدوات الكتابية التى تم صرف قيمتها على انهـا من متطلبات التدريب تبلغ ٣٠٢٣,٢٢٥ جنيه ومسئولية كل من كمال عباس الزمر باعتباره المسئول عن الشراء فى تلك الفترة والذى أقر بتسلمه قيمة المشتريات من امين الخزينة وسعداوى سالم باعتباره امين مخزن التدريب فى تلك الفترة وعلى اساس توقيعه على فواتير الشراء الوهمية رغم ان الكميات المثبتة بها لم ترد اطلاقا وكذا توقيعه على اذون صرف وهمية لتغطية تلك المشتريات الوهمية .

كما تضمن التقرير ايضا ان ثمة مسئولية تقع على كل من الدكتور سعد السمان وعبد الحكيم شطا ونصر الدين ابو المجد .

محاضر اجتماع اللجنة المشكلة بمجلس الشعب :

٣ ملفـات تحتـوى عـلى ٢٠ محضرا ، والاجتمـاعـات بـدأت فى ١٩٧٦/٧/١٩ وانتهت فى ١٩٧٦/٨/٧ .

** مجلس الشعب وافق بجلسة ١٦/ ١٠/ ١٩٧٦ على رفع الحصانة عن السيد / احمد محمد ابراهيم يونس عضو مجلس الشعب .

** يوم ٢٧/ ١٠/ ١٩٧٦ اثبات ورود كتاب هيئة الـرقابـة الادارية مـرفقا بـه صورة من ورقتـين من تقـريـر هيئـة الأمن القـومى المؤرخ فى ١٩٧٦/٣/١٠ بخصوص الشكاوى المقدمة ضـد السيد / أحمـد يونس وتصرفاته فى الاتحاد التعاونى الزراعى والتحريات بخصوص املاكه واملاك السيدة حرمه .

** ٣١/ ١٠/ ١٩٧٦ لم يحضر المتهم احمد يونس ووافق النائب العام فى ١٩٧٦/١١/١ على ضبطه واحضاره .

** بـدأ التحقيق يوم الاربعـاء ١٩٧٦/١١/٣ الساعـة التاسعـة والنصف صباحا بسراى النيابة .. مع احمد يونس ومعه الاستاذان الدكتور على يونس وأنور حجازى المحاميان وبدأ استجوابه فى واقعتى شراء السيارات والتدريب بدون مستندات والعهد تحت التحصيل بمعرفة الاستاذين كمال جورجى وفاروق عوض رئيسا النيابة .

** يوم ١٩٧٦/١١/٦ ، قام الاستاذ احمد رضا وكيل اول النيابة باستجواب احمد يونس فيما يتعلق بواقعة عمال التراحيل ١١/٤ ، وبعد العرض على النائب العام تقرر إخلاء سبيله بضمان مالى قدره ٥٠٠ جنيه .

** وردت للنيابة فى الفترة من ١٩٧٧/٣/٢٧ حتى ١٩٧٧/٥/٣٠ عدة بلاغات من المستشار سعد ابو عوف نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس لجنة التصفية للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

** تم تشكيل لجنة فنية بقرار السيد نائب وزير الزراعة لبحث مستندات الاتحاد منذ تكوينه ١٩٧٠ وحتى حله فى ١٩٧٦/١٠/١٩ .

** تم تشكيل لجنة قضائية تتولى تحقيق ما يسفر عنه عمل اللجنة الفنية ـ كتحقيقات ادارية .

** مجلس الشعب وافق على رفع الحصانة عن احمد يونس بناء على طلب وزير العدل فى ١٩٧٧/٨/١ .

** فى ١٩٧٧/١/٣ قرر المحامى العام ندب الاستاذ مهيب حافظ رئيس النيابة لاستكمال تحقيق بلاغات لجنة التصفية ـ واستكمال تحقيق واقعة عمال التراحيل المسندة للسيد احمد يونس والتى بدأها احمد رضا وكيل اول النيابة الذى نقل للعمل بالمحاكم اعتبارا من ١٩٧٧/١٠/١ وندب مهيب حافظ لاستجواب احمد يونس فيما نسب اليه فى جميع هذه الوقائع وندب فاروق عوض رئيس النيابة لاستجوابه فيما استجد من تحقيقات فى الجزء الذى يباشر تحقيقه والخاص بواقعة التدريب والسيارات .

** فى ١٩٧٧/١١/١٤ ورد كتاب التصفية من المستشار / سعد ابو عوف رقم ٣٧٧ ـ يفيد ان فحص المستندات المالية والتحقيق الادارى كشف عن عدة وقائع تنطوى على شبهة جريمة عامة وهى :

(١) تقرير خاص بسفر نجل احمد يونس واثنين آخرين الى بلغاريا على نفقة الاتحاد دون مبرر .

(٢) تقرير خاص تحميل السيد محمد ادريس ـ سكرتير الاتحاد السابق نفقات عفش زائد وجمارك وهدايا عند سفره الى امريكا فى ١٩٧٥/١٠/٢ لم يقدم عنها مستندات .

(٣) تقرير بنفقات اصلاح سيارة من مالية الاتحاد بموافقة احمد يونس رغم كونها غير مملوكة للاتحاد .

(٤) تقرير تكميلى بالتحقيق الادارى رقم ٤٨ بشأن البعثة المسافرة الى رومانيا الذى سبق ابلاغ نيابة الاموال العامة به .

(٥) تقرير بشأن تسوية عهدة احمد سامح السنباطى الموظف السابق بالعلاقات العامة بالاتحاد .

(٦) تحقيق ادارى رقم ٥٠ عن حصول محمد ادريس على مبالغ مالية دون حق عند سفره الى السويد فى سبتمبر ١٩٧٥ .

(٧) تحقيق ادارى رقم ٦٠ بشأن مانسب الى محمد ادريس ووائق اباظة وياقوت الشعبينى من اختلاس نتيجة تقديم واستعمال مستندات صورية .

** خطاب السيد المستشار / سعد ابو عوف فى ١٩٧٧/١١/٢٩ يتضمن تقرير لجنة فحص المستندات المالية المعاونة للجنة التصفية عن المخالفات التى شابت سفر بعض وفود من الاتحاد الى الخارج خلال ١٩٧٥ والمستندات المتعلقة به وذلك لاتخاذ اللازم فيما تنطوى عليه من شبهة جرائم السيد / احمد يونس ومحمود وائق اباظة وتم احالة البلاغ للاستاذ مهيب حافظ رئيس النيابة لتحقيقه .

** فى ١٩٧٨/١/١٦ اثبات انه فى ١٩٧٧/١٢/٢٩ تقديم الجزء الخاص بواقعة عمال التراحيل التى تمت بدائرة محافظة البحيرة الى محكمة امن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف الاسكندرية بعد عرض الاوراق على السيد المستشار النائب العام .

** فى ١٩٧٨/١/١٧ حسن جمعه المحامى العام لنيابة الاموال العامة العليا بعد عرض التحقيقات على السيد المستشار النائب العام بالمذكرة المرفقة وموافقة سيادته على ما انتهت اليه نأمر بما يلى :

أولا : إحالة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا بمحكمة استئناف القاهرة بأمر الاحالة وقائمة أدلة الثبوت المرفقين .

ثانيا : ارسال صورة من مذكرة النيابة المرفقة الى لجنة التصفية للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لاتخاذ اللازم قانونا نحو المطالبة بما صرف من اموال الاتحاد المذكور بالتجاوز عن المقرر للسفر بدلا عن السفر أو بدلا نقديا .

ثالثا : ارسال صورة المذكرة الصادرة فى تحقيق لجنة التصفية رقم ٦ الى نيابة الجيزة للتصرف .

رابعا : اخطار النيابة الادارية بالمذكرة المرفقة لاتخاذ اللازم بشأنها بالنسبة لما اسفرت عنه التحقيقات من مسئوليات ادارية .

** اللجنة المشكلة بالجهاز المركزى للمحاسبات لفحص اعمال الاتحاد التعاونى المركزى بشأن واقعة العهد تحت التحصيل بان الاتحاد جرى على صرف سلف للعاملين به الا أنه لوحظ تراخيه فى اتخاذ اجراءات تحصيلها فى الوقت المناسب بما ترتب عليه بقاؤها دون تحصيل .

كما تبين للجنة ان الاتحاد لم يتخذ حيال هؤلاء العاملين إجراء ما لتحصيل هذه المبالغ رغم استقالة بعضهم وانقطاع صلتهم بالاتحاد وتناول التقرير ايضاح اسم صاحب السلفة وقيمة السلفة وحالة صاحبها من حيث ستمرار ندبه للعمل بالاتحاد او بالغاء هذا الندب او بالاستقالة .

كما تناول تقرير لجنة مجلس الشعب بشأن واقعة العهد تحت التحصيل موضوع هذا التحقيق ان رصيد العهد تحت التحصيل زاد فى الميزانية عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وبلغ ٤٨٠١١,٢٩٢ وقد استمر الاتحاد فى صرف مبالغ للعاملين تحت حساب المصروفات فى حين يتعين استخدام حساب السلف المؤقتة وفقا للاصول المحاسبية فضلا عن تراخى الاتحاد فى تسوية هذه العهد . وقد بلغ ما امكن حصره مما لم تتم تسويته عن فترة سابقة على ١٩٧٤/١/١ مبلغ ٦٢٣٩,٧٨٨ وذلك بالاضافة الى منحه عهدا تحت التحصيل للعاملين قبل تسوية مالديهم من عهد وقد بلغت جملة ما تم حصره من هذه المبالغ ٢٦٤٨٨,٤٧٧ جنيها مما ادى الى خلل كبير فى العهد تحت التحصيل وساعد على تبديد بعضها وتحويلها الى سلف للموظفين الذين اعتدوا عليها او الى التأخير فى اكتشاف التلاعب والعجز بهذه العهد واستحالة متابعة العاملين المسئولين عن اختلاسها وتبديدها .

- السلف الشخصية تراخي الاتحاد فى تحصيل ٦٦٦,٦٠٧ جنيه .

- السلف المؤقته

يبلغ مالم يتم تحصيله منها ١٤٣٩,٤٧٤ جنيه .

- السلف المستديمة

اوضح تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن ميزانية الاتحاد التعاونى المصورة فى ٣١/١٢/١٩٧٤ وجود مبلغ ٤٨٠١١,٢٩٢ يمثل رصيدا لم يتم تسويته من هذه السلف المستديمة فى ذلك التاريخ .

** اشتراك ٦٢,٤٠٠ جنيه فى مجلة الايكونومست وتم الاشتراك بمؤسسة الاهرام فى ١٨/٩/١٩٧٤ .

نماذج من التحقيقات

فى يوم الخميس ١٩٧٧/٣/٣ انتقل ، كمال جورجى رئيس النيابة الى مستشفى الدمرداش لاستجواب المتهم محمد يحيى محمود النحاس رئيس خزينة الوكالة العامة لشئون التعاون وهى الهيئة العامة للتعاون الزراعى وكان منتدبا صرافا بالاتحاد .

واقعة كسر لوح زجاج مكتب محمد ادريس مرتين ، مرة ستة جنيهات ومرة خمسة جنيها .

س : ماسبب تهشم اللوح الزجاجى فى المرة الاولى وسبب تهشمه فى المرة الثانية .

جـ : ما اعرفش سبب الكسر فى المرتين

س : ما المدة التى مضت بين كسر اللوح الزجاجى فى المرة الاولى والثانية

جـ : يومين أو ثلاثة .

س : كما قررت عند استجوابك اول امس ان دليلك على استلام السائق رضوان جنيدى لسلفة مقدارها اربعة جنيهات بموجب مذكرة صرف مقدمة منه الى احمد يونس وموقع عليها من الأخير بالموافقة هو صورة حافظة تسليمك مستندات التسوية فأين هذه الحافظة من بين الحوافظ التى قدمتها للتحقيق ـ عرضناها عليه .

جـ : انا مستعد اسدد هذا المبلغ وقدره أربعة جنيهات وانا لم أجد الحافظة والخطأ فى التسوية خطأ موظف الحسابات اللى حرر التسوية ـ

س : كما قررت بأن دليلك الوحيد على دفاعك بشأن واقعة صرف مبلغ ٢,٩٨٠ الى عبد المولى عطية هو وجه الحافظة الموجودة لديك المتضمنة تسليمك هذا المبلغ إلى عبد المولى عطية بموجب كشف صرف مستقل واين هذه الحافظة من بين الحوافظ التى قدمتها (عرضنا عليه الحوافظ) .

جـ : انا مستعد اسدد هذا المبلغ وقدره ٢,٩٨٠ .

س : هل مازلت مصرا على أن زجاج مكتب محمد ادريس قد تهشم مرتين وتم شراء لوحين زجاجيين له ، لقد فقدت فاتورة شراء اللوح الاول وفقدت مذكرة اعتماد اللوح الثانى .

جـ : لا وأنا مستعد لسداد هذا المبلغ وقدره ستة جنيهات .

** احمد يونس اصدر تفويضا للدكتور سعد السمان للاشراف على التدريب بما فى ذلك اعتماد صرف كافة المبالغ اللازمه لذلك فى سنتى ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ حتى اوائل ١٩٧٤ . وأن الاتحاد قد اجرى تحقيقا فى ١٩٧٥ مع بعض العاملين حول مستندات المبالغ المنصرفة على التدريب وانتهى ذلك التقرير الى إدانة عدد من العاملين ومجازاتهم اداريا .

** بمناقشة د . السمان والمبالغ المنصرفة على التدريب عن ١٩٧٤ ان الهيئة العامة للتعاون الزراعى قد حصلت ما صرف على التدريب تبين انه مبلغ ٥٤٤٥٧,٠٩٤ جنيه فى حين ان الدكتور السمان المشرف على التدريب قد اقر فى التحقيق ان المبلغ الذى صرف بالفعل هو ٢١٣٢٧,٠٩٤ جنيه فيكون الفارق ٣٣١٣٠ جنيها ، وقال ان الفارق ربما يكون قد صرف على المطبوعات والاوراق اللازمة للتدريب .

** فى ٢٠/٩/١٩٧٦ حضور محمد محب نوار مراقب الادارة العامة لمراقبة حسابات الهيئة العامة للتعاون الزراعى بالجهاز المركزى للمحاسبات . حلف اليمن .

س : ما معلوماتك فيما يختص بواقعة شراء سيارات فيما يختص الاتحاد التعاونى الزراعى ١٩٧٢ ؟

جـ : كنت عضوا فى اللجنة التى شكلت من اعضاء من الجهاز المركزى للمحاسبات لفحص اعمال الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بناء على تكليف من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء - وفى اثناء فحص اللجنة لاعمال الاتحاد لوحظ انه توجد مبالغ صرفت لشراء سيارات لم تقدم عنها مستندات صرف بالاتحاد فقامت اللجنة بتسجيل هذا الامر وكان المبلغ هو ٣٢ الف جنيه ، وبعد ان سجلت اللجنة هذا الامر فى تقريرها أجاب الاتحاد ، بأن هذه السيارات انه تم شراؤها بمعرفة الهيئة وخصصت للاتحاد وبتتبع الامر لدى الهيئة تبين ، ان السيارات التى تم شراؤها بمعرفة الهيئة وخصصت للاتحاد تبلغ عشر سيارت تبلغ قيمتها ٣٠٣٥٦ جنيها - ومن هذا يتضح انه يوجد مبلغ يقارب الألفى جنيه بدون مستندات .

وقد عنيت اللجنة على ان تسجل فى تقريرها اشارة الى ان هذه السيارات خصصت للعاملين بالاتحاد واخرين لايعملون بالاتحاد دون وجود رقابة على تشغيل هذه السيارات وما يستهلك من وقود .

**** يوم الثلاثاء ١٩٧٦/٩/٢١ ، تم سؤال احمد السيد المصرى الموظف بالجهاز المركزى للمحاسبات وعضو اللجنة المشكلة لفحص اعمال الاتحاد التعاونى .**

س : ما معلوماتك فيما يختص بواقعة صرف مبلغ ٣٤٨٢٠,٣١٣ جنيها لشراء سيارات للاتحاد التعاونى الزراعى عام ١٩٧٢ .

جـ : انا بالاضافة الى أننى عضو ومراقب حسابات الجهاز المركزى للمحاسبات بالادارة العامة لمراقبة حسابات بالتعاون الزراعى ، فقد كنت ايضا من اعضاء اللجنة المشكلة لفحص اعمال الاتحاد التعاونى الزراعى ١٩٧٤ وهذا الموضوع تكشفت عناصره بمناسبة اعمال اللجنة المذكورة

وذلك ان اللجنة استرعى انتباهها وجود سيارات مدرجة قميتها فى بيان الاصول الثابتة بميزانية الاتحاد دون أن تكون هناك مستندات لشرائها بالاتحاد وتبين انها مثبتة تحت بند الأموال الثابتة بمبلغ ٣٤٨٢٠,٣١٣ جنيها واقصد ان جملة المبالغ التى صرفت بدون مستندات عام ١٩٧٢ اجمالها هو المبلغ المذكور ومنها ٣٢٠٠٠ جنيه ثمن شراء سيارات لم تقدم مستندات الشراء الخاصة بها وقد اتضح من الفحص بعد ذلك ، ان هذه السيارات قد تم شراؤها من الهيئة العامة للتعاون الزراعى لحساب الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى من اموال الاتحادات الاقليمية ، ويلاحظ فى هذا الموضوع ثلاثة أمور هى : ان الشراء قد تم بمعرفة الهيئة العامة للتعاون الزراعى وهى ليست الجهة المحتاجة لهذه السيارات والامر الثانى ان الشراء تم لحساب الاتحاد الزراعى المركزى دون ان تتم اجراءات الشراء بمعرفة الاتحاد .

الامر الثالث ان هذه الاموال لاتخص فى ذلك الوقت الاتحاد او الهيئة انما تعتبر من الاموال المخصصة للاتحادات الاقليمية والمفروض وفقا للقواعد المالية ان يتم الشراء بمعرفة الجهة طالبة الشراء ومن اموالها حتى يكون اعتبارها أصلا من اصولها .

**** تحقيق يوم ١٩٧٦/٩/٢٢ مع محمد محب نوار :**

س : ماهى البيانات الخاصة بالسيارات التى تم شراؤها لحساب الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

جـ : السيارات العشرة المذكور بيانها كالاتى :

١) سيارة مرسيدس ٦٧ رقم ٣٣٧٢ ملاكى القاهرة بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه

٢) سيارة مرسيدس ٦٧ رقم ٢٧٨٦٧ ملاكى القاهرة بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه

٣) سيارة مرسيدس ٦٧ رقم ٢٨١٣٣ ملاكى القاهرة بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه وخصصت للسيد مستشار وزير الزراعة حينئذ السيد / محمود ابو وافية .

٤) سيارة بيجو رقم ١٤٢٣ ملاكى أسكندرية بمبلغ ٢٠٠٠,٦٤٠ وقد خصصت للسيد عطا سليم عضو مجلس الشعب ونائب رئيس مجلس ادارة الاتحاد .

٥) سيارة اوبيل رقم ٨٩٢٥ جيزه بمبلغ ١٢٥٠,٦٤٠ وخصصت لفرع الاتحاد بكوم حمادة موطن السيد رئيس الاتحاد .

٦) سيارة تاونس رقم ٣٦٠٢ ملاكى جيزة بمبلغ ٩٣٠ جنيها وقد خصصت لفرع الاتحاد بكوم حمادة موطن رئيس الاتحاد .

٧) سيارة مرسيدس ٧٣ رقم ٤٥٠٦ ملاكى القاهرة بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه .

٨) سيارة شيفورليه صالون رقم ١٠١٤٥ ملاكى جيزة بمبلغ ٤٢٠٠ وقد خصصت للمهندس سيد مرعى مساعد رئيس الجمهورية .

٩) سيارة فيات رقم ٩٩٦٧ ملاكى جيزة بمبلغ ٢٦٧٥ جنيها .

١٠) سيارة اوبيل رقم ٢٦١٦٤ ملاكى جيزة بمبلغ ٣٣٠٠ جنيه

بعضها تم شراؤه بمزاد من الجمارك وبعضه اشترى بطريقة الممارسة من احد تجار القطاع الخاص .

**** في يوم ٢٩ سبتمبر ١٩٧٦ سئل فاروق محمد السمان مدير التمويل بالهيئة العامة للتعاون الزراعي :**

س : ماظروف شراء السيارات العشرة ؟

جـ: تم شراء هذه السيارات على دفعات واجراءات الشراء تمت بمعرفة الهيئة وكل سيارة من مجموعة السيارات كانت توجد لها لجنة خاصة تقوم على عملية الشراء ـ والسيارات العشرة جميعها تم الشراء فيها بطريق الممارسة .

س : هل اتبعت الاجراءات بالنسبة للسيارات العشرة ؟

جـ : اتبعت لبعضها ولم تتبع بالنسبة للبعض الاخر حيث أن الاتحادات الاقليمية غير خاضعة للقواعد المالية بذات صرامة الاجراءات التى تخضع لها الهيئة . وجميع الاوراق تؤيد أن هذه السيارات تم شراؤها بمعرفة الاتحادات الاقليمية ولحساب الاتحادات الاقليمية ويستعملها الاتحاد المركزى .

** يوم الاربعاء ١٩٧٦/١١/٣ الساعة التاسعة والنصف صباحا بسراى النيابة حضر احمد يونس ـ ومعه الاستاذ انور حجازى والدكتور على يونس المحاميان وسألنا : السيد / احمد يونس بالآتى قال :

اسمى احمد محمد ابراهيم يونس سن ٥٢ سنة فلاح وعضو مجلس الشعب مولود بالنجيلة ومقيم بها وبالقاهرة ٤ شارع وادى النيل مدينة المهندسين قسم العجوزة .

س : ما ملابسات شراء السيارات العشرة التى اشتريت بمعرفة الهيئة العامة للتعاون الزراعى من اموال الاتحادات الاقليمية وخصصت للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

جـ : لقد انتخبت رئيسا للاتحاد فى ٢٩ مايو ١٩٧١ ولم يكن له ميزانية ولا مقر ولا جهاز وظيفى وكانت الهيئة العامة للتعاون الزراعى وهى الجهة الادارية المشرفة على الحركة التعاونية تقوم بندب بعض الموظفين بها للعمل للاتحاد عند انشائه ، كما كانت تقوم بالانفاق على الاتحاد من اموالها ونحن لانعرف إذا كان هذا من اموال الاتحادات الاقليمية المفوض رئيس الهيئة بادارتها اومن ميزانيتها الرسمية اومن العمولة التى تتقاضاها عن كل قنطار قطن وهى ثلاثة قروش عن القنطار ، وحينما أحست الهيئة ان الاتحاد قد بدأ يمارس نشاطه طبقا لنصوص القانون ، وبدأ يفتح فروعا فى المحافظات للاشراف على الجمعيات التعاونية ، قامت الهيئة بمعرفتها ومن اموالها وبواسطة اجهزتها بشراء هذه السيارات واحضارها للاتحاد ، فنحن فى الاتحاد لم نشارك فى الشراء ، ولم نشارك فى الاختيار .

س : هل من دراسة سبقة قبل شراء هذه السيارات أجريت بالاتحاد لتحديد احتياجاته من السيارات ؟

جـ : الاتحاد كان قد بدأ يفتح ١٨ فرعا فى ١٨ محافظة وكل فرع فى حاجة الى سيارة ، كما ان المقر الرئيسى فى حاجة الى سيارات وما تم شراؤه لايوازى ثلث العدد المطلوب ، ولم نكتب رسميا بتحديد عدد السيارات المطلوبة ، وذلك لأن الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو معين بقرار جمهورى ، وهو فى الوقت نفسه رئيس مجلس ادارة الهيئة العامه للتعاون الزراعى وهو الجهة الادارية المشرفة على الاتحاد

والجمعيات وهو فى الوقت نفسه رئيس الجهاز التنفيذى بالاتحاد والمشرف عليه فهو يقدر مدى احتياجات العمل ربما اكثر منى لانى لم اكن موظفا فى يوما ما .. فانا رئيس منتخب .

س : هل كان لك دور محدد فى مباشرة اجراءات شراء هذه السيارات ؟

جـ : آسف ليس لى اى دور فرئيس مجلس الادارة لايتدخل فى الاعمال الادارية ، وقد ذكرت بأن الهيئة العامه بأجهزتها وفنييها وبأموالها هى التى اشترت السيارات وليست فى حاجه الى رأيى .

س : هل من قرارات كانت تصدر بتشكيل لجنة لشراء كل سيارة من السيارات المذكورة أم انه كانت توجد لجنة ثابتة لشراء تلك السيارات ؟

جـ : اعتقد ان الهيئة العامة للتعاون الزراعى اقدر منى فى تحديد هذا الأمر لأننى لم يكن لى دور فيها .

س : هل كانت هناك دواع للاستعجال فى شراء هذه السيارات ؟

جـ : لاشك فى ان هذه السيارات مطلوبة لحسن سير العمل ولكن لم تكن هناك دواع ملحة فى الاستعجال على شراء هذه السيارات .

س : هل من اختصاص لرئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى فى امر شراء السيارات المذكورة .

جـ : ليس لى دور فيها .

س : ماقولك فيما تبين من الاطلاع على مستندات شراء السيارتين رقمى ٢٧٨٦٧ و ٢٨١٣٣ ملاكى القاهرة من انك كنت رئيسا للجنة التى باشرت اجراءات الشراء .

جـ : هذه اللجنة وهى مشكلة من خمسة من كبار موظفى الهيئة كلهم بدرجة مدير عام وخمسة من كبار الفنيين بوزارة الزراعة وهى اللجنة الفنية التى عاينت هذه السيارات وقدرت ثمنها ودورى فى هذه العملية اننى رأست الاجتماع ، ولم يكن لى رأى بعد الفنيين من الهيئة ومن وزارة الزراعة .

س : وما وجه اختصاصك فى رئاسة هذه اللجنة كما ورد باقوالك السابقة بان الاتحاد لم يكن له دوره فى شراء هذه السيارات .

جـ : لم يشترك احد من موظفى الاتحاد فى شراء هذه السيارات وحضورى الاجتماع كان شكليا اكثر من اى شىء آخر لاننى لم ادفع قرشا من الاتحاد والذى دفع الثمن الهيئة العامه للتعاون الزراعى واللجنة كلها من موظفين وفنيين من الهيئة العامة للتعاون الزراعى .

س : ماقولك فى ماتبين من ان العروض التى كانت تقدم من التاجر الذى تم التعاقد معه كانت توجه باسمك ، باسم رئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى .

جـ : الذى يسأل عن هذا هو الرئيس التنفيذى وانا لم اكن موظفا فى يوم ما .

س : ماقولك فيما تبين من ان مستندات الشراء للسيارتين رقمى ٢٧٨٦٧ ، ٢٨١٣٣ ملاكى القاهرة قد خلت من وجود عروض اخرين غير التاجر الذى تم التعاقد معه .

جـ : يسأل الناس اللى حايدفعوا الفلوس وافرض انا عايز عربيات المفروض ان الهيئة اللى حاتدفع وهى التى تباشر الاجراءات ولم يكن لى خبرة سابقة بمثل هذه الامور .

س : كما تبين وجود توقيع لك على اوراق شراء السيارة رقم ٣٣٧٢ ملاكى القاهرة .

جـ : كنت اوقع كسلطة اعتماد ولكن كان يوجد قبلى الفنيين والمسئولون .

س : ما ملابسات شراء السيارة التى اشتريت ضمن السيارات العشرة المذكورة سنة ١٩٧٤ رغم انه كانت توجد للاتحاد ميزانية فى تلك الفترة واعتمادات مخصصة له بشراء السيارات .

جـ : القرار الجمهورى الخاص بانشاء الهيئة العامة للتعاون الزراعى ينص على تدعيم الهيئة للتعاونيات بالمال والخبرة وخاصة أن الهيئة تحصل فى حدود ٢٥٠ الف جنيه فى السنة من الفلاحين قيمة الرسم المقرر ثلاثة قروش عن كل قنطار قطن فهى احيانا تخصص جزءا من هذه

الاموال للاتحاد وانا كنت حريصا على ان مبنى الاتحاد واثاثاته وسياراته تقوم الهيئة بدفعها من اموالنا نحن التى حصلتها ، وفيه حاجات كثيرة كانت تقوم الهيئة بشرائها للاتحاد رغم وجود ميزانية للاتحاد وانا كنت احاول توفير اى مبالغ للاتحاد وواضح فى ميزانيات الاتحاد الأربعة اعوام الماضية اننا كنا نوفر فى كل عام فى حدود ٢٥٠ الف جنيه لبناء مجمع تعاونى وهذه المبالغ ظاهرة فى الميزانيات ومودعة حاليا فى البنك فى حساب خاص وبفائدة ٣٪ .

س : ما مدى مسئوليتك .

جـ : انا لست مسئولا عن اى شىء من هذا ، وانا رئيس مجلس ادارة منتخب وفلاح جاى من الغيط والمسئولون هم اذا كانت هناك مسئولية خمسين عضو مجلس ادارة بيقبضوا كل شهر منهم خمسة نواب وزراء وكانوا اشد الناس حرصـا على ان يقبضـوا قبل اول الشهر . وقصدى من هذا انه بوجود خمسة اعضاء معينين من الحكومة والمفروض انهم عن الحكومة ومستشارين للفلاحين وهم الاعضاء الأصليون فى مجلس الادارة ، فالمعين للرقابة والتوجيه ، والمعينون هم السادة سعد هجرس نائب وزير الزراعة وعبد العزيز محيى الدين وكيل اول وزارة الـزراعية ومصطفى الفـار رئيس بنك التسليف ومحمود فوزى رئيس الهيئة العامة للتعاون الزراعى والدكتور سعد السمان الاستاذ بالجامعة وكل شىء كان يتم فى الاتحاد بموافقة مجلس الإدارة .

**** كتاب صادر من الدكتور رفعت المحجوب الامين الاول للاتحاد الاشتراكى العربى يطلب اعارة سيارة من قبل الاتحاد لمعونته تخصص للسيد حافظ بدوى عضو الامانة العامة .**

س : تبين من الاطلاع على ملف السيارة رقم ٣١٧٨١ ملاكى القاهرة انك وافقت على تخصيصها للسيد حافظ بدوى عضو الامانة العامة للاتحاد الاشتراكى بموجب تأشيرة منك مؤرخة ٣٠ / ٩ / ١٩٧٥ .

جـ : الخطاب موجه إلىّ من الدكتور رفعت المحجوب الامين الاول للجنة المركزية بتخصيص سيارة من سيارات الاتحاد وتضمن الخطاب ان تخصص للسيد حافظ بدوى شخصيا وقد خصصت السيارة الشيفرولية على ان ترسل لامين الشئون المالية والادارية بالاتحاد الاشتراكى على انها

اعارة لمدة سنة وقد تم العرض على اللجنة التنفيذية فى اخر سبتمبر ١٩٧٥ او اوائل شهر اكتوبر واحب ان اوضح ان الاتحاد التعاونى هو تنظيم مساعد للاتحاد الاشتراكى العربى وان التعاون كامل بينهما وان الاتحاد الاشتراكى اعتاد ان يستعير من الحكومة والمؤسسات والشركات سيارات كما اننا اعتدنا فى الاتحاد التعاونى حينما يكون لدينا وفود اجنبية ان نستعير من الاتحاد الاشتراكى سيارات اثناء استضافة الوفود وهذا تقليد وعرف سارى باقرار جميع اجهزة الدولة .

س : وما وجه شراء سيارة بمعرفة الاتحاد لتخصيصها للسيد المهندس سيد مرعي وقد تبين سبق تخصيص سيارة له من قبل وهي السيارة رقم ١٠١٤٥ ملاكى جيزة وما مدى وجه الصلة بين امر تخصيص سيارة له وبين اوجه نشاط الاتحاد .

جـ : لقد انتخبت رئيسا للاتحاد فى٢٩ مايو ١٩٧١ وكان الاتحاد قد خصص فى عام ١٩٧٠ سيارة للمهندس سيد مرعى بصفته وزيرا للزراعة ومشرفا على الاتحاد التعاونى لمكتبه ، وليس هذا بغريب باعتبار انه الوزير المختص المشرف على الاتحاد ، بل ان جميع سيارات القطاع الزراعى من مؤسساته وشركاته ودواوينه تحت تصرف وزير الزراعة وحينما ترك السيد المهندس سيد مرعى وزارة الزراعة الى أمانة الاتحاد الاشتراكى نقلت معه الى الاتحاد الاشتراكى وليس هذا ايضا بغريب لان الاتحاد الاشتراكى يستعير سيارات من جميع الهيئات والشركات والمؤسسات وهناك عرف سائد ان الذى ينقل الى الاتحاد الاشتراكى تنقل معه مخصصاته ومميزاته وسياراته ولست انا المسئول عن هذا ولست انا الذى ابتدعته .

س : وما ملابسات تخصيص السيارة رقم ٢٨١٣٣ ملاكى القاهرة لمستشار وزير الزراعة السيد محمود ابو وافيه ؟

جـ : حينما اصدر السيد المهندس سيد مرعى قرارا بتعيين السيد محمود ابووافيه مستشارا تعاونيا لسيادته طلب منا تخصيص سيارة لسيادته للمرور بها على المحافظات ولم يكن هناك مانع من تخصيص هذه السيارة باعتبار ان هذا التخصيص يدخل ضمن النشاطات المتصلة بالنشاط التعاونى .

س : هل استمر تخصيص هذه السيارة له عندما تغيرت صفته كمستشار تعاونى لوزيرالزراعة ؟

جـ : استبقيت معه فترة للعمل بالاتحاد الاشتراكى ، وأحب أن أوضح أن هناك قرارا من رئيس اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى وهو رئيس الجمهورية فى الوقت نفسه ان كل المميزات التى يتمتع بها كل موظف فى الدولة تستمر سارية اذا نقل فى موقع قيادى فى الاتحاد الاشتراكى ثم ارسلها سيادته الى الاتحاد واعادها من مدة طويلة منذ اكثر من سنتين .

س : انت متهم بالاضرار عمدا باموال ومصالح الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى لمباشرتك الاجراءات بشراء سيارات بأسلوب الشراء المباشر وباسعار تجاوز الأسعار التى سجلتها الأوراق ثمنا لهذه السيارات المذكورة وباعتمادك للاجراءات المشوبة بما تقدم رغم عدم اختصاصك بهذا الامر .

جـ : لقد حاولت دائما ان اكون حريصا على اموال الاتحاد التعاونى حرصى على مالى الخاص واكثر ، كما ان يوجد هناك، اجهزة فنية ومالية وادارية وتسلسل وظيفى ، وكان واجبا على هذه الأجهزة ان تنبهنى الى اى خطأ ، اذا كان هناك خطأ قبل حدوثه ، واننى لم اوقع على ورقة بالموافقة قبل توقيع عدد كبير من المسئولين ، كلهم بدرجات كبيرة تبدأ بدرجة نائب وزير ، وما أنا اولا وأخيرا ، سوى فلاح لم يسبق له ممارسة العمل الادارى قبل ان اتولى رئاسة الاتحاد وحتى اذا كنت وافقت على اى عمل فيه خطأ فكان على الاجهزة ان تثبت كتابة ان هذا خطأ ولو كنت لم اتبع نصيحتها فكنت انا المسئول عن هذا الخطأ ، لذا اعتقد اننى لم ارتكب خطأ متعمدا او تجاوزت حدودى كما بينت قبل ذلك فى كل حالة من الحالات وخاصة بالنسبة لحالة التجاوز بمبلغ ٤٥ جنيها للسيارة والحالة التى تليها واثبت ان العرض لم يكن امينا وتأكد عدم امانة العرض فى الحالة .. المؤرخة ٢٢ / ٦ التى قالت المذكرة فيها انه تم اتخاذ الاجراءات السابقة (المزاد) .

من هذا يتضح اننى حاولت بكل جهدى ومعرفتى ان اكون امينا على المحافظة على اموال الفلاحين .

س : ما ملابسات التعاقد على شراء سيارات بمعرفة الهيئة العامة للتعاون الزراعى والتى خصصت للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ؟ !

جـ : اموال الاتحادات الاقليمية المفروض فيها انها تنفق فى تدعيم الجمعيات التعاونية بما فيها الاتحاد التعاونى ، وقد طلب تدعيمه بسيارات حتى يستطيع ان يمارس عمله ، فاشتريت عشر سيارات باجراءات سليمة بلجان متخصصة وسلمت للاتحاد التعاونى وتم الشراء من اموال الاتحادات الاقليمية وشراء السيارات بالهيئة باستمرار يكون باستدعاء المختصين بوزارة الزراعة واتباع اجراءات الشراء بالنسبة للهيئة..

هذه صورة .. كنموذج للتحقيقات التى جرت .. كسر لوح زجاج .. تجاوز قدره ٤٥ جنيها فى شراء سيارة..

هذه الصورة تبين .. انه لم تكن هناك قضية بالمفهوم القضائى .. وكان الهدف تجميد الحركة التعاونية الزراعية .. وحل الاتحاد خوفا من تزايد قوته الشعبية .

***

مذبحة التعاون الزراعي
القصـــــة الكـامـلـــة

وثيقة تعاونية

التحفظ ..والمحاكمة

في ١٨ سبتمبر ١٩٧٦ صدر قرار المدعى العام الاشتراكى بالتحفظ على ممتلكات كل من احمد يونس الرئيس السابق للاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، ومحمد ادريس سكرتير الاتحاد ..

هذا القرار كان يمنعهما من التصرف فى اموالهما ، حتى تبت محكمة الحراسة فى قرار المدعى العام الاشتراكى خلال ٦٠ يوما .

صدر قرار التحفظ مسببا بانهما ارتكبا اعمالا تضر بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، وبالمكاسب الاشتراكية للفلاحين ، وتفسد الحياة السياسية فى البلاد .

وفيما يلى نص القرار رقم ٤٩ / ٧٦ الذى اصدره المستشار انور حبيب المدعى العام الاشتراكى.

لما كانت قد قامت دلائل قوية على ان كلا من احمدابراهيم يونس ومحمد احمد حسين ادريس قد أتيا ما من شأنه الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، والمكاسب الاشتراكية للفلاحين ، وافساد الحياة السياسية فى البلاد .

الأمر الذى يسوغ فرض الحراسة على اموالهما عملا بالمادتين ١ ، ٣ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ ويخول بالتالى المبادرة الى منعهما من التصرف فى أموالهما وادارتها عملا بالمادة السابقة من ذلك القانون .

لذلك يمنع احمد ابراهيم يونس ومحمد احمد حسين ادريس من التصرف فى اموالهما العقارية والمنقولة وادارتها واستغلالها ، ويسرى هذا المنع على زوجة كل منهما وأولادهما القصر.

وقد قامت مباحث أمن الدولة يوم ١٧ ديسمبر ١٩٧٦ بعملية حصر لثروة كل منهما على الفور ، وعلى اى جهة لديهما اية أموال او منقولات لأى من هؤلاء ان تبادر الى التحفظ عليها وتبلغ مكتب المدعى الاشتراكى بها .

□ المحاكمة :

ومنذ انتهت النيابة العامة مع تحويل القضية رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٨ الدقى (ورقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨ كلى) لمحكمة أمن الدولة العليا .. الى ان صدر حكم البراءة يوم الخميس ٢٩ ابريل ١٩٨٢ . والقضية تتداول فى قاعات المحاكم .

فبعد ان تمت المحاكمة أمام الدائرة التى يرأسها المستشار محمد مصطفى حسن وعضوية المستشارين سعد ايوب وجميل برسوم .. وقبل جلسة الحكم تغيرت هيئة المحكمة .. وبدأت المحاكمة من جديد برئاسة المستشار محمد جمال الدين الرفاعى وعضوية كل من الاستاذين محمد رشاد عبدالعزيز واسماعيل احمد على وهى الهيئة التى أصدرت حكم البراءة .

وفيما يلى نماذج لما دار فى المحاكمة :

* فى جلسة ٤ فبراير ١٩٧٩ استأنفت المحكمة جلساتها برئاسة المستشار محمد مصطفى حسن لنظر قضية الاتحاد التعاونى المركزى حيث انتهت من نظر واقعة شراء السيارات بعد ان استمعت بشأنها لأقوال عضو اللجنة الفنية التى قامت بالشراء واحمد يونس المتهم الاول فى القضية ومتهمين آخرين .

وواصلت المحكمة فى نفس اليوم نظر الواقعة الخاصة بسفر وفد الاتحاد الى بوخارست والاستيلاء على مبلغ ١٤ الف جنيه كنفقات وهمية .

□ شهادة علوى حافظ :

وفى بداية الجلسة استمعت المحكمة لشهادة علوى حافظ عضو مجلس الشعب ، قال علوى ان تكاليف سفر وعودة أعضاء الاتحاد التعاونى كانت على نفقة الاتحاد الاشتراكى وأن أحمد يونس عاد للقاهرة مع جثمان محمد أبوزيد عضو وفد محافظة القاهرة الذى مات غرقا أثناء زيارة رومانيا .

ورد أحمد يونس بأن عودته مع الجثمان كانت تنفيذا لقرار الدكتور حافظ غانم لأن عبدالفتاح عزام عضو الوفد كان مريضا وعلوى حافظ كانت معه عائلته وأنه دفع من ماله الخاص ١٥٠ جنيها لم يطالب بها أحدا حتى اليوم .

وقرر علوى أن أحمد يونس دفع فعلا من جيبه الخاص لتجهيز جثمان محمد أبوزيد واعادته للقاهرة وقال إن أحمد يونس استغل علاقته القديمة بالشيوعيين لانهاء سفر الجثمان .

وقال علوى إن الشيوعيين حاولوا اجتذابه بهذه الرحلة ولكنه لم يتخل عن معاداته للشيوعية .

□ الاستيلاء على الاموال :

وانتقلت المحكمة لمناقشة واقعة الاستيلاء على ١٤٨٧ جنيها من أموال الاتحاد ، حاول محمد واثق اباظه نفى الاتهام عن نفسه فقرر أن

مرعى هو الذى اشترى الهدايا ودفع ثمن تذكرة وبدل سفر ابن احمد يونس لبراغ ، وانه لم يكتشف تسوية هذا المبلغ مرتين سوى فى تحقيق النيابة عام ١٩٧٧ ، وأن الأوامر من الاتحاد صدرت له بتسليم مرعى الف وخمسمائة جنيه ليشترى هدايا .

وقال المتهم إنه كان من الشائع ان يأتى ليحصل على مبالغ من العلاقات العامة لينفق على رحلات الوفد ، للعراق ، أو علاج يونس بالمستشفى وغير ذلك ، ونفى أحمد يونس ما ردده المتهم فأوضح أنه دفع الف جنيه لمرعى لانقاذه من الحبس وانه لم يطلب منه تعديل اقواله او اضافة اقوال جديدة .

□ تناقض :

ثم استدعت المحكمة المتهمين محمد حسنين مرعى ، فنفى الاتهامات عن نفسه واكد ان ياقوت الشعبينى رئيس الحسابات حضر ومعه واثق اباظه لاقناعه باعتماد كشف رحلة براغ لوجود احمد يونس فى لندن ومأمون مشالى فى أسوان ، وقرر ان التوقيع تم بعد مضى ٥ أو ٦ شهور من الرحلة ، وعرف ان خبراء الجهاز المركزى للمحاسبات يريدون الاطلاع على المستندات المتعلقة بالرحلة ، ولولا وجود الشعبينى لما وقعت على الكشف !! برغم ان واثق اباظه بلدياتى ، من الشرقية !!

وعرض المتهم امام المحكمة واقعة جديدة ، قرر ان واثق طلبه تليفونيا وحضر اليه فى منزله ، وقال ان اللجنة اكتشفت الازدواج فى صرف مبلغ ١٤٨٧ جنيها وعرض خطة للخروج من المأزق ، وطلب منه تعديل اقواله بادعاء ان احمد يونس اصدر امرا بتسليمه الف وخمسمائة جنيه .

ونفى مرعى مسئوليته عن شراء الهدايا واكد ان واثق اباظه غرر به ، وحاول امام المحكمة نفى الاتهامات المنسوبة اليه .

● وفى جلسة ٥ فبراير ٩٧٩ كشف احمد يونس رئيس الاتحاد التعاونى السابق عن وقائع خطيرة امام المحكمة فى قضية انحرافات الاتحاد التعاونى .

وحاول الدفاع عن نفسه عندما أثار رئيس اللجنة التى بحثت اختلاسات اموال الاتحاد التعاونى بعض وقائع الانحرافات .. قال لماذا لم تبحثوا حصول المهندس سعد هجرس نائب وزير الزراعة وعضو الاتحاد وسيد نجيب وكيل وزارة الزراعة ومحمد العبد وكيل اول الوزارة على بدل نقدى غير قانونى فى رحلات الاتحاد السوفيتى والسودان وقبرص وتونس .. ورد رئيس اللجنة قائلا لقد اكتشفنا هذه الوقائع وتم تحصيل هذه المبالغ منهم بالطرق العادية ..

وفى بداية الجلسة سألت المحكمة المتهم الثانى محمد احمد ادريس عن الاتهامات التى شملها قرار الاتهام بالاستيلاء على ١٧٠٣ جنيهات فنفى الاتهام عن نفسه .

استدعت المحكمة الشاهد عبدالخالق السيد دراج المدير العام لحسابات الاقاليم بالاصلاح الزراعى ورئيس اللجنة التى بحثت انحرافات الاتحاد التعاونى بتكليف من سعد هجرس وقرر ان الفحص للمستندات كشف عن شراء المسئولين بالاتحاد لاصواف وبطارخ وهدايا فرعونية وسجائر وروائح ومراوح كهربائية قيمتها ٣١٠٠ ، وقال الشاهد ان اللجنة عندما طالبت محمد واثق اباظة برد قيمة الهدايا .. قال تحاسبونى على هدايا وذهب وممنوعات اشتريتها من الخارج بتكليف من احمد يونس وان يونس اخذ كل هذه الهدايا .. وانا اتخرب بيتى . واشار الشاهد الى ان واثق اباظة عندما واجهته اللجنة بعجز فى عهدته قيمته ١٣ الف جنيه سدد منها ٦٥٢١ جنيها .

وتبين للجنة ان المتهم صرف ١٤٨٧ جنيها مرتين عن رحلة واحدة قام بها احمد يونس وبعض اعضاء الاتحاد الى تشيكوسلوفاكيا واستغلها فى سفره ورحلاته الخاصة لامريكا .

وقال رئيس اللجنه انه ثبت للجنة تواطؤ المحاسب القانونى ومدير الشئون المالية بالاتحاد مع المتهم فمكنوه من الاستيلاء على هذه المبالغ وكان من السهل جدا كشفها ؟!

كما اكتشفت اللجنة ان محمد ادريس نائب رئيس الاتحاد السابق سافر فى رحلة طوكيو على نفقة الاتحاد الاشتراكى وليس على نفقة الاتحاد ولكن المتهم قدم ايصالا مزورا بمبلغ ١٢٩ جنيها تكاليف الرحلة وقام

بصرفها لحسابه .. بايصال مزور باسم شخص اسمه عبدالعزيز امام من غير موظفى الاتحاد ..

كما اكتشفت اللجنة ان المتهم واثق اباظة استولى على ٩٠٠ جنيه من الاموال المخصصة للوفد المسافر من الاتحاد للحصول على الدكتوراه من رومانيا !

وصرف ٢٢٤ جنيها باسم حازم الطنبولى بزعم انه سافر مع ١٧ عاملا الى بلغاريا .. واكتشفت اللجنة ان الطنبولى لم يكن بين العمال .. كما اشار الى بعض الوقائع التى تؤكد استيلاء المتهم على اموال الاتحاد !!

وقرر الشاهد ان احمد يونس استولى على ٤١ جنيها من خزينة الاتحاد قيمة البدل النقدى لرومانيا رغم ان سفره كان على نفقة الاتحاد الاشتراكى !!

واسترد قيمة ١٧٠ جنيها قيمة تذكرة الطائرة من القاهرة لبوخارست وانه صرف ١٤٥٤ جنيها من اموال الاتحاد دون حق وهنا اعترض احمد يونس من داخل قفص الاتهام وقال ان بعض ما ذكره الشاهد لم يرد فى قرار الاتهام .

وقررت المحكمة سماع باقى الشهود بينهم احد اعضاء مجلس الشعب فى جلسة غد الاربعاء .

* وواصلت المحكمة جلستها على مدى ثلاث ساعات كاملة ناقشت محكمة أمن الدولة العليا فى جلستها امس المتهمين احمد يونس رئيس الاتحاد التعاونى المركزى السابق ومحمد ادريس مسئول العلاقات الخارجية بالاتحاد فى وقائع سفر وفود الاتحاد واللوائح والكشوف المتضمنة لمصروفات الوفود وكيفية تكوين الاتحاد التعاونى ، وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة غد (الاربعاء) لمناقشة المتهمين عن واقعة اختلاس بمبلغ ٥٣٥٢ جنيها من اموال خزينة الاتحاد والتزوير فى دفتر كشوف الخزينة ولسماع ثلاثة من الشهود الجدد .

وكانت المحكمة قد عقدت جلستها برئاسة المستشار محمد مصطفى حسن وعضوية المستشارين سعد على أيوب وجميل صبحى برسوم بحضور ماهر الجندى رئيس نيابة الاموال العامة ورؤوف قطب وكيل

النيابة بأمانة سر رياض وصفى . وبدأت الجلسة باستجواب المتهم محمد إدريس حول واقعة توقيعه على كشف مصروفات سفر وفد الاتحاد الى رومانيا فقرر انه وقع عليه فى غياب أحمد يونس فى لندن للعلاج ، وذلك بعد أن أحضره اليه ياقوت محمد الشعبينى رئيس المراجعة فى الادارة المالية بالاتحاد وأفهمه أن المأموريات التى تضمنها الكشف قد تمت ، وان مجرد التوقيع انما اجراء ادارى لعرضه على لجنة الجهاز المركزى للمحاسبات المكلفة بفحص اعمال الاتحاد .

وقرر محمد ادريس انه ليست لديه أية معلومات حول اصطحاب أحمد يونس لابنه فى رحلته لبراغ لانه كان مسافرا فى اليابان فى ذلك الوقت .

وحول شراء الهدايا للوفود قرر المتهم ان الهدايا كانت تختلف حسب نوعية الوفد ورئيسه والجهة المسافرة اليها ، وقال المتهم ان ٩٠٪ من المتهمين هم ضحايا للمتهم محمد عبدالمنعم حسن مدير الادارة المالية بالاتحاد بعد أن أوقع بهم نتيجة اعماله .

ثم استمعت المحكمة الى احمد يونس الذى تحدث عن الاتحاد التعاونى المركزى خلال فترة رئاسته له ودوره فى تطوير العمل به ودور الاتحاد فى توثيق العلاقات مع بعض الدول والاتحادات الاجنبية ، ثم تناول موضوع سفر ابنه محمد الى براغ فقرر ان ادارة العلاقات العامة بالاتحاد هى التى تولت اجراءات سفره .

واضاف احمد يونس انه لا يذكر الهدايا وقيمتها على وجه التحديد نظرا لتعدد سفرياته للخارج . وقال انها بصفة عامة كانت من منتجات خان الخليلى وقمصان اللينو المصرى والصوف المصرى واضاف أن قيمة الهدايا لم تكن تمثل مشكلة كمصاريف لان نشاط الاتحاد كان ضخما وكانت تربطه بدول العالم واتحاداته بروتوكولات كثيرة .

وقرر أحمد يونس ان اجهزة الاتحاد الاشتراكى كانت تطلب منه الاحتفاء ببعض الضيوف من الدول الاشتراكية وتقديم الهدايا لهم ولزوجاتهم .

وذكر أحمد يونس ان تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات تضمن شراء الاتحاد سيارات بمبلغ ٣٤ الف جنيه خلال عام ١٩٧٢ ، ولكن تبين خطأه لان الاتحاد لم يشتر فى ذلك العام سوى موتوسيكلا واحدا . ونفى المتهم حصـولـه على بدل سفر لابنه خلال زيارته لرومانيا .

وقال إنه فى عام ١٩٧٥ أمر بتصفية حسابات محمد واثق أباظة مدير العلاقات العامة بالاتحاد بعد ان سمع كلاما كثيرا عن تصرفاته وان بعهدته اموالا لم يتم تسويتها منذ مدة بلغت اكثر من ٢٠ الف جنيه .

وفى نهاية الجلسة طلب احمد يونس سماع شهادة الدكتور حافظ غانم امين اول اللجنة المركزية خلال فترة سفر يونس لرومانيا وذلك حول واقعة عودته بجثمان عضو من وفد الاتحاد توفى هناك .

* * *

مذبحة التعاون الزراعي
القصة الكاملة

وثيقة تعاونية

قانون منتصف الليل لتصفية تعاونيات الفلاحين

فى منتصف الليل يوم ١٤ يوليه ١٩٧٦ .. وفى الجلسة الحادية والسبعين بدور الانعقاد العادى الخامس لمجلس الشعب .. تمت مناقشة القانون ١١٧ الخاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .. بعد ان انصرف معظم اعضاء المجلس بعد جلسة طويلة مزدحمة بالموضوعات ..

تمت الموافقة على مشروع القانون فى جلسة حافلة بـ١١ موضوعا منها البند العاشر وحده كان يضم ٨ مشروعات بقوانين .. والغريب ان مشروع قانون البنك لم يكن مدرجا بجدول الاعمال.

والغريب ايضا انه تم تأجيل مناقشة مشروع قانون تعديل احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين لانه يحتاج لمزيد من الوقت للدراسة بصورة متأنية.

أما مشروع القانون ١١٧ والذى يتصل بمصالح اكثر من اربعة ملايين اسرة من الفلاحين حجمها ٣٠ مليون فرد .. فقد تم نظره على وجه السرعة .. وفى جلسة اصبحت غير قانونية لانصراف معظم الاعضاء .

الجلسة عقدت بعض الوقت برئاسة المهندس الحسينى عبداللطيف وكيل مجلس الشعب .. وقد شارك فى المناقشات ٢١ عضوا من بينهم المهندس سيد مرعى رئيس المجلس .. علاوة على المهندس عبدالعظيم ابوالعطا وزير الزراعة والرى والأستاذ محمد حامد محمود وزير الدولة للحكم المحلى والاستاذ فتح الله رفعت رئيس مجلس ادارة مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى .

والقانون ١١٧ صدر كجزء أساسى من مؤامرة تصفية الحركة التعاونية الزراعية الشعبية فى مصر .. ولكى تحل بنوك القرى محل الجمعيات التعاونية الزراعية .. ورغم ان النظام تم نقله من المانيا .. حيث بنوك القرى (رايفايزن) جزء لا يتجزأ من الجمعيات التعاونية .. وكانت تجربة هذه البنوك فى اواخر الخمسينات وبداية الستينات فى مصر جزءا من الجمعيات التعاونية .

وللتاريخ .. ولتحديد كل المواقف والاتجاهات .. اقدم صورة طبق الاصل لما دار فى الجلسة رقم ٧١ .. التى نوقش فيها قانون بنوك القرى .

● فى بداية المناقشات تم عرض تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة الاقتصادية ومكتب لجنة الزراعة والرى برئاسة الاستاذ مصطفى كامل مراد .. عن مشروع قانون فى شأن بنك التنمية الزراعية .

وقد اختارت اللجنة السيد العضو محمد خليل أبوسديره مقررا لها امام المجلس .

● المناقشات :

● رئيس المجلس :

يطلب السيد المهندس وزير الزراعة والرى الاذن للسيد فتح الله رفعت رئيس مجلس ادارة مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى بحضور جلسة المجلس اثناء مناقشة هذا التقرير .. فهل يأذن المجلس بذلك ؟!

(أذن المجلس وحضر سيادته) .

● رئيس المجلس :

هذا المشروع بقانون مطلوب نظره بطريق الاستعجال .. فهل توافقون على ذلك ؟!

(موافقة) .

● رئيس المجلس :

لقد وزع التقرير على حضراتكم فهل لاحد ملاحظات على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ ؟

● السيد العضو ناصف طاحون :

السيد المهندس رئيس المجلس الاخوة الاعضاء :

مما لاشك فيه ان كل فلاح وكل تعاونى يتمنى ان يكون هناك بنك للقرية واقول بايمان انه لابد من تطوير العمل الائتمانى والمصرف وكلنا ثقة فى ان بنك القرية ستكون له آثار طيبة على القرية المصرية او كما جاء فى الكلمة التى وجهها السيد القائد المعلم رئيس الجمهورية فى المؤتمر التعاونى فإنه قد آن لبنك القرية ان يقوم كى يقرب الخدمات للقرية ولكى يطور العمل التعاونى فى الجمعيات التعاونية بحيث تقوم بدورها الانتاجى بالاضافة الى عملها الحالى الا اننى ارى ان مشروع القانون المعروض لن يحقق الهدف السامى الذى نرمى اليه من وراء قيام بنك القرية لقد ورد بهذا المشروع بقانون ان الجمعيات التعاونية سيقتصر عملها على القيام بالدور الانتاجى وحده ولقد ورد به ايضا ان تتبع مخازن الجمعيات التعاونية لبنك القرية وقد يبرر البعض ذلك بان هذه المخازن تتبع حاليا بنك التسليف واننى لا اقر هذا القول لان هذه المخازن تتبع الان بالفعل الجمعيات التعاونية .



● رئيس المجلس :

أرجو من السيد العضو ان يركز حديثه فى مبدأ هذا المشروع بقانون ، واذا كانت لديه أية ملاحظات على المواد فيمكنه ان يتقدم بها عند عرض المواد لأخذ الرأى عليها .

● السيد العضو ناصف طاحون :

لقد جاء بهذا المشروع بقانون ايضا ان السيد وزير الزراعة سوف يصدر قرارا بتحديد العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية القائمة باعمال الخدمات التى سيتولاها البنك الرئيسى والبنوك التابعة له واننى ارى ان هذا النص يعنى ان الجمعيات التعاونية لن يكون لها وجود ذلك لان الهدف الاساسى من هذه الجمعيات هو القيام بعمليات الاقراض والتمويل كما انها تقوم بتسويق الحاصلات الزراعية لاعضائها حتى يتمكن العضو من الحصول على اعلى سعر ممكن لمنتجاته كذلك فان العمل الاساسى للجمعية هو اداء الخدمات لاعضائها كتوفير مستلزمات الانتاج بأقل الاسعار على ان تزاول اعمالا اخرى الى جانب هذه الاعمال السياسية واننى ارى اننا بهذا المشروع ننزع من الجمعيات التعاونية الجوهر الاساسى لعملها والذى نصت عليه قوانين انشائها كما ارى اننا بالاحكام التى تضمنها هذا المشروع نسلب من الجمعيات الدور الذى يجب ان تقوم به لافرادها .

ثم اين هى المنافسة التى نطالب بها اذا كان هذا المشروع ينص على ان تقتصر عمليات توفير مستلزمات الانتاج على بنك القرية ؟ ان التنافس الذى نطالب به يمكن ان يتحقق حينما يتاح الحصول على مستلزمات الانتاج للجمعيات التعاونية كما يكون متاحا فى الوقت نفسه لبنك القرية وبنفس التيسيرات الا اننا نجد ان مشروع القانون المعروض ينص صراحة على ان يتم توفير كافة مستلزمات الانتاج عن طريق بنك القرية هذا فى الوقت الذى نعلم فيه جميعا ان الدولة تدعم مستلزمات الانتاج فاذا ما قصرنا القيام بهذه العملية على بنك القرية فان هذا يعنى ان هذا الدعم سيحصل عليه البنك واذن لا يمكن ان تدخل الجمعيات التعاونية منافسة فى هذه العملية اذ ان اسعار مستلزمات الانتاج التى ستقوم

الجمعية بالحصول عليها ستكون اكثر سعرا من اسعار البنك لانها لن تحصل على الدعم الذى تعطيه الدولة لتخفيض اسعار مستلزمات الانتاج ففى ظل هذه الاوضاع لن تكون هناك منافسة .

لقد جاء بهذا المشروع ايضا ان البنك هو الذى سيقوم بتصريف الحاصلات الزراعية اذ جاء بالمادة الرابعة منه ان البنك سيقوم بخدمة اغراض تصريف حاصلات الزراع بما يحقق النفع العام واننى ارجو ان نقف وقفة مجردة امام هذا النص وعلينا ان تراعى الاعباء الاقتصادية التى تحملتها الدولة نتيجة نظم التسويق التى كانت تتم بقرارات ادارية فكيف نأتى الان لنقنن هذه القرارات ؟ لقد كان هناك اقتراح بان يكون النص هو ان يقوم البنك باستلام او تجميع الحاصلات الزراعية وتسليمها للشركات المشترية الا اننا فوجئنا بأن النص الوارد بالمشروع يختلف عن النص الذى اتفقنا عليه .

النقطة الاخرى التى اود ان اتحدث بشأنها هى اننا اذا ما وافقنا على هذا المشروع بالاحكام التى اقرتها اللجنة فان هذا يعنى ان هناك اتجاها لتصفية الجمعيات التعاونية ويتعين علينا ان نتخذ هذه الخطوة الجريئة ونقرر تصفية الجمعيات التعاونية حتى لا نترك اصولها الموجودة حاليا والعمالة القائمة بها ذلك لان العديد من الجمعيات لا تستطيع القيام بمشروعات انتاجية ومن هنا فان موارد الجمعيات فى ظل هذا المشروع لن تفى بالخدمات التى تقوم بها كما انها لن تكفى لصرف اجور عمالها ومن هنا فاننى ارى حفاظا على اموال الفلاحين والمساهمين فى هذه الجمعيات ان ينص فى هذا المشروع على تصفية الجمعيات التعاونية وهنا اود ان استفسر من الحكومة اذا ما استقر الرأى على تصفية الجمعيات التعاونية عمن سيقوم بالمهام التى تقوم بها الجمعيات والتى لم يرد ذكرها فى هذا المشروع مثل مقاومة الآفات الزراعية ؟!

أمام كل هذه الاعتبارات التى ذكرتها فإننى أرفض هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ ، وإذا لم يؤخذ بهذا الرأى فإننى أرى تأجيل نظر هذا المشروع حتى تتم دراسته دراسة متأنية فى متسع من الوقت وبهذا نستطيع ان نتخذ القرار السليم فى هذا الموضوع .

● السيد العضو محمود السيد عبدالرحمن :

هناك حقيقة نعلمها جميعا ويعلمها الشعب المصرى جميعه ، وهى ان القرية المصرية فى امس الحاجة الى تطوير شامل ، وأن الفلاح المصرى الذى عانى الكثير فى الماضى ، اقتصاديا واجتماعيا فى امس الحاجة الى من يسانده ويطمئنه على زراعته وعلى مستقبله .

ومن هذا المنطلق ، أتقدم باسم جماهير الفلاحين ، وباسم جميع التعاونيين ، بالشكر للرئيس محمد أنور السادات الذى كان له الفضل الأكبر فى هذه اللفتة الكريمة والتى تتمثل فى إنشاء بنك القرية .

ذلك ان بنك القرية فى هذه المرحلة ، يعد بحق بمثابة الانفتاح الاقتصادى للقرية المصرية ، وللفلاح المصرى ، ومن هنا فإننى أرى أن إنشاء بنوك القرية هو الخطوة التالية للنهوض بالقرية بعد تكوين المجالس المحلية المنتخبة ، كما انها ستساهم فى التخطيط للقرية ، والتخطيط للانتاج الزراعى وكذلك التخطيط لحياة الفلاح المصرى الذى عانى الكثير من المديونيات المتراكمة لسنوات طوال ، هذه الديون التى تراكمت عليه بسبب الجمعيات التعاونية ، ثم يأتى البعض ليقول إن بنك التسليف هو المسئول عن تراكم الديون على الفلاحين ، بينما الحقيقة ان الجمعيات التعاونية هى المسئولة عن ذلك .

من كل ماسبق يتضح لنا ان هذه المرحلة تستلزم انشاء بنك مصرفى صميم بالقرية ليقوم بالأعمال المصرفية لمصلحة الفلاح المصرى ، ولمصلحة الانتاج الزراعى ، ولمصلحة الانتاج القومى ، هذا الانتاج الذى يؤمن الفلاح ، ويؤمن القرية ويحقق لها الرخاء .

وإننى أرى أن موافقتنا على هذا المشروع ستمكننا من القضاء على أية شائعة تثار حول بنك القرية .

ومع احترامى الشديد للأخ ناصف طاحون إلا أننى اختلف معه تماما فيما ذهب إليه من القول بأن بنك القرية يستحيل قيامه مع وجود الجمعيات التعاونية ، ذلك لأننى أرى أن بنك القرية يعتبر عاملا مساعدا لمعاونة التعاونيات فى القيام بالمهام الموكولة اليها ، فبنك القرية سوف يقف

بجوار الجمعيات التعاونية من اجل ان يحققا معا الهدف المرجو منهما . وبالإضافة الى ذلك سوف تتاح للمواطنين فى القرية فرص اختيار الجهة التى يفضلون التعامل معها . فمن يريد التعامل مع بنك القرية فليتفضل فى التعامل معه ، ومن يريد التعامل مع التعاونيات فليتفضل بالتعاون معها ، ومما لاشك فيه اننا جميعا سنعمل فى سبيل زيادة الانتاج الزراعى ، وبهذا الاسلوب ستنجح مصر ، وستنجح القرية المصرية ، وستصل الى المكان الذى نرجوه لها جميعا .

من اجل هذا أناشد السادة الأعضاء الموافقة على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ فهو يعتبر الهدية التى يقدمها أعضاء مجلس الشعب للفلاح المصرى وللقرية المصرية .

● **السيد العضو أمين عبدالكريم :**

لقد آن الأوان لقيام بنك القرية الذى نرحب به جميعا بعد ان كان امنية لنا ، الا اننى لم افهم لماذا لم تشترك لجنة الزراعة والرى بالمجلس فى بحث هذا المشروع بقانون ؟ ومن ناحية اخرى فقد ورد من أحكام هذا المشروع بقانون النص على ان تكون المخازن تابعة لبنك القرية ، فكيف يكون ذلك ؟ وهل يمكن ان تتبع هذه المخازن الجمعية التعاونية وبنك القرية فى آن واحد ؟

● **السيد العضو السعيد البيلى :**

من هذا المكان ، تحية للقائد العظيم محمد أنور السادات على هذا التوجيه الكبير بإنشاء بنك القرية لخدمة جماهير الفلاحين الذين كانوا ينتظرونه من زمن طويل . ولقد هنأ الفلاحون أنفسهم به لأنه سيجعل التعاون اختياريا وغير ملزم لأحد ويترك للفلاح اختيار ما يرغبه وما يجد فيه مصلحته دون الدخول فى تكتلات او « شللية » إذن فهذا البنك فى القرية سيحرر الفلاح ، ويرفع من معنوياته فى المجال التعاونى .

ولذلك فإننى أرجو على المجلس الموافقة فورا على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ الذى يعتبر هدية للفلاحين .

● السيد العضو ابوالفتوح الجندى :

إن أنظار الملايين تتجه هذه الليلة الى هذه القاعة وملؤها الأمل والرجاء فى أن يوافق المجلس على هذا المشروع بقانون قبل انفضاض هذه الدورة .

إن ملايين الفلاحين يعشقون الحرية ، ولايريدون ان يتسلط على أقدارهم أحد ، ولقد ادرك ذلك السيد الرئيس محمد أنور السادات وهو الفلاح ابن القرية ، فكانت كلمته القوية الخالدة الى المؤتمر التعاونى بدفع التعاونيات ورفع الغبن عن الفلاحين ، وكان هذا التوجيه أساس ونواة هذا المشروع بقانون .

يجب أن تحكمنا المبادىء ونتجنب الأغراض بعد أن كفر الفلاح بالتسويق التعاونى الذى لايعرف حساباته معه ، وإننى كرئيس لجمعية تعاونية أدعو الأخوة الزملاء جميعا إلى الموافقة على هذا المشروع بقانون من حيث المبدأ وتوجيه الشكر الى اللجنة الاقتصادية ومكتب لجنة الزراعة باسم ملايين الفلاحين .

● السيد العضو محمد مهدى شومان :

إن مشروع القانون المعروض إنما هو ثمرة من ثمار ثورة ١٥ مايو ، وأؤكد لحضراتكم أن الهدف منه هو مصلحة الفلاحين والانتاج الزراعى الذى مررنا فيه بتجارب طويلة ومشاكل كثيرة كان يشكو منها الفلاحون ، ثم كانت توجيهات السيد الرئيس بإنشاء بنك القرية لتقديم الخدمات للفلاحين فى يسر وسهولة ، حتى نقضى على شكاواهم .

إننى موافق على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ولى بعض الملاحظات التى سأتقدم بها عند نظر مواده .

● السيد العضو المأمون صالح مشالى :

إننى موافق على مشروع القانون من حيث المبدأ بعد أن وافقت عليه القيادات التعاونية ، على مستوى الجمهورية ويبلغ عددهم نحو سبعة آلاف عضو فى مؤتمرهم الذى انعقد فى فبراير ١٩٧٦ .

● رئيس المجلس :

إن لى كلمة فى هذا الموضوع باعتبارى قد مارست العمل فى هذا القطاع ، وهى أنه لايمكن ان يتصور أحد أبدا أن بنك القرية سيكون بديلا للجمعية التعاونية الزراعية ، كما لايمكن ان يجول بفكر إنسان أن تحل الجمعيات التعاونية بعد هذا المشوار الطويل الذى قطعته ، ولذلك فإننى أرجو السادة الأعضاء ، عند مناقشة مواد هذا المشروع بقانون ان تكون هذه المناقشة بهدوء كامل لأن المفروض فى بنك القرية أن يهدف لدعم الحركة التعاونية وليس حلها ، والواقع أن هذا البنك ليس جديدا فقد نفذت تجربة ناجحة من قبل لبنك القرية فى محافظتى المنوفية والقليوبية وأوقفت هذه التجربة لأسباب لاأعلمها وربما يمكن للسيد فتح الله رفعت مندوب الحكومة أن يذكر لنا أسباب توقف هذه التجربة الناجحة التى تمت فى بعض المحافظات وكانت تبنى على نظرية اقتصادية بسيطة جدا تقوم على أساس أن صاحب القرض هو صاحب الولاية عليه ، والذى حدث فى الفترة الماضية أن صاحب القرض أقرض الجمعيات التعاونية حتى بلغت المديونيات الآن حوالى ٧٣ مليون جنيه ولست اذكر الآن الرقم الصحيح ، وقال البعض ان هذه مسئولية البنك ، وقال البنك انها مسئولية الجمعيات .

وعندما نشأت فكرة انشاء بنك القرية كان المقصود بها تنظيم تطبيق قاعدة اقتصادية معترف بها فى جميع بلاد العالم وهى ان صاحب القرض هو صاحب الولاية عليه وهو المسئول عنه .. فيجب ان تكون هناك مسئولية معينة على الجمعيات التعاونية فى التحصيل وتوجد هناك اساليب تعاونية كثيرة فى هذا الخصوص كأن تكون هناك مسئولية تضامنية ، بمعنى أن أعضاء مجلس الادارة عندما يأخذون قرضا معينامن البنك يكونون مسئولين عنه مسئولية تضامنية بما يملكون لسداد هذا القرض للبنك ولكن لو نظرنا الى طبيعة التكوين التعاونى ، سنجد أن الجمعيات التعاونية مسئولة عن ملكيات ضئيلة جدا لاتفى بالمسئولية التضامنية ، وبالتالى اذا أخذ البنك حرية اقراض الافراد فإن مسئولية البنك هنا تكون قائمة بالنسبة للاقراض والتحصيل ، ولكن أخشى ما يخشاه فى هذا المشروع بقانون هو أن تحدث فترة فراغ بين عمل البنوك ، وعمل الجمعيات التعاونية والعودة مرة ثانية الى المشكلة العسيرة المتعلقة

بحسابات الفلاحين وضياع أو موات ماللبنك من أموال . ومن هنا فإننى أتصور أن إنشاء بنوك القرى يجب أن يسير سيرا تدريجيا ، وألا نصدر قرارا بأن الـ ٤٠٠٠ جمعية تعاونية قد أصبحت بنوك قرى ، بل يجب ان نسير سيرا تدريجيا مع الجمعيات التعاونية ومع بنوك القرى وذلك تنظيما لعمل البنوك مع الجمعيات التعاونية ، ويجب ان تكون الفترة الانتقالية فترة متدرجة بحيث نبدأ فى نشر بنوك القرى على مستوى الجمعيات التعاونية تدريجيا ؟ ! .

بقيت بعد ذلك النقطة التى أثارها الأخ ناصف طاحون حول نقطة المقاومة وكيف ستجرى ؟ وإننى أوجه نظر السيد المهندس وزير الزراعة إلى هذه النقطة ، لأنه ان كان بنك القرية سيكون بالصورة التى شرحها الأخ ناصف طاحون فإن الجمعية التعاونية سيكون لها دور انتاجى وطالما ان لها دورا فى المقاومة ، لابد لها من الحصول على قرض ، وعندئذ سيكون هذا القرض من بنك القرية ، وفى هذه الحالة من هى الجمعية التى ستحصل هذا القرض ؟ هل هى الجمعية التعاونية أم بنك القرية ؟ لابد من توضيح هذه النقطة ، وإننى أنبه الى وجوب أخذ هذه الأمور بهدوء وتفاديها من الآن حتى لاتكون بنوك القرى مصدر شكوى من الفلاحين بعد مرور سنة على قيامها مثلما حدث فى الجمعيات التعاونية الزراعية واذا كنت أذكر بهذه الأمور فلأننى أناصر قيام بنوك القرى مناصرة كاملة وأريد لها النجاح على أوسع نطاق .

● **السيد المهندس وزير الزراعة والرى :**

سأبدأ من حيث انتهى السيد رئيس المجلس فيما يتعلق بالتساؤل الوارد عن اسلوب مقاومة الآفات الزراعية .

فى هذه النقطة أريد أن أقول : إن المقاومة جماعية سواء كانت مقاومة باليد أو بالرش لأنه ليس واردا أن تتخلى الجمعيات التعاونية عن مقاومة الآفات الزراعية فى القرى بحجة أنها تخدم أعضاءها فقط ، فهى ستحصل على المواد من بنك التسليف وستقوم بالمقاومة لأنها ليست مقاومة جزئية ، وانما هى مقاومة جماعية ، ولايستطيع فلاح أن يدعى أنه يقاوم الدودة فى حقله وحده ويترك الحقول الأخرى ، إذن فهو واجب جماعى سواء ارادت الجمعية التعاونية أم لم ترد . هذه نقطة .

أما النقطة الثانية ، فهى تختص بالفراغ الذى ذكره السيد المهندس رئيس المجلس ، وأريد أن أؤكد هنا لسيادته أنه لن يحدث فراغ على الاطلاق وأن وحدة الخدمات الانتاجية سوف تستمر عن طريق الجمعية التعاونية ، وأن الاعمال المصرفية سوف تستمر عن طريق البنك .

ولقد اشار السيد المهندس رئيس المجلس الى ان نظام الخدمة المصرفية فى القرى سبق ان جرى تطبيقه بنجاح فى محافظتين ، ومن هنا فلاشىء يخيفنا بعد هذه التجربة الناجحة من ولوج هذا الطريق .

وهناك أمر آخر أريد أن أذكره ، هو أننا لم ندخل للفلاح أى تحسين بالمعنى الحقيقى ، لافى الخدمة ولا فى الناحية الأئتمانية ، إننى كوزير للزراعة منذ أربعة أشهر فقط أستطيع أن أقول : إن الفلاح المصرى يعانى بدرجة كبيرة أكثر مما يستطيع إنسان على هذه الأرض أن يعانيه من بيروقراطية الموظفين ، ومن سوء الخدمة ، ومن تجاهل مطالبه واحتياجاته وإنه قد آن الأوان لكى نصلح كل ذلك ، ولعل إنشاء هذا البنك يكون خطوة على هذا الطريق ، فلابد أن نطور هذا البنك وإننى لا أقول : إن البنك بوضعه الحالى سيكون قادرا على كل شىء ، ولكن هذا البنك قد أخذ فى تطوير أسلوب العمل به منذ تم إعداد هذا المشروع بقانون ، وسوف يكون النظام المصرفى هو الأساس فى المعاملة ، وسوف يستطيع الفلاح ، بكثير من اليسر أن يتعامل مع البنك ومع الجمعية التعاونية .

وسوف يكون بنك التسليف أو بنك القرية دعما للتعاونيات ، وليس حربا عليها ، كذلك سوف تكون التعاونيات منطلقا للمشروعات الإنتاجية ولخدمة الفلاح أولا وأخيرا ، وسوف يكون للفلاح لأول مرة خيار من أمره ، بحيث يستطيع أن يحاسب كل هيئة ـ سواء أكانت التعاون أم بنك القرية ـ عن حسن معاملتها له ، هذا هو كل ما أتوخاه . وإننى هنا وأمام السادة أعضاء مجلس الشعب ، أرجو أن أؤكد ما قالوه من أن هذا المشروع قد يحدث انفتاحا حقيقيا فى القرية المصرية ، وإننى من كثرة ما اتصلت بالفلاحين فى مزارعهم لمست فيهم ، بوعيهم الطبيعى وإحساسهم الفطرى ، أنهم يرحبون كثيرا جدا بهذا المشروع ، ولعلهم يريدون أن يعالجوا به كثيرا من المتاعب التى يلاقونها ، وإننا لانلقى العبء على أحد ، لكننى أقول إننا نريد أن نطور أنفسنا لعلنا نستطيع أن نقدم خدمة أفضل للفلاح المصرى .

● رئيس المجلس :

اعتقد ان الموضوع قد استوفى بحثا فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟

(موافقة) .

● رئيس المجلس :

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة مواد هذا المشروع بقانون لأخذ الرأى عليها مادة مادة .

● السيد العضو محمد خليل ابو سديره (المقرر) :

مادة ١ ـ تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزرعى والتعاونى الى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية الزراعية ويتبع وزير الزراعة .

وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشآت طبقا لأحكام القانون ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى ، وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتحقق أغراض البنك التى يحددها لها .

وتنشىء هذه البنوك طبقا لما يقرره البنك الرئيسى وحدات تابعة لها فى المدن والقرى تسمى بنوك القرى .

وتتبع المخازن الحالية للجمعيات التعاونية البنك ليديرها عن طريق مندوبية .

● رئيس المجلس :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

● **السيد العضو نصر عبد الغفور :**

تنص هذه المادة على تحويل بنوك التسليف الى بنوك القرية ، وأنا أؤيد تماما قيام بنك القرية وأن يكون بنكا للتنمية ، والجدير بالذكر أن نفس التسمية تتضمن أهداف هذا البنك ، خاصة وأن أهداف البنك الأساسية القديمة لم يكن بها أى نوع من أنواع الفهم لأمور التنمية ، ولكن البنك الآن يطور نفسه بحق ، طبقا لاحكام هذا المشروع بقانون ، ولقد سمعنا من السيد رئيس المجلس أكثر من مرة أن القرية لايمكن أن تتطور إلا إذا وجدت بها التنمية الزراعية والاقتصادية والاجتماعية أيضا ، وأعتقد أنه كانت لدى رئيس المجلس أفكار خاصة بمسألة الزيادات التى تضاف على المولين من الحدائق وغيرها بحيث توضع هذه الزيادات فى بنوك خاصة وتخصص لصالح التنمية ، ولكننى أود أن أصل من كلامى إلى بنك التسليف بالذات فأقول : إننى لا أتصور أن هناك فلاحا فى مصر لم يتعامل مع بنك التسليف فى كل السنوات الماضية ، ومن خلال هذا التعامل أستطيع أن أقول إبراء لذمتى فى هذا المجلس : إن بنك التسليف كان دائما قوة ضاغطة على الفلاح المصرى ، لم يعنه ، ولم يقم من أجله بأية تنمية فى الفترات السابقة ، ولقد ظل كذلك حتى الآن وأخشى أن يستمر على هذا الحال فى المستقبل .

إن كل ما أريده هو أن أطمئن إلى الأسلوب الذى يجرى به العمل فى بنك التسليف حاليا هل أسلوبه سينتهى عند هذا الحد ، بحيث ينتهى عهد بنوك التسليف الماضية وقد انتهى إلى غير رجعة ، وأقسم لكم بالله أننا لواستفتينا الفلاحين جميعا لمعرفة رأيهم بالنسبة لبنوك التسليف لعلمنا أنهم كرهوا كل ما يمت الى بنوك التسليف بصلة ، إننا نريد بنكا بمعنى كلمة « البنك » ، نريد للفلاح المصرى أن يدخل بنك القرية الجديد ، بنك التنمية ، ليعرف حسابه تماما بالجنيه وبالقرش وبالمليم ، كما يحدث فى بنك الإسكندرية أو بنك القاهرة أو بنك مصر ، ولكننى لا أتصور إطلاقا أن هناك فلاحا واحدا فى مصر يرضى عن بنوك التسليف الحالية .

إن المادة الأولى يفهم منها أن يتحول بنك التسليف الى بنك القرية وأنا أتكلم عن اسلوب العمل فى بنك التسليف واختلف فى الرأى مع

الكثيرين ولكننى أقول ابراء للذمة ، إن اسلوب العمل فى بنوك التسليف يجب أن ينتهى ، ويجب أن يتطور ، ويجب أن يكون الهدف المنصوص عليه فى هذا المشروع بقانون هو الذى سنسير على هداه ، مع الشكر .

● **المقرر :**

إن ما قرره الأخ نصر عبد الغفور شيء خطير للغاية ، فلقد قال عن بنك التسليف كلاما ما كنا نود أن نسمعه الليلة .

ولذلك أود أن أذكر نبذة عن بدء حركة التسليف فى مصر . فقد صدر أول قانون ينظم عمليه الائتمان .

● **رئيس المجلس :**

أرجو السيد المقرر ألا يخرج عن الموضوع الذى نحن بصدده .

● **المقرر :**

اننى أريد أن أوضح أن ما ذكره الأخ نصر إنما حدث وقت أن تدخلت الدولة بقوانين لتعطى قروضا لمن لديهم حيازات وهمية ، وهنا نشأت مديونيات لاسند لها من الحيازة ، فمن المسئول عن هذا ؟!

● **السيد فتح الله رفعت رئيس مجلس ادارة مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى :**

الواقع أن رحلة الائتمان تحتاج إلى وقت طويل ، لكننى أود أن أقرر أن ما يقال عن بنك التسليف هو فى معظم الأحوال ليس من صنع أو أعمال بنك التسليف ، فلقد أدى بنك التسليف للفلاح الأداء المطلوب ، وقد شرف السيد المهندس رئيس المجلس بنك التسليف برئاسته عام ١٩٥٦ ، وكان متتبعا رحلة الائتمان ابتداء من قانون الإصلاح الزراعى سنة ١٩٥٢ ، ثم بعد ذلك ، تم تحويل نظام الاقتراض من إقراض ائتمانى مضبوط إلى إقراض بضمان محصول وتغطية الجمهورية جميعها منذ عام ١٩٥٧ حتى

عام ١٩٦١ ، وأصبح المتعاملون مع بنك التسليف ثلاثة ملايين عميل يتعاملون فى حجم عمليات مختلفة بحوالى ٢٠٠ مليون جنيه ، ولكل عميل أكثر من خمسين عملية فى السنة .

ونحن نجد الآن أن الجمعيات التعاونية وهى أصل العمل فى القرى تسير على نظام وبطريقة تكفل تحقيق خدمة الفلاح ، وأود أن أقرر أن هذه الجمعيات فى السنوات الاخيرة ، وجميع البناء التعاونى . قد أدى عمله الى أقصى حد ممكن ، ولكن نظرا لوحدة المسئولية الائتمانية ودعم العمل فى الجمعيات التعاونية ، وإضافة أعمال كثيرة ، تود الدولة أن تضيفها تلبية لحاجة المجتمع الريفى ، لابد أن تنظر نظرة أخرى ومتطورة بعيدا عن هذه الطريقة التقليدية التى استمر بها العمل أكثر من خمس وعشرين سنة .

إننا لانستطيع أن نخلى بنك التسليف من المسئولية ، لكننا نستطيع أن نقول إن الجمعيات التعاونية ، وهى أصل التسليف لها عذرها أيضا معنا ، ذلك لأن من يعملون فى الجمعيات التعاونية ليس فيهم موظف ثابت له آمال ومستقبل على الاطلاق ، وأننا نجد وسوف تجدون بل ووجدنا فى السابق حوالى ١٢٠٠ موظف يخرجون من الجمعيات التعاونية إلى حيث تعينهم القوى العاملة كل سنة ، وأنه لايجوز أن تترك الجمعيات التعاونية كما تترك بالشهر أو الشهرين ينقصها العاملون الذين يؤدون الأعمال المصرفية المستندية وغيرها . هذه واحدة من الأسباب فى عرقلة عمل البنك . ولقد قال السيد رئيس المجلس إن بنوك القرى التى تشرف بالعمل فيها فى أواخر الخمسينات وأوائل الستينات كانت حقا ناجحة ، ولكن حينما طبق مشروع التنظيم الزراعى ألغى امتداد تطبيق بنوك القرى فى الجمعيات التعاونية .

وخلاصة القول ، فإن بنك التسليف ، قد أدى عمله كاملا ، وإننى أعمل به منذ عشرين عاما وأستطيع أن أقرر أنه من أكبر الأجهزة وأنشط الأجهزة عملا تحت الظروف غير المواتية فى جميع الاحوال ، ويجب ألا نحمله اكثر من ذلك ، ونود إن شاء الله الا تقتصر أعمال بنوك القرى على الأعمال التقليدية ، بل أن تقوم بأعمال أخرى لتنمية الريف فى جميع المسائل المصرفية والائتمانية للأفراد والجمعيات التعاونية وللمحليات

لتنمية الريف فى جميع المجالات ، أقول لإخواننا التعاونيين والزراع وساكنى الريف . نحن مستعدون أن نمد إليهم أيدينا فى كل مشروع من مشروعات تنمية الريف .

(تصفيق)

● السيد العضو مختار هانى :

لقد سعدت عندما علمت أن هناك مشروع قانون لبنوك القرى وإننى أتمنى أن ينال هذا المشروع كل نجاح وتوفيق ، ولكننى صدمت بالمادة الأولى منه إذ اعتبرته هيئة عامة تتبع وزير الزراعة ، وعلى ذلك فلن تكون تلك البنوك بنوكا بمعنى كلمة بنوك ، وإنما ستكون صورا مصغرة لإدارات حكومية يقتلها الروتين ، وتقتلها التعليمات . إننى أريد أن يكون بنك القرية بمعنى كلمة بنك يؤدى الخدمات المصرفية كأى بنك من البنوك ، لايتبع جهة حكومية ولايعتبر جهة حكومية ، ولكن النص على اعتباره هيئة عامة تتبع وزير الزراعة ، فهذا أمر يجعله على وتيرة المصالح الحكومية ، وفى هذه الحالة فانه لايكون بنكا على الإطلاق ولكنه يعتبر إدارة من إدارات وزارة الزراعة وهذا مالا نقبله ونرجو أن تكون لتلك البنوك الاستقلالية التامة ، وأن تتحرك تحرك البنوك لاتحرك الإدارات الحكومية لتؤدى أغراضها على أحسن وجه وشكرا .

(تصفيق)

● السيد العضو جاد الله خضر إبراهيم :

إن هذه القضية هى قضيتنا نحن الفلاحين .

وبالنسبة لما قاله الأخ مختار هانى من أنه لايجب أن يتبع بنك القرية لوزارة الزراعة فإننى أختلف مع سيادته وأقول : إنه يجب أن يتبع وزارة الزراعة ، إذ تحكمنا فى مواقع إنتاجنا ، وفى مختلف نواحى العطاء العلمى .

فى مصر نوعيات وكفاءات كثيرة وكل منها تخدم موقفا معينا ، ولذلك اننى ارى ان علم وزير الزراعة يخدم مناخ الريف وانتاج الزراع فى الريف واود ان اوضح انه عندما اعلن السيد رئيس الجمهورية فى المؤتمر

التعاونى قيام بنوك القرى فان ذلك كان تلبيه لرغبة جماهير الفلاحين ، ولايعقل ابدا ان يأتى تحقيق رغبة جماهيرية دن مدلول علمى ، والا كانت حركة جاهلة بلاوعى ..

لذلك فانه اذا خضعت بنوك القرية للسيد وزير الزراعة فسوف يكون الاسلوب المصرفى والاسلوب العلمى مطوعا علميا لقضايا الانتاج الزراعى ومن هنا فاننا نرحب بان يتبع البنك لوزير الزراعة ..

وبالنسبة لما أثاره الاخ ناصف طاحون فى نفس المادة بشأن موضوع ان تتبع المخازن الحالية للجمعيات التعاونية لبنوك القرية فإننى اقول انه عندما تتبع المخازن الحالية للجمعيات لبنوك القرية فان ذلك يخفف عن كاهل الفلاحين اجور هذه المخازن وتحكم العاملين فيها فى مصائرهم وفى مصالحهم ، كذلك فان هذا يحول هذه المخازن الى جهاز حسابى علمى مسئول ..

● السيد وزير الدولة للحكم المحلى « محمد حامد محمود » :

بالنسبة للمشروع المعروض على المجلس فمن الواضح تماما انه يستهدف اولا واخيرا صالح الفلاح المصرى لان التعامل مع بنك التسليف فى الوقت الحاضر هو تعامل عن طريق الجمعية التعاونية ومن ليس اسمه مقيدا فى الجمعية التعاونية لايستطيع ان يحصل على مستلزمات الانتاج وبهذا تكون العضوية جبرية فى التعاونيات ..

لقد نحا مشروع القانون ناحية واضحة وهى « الاختيارية » كذلك فان الاقتراح بمشروع قانون التعاون الزراعى المقدم الى المجلس قد اخذ ايضا بمبدأ العضوية الاختيارية ..

اما بالنسبة لتبعية البنك كهيئة عامة لوزير الزراعة فليس فى هذا عجب ، فالبنك المركزى يتبع لوزير الاقتصاد ومن غير المتصور ايضا ان تكون هناك هيئة او جهة من الجهات بمعزل عن الرقابة والتبعية لوزير مسئول حتى يمكن لهذا المجلس ان يمارس حقه فى الرقابة وحقه فى السؤال والاستجواب ..

● السيد العضو محمد رشوان :

اود ان اضيف الى ماذكره الاخوه الزملاء انه من الضرورى ان يتبع البنك من الناحية الاشرافية للسيد وزير الزراعة ، لانه بنك ذو طبيعة خاصة اذ لايقوم فقط على عمليات الاقراض النقدى بل يعنى ايضا بتوفير مستلزمات الانتاج واننى اوافق على المادة الاولى لانه يجب ان يكون هناك هيئة واحدة تستطيع ان تضع السياسة العامة للتمويل والتخطيط ولكننى اود ان اضيف فى الفقرة الثالثة بعد عبارة « وتنشىء هذه البنوك طبقا لما يقرره البنك الرئيسى وحدات تابعة لها بالمدن والقرى تسمى بنوك القرى « عبارة » وتخضع هذه البنوك للرقابة الشعبية للمجالس المحلية » ..

ضجة

● رئيس المجلس :

ارجو ان نستمع الى جميع الاراء لان هذا المشروع بقانون يجب ان يأخذ حقه من المناقشة وستتاح الفرصة لكل عضو لكى يدلى برأيه فيه ..

● السيد العضو محمد رشوان :

اننا ضد المركزية المطلقة بنك ضخم له فروع متعددة اى انه بمثابة شبكة ضخمة تضم اربعة آلاف قرية والامل كما يقول السادة النواب هو ان تؤدى هذه البنوك رسالتها بالكامل ولاتكون صورة مكررة لما يحدث فى بنك التسليف ..

● رئيس المجلس :

ما الذى يقترح السيد العضو اضافته ؟

● السيد العضو محمد رشوان :

اننى اريد ان اضيف بعد عبارة « وتسمى بنوك القرى » عبارة « وتخضع للرقابة الشعبية بالمجالس المحلية » ذلك لان المجلس المحلى فى

القرية يجب ان يكون له دور واضح فنحن نريد ان تأتى الصياغة بما يحدد المسئولية وبما يتمشى مع جوهر قانون المجالس المحلية ..

● **السيد العضو الدكتور محمود القاضى :**

بالنسبة للنقطة الاخيرة التى اثارها الزميل محمد رشوان محمود ، اود الا ندخل اى تعديل على المادة الا اذا تطلب ذلك أمرا معينا ..

لقد ابان قانون الحكم المحلى ان المجالس المحلية تشرف على كل الاجهزة والادارات الداخلة فى اختصاصها ومن ثم لا داعى للنص على ذلك فى هذا المشروع بقانون والا كان تكرارا لا لزوم له ..

● **السيد العضو مصطفى كامل مراد :**

ان ما اثاره الاخ الزميل مختار هانى بشأن مانصت عليه هذه المادة من ان تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة فأود ان اوضح ان اللجنة قد تناولت هذا بالمناقشة وطرح رأى بان يستبدل عبارة « يشرف وزير الزراعة والرى » بعبارة « تتبع وزير الزراعة » ولقد اوضح السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى فى كلمته ان البنك الرئيسى للتنمية الزراعية ليس بنكا عاديا ذلك ان السيد وزير الزراعة يشترك مع مجلس ادارة البنك فى بيان الدورة الزراعية والتركيب المحصولى ، وحجم الاسمدة والمبيدات وكيفية توزيعها ومن ثم فلابد ان يكون هذا البنك تابعا للسيد وزير الزراعة لقد كان هناك اتجاه فى اللجنة الى الرأى الذى ابداه الزميل مختار هانى ولكن طبيعة عمل البنك والتخطيط الزراعى استلزم ان يكون هذا البنك تابعا للسيد وزير الزراعة ..

● **السيد العضو احمد مجاهد :**

اننى اكرر ماقاله الزملاء فيما يتعلق بأهمية هذا البنك ، تحريرا لحركة المنتج الزراعى المصرى فى اتجاه الانتاج ..

اننى اقترح تعديل نص الفقرة الاولى من المادة « ١ » هذه بحيث يصبح نصها كما يلى « تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة عامة » وارى ان كلمة « قابضة » لامعنى لها فى هذه المادة « ضجة » ـ يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « البنك الرئيسى للتنمية الزراعية » واننى أود ان تستبدل هذه التنمية بتسمية ميسرة كأن نطلق عليه « بنك التنمية الزراعية المركزية » لامانع من استبدال كلمة « المركزى » بكلمة « الرئيسى » ويتبع وزير الزراعة ..

● **السيد العضو ناصف طاحون :**

اقترح حذف الفقرة الاخيرة من هذه المادة ذلك انه بعد ان ذكر كل من المهندس وزير الزراعة والرى والسيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ان الاقتراض او التمويل سيتم للافراد وللجمعيات التعاونية الزراعية ايضا وكما اوضح بعض السادة الزملاء ان عضوية هذا البنك ستكون اختيارية فكيف تتبع المخازن الحالية للجمعيات التعاونية للبنك ! وانى اتساءل أين ستضع الجمعيات التعاونية مستلزمات الانتاج التى لديها اذا كانت المخازن ستكون تابعة للبنك ؟ هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ، ان هذه المخازن معين لها خفراء فاذا كانت هذه المخازن ستتبع للبنك فأين سيذهب الخفراء المعينون لها ان هذا فى رأيى سيخلق مشاكل اذا كانت النية متجهة الى الابقاء على الجمعيات التعاونية الزراعية فى ممارسة اعمالها اما اذا كانت النية متجهة الى ان هذه الجمعيات لن تعمل فى مجال الاقراض والتمويل ففى هذه الحالة لامانع من ان تتبع المخازن الحالية للجمعيات التعاونية للبنك على ان يقوم بسداد ايجارها اما اذا كانت النية متجهة الى الابقاء على الجمعيات التعاونية الزراعية لممارسة نشاطها فان المخازن الحالية التابعة لها لايمكن ان تتبع للبنك الذى يستطيع ان ينشىء له مخازن اخرى ..

● **رئيس المجلس :**

اعتقد ان المناقشة فى هذه المادة قد استوفيت فهل توافقون حضراتكم على اقفال باب المناقشة ؟

« موافقة »

● رئيس المجلس :

حتى يكون الامر واضحا سأبلور كل الاقتراحات التى اثيرت بشأن هذه المادة ..

الاقتراح الاول مقدم من العضو احمد مجاهد بتغيير اسم البنك الى « بنك التنمية الزراعية المركزى » وهنا يجب ان يوضع تفسير يثبت فى المضبطة وهو ان التنمية تشمل التسليف لانه فى جميع انحاء العالم هناك فرق بين الاثنين فهناك بنوك للتنمية وبنوك للتسليف وكلاهما مختلف عن الاخر اختلافا كاملا ، ورسالتهما مختلفة ايضا حيث يقوم بنك التنمية بانشاء مشروع او يساهم فى استصلاح الاراضى او يقوم برصف الطرق اما بنك التسليف فهو بنك تسليف تعاونى من مهامه الاقراض وقد تكون بعض هذه القروض انتاجية بكافة انواعها « طويلة الاجل ـ ومتوسطة ـ وقصيرة الاجل » ومن ثم فان هذا الاسم « بنك التنمية الزراعية » يجب ان نضيف اليه مايفهم منه انه يشمل بنك التسليف الزراعى فاذا تمت الموافقة على هذا المعنى فيمكن ان يكون الاسم « بنك التنمية الزراعية » ولكن يجب ان يكون واضحا انه عند الدعوة لانعقاد المؤتمرات الدولية لنظر موضوعات التسليف الزراعى فانه لايدعى اليها الا بنوك التسليف الزراعى ولايدعى اليها بنوك التنمية الزراعية وعلى ذلك يمكن تغيير الاسم الى « البنك الرئيسى للتسليف الزراعى والتنمية الزراعية » اذا وافق المجلس والحكومة على ذلك اما إذا لم تتم الموافقة فيجب ان يكون مفهوما ان التنمية الزراعية تتضمن التسليف الزراعى لان مهمة هذا البنك الاساسية هى التسليف الزراعى ..

● السيد العضو عبده مراد :

الواقع ان التنمية اهم من التسليف ذلك ان التسليف أحد وسائل التنمية فقد تكون التنمية بالمشاركة فى المشروعات ولكن لى تساؤل هل يقوم هذا البنك بالتنمية الحقيقية او ان الامر هو مجرد اعطائه اسما فقط وهل يشارك فى المشروعات ويقوم بالابحاث ام سيقتصر دوره على مجرد اقراض الفلاحين ..

● رئيس المجلس :

ان المفروض ان البنك على مستوى القرية ـ كما اتصور ـ له مهمتان الاولى هى التسليف والثانية هى التنمية وهذا هو الدور الجديد للبنك ..

● السيد العضو عبده مراد :

اذن يمكن تسميته ببنك « التنمية الزراعية » ..

● رئيس المجلس :

من الجائز اطلاق هذه التسمية اذا ماكان معلوما ان التنمية الزراعية تشمل التسليف الزراعى ولكن اود ان الفت النظر الى ان هذه التسمية اذا ما وافق المجلس عليها ، سوف تشكل عقبة عند انعقاد المؤتمرات الدولية ، حيث ان هناك مؤتمرات دولية تعقد لبنوك التنمية Developing Banks واخرى تعقد لبنوك التسليف Credit Banks للاقراض وهذا هو المتبع فى جميع الهيئات الدولية وليس هناك مزج بين البنكين ولكن اذا اردنا مزج النوعين فليس هناك مايمنع وعلى ذلك يمكن تغيير الاسم الى « بنك التسليف الزراعى والتنمية الزراعية » ..

● السيد المهندس وزير الزراعة والرى :

إن ما اقترحه السيد رئيس المجلس محقق فى المادة الرابعة التى تنص على أن تقوم بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات وفروعها وبنوك القرى ووحدات البنك الرئيسى بتنفيذ وبصفة خاصة :

اقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة جميع الأغراض الانتاجية التى تقوم عليها ولمختلف الآجال " .

● رئيس المجلس :

هذا صحيح ، ولكن الاقتراح خاص بتغيير اسم البنك .

● السيد المهندس وزير الزراعة والرى :

إذا كان الاقتراح بتغيير اسم البنك فقط فيمكن تعديله الى « البنك الرئيسى للائتمان والتنمية الزراعية » .

● رئيس المجلس :

يمكن تعديل الاسم الى « البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى » فالموافق من حضراتكم على ذلك ، وبالتالى تعديل عنوان هذا المشروع بقانون بحيث يصبح « مشروع قانون فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى » يتفضل برفع يده .

(موافقة)

أما الاقتراح الثانى - وهو ما آثار جدلا طويلا - فيتعلق بالفقرة الأخيرة من هذه المادة والتى تنص على « وتتبع المخازن الحالية للجمعيات التعاونية البنك ليديرها عن طريق مندوبيه » وهنا يجب ان ترد الحكومة أو المقرر عن تساؤل العضو ناصف طاحون ونصه « أما وقد ابيح للجمعيات التعاونية ان تعمل على مستوى القرى ، كما ابيح لبنوك القرى أن تعمل على مستوى القرية أيضا ، فان الجمعيات التعاونية اما أن تكون صاحبة المخازن الموجودة حاليا ، وإما ان وزارة الزراعة قد أقامتها على نفقة الجمعيات التعاونية ، وأنه بمقتضى هذه الفقرة سوف تنتقل ملكية هذه المخازن الى بنوك القرى ، وسيترتب على ذلك وقف نشاط الجمعيات التعاونية على مستوى القرى ، ومن ثم لن يوجد التنافس بين الجمعيات وبنوك القرى . هذا هو تساؤل السيد العضو ناصف طاحون الذى يحتاج الى الاجابة عنه .

● المقرر :

إن عملية التسليف فى حد ذاتها وهى انطلاق للحركة الائتمانية تستلزم أن يكون هناك بنك يشرف على المخازن الحالية للجمعيات ، فهناك تسع محافظات - هى محافظات التنظيم الزراعى - قامت وزارة ببناء

المخازن الملحقة بالجمعيات الموجودة بها ، أما باقى المحافظات فان بعض مخازنها تم بناؤه بواسطة الجمعيات التعاونية ، والبعض الآخر ـ وهو الأكبر ـ استأجرته الجمعيات التعاونية من الفلاحين ، وبنك التسليف على استعداد لسداد القيمة الايجارية لهذه المخازن ، كما أنه قد وضع خطة لبناء المخازن الخاصة به .

● **السيد العضو المأمون صالح مشالى :**

لقد نص الدستور فى المادة ٢٩ منه على أن الملكية فى الدولة ثلاثة أنواع : ملكية عامة ، وملكية تعاونية ، وملكية خاصة ، كما نص فى المادة ٣١ منه على أن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الادارة الذاتية .

إن الفقرة الأخيرة من المادة (١) من مشروع القانون تقول « وتتبع المخازن الحالية للجمعيات التعاونية البنك ليديرها عن طريق مندوبيه » وهنا لدى تساؤل ـ بالاضافة الى تساؤل السيد العضو ناصف طاحون ـ وهو هل هذه التبعية تعتبر نقلا لملكية هذه المخازن ؟ فاذا كانت كذلك ، فيجب تعويض الجمعيات التعاونية المالكة لها بقيمة ما تحملته من نفقات ..

● **السيد المهندس وزير الزراعة والرى :**

حقيقة كما قال السيد المقرر فان وزارة الزراعة قامت ببناء مخازن الجمعيات التعاونية فى تسع محافظات ، اما بالنسبة لباقى المحافظات فقد تم بناء مخازن الجمعيات فيها اما عن طريق الاقتراض من بنك التسليف واما عن طريق استئجار هذه المخازن من الفلاحين : ومع هذا فإن وزارة الزراعة والرى لاتفرق بين هذه وتلك ولذا فإننى أرجو حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، ذلك أن وزير الزراعة والرى يستطيع أن ينظم استخدام هذه المخازن بقرار منه .

● رئيس المجلس :

ان اعتراض السادة الاعضاء على هذه الفقرة لاينصب على تبعية هذه المخازن للبنك ، وانما اعتراضهم على أنه اذا نشأ بنك القرية دون أن تنشأ له المخازن الخاصة به داخل القرية فإنه لن يتمكن من مزاولة نشاطه .

ولذلك فهناك اقتراح ـ قد يكون فى الموافقة عليه حل هذه المشكلة ـ مقدم من السيد العضو كامل الشرقاوى نصه « وتتبع المخازن الحالية للجمعيات التعاونية البنك اداريا ليديرها عن طريق مندوبيه وذلك مقابل ايجار عادل ..

فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● رئيس المجلس :

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (١) ـ معدلة ـ لأخذ الرأى عليها .

● المقرر :

« مادة ١ : ـ تحول المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى هيئة عامة قابضة يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى » ويتبع وزير الزراعة ..

وتتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى الحالية بالمحافظات والمنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية ، وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها .

وتنشىء هذه البنوك طبقا لما يقرره البنك الرئيسى ، وحدات تابعة لها فى المدن والقرى تسمى بنوك القرى .

وتتبع المخازن الحالية للجمعيات التعاونية البنك اداريا ليديرها عن طريق مندوبيه وذلك مقابل ايجار عادل » .

● **رئيس المجلس :**

الموافق على هذه المادة معدلة ، يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● **رئيس المجلس :**

سيترتب على موافقة المجلس على تعديل تسمية البنك الى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، تعديل اسم البنك أينما ورد فى مواد هذا المشروع بقانون ، فأرجو من السيد المقرر ذلك عند تلاوة المواد .

● **المقرر :**

« مادة ٢ - يكون المركز الرئيسى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى مدينة القاهرة » .

● **رئيس المجلس :**

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

وهنا تخلى السيد رئيس المجلس سيد مرعى عن رئاسة الجلسة ، وتولاها السيد المهندس الحسينى عبداللطيف .

● **المقرر :**

« مادة ٣ - يتولى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى التخطيط المركزى للائتمان الزراعى والتمويل التعاونى على مستوى الجمهورية ،

ومتابعة برامجه ورقابة تنفيذه فى اطار السياسة العامة للدولة ، والعمل على تمويل هذا الائتمان ، وتوفير كافة مستلزمات الانتاج سواء بالاستيراد أو من الانتاج المحلى ووضع سياسة توزيعها بالنقد أو بالأجل ، كما يتولى وضع سياسة دعم المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتعاون ، وتقديم التمويل والخدمات المصرفية للوحدات المحلية ومشروعات الجمعيات التعاونية على اختلاف اغراضها والقيام بجميع الأعمال المصرفية لخدمة اغراض الاستيراد والتصدير فى مجال نشاط البنك » .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

● السيد العضو ناصف طاحون :

اقترح حذف كلمة « كافة » الواردة فى هذه المادة ، لأنه قد يفهم منها أننا نعطى احتكارا لهذا البنك بالنسبة لكافة مستلزمات الانتاج الزراعى ، فلو أن الجمعية التعاونية أرادت مباشرة نشاطها فى استيراد أسمدة فإن كلمة « كافة » سوف تقف حائلا أمامها ، لذلك اقترح حذف هذه الكلمة ، وشكرا .

● السيد العضو مصطفى كامل مراد :

أود أن اذكر أنه عند مناقشة هذه المادة فى اللجنة ذكر السيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى ان اضافة كلمة « كافة » فى هذا المشروع بقانون لاتعنى احتكار جميع المستلزمات الزراعية ولكنها تعنى أنه يمكن للجمعيات التعاونية الزراعية أن تقوم باستيراد وشراء ما يلزمها ، هذا بالاضافة الى أن هناك تأكيدا من البنك فى أن يقدم كافة ماهو مطلوب لمستلزمات الزراعة ، إذن ليس هناك احتكار كما قال الأخ ناصف طاحون ، لأن المناقشات التى دارت فى اللجنة بالنسبة لهذا المشروع بقانون أثبتت انه من حق الجمعيات التعاونية الزراعية استيراد وشراء مستلزمات الزراعة .

● **السيد العضو احمد مجاهد :**

اود أن أقول انه لايفهم من نص المادة (٣) كما قال الزميل مصطفى مراد ـ احتكار البنك للمستلزمات الزراعية .

● **رئيس الجلسة :**

هذا يعنى أن السيد العضو احمد مجاهد يوافق السيد العضو مصطفى مراد فيما ذهب اليه .

● **السيد العضو احمد مجاهد :**

لا . فانى أريد ان اقول إنه من واجب البنك توفير المستلزمات الزراعية ، واذا قصر فى ذلك يسأل ويحاسب .

● **رئيس الجلسة :**

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟ .

(لم تبد ملاحظات)

إذن أعرض على حضراتكم الاقتراح المقدم من السيد العضو ناصف طاحون بحذف كلمة (كافة) فالموافق من حضراتكم على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(أقلية)

● **رئيس الجلسة :**

الموافق على المادة (٣) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● المقرر :

« مادة ٤ ـ تقوم بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات وفروعها وبنوك القرى ووحدات البنك الرئيسى بتنفيذ أغراضه ولها بصفة خاصة :

(١) إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة جميع الأغراض ، الانتاجية التى تقوم عليها ولمختلف الآجال ، كذلك إقراض المنشآت التى تعمل فى التنمية الزراعية وتأسيسها أو المشاركة فيها .

(٢) إقراض المزارعين بما فيهم اعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية .

(٣) القيام بالعمليات المصرفية التى تخدم اغراض الجمعيات التعاونية وأعضاءها ، وقبول الودائع والمدخرات من المتعاملين ومن الجمعيات التعاونية وأعضائها .

(٤) خدمة أغراض تصريف حاصلات المزارعين بما يحقق النفع العام .

(٥) خلق ونشر الوعى الادخارى المحلى من أجل التنمية المحلية . »

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

● السيد العضو ناصف طلحون :

لقد جاء بالبند الأول من هذه المادة مايلى : « إقراض الجمعيات التعاونية الزراعية لمباشرة جميع الأغراض الإنتاجية التى تقوم عليها ... » . وإنى أقترح حذف كلمة « الإنتاجية » طالما أن هناك اتفاقاً بيننا بعد موافقة الحكومة بأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى سوف يقوم بإقراض الجمعيات التعاونية الزراعية .. وبالتالى فإنى اتساءل عن الأسباب التى دعت الى إضافة هذه الكلمة ، لأن حذفها يعنى اعطاء الفرصة للجمعيات التعاونية لمباشرة أغراضها .

وبالنسبة للبند الثانى من هذه المادة فإنه ينص على « إقراض المزارعين بما فيهم اعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية » إننا نقول إن

التعاون اختيارى ، وبالتالى فإن من يريد أن يتعامل مع البنك فله ذلك ، ومن يريد أن يتعامل مع الجمعية التعاونية الزراعية فله ذلك أيضا ، إذن لماذا نعطى حق الإقراض من بنوك التنمية الزراعية للمزارعين فقط ؟ !

وإننى أقول إنه طالما أننا نتعامل مع الجمعيات التعاونية الزراعية بصفتها المعنوية لذلك فإننى أقترح حذف عبارة « بما فيهم أعضاء » ليصبح هذا البند كمايلى : إقراض المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية »

وبالنسبة للبند الرابع الذى ينص على « خدمه أغراض تصريف حاصلات المزارعين بما يحقق النفع العام » .

فإننى ارجو أن أسمع من الحكومة توضيحا كاملا وصريحا فى شأن هذا البند ، وشكرا .

● **السيد العضو الدكتور محمود القاضى :**

إننى أرى أن الزميل ناصف طاحون يطالب بأن يأخذ المجلس بنص البند الأول من المادة الرابعة كما ورد من الحكومة ، وإنى أثنى على رأيه ذلك لأن القيد الذى وضعته اللجنة على هذا البند يعتبر قيدا غير عادل ، ومن ثم أرجو المجلس الموقر الموافقة على اقتراح الزميل ناصف طاحون .

● **المقرر**

ردا على الاقتراح الذى تقدم به الزميل ناصف طاحون أود أن أقول إن العمل بالنسبة للبنك والجمعية التعاونية الزراعية ينقسم الى ثلاثه أقسام فالبنك يتولى عمليتين هما العملية المصرفية وعملية الائتمان ، أما الجمعية التعاونية فتتولى العمل الانتاجى والخدمى كعمليات المقاومة ، والمشروعات الانتاجية ، إذن فالنص الوارد بالبند رقم (١) يعنى الاقراض للهدف المخصص للجمعية التعاونية الزراعية ، وهو الهدف الانتاجى والخدمى ، أما العمليات المصرفية والائتمانية ، فسوف تقوم بها بنوك التنمية الزراعية .

● السيد العضو ناصف طلحون :

إن السيد المقرر يقرر الآن أن مستلزمات الانتاج قاصرة فقط على البنك وليست على الجمعية .

● المقرر :

إننى أكرر القول بأن بنوك التنمية الزراعية سوف تقوم بالعمليات المصرفية والائتمانية ، أما الجمعيات التعاونية الزراعية فسوف تتولى العمليات الانتاجية والخدمية .

● السيد العضو ناصف طلحون :

هذا يعنى ان جميع مستلزمات الانتاج سوف يتم صرفها للمزارعين مباشرة من بنك القرية ، أى أنه لادور للجمعيات التعاونية الزراعية فى هذا الموضوع إطلاقا ، وبالتالى فإنى أود أن أستمع الى إيضاح من الحكومة بالنسبة لمافهمته الآن ، حيث إنه سوف تترتب عليه مسائل كثيرة جدا بالنسبة لباقى مواد هذا المشروع بقانون . بمعنى هل فى مفهوم الحكومة وتصورها ان جميع مستلزمات الانتاج يتم صرفها من بنوك التنمية الزراعية للمزارعين فقط دون الجمعيات التعاونية الزراعية ؟ !

● رئيس الجلسة :

ماراى الحكومة فى هذا الموضوع ؟ !

السيد فتح الله رفعت رئيس مجلس إدارة مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى :

أود أن أقوله : إن بنوك التنمية الزراعية سوف تقرض الأعضاء التعاونيين بمعنى انها المسئولة عنهم فى عملية الإقراض بالنسبة لمستلزمات الانتاج جميعها . أما الجمعيات التعاونية فلاشك أن لها اغراضا اخرى كثيرة ، ولا أود أن أتكلم فى هـذه النقطة لأننى عضـو فى

الاتحاد التعاوني الزراعي ، ولقد سبق لى فى مناسبات عديدة أن تكلمت فيها .

وأود أن أقول : إنه ليس من وظيفة الجمعيات التعاونية الإقراض ، فالجمعيات التعاونية هى جهاز إقتصادى لخدمة الأعضاء والمجتمع الريفى فى مجال الزراعة ، مثل الميكنة والمقاومة الزراعية بالنسبة للمشاريع التي تقوم بها ، وتربية المواشى لتنمية المجتمع الريفى . هذا هو خط الحكومة فى هذا الموضوع ، وشكرا .

● السيد العضو ناصف طاحون :

إن علينا أن نتأنى فى دراسة مشروع بنك القرية ، ذلك المشروع الذى طالب بإنشائه السيد رئيس الجمهورية ، حتى لايكون عرضة للفشل فيما بعد . وقد اتضح الآن مما ذكره السيد مندوب الحكومة أن النية متجهة إلى أن يحتكر البنك جميع مستلزمات الانتاج دون الجمعيات ، فإن كان الأمر كذلك فإننى أسحب اقتراحى الأول ، وليتول هذا البنك المخازن والمقار وكل شىء .

● السيد وزير الدولة للحكم المحلى :

تعقيبا على ماذكره السيد العضو ناصف طاحون ، أقول : إن مهمة الجمعيات التعاونية ليست التخزين والائتمان فقط ، وإنما لها دور أهم وأشمل من هذا ، إن دورها أساسى فى عملية الانتاج حيث تتولى التوجيه والارشاد والرقابة وإنشاء المشروعات الانتاجية فى القرية ، ولايقتصر دورها على تجارة السماد وإقراض الفلاحين .

● رئيس الجلسة :

أعتقد أن الأمر أصبح واضحا ، فهل توافقون على إقفال باب المناقشة فى هذه المادة ؟

(موافقة)

● رئيس الجلسة :

نظرا لأن هذه المادة تتضمن عدة فقرات ، فهل توافقون حضراتكم على أخذ الرأى عليها فقرة فقرة ؟

(موافقة)

● رئيس الجلسة :

الموافق على اقتراح السيد العضو ناصف طاحون الذى يتضمن الموافقة على الفقرة الأولى من المادة (٤) كما وردت فى مشروع الحكومة يتفضل برفع يده .

(أقلية)

● رئيس الجلسة

إذن ، فالموافق على الفقرة الأولى من المادة (٤) كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● رئيس الجلسة :

الموافق من حضراتكم على اقتراح السيد العضو ناصف طاحون بتعديل الفقرة الثانية من هذه المادة بحيث تصبح « إقراض المزارعين والجمعيات التعاونية » يتفضل برفع يده .

(اقلية)

● رئيس الجلسة :

إذن فالموافق على الفقرة الثانية كما أقرتها اللجنة يتفضل برفع يده

(موافقة)

● رئيس الجلسة :

الموافق من حضراتكم على الفقرة الثالثة من المادة « ٤ » يتفضل برفع يده ..

(موافقة)

● رئيس الجلسة :

الموافق من حضراتكم على الفقرة الرابعة يتفضل برفع يده ..

● السيد العضو المأمون صالح مشالى :

تنص الفقرة الرابعة على مايلى :

« خدمة اغراض تصريف حاصلات المزارعين بما يحقق النفع العام » وانني ارجو ان يتفضل السيد رئيس مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى بتوضيح المقصود من هذا النص ..

● السيد فتح الله رفعت :

« رئيس مجلس ادارة مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى » :

المقصود من ذلك ان يتم تصريف الحاصلات الزراعية عن طريق عمليات التسويق الادارى وبمقتضى هذه الفقرة من المادة يجوز للجميعات التعاونية او اى تشكيل تعاونى تجميع الحاصلات الزراعية بمختلف انواعها لحساب بنك التسليف الذى يمنح القروض مقابل رهن هذه الحاصلات وذلك حتى يتمكن الفلاحون من تصريف امورهم الى ان يتم بيع الحاصلات ..

● رئيس الجلسة :

هل توجد ملاحظات اخرى على هذه الفقرة ؟..

« لم تبد ملاحظات »

اذن فالموافق على هذه الفقرة الرابعة كما اقرتها اللجنة يتفضل برفع يده ..

« موافقة »

● رئيس الجلسة :

الموافق من حضراتكم على الفقرة الخامسة من هذه المادة يتفضل برفع يده ؟

(موافقة)

● رئيس الجلسة :

اذن فالموافق على المادة الرابعة فى مجموعها ، كما اقرتها اللجنة يتفضل برفع يده

(موافقة)

● المقرر :

« مادة ٥ ـ تعتبر أموال البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة » .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● المقرر :

« مادة ٦ ـ يتبع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنوك التابعة له نظم وأساليب الادارة المعمول بها فى المنشآت المصرفية والتجارية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام » .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● المقرر :

« مادة ٧ ـ تتكون موارد البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى من :

١ ـ حصيلة أوجه النشاط التى يباشرها .
٢ ـ حصيلة مايتقرر إصداره من سندات ومايبرم من قروض طبقا للقواعد المقررة .
٣ ـ ماقد تخصصه له الدولة سنويا من مبالغ فى الموازنة العامة .
٤ ـ حصيلة مايبرمه من قروض مع البنوك والمنشآت الاجنبية والهيئات الدولية .
٥ ـ صافى أرباح البنوك التابعة له بعد اقتطاع ماتقرر تكوينه من احتياطيات ومخصصات .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● المقرر : .

« مادة ١١ ـ مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك وعلى الأخص مايأتى :

١ ـ الموافقة على مشروع الخطة السنوية لمختلف أغراضه ومتابعتها والنظر فى التقارير الدورية عن سير العمل فى البنوك التابعة له .

٢ ـ إقرار البرامج التنفيذية للبنوك التابعة ورقابة تنفيذها .

٣ ـ الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية ، وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويكون ذلك فى اطار لوائح البنوك التجارية .

٤ ـ وضع التعريفة المصرفية لمختلف الخدمات مع مراعاة المزايا المقررة قانونا للتعاونيات .

٥ ـ إعتماد الموازنات التخطيطية للبنك الرئيسى والبنوك التابعة .

٦ ـ اعتماد الهيكل الوظيفى وهيكل التنظيم الإدارى للبنك الرئيسى والبنوك التابعة .

٧ ـ النظر فى كل مايرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من المسائل التى تتعلق بالنشاط .!!

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟!

● السيد العضو المأمون صالح مشالى :

لقد حددت هذه المادة سلطات مجلس إدارة البنك الرئيسى فهو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وإننى أقترح إضافة عبارة « واقتراح السياسة العامة » بعد عبارة « وتصريف أموره » وذلك حتى تتناسق أحكام هذه المادة مع المادة السابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة .

● رئيس الجلسة :

هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على الاقتراح الذى تقدم به السيد العضو مأمون صالح مشالى والذى يقضى بإضافة عبارة (واقتراح السياسة العامة) بعد عبارة « وتصريف أموره » يتفضل برفع يده .
(أقلية)

● رئيس الجلسة :

إذن ، فالموافق على المادة «١١» كما أقرتها اللجنة ، يتفضل برفع يده .
(موافقة)

● المقرر :

« مادة ١٢ ـ لمجلس إدارة البنك الرئيسى أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد نائبيه أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة وتكون قرارات مجلس الإدارة نافذة مالم يعترض عليها وزير الزراعة خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه ..

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده
(موافقة)

● المقرر :

مادة ١٣ ـ تبين اللائحة الداخلية التى يضعها مجلس الإدارة الأحكام الخاصة باجتماع مجلس الإدارة ونظام سير العمل فيه .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .
(موافقة)

● المقرر :

مادة ١٤ ـ يتولى رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى إدارته وتصريف شئونه ويمثله فى علاقاته بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه فى جميع معاملاته مع الغير ، ويجوز له أن يفوض فى بعض اختصاصاته طبقا للقواعد التى تقررها اللائحة الداخلية .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

● السيد العضو المأمون صالح مشالى :

أود أن أوضح أن مادفعنى إلى تقديم هذه الاقتراحات هو حرصى على أن يكون هناك تناسق بين أحكام هذا المشروع بقانون وبين قانون الهيئات العامة ، لأن هذا المشروع بقانون المعروض علينا يندرج تحت أحكام قانون الهيئات العامة ، ولذلك يجب أن تكون مواد مشروع القانون متسقة مع القانون الأساسى ، ولهذا فإننى أقترح إضافة عبارة جديدة إلى المادة ١٤ نصها « ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة » بعد عبارة « وتصريف شئونه » وهذه الفقرة واردة بالمادة التاسعة من قانون الهيئات العامة ، لأن رئيس مجلس الإدارة له سلطات فلابد أن يكون مقابل هذه السلطات ، مسئوليات تتناسب مع السلطات الممنوحة له .

● رئيس الجلسة :

الموافق على اقتراح السيد العضو المأمون صالح مشالى باضافة عبارة « ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة » بعد عبارة « وتصريف شئونه » يتفضل برفع يده .

(أقلية)

● رئيس الجلسة

إذن ، فالموافق على المادة ١٤ ـ كما أقرتها اللجنة ـ يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● رئيس الجلسة :

لقد رأت اللجنة حذف المادة (١٥) كما وردت فى مشروع القانون ، فالموافق من حضراتكم على ذلك يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● رئيس الجلسة :

الآن ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (١٥) التى استحدثتها اللجنة .

● المقرر :

« مادة ١٥ – يخول مجلس ادارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة للبنوك التابعة له وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) إقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .
(ب) الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك .

● رئيس الجلسة :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

● السيد العضو نصر عبد الغفور :

إننى لا أرى فى التشكيل المنصوص عليه فى المادة (١٥) عنصرا شعبيا ، وحتى ممثل المحافظة يرشحه المحافظ ، فلماذا لانجعل هذا الترشيح على الأقل بمعرفة مجلس محلى المحافظة ؟

● رئيس الجلسة :

إن السيد العضو يتكلم عن نص المادة (١٥) من المشروع كما ورد من الحكومة وقد رأت اللجنة حذفها اكتفاء بنص المادة (١٠) التى أقرها المجلس . أما المادة (١٥) المعروضة لأخذ الرأى عليها فهى التى استحدثتها اللجنة .

● السيد العضو نصر عبد الغفور :

إن نص المادة (١٨٠) من اللائحة يسمح بإعادة المناقشة فى مادة سبق إقرارها إذا ابديت لذلك أسباب جديدة ، وأنا أرى أن خلو المادة (١٠) من تمثيل وحدات الحكم المحلى فى مجالس إدارة بنوك المحافظات يقتضى تعديلها .

● رئيس الجلسة :

الموافق على اقتراح السيد العضو نصر عبد الغفور بإعادة المناقشة فى المادة (١٠) يتفضل برفع يده .

(اقلية)

● رئيس الجلسة :

والآن الموافق على المادة (١٥) التى استحدثتها اللجنة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● المقرر :

« مادة ١٦ ـ تباشر مجالس إدارة البنوك التابعة إختصاصاتها على الوجه المبين بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ وأنظمتها الأساسية ولها على وجه الخصوص مايأتى :

(١) دراسة إحتياجات الزراعة والجمعيات من التمويل النقدى والعينى ووضع البرامج التنفيذية فيما لايخالف السياسة العامة للائتمان وفى حدود التمويل المقرر وفى إطار الخطة المركزية التى يضعها البنك الرئيسى .

(٢) التنسيق بين الهيئات العاملة فى مجال الزراعة والتعاون بما يكفل دعم الائتمان الزراعى فى خدمة الاحتياجات المحلية .

(٣) متابعة حركة الائتمان التى تمارسها على المستوى الاقليمى ومدى تحقيقه للخطة الموضوعة .

(٤) مباشرة السلطات والاختصاصات الأخرى التى تخولها اللوائح والأنظمة المقررة .

● رئيس الجلسة :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● المقرر :

« مادة ١٧ ـ يكون لكل من البنك الرئيسى والبنوك التابعة له موازنة خاصة يتم إعدادها وفقا للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى . ويئول فائض موازنة البنك الرئيسى الى الخزانة العامة التى تلتزم بأداء قيمة تكلفة تنفيذ القرارات التى تصدرها السلطات المختصة بالدولة للبنك الرئيسى والبنوك التابعة له » .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

●السيد العضو المامون صالح مشالى :

اود أن اقول فيما يتعلق بهذه المادة إنه بالرجوع إلى نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة نجد أن المادة (١٥) من ذلك القانون تنص على أن « تكون للهيئة ميزانية خاصة ويحدد قرار رئيس

الجمهورية .. » إلى آخر المادة . بمعنى أن تكون للهيئة العامة موازنة واحدة ، ولايجوز أن يترتب على التقسيمات الإدارية تعدد الموازنات ، ولذلك فإنني أقترح تعديل الفقرة الأولى من المادة (١٧) لتصبح على الوجه التالى : « يكون للبنك الرئيسى موازنة خاصة يتم إعدادها وفقا للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى » وشكرا .

● **السيد العضو الدكتور محمود القاضى :**

إننى لا أوافق الأخ المأمون مشالى على رأيه من حيث نقل كل قواعد القانون الذى ينظم الهيئات العامة لوضعها فى هذا المشروع بقانون . فالقاعدة أن الاحكام العامة تسرى فيما لم يرد به نص خاص فليطمئن الأخ المأمون من هذه الناحية .

● **السيد العضو احمد مجاهد :**

أقترح تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة منعا للبس ، ولكى يكون واضحا أن المقصود هو أن يكون لكل بنك موازنة خاصة . واقتراحى أن يكون نص الفقرة الأولى كما يلى : « يكون لكل من البنك الرئيسى ولكل بنك من البنوك التابعة له موازنة خاصة يتم اعدادها وفقا للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى » .

● **السيد وزير الحكم المحلى :**

اعتقد أن نص المادة كما أقرته اللجنة واضح منه تمام الوضوح أن للبنك الرئيسى ولكل بنك من البنوك التابعة موازنة خاصة .

● **رئيس الجلسة :**

أرى أن هذه المادة قد استوفيت بحثا ، فهل توافقون حضراتكم على إقفال باب المناقشة ؟!

(موافقة)

● رئيس الجلسة :

والآن ، أعرض على حضراتكم الاقتراحين المقدمين بشأن تعديل هذه المادة . الاقتراح الأول مقدم من السيد العضو المأمون مشالى بتعديل الفقرة الأولى من المادة لتصبح على الوجه الآتى : « يكون للبنك الرئيسى موازنة خاصة يتم إعدادها وفقا للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى » . فالموافق على هذا الاقتراح يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● رئيس الجلسة :

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (١٧) معدلة لأخذ الرأى عليها

● المقرر :

مادة ١٧ ـ يكون للبنك الرئيسى ولكل بنك من البنوك التابعة له موازنة خاصة يتم اعدادها وفقا للقواعد الخاصة بموازنات الجهاز المصرفى .

ويئول فائض موازنة البنك الرئيسى الى الخزانة العامة التى تلتزم بأداء قيمة تكلفة تنفيذ القرارات التى تصدرها السلطات المختصة بالدولة للبنك الرئيسى والبنوك التابعة له » .

● رئيس الجلسة :

الموافق على المادة (١٧) ـ معدلة ـ يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

● المقرر :

« مادة ١٨ ـ تبدأ السنة المالية للبنك الرئيسى من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام . ويعد البنك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية مايأتى :

(أ) ميزانية سنوية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية بما فى ذلك تكوين الاحتياطيات والمخصصات .

(٢) حساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية والتجارية .

ويقدم رئيس مجلس إدارة البنك الى المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه متضمنا حجم هذا النشاط ، كما يعرض على المجلس تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات » .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .
(موافقة)

● المقرر :

« مادة ١٩ ـ يكون لمستحقات البنك الرئيسى والبنوك التابعة له لدى الغير امتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، ولها حق تحصيلها بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها .

ويكون للمبالغ التى تقرضها الى الغير لغرض استصلاح الاراضى او اقامة المنشآت امتياز خاص على الأراضى والعقارات التى صرفت من اجلها هذه القروض ، ويقيد هذا الامتياز وتكون مرتبة وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة ، وتعفى قوائم القيد وتجديده وشطبه والطلبات التى تقدمها هذه البنوك بشأن ذلك من جميع الرسوم المستحقة بموجب قانون رسوم التوثيق والشهر العقارى .

واستثناء من القواعد الخاصة بالرهن الحيازى يكون الرهن قائما ونافذا فى حق الغير ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرتهنة لصالح هذه البنوك فى حيازة المدين ، على أن تقوم هذه البنوك بختم أبواب المخازن ويعلن عليها بطريقة ظاهرة رهن موجوداتها لها .

ويعاقب المدين بالعقوبات المقررة بالمادة ١٥٠ من قانون العقوبات إذا أتلف أو ازال أو كسر أختاما أو الاعلان المشار اليه فى الفقرة السابقة ، كما يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذا تصرف فى الأموال المرتهنة .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حصل بغير حق على سلفة نقدية او عينية أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها بنوك القرى إذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حصل من البنك على شىء من ذلك ولم يستخدمه فى الغرض المخصص له . »

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟ .

● السيد العضو نصر عبدالغفور .

إننى اقترح اضافة فقرة جديدة الى نهاية هذه المادة نصا :. « ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل من الموظفين الحصول على مبالغ نتيجة الادلاء ببيانات غير صحيحة » . ذلك اننى أعتقد أن الشخص الذى سيدلى بهذه البيانات غير الصحيحة لن يتمكن من ذلك الا بمعاونة أحد العاملين فى البنك . ومن هنا كان اقتراحى بتطبيق العقوبة المقررة فى هذه المادة على موظف البنك الذى يسهل للغير الحصول على مبالغ نتيجة الادلاء ببيانات غير صحيحة وشكرا .

● السيد وزير الدولة لشئون مجلس الشعب :

إن الفكرة التى يقولها الاستاذ نصر عبدالغفور سليمه جدا ، وأستطيع كرجل قانون أن أقول ، انه اذا سهل موظف البنك لأحد المتعاملين الحصول على شيء مما أشارت اليه المادة ، نتيجة الادلاء ببيانات غير صحيحة ، فيمكن ان يقع تحت طائلة عقوبة أشد من العقوبة المقررة ، لأنه هنا يعتبر موظفا عاما وينطبق على فعله وصف الجناية .

● السيد العضو نصر عبدالغفور :

إننى اتصور هنا ، ونحن ننشيء نظاما جديدا للبنوك والائتمان الزراعى ، ألا نطبق قانون العقوبات على من يخالف أحكام هذا القانون من العاملين فى البنوك ، فى حين يطبق على المخالفين من المتعاملين عقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فهذا أمر لايستقيم . لذلك فاننى أرى اما ان نطبق العقوبة الواردة فى هذه المادة على الاثنين معا واما أن يحذف النص .

● السيد وزير الحكم المحلى :

ان الحكومة توافق من حيث المبدأ على التعديل المقترح من الأخ نصر عبدالغفور جمعه ، ولكن يمكن تعديل الصياغة لتصبح على الوجه الآتى ، « مع عدم الاخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون .. » إلى آخر هذه المادة ، ونضيف فى نهاية المادة « وكل من سهل له ذلك من موظفى البنك » .

● رئيس الجلسة :

أى أن يضاف فى نهاية هذه المادة عبارة « وكل من سهل له ذلك من الموظفين » .

● **السيد العضو عبده مراد :**

اقترح أن تضاف عبارة « ممع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات » ايضا الى هذا النص المقترح .

● **المقرر :**

يمكن ان يقال مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد .

● **السيد العضو سعد بشير حسن :**

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس الجلسة ، السادة الزملاء .

لقد نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه « ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حصل من البنك على شىء من ذلك ولم يستخدمه فى الغرض المخصص له » .

وإننى أريد أن اتساءل بشأن هذه النقطة عما يلى : اذا صرفت جوال سماد للذرة الشامى مثلا ولم استخدمه فى زراعة الذرة الشامى ، واستخدمته فى زراعة القصب ، فهل اعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة ١٠٠ جنيه ؟ ومثال آخر أود ان اطرحه على حضراتكم كم فمثلا اذا حصلت على ١٠ أجولة سماد للزراعة الصيفى واستخدمتها فى الزراعة الشتوية ، فهل تطبق علىّ نفس العقوبة ؟ أريد ردا من الحكومة ومن السيد المقرر على ذلك .

● **السيد وزير الحكم المحلى :**

أود ان اطمئن السيد العضو سعد بشير الى أن هذا النص قد ورد لحكمة معينة ، وهى الا يتلاعب أى منحرف ممن حصلوا على هذه المستلزمات ، حيث اننا نستخدمها فى زيادة الانتاج ، ويهدف هذا النص ايضا الى منع الاتجار فى مستلزمات الانتاج بغير الطريق المشروع .

● **السيد العضو الدكتور محمود القاضى :**

لقد سمعت كلمة (الحبس) فى كل مشروعات القوانين التى عرضت على المجلس اليوم ، واننى اتساءل ، هل الشخص الذى صرفت له كمية من السماد ولم يستخدمها فى نفس الغرض ، توقع عليه عقوبة الحبس ؟ إننى اطالب بحذف هذه الفقرة لأن هذا غير معقول ولا مقبول على الاطلاق .

وسأعرض على حضراتكم مثالا آخر :

لنفترض أننى اقترضت مبلغا ما ، واشتريت به سمادا ، ثم سرق هذا السماد أو فقد أو استعملته فى زراعة أخرى ، فهل تطبق عقوبة الحبس ؟ إننى غير موافق على هذا النص .

(تصفيق)

● **المقرر :**

إن هذا النص قد وضع فى مشروع القانون لحكمة معينة وهى القضاء على الحيازات الوهمية ، حيث أن هناك طائفة من الناس تخصصوا فى الاستيلاء على مستلزمات الانتاج ، مما يجعلهم يتاجرون بها فى السوق السوداء .

● **رئيس الجلسة :**

ان مشروع القانون كما ورد من الحكومة لم ينص فيه على هذه العقوبات ، ولكن اللجنة هى التى أضافت ذلك .

● **السيد العضو فهمى منصور :**

بالنسبة للفقرة الأخيرة التى يعترض عليها الأخ الزميل سعد بشير ، فاننى اتفق معه فيما ذهب إليه ولكن لى تعديل بسيط ، وهذا التعديل ايضا يتمشى مع تفسير السيد وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية وهو أن يكون النص كالآتى :

« ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حصل من البنك على شيء من ذلك ولم يستخدمه فى زيادة الانتاج » حيث ان الشخص يأخذ سمادا لمحصول معين ، ثم يرى أن محصولا آخر ، مثل القصب يحتاج الى كميات سماد أكثر من التي صرفت له . لذلك فهو هنا فى هذه الحالة يزيد الانتاج ولكن فى محصول آخر » .

● السيد العضو محمد مهدى شومان :

إننى اقترح ان تعدل هذه الفقرة لتصبح كالآتي : « ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حصل من البنك على سلفة نقدية لإقامة مشروع ولم يستخدمها فى الغرض المخصص لها » حيث ان هناك افرادا يأخذون سلفاً نقدية لانشاء مشروع معين مثل مشروع التسمين مثلا ، ولكن يستعملونها فى شيء آخر .

وأود أن أضيف هنا أن السلف التى كانت لاتستخدم فى الغرض التى خصصت له هى السلف الكبيرة . .

● السيد العضو كمال الشاذلى :

ليسمح لى السيد رئيس الجلسة أن أقرأ نص المادة كما ورد من الحكومة وهو « ويعاقب المدين بالعقوبات المقررة بالمادة ١٥٠ من قانون العقوبات إذا اتلف أو أزال أو كسر الاختام أو الاعلان المشار اليه فى الفقرة السابقة ، كما يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذا تصرف فى الأموال المرتهنة » .

واننى أرى أن هذا النص سليم جدا وقانونى وعملى ولكن اللجنة تزيدت فيه ، فلماذا هذا التزيد ؟ وما فائدته ؟ اننى اتفق فى الرأى مع الدكتور محمود القاضى وكذلك مع الاخ سعد بشير فيما ذهب اليه فى اقتراحه ، وكذلك اتفق مع جميع الزملاء على هذه الفقرة .

ولذلك فاننى أوافق على النص كما ورد فى مشروع القانون الوارد من الحكومة .

● السيد العضو زكريا لطفى جمعه :

المشكلة ان هناك سلفيات تصل ـ كما قال الأخ شومان ـ الى نحو ٨٠ مليون جنيه لم تسدد ومديونيات الفلاحين كبيرة ، وعلاجا لهذا الوضع أرى أنه اذا سدد الفلاح ما عليه أن يعفى من العقوبة ، ولذلك أقترح أن تضاف عبارة « الا اذا قام بالسداد » فى آخر هذه المادة حتى لاتضيع أموال الدولة .

● السيد العضو محمد عبدالسلام الزيات :

اننى اؤيد بقاء النص كما أقرته اللجنة . فمنذ خمس دورات ونحن نتكلم عن سرقات فى السماد والكسب ، ورغم ذلك نجد كثيرا من السادة الأعضاء يعارضون اية عقوبة مقترحة لمنع هذه السرقات أو غيرها ، فلماذا هذه المعارضة ، ان مثل هذه المخالفات موجودة فى الريف ، ويتعين ان نضع لها أقصى العقوبة . لذلك أرجو من حضراتكم الموافقة على النص كما أقرته اللجنة .

● السيد العضو سيد جلال :

يجب ان يعاقب كل من يستخدم السماد فى غير الأغراض التى يخصص لها .

● السيد العضو نبيل ابو السعود :

الحقيقة ان البنك يتعامل مع المزارعين بنفس الطريقة التى تتعامل بها البنوك واللائحة التنفيذية سوف توفر للبنك كافة الضمانات ، فاذا أخل احد العملاء بشروطه يستطيع البنك ان يوقف التعامل معه .

لذلك أرجو الموافقة على المادة كما وردت من الحكومة .

● السيد العضو نصر عبدالغفور:

ان الفقرة الأولى التى أضافتها اللجنة خاصة بجريمة التزوير وليس بجريمة الحصول على اشياء من البنك تستخدم فى الاغراض المخصصة لها ..

وانني لا أتصور ان يرفض اى زميل من الزملاء معاقبة اى عميل مع البنك يقدم بيانات خاطئة أو يحصل على سلف أو أشياء دون وجه حق ، وكذلك إذا سهل أحد الموظفين بالبنك الحصول على أشياء دون وجه حق ، أوقام بالتزوير فلابد من معاقبته .

● **السيد العضو سعد بشير حسن :**

اقترح إضافة عبارة « ومن سهل له » فى آخر الفقرة الخامسة من المادة كما أقرتها اللجنة .

● **السيد العضو سيد مرعى :**

واضح من هذه المادة أن اللجنة قد أضافت فقرتين على النص الوارد من الحكومة هما الفقرتان الخامسة والسادسة ، وبالنسبة للفقرة الخامسة ، فقد اتضح من المناقشات أنه لاخلاف عليها ، فلو أن شخصا مزورا ـ كما ذكر بعض السادة الأعضاء ـ يدلى ببيانات غير صحيحة ويتلاعب مع موظفى بنك القرية أو موظفى الجمعية ، فلاشك أن الحبس والغرامة هنا أمر واجب ولاخلاف على ذلك .

(تصفيق)

أما الفقرة التى استرعت انتباهى فهى الفقرة السادسة ، فلو أن رجلا حصل على كمية من السماد لزراعة الذرة ، فهل يعقل أن أطبق عليه نفس العقوبة الواردة فى الفترة الخامسة لا لشىء الا لأنه فضل استخدام السماد فى زراعة القطن مثلا ؟!

أعتقد أنه لايمكن ذلك ، وعلى هذا الأساس ، أقترح الموافقة على الفقرة الخامسة وتعديل الفقرة السادسة من المادة ١٩ على النحو التالى : « ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حصل من البنك على شىء من ذلك ولم يستخدمه فى الغرض المخصص له بالتصرف فيه بالبيع للغير » وهذا هو المفروض أن يتم حتى نمنع المتاجرة فى السوق السوداء ، كما يمكن حذف الفقرة السادسة كلية على أساس أن هذا حقه وأنه سوف يبيعه لشخص آخر ليستخدمه فى الزراعة .

● **السيد وزير الحكم المحلى :**

إن الحكومة توافق على حذف هذه الفقرة .

● **رئيس الجلسة :**

هل هناك ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق من حضراتكم على اقتراح حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

● **رئيس الجلسة :**

فيما يتعلق باقتراح النص على معاقبة كل من سهل من الموظفين للمتعامل مع البنك الحصول على شيء مما جاء ذكره بهذه المادة ، فقد تقدم اقتراح بإضافة عبارة إلى نهاية المادة نصها كالآتى : « ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل له ذلك من الموظفين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات » فالموافق من حضراتكم على الاقتراح بإضافة هذه العبارة ، يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

● **رئيس الجلسة :**

والآن ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (١٩) معدلة لأخذ الرأى عليها .

● **المقرر :**

« مادة ١٩ ـ يكون لمستحقات البنك الرئيسى والبنوك التابعة له لدى الغير إمتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة

بعد المصروفات القضائية ، ولها حق تحصيلها بطريق الحجز الإدارى عن طريق مندوبيها .

ويكون للمبالغ التى تقرضها إلى الغير لغرض استصلاح الاراضى أو إقامة المنشآت امتياز خاص على الأراضى والعقارات التى صرفت من أجلها هذه القروض » ويقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته وفقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة وتعفى قوائم القيد وتجديده وشطبه ، والطلبات التى تقدمها هذه البنوك بشأن ذلك من جميع الرسوم المستحقة بموجب قانون رسوم التوثيق والشهر العقارى .

واستثناء من القواعد الخاصة بالرهن الحيازى يكون الرهن قائما ونافذا فى حق الغير ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرتهنة لصالح هذه البنوك فى حيازة المدين على أن تقوم هذه البنوك بختم أبواب المخازن ويعلن عليها بطريقة ظاهرة رهن موجوداتها لها .

ويعاقب المدين بالعقوبات المقررة بالمادة ١٥٠ من قانون العقوبات إذا أتلف أو أزال أوكسر أختاما أو الإعلان المشار اليه فى الفقرة السابقة كما يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا تصرف فى الأموال المرتهنة .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل بغير حق على سلفة نقدية اوعينية اوغير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها بنوك القرى اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل له ذلك من الموظفين ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات » .

● **رئيس الجلسة :**

الموافق على هذه المادة ـ معدلة ـ يتفضل برفع يده .

(موافقة) .

● المقرر :

« مادة ٢٠ ـ تسرى على البنك الرئيسى والبنوك التابعة أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون » .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .
(موافقة) .

● المقرر :

« مادة ٢١ ـ تؤول إلى البنك الرئيسى أصول وخصوم المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى ، ويحل محلها فيما لها من حقوق وماعليها من التزامات ويتجاوز عن تحصيل مالم يتم تحصيله من كل من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة ورسوم الدمغة المستحقة على فوائد باقى القرض الممنوح لبنك التسليف الزراعى عند إنشائه والضريبة والرسوم على فوائد الحسابات الجارية من المؤسسة الملغاة والبنوك التابعة لها ورسوم الدمغة المستحقة على محررات هذه البنوك نيابة عن الجمعيات التعاونية الزراعية » .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .
(موافقة) .

● المقرر :

« مادة ٢٢ ـ ينقل جميع العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى البنك الرئيسى وفروعه بفئاتهم ووظائفهم والمميزات والبدلات المقررة لهم وذلك دون حاجة الى اتخاذ اى إجراء آخر ، ويسرى فى شأنهم نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وذلك لحين وضع لوائح العاملين بالتطبيق لاحكام هذا القانون .

ويصدر قرار من وزير الزراعة بتحديد العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية القائمين بأعمال الخدمات التى يتولاها البنك الرئيسى والبنوك التابعة له طبقا لهذا القانون وذلك تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيينهم » .

● رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟.

● السيد العضو نبيل ابوالسعود :

إن المشروعات الانتاجية الآن ، بما فى ذلك الجمعيات المركزية او المحلية أصبحت ولعدة أسباب فى حاجة إلى خبرات من الزراعة أو من بنك التسليف فعندما تطالب الجمعية بموظف ذى خبرة لكى تشجع مشروعها الإنتاجى يقال إن القانون لايسمح ، هذا مع العلم بأن الحكومة قد وافقت على ذلك فى المادة ٧٨ من قانون التعاون الزراعى ، لذلك أقترح تعديل هذه المادة بحيث ينص فيها على مايلى :

« كما يجوز الندب والإعارة طول الوقت من كل من الحكومة والقطاع العام والبنك فيما بينهم . »

● السيد العضو نصر عبدالغفور

تنص الفقرة الأولى من المادة على أن « ينقل جميع العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى البنك الرئيسى

وفروعه ... » والواقع أنه ليس هناك نقل بل هو مجرد نقل اللافتة من بنك التسليف الى بنك القرية .. ولافرق بين البنكين .

وتنص الفقرة الثانية من المادة على أن « ويصدر قرار من وزير الزراعة بتحديد العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية القائمين بأعمال الخدمات التى سيتولاها البنك الرئيسى والبنوك التابعة له طبقا لهذا القانون وذلك تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيينهم » والواقع أننا سنجد أن بالجمعيات التعاونية عددا كبيرا من العاملين سيأخذ البنك عددا منهم ويترك الآخر فما مصير هؤلاء ؟ وإلى أين يذهبون ؟ ومن الذى سيدفع لهم مرتباتهم الخ ...؟ إن بنك القرية سيصبح هو المؤسسة الوحيدة فى القرية التى تقوم بعمليات الإنتاج والتنمية والخدمات ، لهذا يجب أن ينقل جميع العاملين بالجمعيات إلى بنوك القرية لأنه لن يبقى شىء بالجمعيات التعاونية يمكن التعيين عليه كما ورد بالنص أيضا عبارة « ... تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم » فكيف نعيد تعيين شخص معين أصلا ؟ وماهى أوضاع وشروط هذا التعيين الجديد لقد أخذ هؤلاء العاملون أوضاعهم التى استقرت منذ مدة طويلة ، وكانوا جميعا من المظلومين ، لذلك أرجو أن ينقلوا جميعا إلى بنوك القرية بأوضاعهم ، وألا تمس هذه الأوضاع المستقرة بأى حال من الأحوال بل وأن تحسن أحوالهم حتى يستقر العمل بالبنك .

● السيد العضو ناصف طاحون

إننى أود بمناسبة عرض هذه المادة أن أضع المجلس ، فى هدوء أمام أمر خطير ، سوف نواجه به جميعا ، وكما يعلم الأخوة فإن أكثر من ٤٢٪ من الجمعيات التعاونية حساباتها الجارية مدينة أو ليس لها حسابات مطلقا .

فعندما يتم إنتقاء العدد المطلوب من موظفى هذه الجمعيات ، ماذا سيكون موقف العاملين فيها بعد ذلك ؟ هل يقومون برفع دعاوى للمطالبة بمرتباتهم أم يوقعون الحجز على الجرار الزراعى والمعدات الزراعية والأثاث ؟ أرجو قبل ان نقر هذ المشروع بقانون ان نتريث فى دراسة هذا الامر بهدوء اننى اقول هذا حفاظا على اقتصاديات هذه الجمعيات والا فسنجد الجرارات

والآلات الزراعية معروضة للبيع فى المزاد ومن ثم فإننى ارى انه لابد من ايجاد حل لهذه المشكلة وان نعرف من اين ستدبر مرتبات العاملين فى الجمعيات بعد ذلك .

● السيد وزير الحكم المحلى :

بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة ٢٢ نجد انها تنص على انه « ويصدر قرار من وزير الزراعة بتحديد العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية القائمين بأعمال الخدمات التى سيتولاها البنك الرئيسى ... » ومعنى هذا ان بالجمعيات التعاونية عاملين ستنتقل اعمالهم الى بنك التنمية والائتمان الزراعى . هؤلاء سيبقون بالجمعيات التعاونية ويتقاضون اجورهم من مواردها طبقا لقانون التعاون وطبقا لما تراه الجمعية من نسب وعمولات .

هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن هؤلاء العاملين للاسف غير مثبتين وليست لهم درجات وظيفية حكوميه تضمن مستقبلهم ، ومن هذا نجد ان الاقتراح الذى تقدم به الأخ ناصف طاحون والاخ نصر عبدالغفور غير ذى موضوع فى هذه النقطة بالذات ، وذلك ان العدد الذى سينقل الى البنك من العاملين سيؤمن مستقبله أما الباقون فسيبقون فى اعمالهم يؤدونها كما يؤدونها الان ، ويتقاضون اجورهم من موارد الجمعية . ذلك ان لهذه الجمعيات موارد من جهودها الذاتية فى عمليات الانتاج ومن العمولات ومن التسويق التى ستشارك وتساهم فيه وكل هذه موارد تعود على الجمعية ان الجمعية ليست مهمتها الاولى والأخيرة كما صورها البعض . ان تفتح دكانا لتوزيع السماد ، ان لها اعمالا أخرى ولها نشاط اعم وأشمل من كل هذا ، وهو زيادة الانتاج .

● السيدالعضو سيد مرعى :

لابد من الوقوف عند النقطة التى أثارها الزميل ناصف طاحون فهى نقطة فنية لها وجاهتها ، وأتصور ان هذه المادة لو أقرت على هذا النحو فستسبب متاعب لوزير الزراعة لا أول لها ولا آخر .

إن الذى يحدث الآن ، ومعظم الجمعيات تحقق خسارة هو أن العاملين فيها يصرفون مرتباتهم من السلف التى تحصل عليها هذه الجمعيات من بنك التسليف الزراعى أى أن بنك التسليف الزراعى هو الذى يتكفل بالمرتبات وهنا نجد موقفا اشد صعوبة فهؤلاء العاملون ، وعددهم بالآلاف لم يطبق عليهم الحد الأدنى للأجور ، ولم يجدوا من يهتم بهم ، لذلك فإننا إذا ما أخذنا البعض منهم لتعيينه على درجات ضمن موظفى الدولة ، وتركنا الآخرين لتدفع لهم الجمعيات مرتباتهم من مواردها فإننا بذلك نزيد الطين بله ، فما هى موارد الجمعيات ؟ إن ٤٢ فى المائة من هذه الجمعيات كما قال الزملاء ، تحقق خسارة ، وإذا كان الحساب دقيقا فسنجد أن هذه النسبة ترتفع إلى ٧٠ أو ٨٠ فى المائة .

إن الصورة التى عرضها الزميل ناصف طاحون فى محلها تماما . إن الجمعيات ما بعد إنشاء بنك القرية ستضطر الى تقصير خطوطها ولا أود أن نقر الصورة التى قيلت الآن ، عن الحجز على الجرارات والمعدات الزراعية والأثاث الذى تملكه الجمعيات وبيعها ، فهذا أمر لايجوز لأنه يعتبر إفسادا للحركة التعاونية إذ لابد أن نفهم أن بنك القرية هو جهاز مساعد وسوف تكون الصورة كذلك . فلا خوف إذن من أية حساسية بالنسبة له ، ولابد للحركة التعاونية فى النهاية ان تنتظم ، ولن ينتظم بنك القرية دون الحركة التعاونية ، فهى حركة اصيلة خالية من السرقات والتلاعب وتحظى برضا الفلاحين .

(**تصفيق**) :

إن عملية نقل بعض موظفى الجمعية الى البنك وترك الآخرين ستتدخل فيها أمور غير طبيعية ، ولابد من وضع الضمان للمساواة بينهم جميعا ، فمن الذى يقوم بهذا ؟ نحن نقول : يصدر قرار من وزير الزراعة ، ووزير الزراعة لايستطيع أن يصدر قرارا لأنه لايعرف العاملين فى هذه الجمعية ، أو تلك ، فهو يصدر قرارا بناء على اقتراح وعرض من البنك الرئيسى لأنه المسئول ، لابد اذن من وضع فقرة خاصة بالنسبة لباقى موظفى الجمعية الذين لم ينقلوا إلى البنك ، إذ لابد من وجود جهة تضمن لهم حقوقهم ، فما هى هذه الجهة ؟ انها احد اثنين : إما البنك أو الاتحاد التعاونى ولابد لكى يضمن الاتحاد التعاونى حقوق هؤلاء أن يمول من ميزانيته أو من ميزانية الدولة ، وبهذا يمكن ان نقول إن الاتحاد

التعاونى المركزى يتكفل بمرتبات هؤلاء العاملين ، فإذا لم تكف وارداته ، فهنا يجب على بنك التسليف أو وزارة الزراعة أو الحكومة أن تغطى هذه الموارد أما أن نوافق على ان ينقل عدد من العاملين الى البنك وهو غالبا العدد المختار ثم يقذف بالباقين الى الشارع فهذا معناه القضاء على الحركة التعاونية .

● **السيد فتح الله رفعت رئيس مجلس ادارة مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى :**

أود أن أوضح أن الجمعية التعاونية تتضمن العديد من الوظائف ، فهناك موظفون يقومون بأعمال الحسابات الجارية ، وموظفون يقومون بأعمال أخرى كالمخزنجى الذى يقوم بحراسة البضاعة وغير ذلك من الوظائف الأخرى ، ولقد قيل إن مخازن الجمعية التعاونية تعتبر امتدادا لمخازن بنوك التسليف ، إن أعمال الجمعية متعددة وينهض بها عاملون من تخصصات مختلفة ، كالمخزنجى والخفير والكتبة وغيرهم وذلك وفق طبيعة وحجم العمل بها . وهذه الأعمال تتنوع وتتعدد وهى أعمال كثيرة ، فهناك عملية الاقراض ، والاعمال الميكانيكية وعملية استخدام الجرارات ، والحرث الجماعى ، ومقاومة الآفات ، والمشروعات وغير ذلك من أعمال أخرى ، ومن المفروض أن تقوم الجمعية التعاونية بتغطية كل الأعباء المترتبة على ذلك سواء كانت مرتبات موظفين أو إيجارات وذلك من عدة موارد ، وموارد الجمعية الأساسية هى العمولات التى تحصلها من تسويق القطن والأرز وسائر المحاصيل الأخرى ، وذلك بنسبة ١/٢ ١ فى المائة من قيمتها ، أيضا هناك العمولة التى تحصلها الجمعية من أعضائها لتغطى بها المصروفات الادارية لها . لقد كانت هناك لجان مختلفة حائرة منذ أربع سنوات لبحث أوضاع الموظفين فى الجمعيات التعاونية ، ولم تستطع الوصول الى حل بشأنهم حتى الآن ، فمرتبات العاملين الذين سوف نستعين بهم فى أعمالنا تجاوز مرتبات العاملين المستبقين من ميكانيكيين وغيرهم .

ان تغطية هذه العملية سوف تكون عن طريق نقل هؤلاء الموظفين لدينا ، وبذلك نكون قد نجحنا فى حل مشكلة كانت تعتبر مزمنة أما بالنسبة للموظفين الآخرين الذين سوف يقومون بأعمال الجمعيات

الأخرى فى مجال الميكنة ، وتشغيل الآلات ومقاومة الآفات والرى وكافة الأعمال الأخرى التى تنهض بها الجمعيات فسوف تغطيها الموارد التالية :

● ١½ ٪ من قيمة المحاصيل المسوقة للجمعية التعاونية .

● ما يحصل عند توزيع الكسب بواقع جنيه عن كل طن .

● ما يحصل مقابل عملية المقاومة ذلك أننا نقدم المادة اللازمة للقيام بهذه العملية بالاضافة الى نفقات التشغيل ، ونحصل ٥ ٪ عن المادة و½ ٪ مقابل التشغيل .

وهناك ايضا موارد كثيرة جدا تقوم بتغطية مرتبات باقى الموظفين فى الجمعيات الذين سوف يقومون - بإذن الله - بالأعمال الكثيرة المطلوبة منها ، من العمليات الانتاجية الى سائر العمليات الأخرى .

● **رئيس الجلسة :**

وما هو الحل إذا لم تغط هذه الموارد مرتبات الموظفين ؟ ! .

● **السيد فتح الله رفعت : « رئيس مجلس ادارة مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى » .**

إن الموارد الحالية لاتغطى سوى ٤٢ ٪ من احتياجات الجمعيات ولقد قمت بدراسة مبدئية بالنسبة للمستقبل ، أسفرت عن ان الموارد سوف تغطى مرتبات باقى الموظفين الموجودين ، بل سوف يكون هناك مايزيد على ذلك نتيجة الأعمال الإنتاجية التى سوف تنجز بإذن الله .

● **السيد العضو نصر عبدالغفور :**

إن ما ذكره الأستاذ فتح الله رفعت رئيس مجلس إدارة مؤسسة الائتمان الزراعى كلام غير متصور وغير دقيق فى ذات الوقت ، ثم إن ما

عدده من موارد تتضمن جنيها ونصف جنيه عن تسويق قنطار القطن ، وجنيها عن طن الكسب إلى آخر هذه الموارد لايعطينا حسابا دقيقا واضحا عن هذه الموارد ، وبالتالى فلا يمكن الاعتماد عليها بأى حال من الأحوال بعد تغطية مرتبات وأجور العاملين فى الجمعية التعاونية التى سوف تصبح فيما بعد بنك القرية ، كما أن حصيلة الجرارات لاتفى بشىء ، بل أقول إنه يترتب على استخدام الجرارات تحقيق خسارة لأن هناك انحرافات فى الجمعيات معروفة وواضحة لنا جميعا . ومن ثم لايمكن أن نعتمد على موارد غير معروفة وغير مقدرة وغير مؤكدة لتغطية مرتبات هؤلاء الناس ، بل لابد من الاعتماد على موارد محددة ومقدرة تقديرا سليما .

ولو حسبنا الموارد التى سردها الأستاذ فتح الله سواء ما تعلق منها بتسويق القطن أو بالكسب أو بغيره لوجدناها لاتفى بشىء ، ذلك أن هناك بلادا لاتزرع قطنا مثلا ، بل تزرع برسيما وذرة وقمحا ، فما الذى سوف تحصل عليه من تسويق هذه المحاصيل ؟ إنها بلاشك سوف لاتحصل مليما واحدا من تسويقها .

كذلك فنحن جميعا نعرف طريقة توزيع الكسب وماذا يفعل البنك بشأنه ، فلا داعي للتحدث فى هذا الصدد ، إن البنك هو الذى يستطيع حماية هؤلاء ولاتستطيع مؤسسة غيره تحقيق هذه الحماية لهم .

لقد اشار السيد المهندس سيد مرعى رئيس المجلس الى أنه يجب البحث عن جهة أخرى تنهض بهذا العبء ، إن لم يستطع البنك ذلك ، وأنا أقول : إن ذلك لايمكن أن يتحقق أبدا ، اللهم إلا إذا حصل هؤلاء العاملون على إعانات من بنك ناصر الاجتماعى ، وهذا أمر غير معقول .

إننا يجب ونحن بصدد النظر فى مشروع قانون فى شأن بنك التنمية الزراعية ، أن نقرر حماية كل العاملين فى فروع الجمعيات التعاونية بحيث نضمن لهم الحصول على مرتباتهم الشهرية بصفة دورية منتظمة ، ولابد أيضا من منحهم حقوقهم كاملة ، ولايتأتى ذلك إلا بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من مشروع القانون المعروض بحيث تصبح على النحو التالى : « ويصدر قرار من وزير الزراعة بتعيين جميع العاملين بالجمعيات التعاونية فى وزارة الزراعة أو بنك التسليف » ، وذلك بدلا من النص الحالى ، حتى يحصلوا جميعا على مرتباتهم أول كل شهر ، وشكرا .

● السيد العضو أبوالفتوح الجندى :

إن موظفى الجمعيات التعاونية هم أبناؤنا بكل أعدادهم وفئاتهم وإذا كانت سياسة الرئيس أنور السادات هى إتاحة فرص عمل لكل الناس فعلينا إذن أن نكون مسئولين عنهم مسئولية كاملة .

وإننى أقترح – كما ذكر المهندس سيد مرعى رئيس المجلس فى اقتراحه المعقول – أن ينقل الى البنك العدد الأكبر من هؤلاء الموظفين ، وباقى الموظفين يتقاضون مرتباتهم من الاتحاد التعاونى والجمعيات التعاونية ، فإذا لم يدفع الاتحاد التعاونى مرتباتهم فيجب أن تتحمل الدولة هذه المرتبات .

● السيد العضو ناصف طاحون :

أود أن أقول بالنسبة لما أثير من أن الجمعية التعاونية تحصل على ١,٥ ٪ من المحاصيل التسويقية . أنه بعد صدور هذا القانون ، وإقامة بنك القرية لايحق للجمعية اطلاقا أن تحصل على هذه النسبة لأن البنك هو الذى سيقوم بالتسويق . ففى البداية كان للجمعية الحق فى الحصول من أعضائها على ٣ ٪ من المحاصيل المسوقة لتغطية مصروفاتها ، ولكن طالما سيكون هناك نص صريح بأن البنك هو الذى سيقوم بتصريف الحاصلات فلا يحق للجمعية الحصول على هذه النسبة . لذا أرجو أن يكون تحليلنا للأمور بمنتهى الهدوء والموضوعية ، أما بالنسبة لتوزيع الأعلاف . فحينما نقول إن الجمعية سيكون لها حق توزيعها ، فإن الاتحاد التعاونى بالتالى لن تكون له موارد .

السيد العضو حافظ بدوى :

يتضح من الفقرة الثانية من هذه المادة ان هناك عددا من الموظفين سيعين وأن عددا آخر لن يشمله التعيين ، ولنا أمل فى السيد وزير الزراعة – وهو الذى سيكون مسئولا عن هذا البنك وهو الان مسئول عن الجمعيات التعاونية الا يترك اى موظف من هؤلاء ، واعتقد ان لديه الحل الذى سيذكره لنا الآن ، وشكرا .

السيد المهندس وزير الزراعة والرى :

السيد المهندس رئيس الجلسة ، الأخوة الأعضاء : إن هذه القضية لا تستحق كل هذا الجدل ، ذلك أن الاخوة أعضاء الاتحاد التعاونى المركزى طلبوا منى عشرين الف موظف لكى تستطيع الجمعيات التعاونية اداء عملها ، وستينقل الى هذا البنك وفروعه عدد من الموظفين ، اما بقية الموظفين فستكون أقل من احتياجات هذه الجمعيات ، لذا ارى ان هذه القضية لا تستحق كل هذا النقاش .

السيد العضو سيد مرعى :

إننى لا اتفق مع السيد الوزير فى هذا النقطة ، لأن الاتحاد التعاونى حينما طلب هذا العدد من الموظفين كان يعلم من أين يحصل على الموارد الخاصة بميزانيته ، وسأتلو على حضراتكم اقتراحا بتعديل هذه المادة لأنها بصورتها الحالية ستكون مصدر متاعب لا أول لها ولا آخر ، وينقسم اقتراحى الى شقين : الأول يتضمن إضافة عبارة (بناء على اقتراح من البنك الرئيسى) وذلك بعد عبارة « وزير الزراعة » الواردة فى صدر الفقرة الثانية أى بعد قرار من وزير الزراعة بنقل العاملين بناء على اقتراح من البنك الرئيسى أى ان العرض يأتى من البنك والوزير يصدق على ذلك لأنها مسئوليته ، أما الشق الثانى من الاقتراح فيهدف الى اضافة فقرة جديدة الى هذه المادة بنصها كما يلى :

« أما العاملون بالجمعيات التعاونية عند نفاذ هذا القانون الذين لا يتم تعيينهم طبقا لحكم الفقرة السابقة فيستمرون فى تقاضى مرتباتهم بحكم من الجمعية التعاونية التى يعملون بها اذا كانت مواردها تسمح بذلك أو من الاتحاد التعاونى الزراعى حسب القرار الذى يصدره وزير الزراعة فى هذا الشأن »

(تصفيق)

السيد وزير الدولة للحكم المحلى :

إن الحكومة تبادر بالموافقة على اقتراح السيد العضو سيد مرعى وهو اقتراح هادف بناء .

(تصفيق)

رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق من حضراتكم على اقتراح السيد العضو سيد مرعى يتفضل برفع يده .

(موافقة)

رئيس الجلسة :

ليتفضل السيد المقرر بتلاوة المادة (٢٢) ـ معدلة ـ لأخذ الرأى عليها .

المقرر :

« مادة ٢٢ ـ ينقل جميع العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الى البنك الرئيسى وفروعه بفئاتهم ووظائفهم والمميزات والبدلات المقررة لهم وذلك دون حاجة الى اتخاذ اى اجراء أخر ، ويسرى فى شأنهم نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وذلك لحين وضع لوائح العاملين بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ويصدر قرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح من البنك الرئيسى لتحديد العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية القائمين بأعمال الخدمات التى سيتولاها البنك الرئيسى والبنوك التابعة له طبقا لهذا القانون وذلك تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيينهم .

اما العاملون بالجمعيات التعاونية عند نفاذ هذا القانون الذين لا يتم تعيينهم طبقا لحكم الفقرة السابقة فيستمرون فى تقاضى مرتباتهم من

الجمعية التعاونية التى يعملون بها اذا كانت مواردها تسمح بذلك أو من الاتحاد الزراعى التعاونى أو من حساب أرباح بنوك التنمية والائتمان الزراعى حسب القرار الذى يصدره وزير الزراعة فى هذا الشأن »

رئيس الجلسة :

الموافق من حضراتكم على المادة (٢٢) ـ معدلة ـ يتفضل برفع يده .

(موافقة)

المقرر :

« مادة ٢٣ ـ يصدر قرار من وزير الزراعة يبين فيه كيفية تحقيق ديون أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية الى البنك الرئيسى والبنوك التابعة »

رئيس اللجنة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(ولم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

المقرر :

« مادة ٢٤ ـ الى ان تصدر اللوائح المنصوص عليها فى هذا القانون تظل اللوائح الحالية المعمول بها فى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وبنوكها بالمحافظات سارية فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون »

رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .
(موافقة)

المقرر :

« مادة ٢٥ - يسرى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون »

رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .
(موافقة)

المقرر :

« مادة ٢٦ - يصدر وزير الزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره »

رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

المقرر :

« مادة ٢٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس الجلسة :

هل لأحد من حضراتكم ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد ملاحظات)

إذن ، فالموافق على هذه المادة يتفضل برفع يده .

(موافقة)

رئيس الجلسة :

لقد سبق للمجلس أن قرر نظر هذا المشروع بقانون بطريق الاستعجال فيكون أخذ الرأى النهائى عليه ، فى هذه الجلسة ، فالموافق على هذا المشروع بقانون فى مجموعه نهائيا يتفضل برفع يده .

(موافقة)

وهنا تولى السيد المهندس سيد مرعى رئيس المجلس رئاسة الجلسة .



السيد المهندس وزير الزراعة والرى :

السيد المهندس رئيس مجلس الشعب السادة الاعضاء :

يسعدنى باسم الحكومة بعد الانتهاء من نظر هذا المشروع بقانون أن اقدم خالص الشكر لحضراتكم جميعا ، وأخص بالشكر السادة أعضاء اللجنة الاقتصادية والسيد رئيس المجلس ، على كل ما بذلوه من جهد فى سبيل الانتهاء من هذا المشروع بقانون ، وتقدر الحكومة اهتمام حضراتكم بهذا المشروع بقانون ، وان اقراره من مجلسكم ليعبر عن رغبة حقيقية فى العناية بأمور القرية المصرية ، كما انه ينبعث عن حرص شديد لتحقيق الرفاهية للفلاح المصرى كذلك فإنه يعبر تعبيرا صادقا عن عناية مجلس الشعب بأبناء الشعب المصرى فى الريف المصرى ، فشكرا جزيلا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(تصفيق) :

وبعد ..

هكذا صدر قانون بنوك القرى ١١٧ لسنة ١٩٧٦ على وجه الاستعجال فى جلسة استمرت الى ما بعد منتصف الليل ..

والحقيقة ان الهدف من إصدار قانون بنوك القرى .. هو تصفية الحركة التعاونية الزراعية وإنهاء وجود التعاونيات الزراعية فى الريف فالقانون استعار اختصاصات التعاونيات واعطاها لبنوك القرى ..

وكل ما قيل عن قضية بنوك القرى والتعاونيات .. مغالطات .. وتمويه .. فقد كان الهدف قتل الحركة التعاونية الزراعية .

هكذا كانت تريد السلطة السياسية الحاكمة فى مرحلة السبعينات .

التعاونيات .. هى بنوك القرى

تعتبر الجمعيات التعاونية الزراعية .. على امتداد صور التطبيق التعاونى فى العالم هى بنوك القرى .. بنوك الفلاحين التى تقدم لهم السلف القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل .. وذلك لحماية هؤلاء الفلاحين من المرابين والتجار والسماسرة .. فهى تقدم لهم المال اللازم للأعمال الإنتاجية بالقدر الذى تستلزمه مشروعاتهم الفردية ، وفى الموعد المناسب وأسعار الفوائد المعقولة وبالضمانات الميسرة .

والجمعيات التعاونية الزراعية .. كبنوك للقرى تمكن اعضاءها من الفلاحين التعاونيين من إقامة المشروعات التعاونية التى تضاعف الإنتاج .. وتزيد دخل المزارعين والدخل المحلى من الزراعة ومن الأعمال الجديدة التى تتيحها لهم .

والجمعيات التعاونية الزراعية .. كبنوك للقرى هى التى تمكن الفلاحين من اعضائها من شراء العدد والآلات وتشغيلها وإقامة المعامل والمصانع الصغيرة وامتلاك وإدارة الشون والمخازن والصوامع ومجموعة سيارات النقل الخاصة بنقل المحاصيل إلى الأسواق .

والجمعيات التعاونية الزراعية .. كبنوك للقرى هى التى تمكن الفلاحين التعاونيين من إقامة وتنفيذ أعمال جديدة لم يألفوها من قبل .. ومن أمثلتها مشروعات لتربية الماشية والتأمين عليها .. وبيعها بأسعار مجزية .. وكذلك تحسين الأعمال الزراعية الجماعية فى الأراضى القديمة والأراضى المستصلحة على أساس تعاونى .

وهذا النشاط بطبيعة الحال يحتاج إلى المال ، ويلزم للمستثمرين له مقدرة ودراية للانتفاع به .. ومن هنا كانت ضرورة الجميعات التعاونية الزراعية فى ترابط الأعضاء معا وتضامنهم ، وفى جمع الاكتتابات منهم فى رؤوس أموال جمعياتهم وتضامنهم ، وفى تشجيعهم على ممارسة الادخار المنظم .. وإيداع أموالهم المتوفرة تدريجيا لديها .. وفى تنفيذ الأعمال الزراعية الإنتاجية بهذه الأموال وبمجموعة القروض التى تحصل عليها هذه الجمعيات من المصادر الخارجية .. أى تقوم لأعضائها بوظائف قبول

الودائع والإقراض أو تمويل المشروعات التعاونية .. وتمد الأعضاء باحتياجاتهم من السلف الاستهلاكية التى تناسبهم .

ولقد نشأت الجمعيات التعاونية الزراعية كبنوك للقرى أساسا لتنافس المصادر الشاذة للإقراض ومايتصل بها من نفوذ المرابين والفوائد المرتفعة .

وفى مقدمه هذه المصادر الأفراد الذين يحترفون الإقراض فى القرى ، والملاك الذين يقومون بأعمال تتخذ شكل الإقراض ، والتجار الذين يشتغلون فى تسويق المحصولات ، وتجار السلع الغذائية والاستهلاكية ، والبنوك التجارية وشركات الرهن .

وتجارب العالم كله تؤكد أن الجمعيات التعاونية الزراعية كبنوك للقرى .. دائما فى موقف يسمح لها بأن تكون أحسن مصادر الإقراض للفلاحين ، فهى تتكون منهم وتستطيع أن تكون دائما على بينة باحتياجاتهم .. كما أنها تسير على قاعدة الإدارة غير المأجورة على قدر الإمكان ، والحد من النفقات فى تنفيذ أعمالها وهذا يمكنها من خفض الفائدة على ماتقدمه من سلف من رأس مالها أو من رؤوس الأموال التى تقترضها لتعيد تسليفها للأعضاء ، كما أن الجمعيات تستخدم فى أعمالها جهازا فى خدمة أعضائها من الفلاحين ، يطلب إليه الاتصال المستمر بهم ومساعدتهم فى تقدير حاجياتهم من السلف الزراعية والاستهلاكية وتدريبهم على حسن استعمالها وإرشادهم إلى وفائها فى مواعيدها .

ومن ذلك يتضح أن الجمعيات التعاونية الزراعية المتخصصه للتسليف أو التى تباشره كعمل رئيسى ضمن أعمالها المتعددة ، تقوم كل منها بدور لايتيسر لمصادر الإقراض الأخرى اداءه . خصوصا إذا أخذنا فى الاعتبار أن الجمعيات التعاونية كبنوك للقرى تستطيع أن تمنح القروض نقدا او عينا ، وأن تربط مابين السلف والخدمات الزراعية والتسويق ، وأن تغدد أنواع السلف التى تقدمها من سلف صغيرة إلى سلف متوسطة الأجل إلى سلف طويلة الأجل . وأن تحل مشكلة الضمانات التى يطلبها الدائنون من الفلاحين .. فإذا كان الدائنون يطلبون الأرض ، والموجودات المتحركة فى المزرعة والمبانى والأوراق المالية والمصوغات وتوقيع الملاك على عقود السلف كشرط أساسى لمنحها ، فإن

الجمعيات التعاونية تقرض الفلاحين من أعضائها ملاكا أو مستأجرين حاجاتهم من السلف الإنتاجية بضمان المحصول وهو ضمان شرف الفلاح واجتهاده وماتنتجه أرضه ، وهذا من شأنه أن يجعل المنتج الصغير فى مركز أحسن .

بنوك رايفايزن التعاونية

وفكرة الجمعيات التعاونية .. كبنوك للقرى بدأت فى المانيا بفكر وجهود رايفايزن عام ١٨٧٢ ، وتتكون هذه البنوك من الجمعيات التعاونية للتوفير والتسليف التى تقوم بمسئولية محدودة ، وعلى أساس المسئولية التضامنية بين الأعضاء ..

وفى عام ١٨٧٦ أسس رايفايزن البنك التعاونى الزراعى المركزى للإقراض .. ويعتبر فى مقدمة البنوك التعاونية المركزية الألمانية ، واستطاع فى السنوات الثلاث والعشرين الأولى من تكوينه أن يلبى الاحتياجات الائتمانية للجمعيات التعاونية الزراعية للتوفير والتسليف المنتمية للاتحاد التعاونى الألمانى رايفايزن .. ثم تحول فى عام ١٨٩٩ إلى بنك مركزى لشراء وبيع مستلزمات الزراعة للجمعيات التعاونية المتخصصه للإقراض وغيرها ، وبعد سنوات طويلة من تكوينه وتأديته لهذه الأغراض أنهى أعماله وتحولت الجمعيات التعاونية لرايفايزن عن نظام التركيز ، وأصبحت كل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف بوصفها بنك الأعضاء هى مركز جمع الاكتتابات والودائع وتقديم القروض ..

وقد بلغت الجمعيات التعاونية للإقراض فى ألمانيا ١١٠٠٠ جمعية وتتكون أساسا من الأعضاء من الفلاحين وقد تضم إليها صغار الصناع والعمال .. وفى كل قرية جمعية تعاونية منها باسم الجمعية التعاونية للإقراض ، أو الجمعية التعاونية للتوفير والتسليف وتسير على نظام رايفايزن مؤسس الحركة التعاونية الزراعية الألمانية .. وأبو الإقراض التعاونى فى العالم .

والقاعدة العامة فى جمعيات رايفايزن كبنوك للقرى هى قبول الودائع من الأعضاء من مدخراتهم الفعلية ، وتقدم الجمعيات السلف لأعضائها

عند حاجتهم إليها ، وهى تضم إلى جانب عملياتها النقديه لهم شراء وبيع الأسمدة ومستلزمات الزراعة .

بداية .. فكرة بنوك القرى فى مصر

بدأت تجربة تطبيق نظام الائتمان الزراعى والتعاونى فى مصر فى الفترة من (١٩٥٧ ـ ١٩٦١) تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التى كانت تشرف على الحركة التعاونية حتى عام ١٩٦٠ ..

وكان محور تطبيق التجربة .. فكرة رايفايزن .. فى جعل الجمعية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بمثابة بنك للقرية .

فنظام بنك القرية فى مصر بدأ فى أكتوبر ١٩٥٩ .. باختيار ١٦ جمعية لتحويلها إلى بنوك قرى ..

والمقصود ببنك القرية .. هو تطوير لنظام الائتمان الزراعى التعاونى .. من خلال اختيار بعض الجمعيات الناجحة وإمداد كل منها بمدير من بين موظفى بنك التسليف الزراعى الأكفاء يقيم بالقرية إقامة دائمة ويسهم مع مجلس الإدارة فى توفير الخدمات وتيسير وسائل الحصول عليها .

والجمعيات التعاونية .. وهى فى وضعها الجديد تعتبر بنوكا كاملة لها كامل استقلالها يشرف عليها مجلس إدارة الجمعية مع إدارة مندوبى بنك التسليف .

ومن ناحية الوضع العام ففى الجمعية التعاونية كبنك ريفى توجد المخازن حيث تودع مستلزمات الإنتاج لتكون تحت طلب الأعضاء عند الحاجة .

وكان برنامج وأهداف العمل للجمعيات التى تحولت لبنوك للقرى يتركز فيما يلى :

١ ـ العمل على زيادة الإنتاج ، وذلك باتباع الوسائل الحديثة فى الزراعة وتعميم الخدمات الزراعية الآلية كالحرث والرى والحصاد الآلى على أسس تعاونية .

٢ ـ مقاومة الآفات بأسلوب تعاونى جماعى .
٣ ـ الاهتمام بتربية ماشية اللبن والتسمين .
٤ ـ إقامة الصناعات الريفية والبيئية .
٥ ـ الارتقاء بالوعى ونشر الثقافة .
٦ ـ التوسع فى الخدمات الصحية والاجتماعية .

واعتبارا من عام ١٩٦٣ تم زيادة عدد الجمعيات التى تم تحويلها إلى بنوك للقرى من ١٦ إلى ١٠٠ جمعية . .

وفى بداية عام ١٩٦٨ عرض المرحوم المهندس سيد مرعى وزير الزراعة على المجلس الأعلى للتعاون الزراعى إقتراحا يتضمن تحويل الجمعيات التعاونية إلى نظام بنوك القرى حتى يتحمل بنك التسليف طبقا لهذا النظام مسئولية قيد وضبط معاملات الزراع مع البنك ، وتقرر تطبيق هذا النظام تدريجيا حتى يستطيع البنك تدبير الأجهزة التى يستلزمها هذا التطوير مع البدء بمحافظة القليوبية .

إننا نريد أن نعود إلى تطبيق نظام بنوك القرى كوحدات داخل التعاونيات الزراعية كما كانت البداية عام ١٩٥٧ لتحقيق الأهداف التالية :

١ ـ تحقيق مطالب الفلاحين لخدمة الأرض .
٢ ـ زيادة دخل الفلاح بنمو الإنتاج الزراعى والتصريف .
٣ ـ قيام حركة تعاونية جديدة ، وخلق أداة تعاونية حقيقية .
٤ ـ الغاء الوساطة والسمسرة فى ميدان التعاون .
٥ ـ ربط الجمعيات التعاونية بعضها ببعض فى سلسلة متشابكة الحلقات .
٦ ـ تحقيق الخدمات التعاونية الكبيرة على امتداد مراحل الزراعة .
٧ ـ التمويل التعاونى من الاكتفاء الذاتى للقرية .

إن ماتم مع بداية عام ١٩٧٦ .. بانشاء بنوك القرى كوحدات مصرفية مستقلة عن الجمعيات التعاونية لتنافسها وتسلب اختصاصاتها .. هو مؤامرة سياسية لتصفية الحركة التعاونية الزراعية .. حتى لاتكون للفلاحين قوة شعبية فعالة .. حتى لايكون هناك احمد يونس جديد ...

إن المطلوب اليوم ان تعود الامور الى مجراها الطبيعي .. بأن تكون بنوك القرى جزءا من الجمعيات التعاونية الزراعية .. وان يكون البنـك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى هو البنك المركزى للتعاون .. وبنوك المحافظات .. بنوك تعاونية اقليمية ..

إن بنوك القرى استطاعت بكل الطرق والوسائل الحكومية ان تمتص اكثـر من مليار جنيـه كمدخـرات وودائع للفـلاحـين اعضـاء الجمعيـات التعاونية .. ومن خلال توزيع مستلزمات الانتاج على الفلاحين .. ورفـع فوائد القروض الى اكثر من ١٤ ٪ .. وتوصلت ارباح البنك الرئيسى وبنوكه الفرعية وبنوك القرى الى اكثر من ١٠٥ ملايين جنيه .

البنـك التعاونى فى الطـريق .. وبنوك القـرى ستعود الى الجمعيـات التعاونية .. ولن يصح إلا الصحيح .

***

مذبحة التعاون الزراعى
القصة الكاملة

وثيقة تعاونية

.. وأخيرا!

وأخيرا ..

هذه هى وقائع « مذبحة التعاون الزراعى » فى السبعينات من خلال الاحداث والوقائع .

إن الدرس المستفاد من هذه المحنة القاسية .. لابد ان يكون فى وعى القيادات التعاونية .

نعم .. كانت هناك اخطاء .. ولكنها لاترقى لمستوى المساءلة الجنائية .. وهى تحدث بصورة كبيرة فى كافة القطاعات .

لابد من سيادة .. مبدأ الديقراطية .. الادارة التعاونية اروع واغلى مبادىء التعاونية .. بعيدا عن التسلط الفردى .. والنوازع الشخصية ..

النظام التعاونى .. دستوره الفرد للمجموع .. والمجموع للفرد ..

النظام التعاونى .. هو الايثار .. والتضحية .. والتكافل .. والمحبة .. والطهارة .. والنزاهة .. واستقامة الطريق .

النظام التعاونى .. فى كل بلدان العالم .. هو الادارة العلمية العصرية .. والتنظيم الكفء .. والنظم واللوائح التى تحكم مسيرة العمل .

والحقيقة ان التنظيمات التعاونية فى مصر مازالت فى حاجة الى الادارة العلمية السليمة .. والتخطيط والتنظيم .. فالحماس وحده فى التطبيق التعاونى لايكفى فى غياب الادارة الجماعية .. مجلس الادارة .. والجمعية العمومية .. والجهاز الادارى والفنى .. لان النتيجة هى الاخطاء الصغيرة والكبيرة

والحقيقة المؤكدة ان الحركة التعاونية المصرية غنية بقياداتها الأمينة المخلصة .. وبصور التطبيق المضيئة والرائدة ..

إن الحركة التعاونية منذ اطلاق شرارتها بيد المرحوم الاستاذ عمر لطفى .. وهى جزء لايتجزأ من مسيرة الحركة الوطنية المصرية .

لقد آن الاوان ان تتخلص الحركة فى مسار تطبيقاتها من ظاهرة التجربة والخطأ .

مطلوب .. فكر جديد .. واداء جديد .. يساير القرن القادم .. بعد ٧ سنوات ..

المتغيرات سريعة متلاحقة .. والبنيان التعاونى المصرى اسير الاداء التقليدى .. ولم ينطلق بعد الى الافاق الواسعة للتطبيق التعاونى فى كثير من بلدان العالم ..

مطلوب كسر الجمود الحالى .. والا ستداس الحركة بأقدام التقدم والمتغيرات المتلاحقة .

ولقد طور الحلف التعاونى الدولى .. هيكله التنظيمى واداءه الادارى والفنى ..

ولابد من حسم قضية الادارة الشعبية والادارة المهنية .. لان الفكر السائد اليوم .. هو الفصل بين الملكية والادارة ..

وبكل المقاييس فإن البنيان التعاونى المصرى يملك كل مقومات التقدم والازدهار ..

هذه رسالة لمن يهمه الامر .. والله المستعان .

***

البراءة

فى ٢٩ ابريل ١٩٨٢ أصدرت محكمة امن الدولة العليا برئاسة المستشار محمد جمال الدين الرفاعى حكمها ببراءة المتهمين فى قضية الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى بعد حوالى ست سنوات من التحقيقات والمحاكمة .

وهذا نص الحكم .

بعد الاطلاع على القانون :

حكمت المحكمة :

أولا : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول . احمد محمد ابراهيم يونس والرابع سعد السمان محمد حسانين بوفاتهما .

ثانيا : وغيابيا للمتهمين العاشر والثالث عشر والعشرين وحضوريا للباقين :

١ ـ برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها .

٢ ـ برفض الدفع المبدى من المتهم السابع عشر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية .

٣ ـ بعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المتهم الثانى محمد احمد حسين ادريس ضد محمد عبد المنعم حسن وألزمت رافعها المصاريف ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

٤ ـ ببراءة كل من :

- محمد احمد حسين ادريس
- محمود فوزى ابراهيم عبد البر
- محمد عبد الحكيم موسى
- احمد فخرى قنديل
- انور بخيت عريان
- احمد حمزة خليل
- سمير على مصطفى عبد النبى .
- حلمى حبيب قزمان
- سعداوى سالم محمد
- عبد الحكيم عبد الغنى شطا
- نصر الدين ابو المجد مكى
- احمد عبد الحميد خليل
- كمال عباس سعيد الزمر
- محمد يحيى محمود النحاس
- محمد واثق محمد عزيز اباظه
- محمد حسانين مرعى
- رضوان عبد العظيم حجازى

ـ صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة الخميس الموافق ٢٩ ابريل ١٩٨٢وقد فندت المحكمة الوقائع الثمانية للقضية وهى :

(١) واقعة مطبوعات ادارة التدريب

(٢) واقعة شراء السيارات

(٣) واقعة شراء الأدوات الكتابية

(٤) واقعة صرف مكافآت ادارة التدريب

(٥) واقعة عهدة امين خزينة الاتحاد التعاونى محمد يحيى النحاس المتهم ١٧ .

(٦) واقعة مصاريف السفر للخارج

(٧) واقعة الاستيلاء على تذكرة سفر أحد اعضاء وفد الاتحاد التعاونى

(٨) واقعة اختلاس مستندات وملفات الاتحاد التعاونى

وتناول الحكم تفنيد كل واقعة بالتفصيل على النحو الوارد بأسباب الحكم ، كما ردت المحكمة على الدفوع القانونيه التى قدمها الدفاع عن بعض المتهمين .

وعلى سبيل المثال لا الحصر نقدم نماذج مما تضمنه حكم البراءة فى مجال تفنيد الوقائع :

*** حول الواقعة الأولى.. واقعة مطبوعات ادارة التدريب سجلت المحكمة : وحيث أن المتهمين انكروا ما أسند اليهم وطلب الدفاع عن الحاضر منهم القضاء ببراءتهم مما اسند اليهم تأسيسا على انتفاء الرابطة بين التسهيل والاستيلاء ، ولأن ماحصل عليه المتهمان الخامس عشر كمال الزمر والسادس عشر المرحوم شوقى امام لاتعد جريمة استيلاء على مال عام ، وان الربح الذى حققاه ربح عادى ، واذا كانت هناك بعض المخالفات فى الممارسات واسناد عمليات الطباعة فهى مخالفات إدارية بحتة لاترقى**

الى مرتبة المساءلة الجنائية ومجالها المساءلة الادارية والتأديبية ان كان لها مايبررها .

* وبالنسبة لواقعة شراء السيارات :

سجلت المحكمة .. وحيث انه لم يثبت من التحقيقات على وجه القطع واليقين ان المتهمين قد قصدوا تسهيل استيلاء التاجر ظريف حليم على اموال الاتحاد التعاونى فى صفقتى شراء السيارات .

وحيث انه من المقرر قانونا ان الادلة فى المواد الجنائية يجب ان تبنى على القطع والجزم واليقين لامجرد الظن والاشتباه والاستنتاج ، ومن ثم يكون الاتهام المسند للمتهمين السابع انور نجيب عريان والثامن احمد حمزة خليل والتاسع سمير على مصطفى عبد النبى والعاشر حلمى حبيب قزمان فى التهم ثالثا ورابعا وحادى عشر لاسند لها من الواقع او القانون ويتعين القضاء ببراءتهم منها عملا بنص المادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

* وحول واقعة اختلاس مستندات وملفات الاتحاد التعاونى سجلت المحكمة فى صلب حكم البراءة .. وحيث ان المتهم الثانى محمد ادريس انكر ماسند اليه وعدم استلامه اى ملف الا بتوقيع له بشطب بعد رد الملف وقيامه بتصوير الملفات بمعرفة حسام تركى بدليل تقديمه الصور لمجلس الشعب دون الاصول ، وقد ايده حسام تركى فى استلامه البروتوكولات وتصويرها وإعادتها الى المتهم التاسع عشر مدير مكتب المرحوم أحمد يونس .

وحيث أنه تأسيسا على ماتقدم ، وكان المتهم الأول المرحوم أحمد يونس قد قدم صورة من الاتفاقيات والبروتوكولات التى تمت بمعرفة الاتحاد التعاونى اثناء قيامه الى لجنة مجلس الشعب المنعقدة بتاريخ ٢٠يوليو ١٩٧٦ ، الامر الذى يؤكد صحة دفاع المتهم الثانى والذى أيده فيه حسام تركى والذى قرر انه قام بتسليمها بعد تصويرها الى المتهم التاسع عشر محمد حسانين مرعى مدير مكتب المتهم الاول المرحوم احمد يونس ، كما ينفى عن المتهم الثانى سلب حيازتها او اختلاسها .

ومن ثم تكون تهمة اختلاس ملفات وأوراق الاتحاد التعاونى غير ثابتة قبل المتهم الثانى محمد احمد حسين ادريس ، وليس ثبوتا كافيا او فى القليل مشكوك فيها ، ويتعين لذلك القضاء ببراءته منها عملا بنص المادة ٣٠٤/ ١ من قانون الاجراءات الجنائية .

المصادر

المصادر :

(١) كتاب التسويق التعاونى — دكتور كمال حمدى ابو الخير

(٢) جريدة اخبار اليوم — ١٩٦٦/٧/٣

(٣) جريدة الاخبار — ١٩٧٦/٧/٤

(٤) جريدة الاخبار — ١٩٧٦/٧/١٢

(٥) جريدة الاخبار — ١٩٧٦/٧/٢٤

(٦) جريدة الاخبار — ١٩٧٦/٧/٣١

(٧) جريدة الاخبار — ١٩٧٦/٨/٢٢

(٨) جريدة الاهرام — ١٩٧٦/٨/٢٧

(٩) روز اليوسف أغسطس ١٩٧٦

(١٠) مضابط جلسات مجلس الشعبمن يوليو ـ ديسمبر ١٩٧٦

(١١) مجلة آخر ساعة ٤ أغسطس ١٩٧٦

(١٢) ملف تحقيقات نيابة

الأموال العامة عن القضية ٧٨ ـ ١٩٨٢

(١٣) أخبار المحاكمة

الأخبار ـ الاهرام ـ الجمهورية ٧٨ ـ ١٩٨٢

(١٤) جريدة التعاون ٧٦ ـ ١٩٨٢

(١٥) معايشة شخصية لأنشطة الاتحاد التعاونى وقياداته

***

تعريف بالمؤلف

محمد رشاد عبد الله

- رئيس مجلس ادارة مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ورئيس تحرير جريدة التعاون .

● ● الوظائف التى تولاها :

(١) محرر بجريدة التعاون عام ١٩٥٩ .

(٢) سكرتير تحرير جريدة التعاون سبتمبر ١٩٦٠ .

(٣) سكرتير تحرير تعاون العمال ١٩٦٨ .

(٤) رئيس قسم التعاونيات بجانب عمله كسكرتير تحرير عام ١٩٧٠ .

(٥) نائب رئيس تحرير جريدة التعاون ١٩٧٣

(٦) ندبه رئيسا لتحرير صحف التعاون فى غياب رئيس التحرير عام ١٩٧٣ . وندبه عضوا منتدبا فى غياب رئيس مجلس الادارة عام ١٩٧٣ .

(٧) عضو مجلس ادارة مؤسسة دار التعاون من عام ١٩٧٢ وحتى الآن .

(٨) تولى الاشراف على ادارات مكاتب المؤسسة بالمحافظات وقسم التصوير منذ عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٠ .

●

(٩) عضو المجلس الإدارى الأعلى لمؤسسة دار التعاون عام ١٩٧٤ وتفويضه باختصاصات رئيس مجلس الادارة الادارية والتحريرية فى غيابه .

(١٠) رئيس تحرير جريدة التعاون فى ٢٢ / ٤ / ١٩٧٤ بقرار من الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى فى ٢٢ / ٤ / ١٩٧٤

(١١) رئيس تحرير جريدة التعاون وعضو مجلس ادارة مؤسسة دار التعاون بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ للرئيس السادات بتشكيل مجالس ادارات المؤسسات الصحفية .

(١٢) نائب رئيس مجلس ادارة مؤسسة دار التعاون ورئيس تحرير التعاون بقرار رئيس الاتحاد الاشتراكى ورئيس الجمهورية رقم ٩ فى ١٥ / ٦ / ١٩٧٧

(١٣) رئيس تحرير التعاون وعضو مجلس ادارة مؤسسة دار التعاون بقرار مجلس الشورى رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤

(١٤) رئيس مجلس ادارة مؤسسة دار التعاون ورئيس تحرير جريدة التعاون بقرار مجلس الشورى فى ١٦ / ٣ / ١٩٩١



● ● المؤهلات - والدورات التدريبية :

- دبلوم ادارة التعاونيات كلية التجارة - جامعة عين شمس بدرجة جيد جدا - عام ١٩٦٩

(١) ليسانس آداب - قسم الفلسفة جامعة القاهرة عام ١٩٥٩ .

-دورات تدريبية .

أ - فى مجال الاعلام والتدريب التعاونى

كلية التعاون - تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٧٠ - ١٩٧٢ .

ب - فى ألمانيا الغربية فى مجال الاعلام التعاونى الزراعى عام ١٩٨٠ - عام ١٩٨٥ .

جـ - فى موسكو - فى مجال الاعلام التعاونى من خلال مركز العلوم الانسانية والاجتماعية للأمم المتحدة بفيينا بالنمسا .



● ● الأوسمة الممنوحة :

* لاتوجد اوسمة رسمية .

* ميدالية تحرير الكويت من الرئيس محمد حسنى مبارك عام ١٩٩١ .

* شهادة تقدير للرواد التعاونيين من المؤتمر التعاونى العربى بالقاهرة عام ١٩٨٥ .

* ميدالية الرواد التعاونيين العرب وشهادة تقدير من الاتحاد التعاونى العربى عام ١٩٨٧

* شهادة تقدير للرواد التعاونيين من الاتحاد العام للتعاونيات (موقعة من الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء عام ١٩٨٨) .

* شهادات تقدير تعاونية من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ومن الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى ومن الجمعية التعاونية العامة لمنتجى البطاطس مع درع الرواد التعاونيين من ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠ .

● ● المؤلفات :

(١) التعاون الزراعى فى ١٠ سنوات ١٩٦٢

(٢) قانون الاصلاح الزراعى والعلاقة بين المالك والمستأجر ١٩٦٣٠

(٣) الثورة .. وعمال التراحيل ١٩٦٥

(٤) عبد الناصر .. وقضايا الفلاحين ١٩٧٠

(٥) الفلاحون والتعاون ١٩٧٤

(٦) قضايا تعاونية ١٩٧٥

(٧) سرى جدا من ملفات اللجنة العليا لتصفية الاقطاع ١٩٧٦

(٨) السادات ... فلاحا ١٩٧٧

(٩) نحو استراتيجية جديدة للتعاون الزراعى ١٩٨٤

(١٠) نحو حركة تعاونية موحدة ١٩٨٥

(١١) الحركة التعاونية المصرية الواقع والمستقبل ١٩٨٦

(١٢) آفاق جديدة للتطبيق التعاونى فى مصر ١٩٨٨

(١٣) الاعلام التعاونى الزراعى (٣ طبعات) ١٩٩٠ـ١٩٩٢

(١٤) أزمة القطاع التعاونى فى مصر ١٩٩٢

(١٥) أوراق عمل وبحوث تعاونية واعلامية وزراعية للمؤتمرات والندوات التعاونية والزراعية والاعلامية المصرية والعربية والدولية ١٩٦٠ـ١٩٩٢

● ● مجالات الخبرة :

(١) العمل الصحفى (تخصص اعلام تعاونى وزراعى) .

(٢) الادارة الصحفية .

(٣) البحث العلمى التعاونى والزراعى والاعلامى .

(٤) التدريس بالمعاهد العليا .

(٥) خبير تعاونى (المنظمات العربية بالجامعة العربية) المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة .

(٦) شارك فى العديد من المؤتمرات الدولية ونـدوات منظمة العمـل العربية ومؤتمرات الحلف التعاونى الدولى .

(٧) عضو لجنة الاعلام والاتصالات الدولية بالحلف التعاونى الدولى (فريق الصحافة التعاونية الدولى) .

(٨) عضو مجلس إدارة الجمعية المصرية للدراسات التعاونية .

(٩) محاضر فى مادة الاعلام التعاونى الزراعى لطلبة البكالوريـوس بالمعهد العالى للتعاون الزراعى وفى مواد الفكر التعاونى والتسويق التعاونى بالمعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية .

(١٠) أشرف على تأسيس واصدار :

- المجلة المصرية للدراسات التعاونية
- مجلة التعاون الانتاجى .
- مجلة برج التعاون .

(١١) رئيس تحرير مجلة صوت الشرقية (١٩٧٢ - ١٩٧٦)

(١٢) اختـير كخبير تعـاونى عضوا بمجـالس ادارة الاتحاد العـام للتعاونيات والاتحادات التعاونية الاسكانية والزراعية والاستهلاكية .

(١٣) مستشار الاتحاد العام للتعاونيات .

(١٤) امين عام المركز العربى للدراسات الاعلامية للسكان والتنمية بالنيابة من عام ١٩٨١ حتى الآن .

(١٥) امين عام جمعية القادة والعلماء والاعلاميين التعاونيين .

(١٦) خبير تعاونى مسجل بالأمم المتحدة والجامعة العربية .

(١٧) عضو المجلس الأعلى للصحافة .

(١٨) عضو المجلس القومى للثقـافة والاعـلام بالمجـالس القوميـة المتخصصة .

فهرست

الموضوع	صفحة

شركة أسيوط لتكرير البترول



قلعة صناعية شامخة

على درب الانجازات



د.م . حمدى البنبى

وزير البترول



● المهندس محمد كمال عثمان ●

رئيس مجلس الإدارة

كلمة السيد الدكتور المهندس وزير البترول والثروة المعدنية في سجل الزيارات

بسم الله الرحمن الرحيم

تحياتي وتقديري لجميع العاملين واللجنة النقابية والإدارة
لشركة أسيوط لتكرير البترول حيث شهدت هذا الإنجاز
الرائع والجهد المشهود وذلك أثناء زيارة بصحبة السيد
الأستاذ سيد حسين السيسي محافظ أسيوط والدكتور أمين مبارك
رئيس لجنة الصناعة والطاقة بمجلس الشعب والأستاذ عبد العزيز مصطفى
رئيس لجنة القوى العاملة ووكيل مجلس الشعب والأستاذ صلاح
حافظ رئيس مجلس [illegible] والأستاذ محمد [illegible]
رئيس النقابة العامة للبترول ونائب رئيس اتحاد عمال مصر وقيادات
قطاع البترول وأعضاء مجلس الشعب والشورى ومندوبي الصحافة
وسائل الإعلام ومع خالص تحياتي بالتوفيق والسداد

١٦/٨/٩٦

مصنع تكرير أسيوط حول صحراء الصعيد إلى منطقة جذب حضاري

□□ هدفنا

- **النهوض بالطاقة الإنتاجية**
- **رفع مهارات العاملين وتحسين مستوياتهم المعيشية**

□□ شعارنا : صناعة وطنية بسواعد مصرية ١٠٠٪

قضية الانتاج فى مصر تحتل مكان الصدارة بين القضايا الاقتصادية الهامة حيث ان الانتاج هو المخرج الوحيد للقضاء على معدلات التضخم وتطوير كافة المتغيرات الاقتصادية كما انه يدعم الطاقة الادخارية لتمويل الاستثمارات بما يحقق المحافظة على الطاقات الانتاجية القائمة فضلا عن اضافة طاقات انتاجية جديدة لدفع عجلة التنمية ومن الصروح الانتاجية الشامخة التى تضطلع بدور هام وحيوى فى زيادة الانتاج ودعم الاقتصاد القومى - شركة أسيوط لتكرير البترول - بجنودها البواسل الذين لا يرضون بديلا عن النصر فى معركة التنمية والانتاج ولاشك أن هذا الدور ينعكس بشكل مباشر على خدمة المجتمع المصرى فكريا واجتماعيا وحضاريا حتى تعلو رايات مصر الانتاجية خفاقة عالية بالسواعد المصرية الفتية ..

وفى حديث للمهندس محمد كمال عثمان رئيس مجلس ادارة شركة أسيوط لتكرير البترول للتعرف على نشاط الشركة وإلقاء الضوء على إنجازاتها المستمرة والجهود الخارقة التى يبذلها كفارس من فرسان الإنتاج حتى حقق هذه النتائج الباهرة فى قطاع تكرير « الذهب الاسود » قال سيادته :

تعتبر شركة أسيوط لتكرير البترول أول شركة بترولية فى الصعيد حيث بدأت العمل فى نوفمبر عام ١٩٨٧ وهى تخدم منطقة الصعيد وذلك بتوفير احتياجاتها من المنتجات البترولية وامداد محطة كهرباء أسيوط بالمازوت اللازم لتشغيلها وتعتبر نقطة ارتكاز مهمة جدا اقتصاديا واستراتيجيا لمنطقة الصعيد .

وانتاج شركة أسيوط لتكرير البترول وصل ٢,٥ مليون طن فى السنة لتغطية كل أو معظم مناطق الصعيد بكل منتجات البترول والشركة فى طريقها لعمل توسعات جديدة لتحسين مواصفات البنزين وزيادة انتاج الغاز لتغطية احتياجات منطقة الصعيد بالكامل مع رفع الطاقة الانتاجية الى ٣ ملايين طن فى السنة .

مؤشرات ايجابية

ويضيف المهندس محمد كمال عثمان قائد الملحمة الإنتاجية قائلا عن اهم المؤشرات الاقتصادية والتى ظهرت فى الجمعية العمومية : إن الشركة رفعت من طاقتها الانتاجية الى حوالى ٨٠٪ من الطاقة الانتاجية وحقق ذلك بالفعل تغطية لمنطقة الصعيد كما حقق أرباحا بمعدلات تعتبر قياسية لمصنع يعتبر وليدا فى المنطقة فضلا عن أن الشركة تخلق منطقة حضارية لمنطقة الصعيد وكل وسائل حماية البيئة متوفرة فيها وهذه نقطة هامة جدا لرفع المستوى الفنى والكفاءة والخدمات العامة المتصلة بهذه الصناعات .

حماية البيئة

وعن قيام الشركة بالمحافظة على البيئة قال سيادته : ـ

أستطيع أن أؤكد أن الشركة حققت أعلى مستوى من المحافظة على البيئة فى المنطقة وكان هذا مثار اهتمام الجميع فلا يوجد اى نوع من التلوث ينتج من المصنع كما قامت الشركة بزراعة اكثر من ٢٠٠ فدان حول الشركة لعمل حزام اخضر فى المنطقة .

انجاز مصرى صميم

وحول معمل تكرير البترول قال المهندس محمد كمال عثمان رئيس مجلس الادارة :

إن معمل تكرير البترول أحد الانجازات الضخمة التى يفخر بها قطاع البترول وذلك لكون المشروع مصريا بنسبة ١٠٠٪ فقد تم تصميم المشروع وتوريد معداته والتركيبات من شركات قطاع البترول وتم التشغيل فى نوفمبر ١٩٨٧ ويعمل بطاقة تكرير قدرها ٢,٥ مليون طن سنويا بواسطة الايدى المصرية من أبناء الشركة الذين تم تدريبهم بالشركات الشقيقة وهو اول معمل يقام فى الصحراء على مساحة ١٠٣٧ فدانا وتقع الشركة على مسافة ٢٢ كم تقريبا غرب مدينة اسيوط ويغطى معمل التكرير معظم احتياجات السوق المحلى بالوجه القبلى ويحصل المعمل على خام البترول من حقول شقير بخليج السويس عن طريق خط انابيب بطول ٣٤٠ كم ويتم تكرير ٢,٥ مليون طن سنويا ويحصل المعمل على المياه اللازمة لعمليات التبريد وانتاج البخار ومياه الشرب من محطة ضخ المياه المقامة على نهر النيل بخط انابيب طوله ١٢ كم وقد روعى ان يكون المعمل مزودا بكافة مستلزمات الامن الصناعى ومقاومة الحريق على اعلى مستوى ويدار المعمل بالكامل من غرفة التحكم الآلى .

اهداف عاجلة

وعن اهم الاهداف العاجلة التى يضعها المهندس محمد كمال عثمان نصب عينيه لتحقيقها يقول : ان اهم هدف لنا هو رفع الكفاءة الادارية وتنمية الانسان فى الصعيد ووضعه فى اعلى مستوى كفاءة بالتدريب المكثف كما نريد ايضا تحقيق تنمية ادارية للشركة ونحن نقوم فعلا بعمل توسعات وسوف نبدأ فى تنفيذها فى العام المالى ٩٤ / ١٩٩٥ .

● والشركة انشئت على أعلى مستوى تكنولوجى وعلمى وهى تهدف الى رفع المهارات والكفاءات للعاملين وهذا هو ما تخطط له لتواكب المستوى العالمى وبالتالى نحن نهتم بالتدريب سواء داخليا او خارجيا فعلى سبيل المثال قمنا بالفعل بإرسال بعثات الى الخارج فى اليابان وعلى المستوى الداخلى انشأنا مركز تدريب خاصا بالشركة ويخدم منطقة الصعيد عامة فى جميع المجالات وهذه نقطة ارتكاز مهمة جدا لرفع مستوى مهارة العاملين .

الرعاية المتكاملة

وحول الخدمات الكثيرة والوفيرة التى تقوم الشركة بتوفيرها للعاملين يقول المهندس محمد كمال عثمان رئيس مجلس الادارة : إن الشركة تقدم خدمات كثيرة للعاملين فنحن نبنى مدينة سكنية للعمال بأجور رمزية وهذه المدينة تقع على بعد ٣ كيلومترات من موقع العمل ومن المخطط ان يتم اسكان جميع العاملين مع اسرهم فى هذه المدينة وهى تشمل : فندقين لسكن الشباب متوافر بهما الخدمات الفندقية المطلوبة وعمارات سكنية للمتزوجين من العاملين بالشركة وفيلات للسيد / رئيس مجلس الادارة والسادة مديرى العموم وكبار الزوار وسوق تجارى يشمل سوبر ماركت ومخبزا ومكتب بريد وخلافه لتغطية احتياجات العاملين ومسجدا مشيدا على أحدث طراز وبه أماكن للنساء للصلاة للقاطنين بالمدينة السكنية وناديا اجتماعيا يشمل كافتيريا ومطعما ودار للسينما والمسرح والمبنى مكيف ومجهز للترويح عن العاملين ومدرسة حضانة وملاعب رياضية مختلفة ونقدم خدمات طبية على اعلى مستوى فى مركز طبى تم إنشاؤه فى الشركة وفى الطريق لاستخدامه حتى للشركات البترولية الشقيقة كما نقدم ايضا خدمات نقل العاملين الى مراكز المحافظة وهناك رحلات ترفيهية للعاملين ومصايف .

ولاشك ان الاهتمام بالفرد وانتمائه للشركة ووجود علاقة من الترابط بين الادارات مهم جدا لنجاح الادارة واهتمام العامل بعمله وتنمية مهاراته فى عمله شىء مهم جدا داخل الشركة بالإضافة الى استخدام التكنولوجيا الحديثة وتوفير الإمكانيات الحديثة واستخدام الكمبيوتر ووسائل جمع وحفظ المعلومات واستخدامها بكفاءة وتكثيف البرامج وعمل ترابط بينها شىء مهم جدا للعمل ككل وهذه هى الادوات اللازمة لإنجاح العمل .

مناطق العمل

● وعن المناطق الرئيسية التى يضمها المعمل قال رئيس مجلس ادارة شركة اسيوط لتكرير البترول : إن معمل تكرير البترول بأسيوط هو أول وأكبر معمل يقام فى صحراء مصر بأيد مصرية ١٠٠٪ ويضم العديد من المناطق الهامة والحيوية وتتمثل فى الآتى :

١ ـ منطقة العمليات :

وهى المنطقة التى يتم فيها تكرير البترول الخام ، وإنتاج البوتاجاز ، وتضم وحدة لفصل الأملاح واخرى للتقطير والفرن علاوة على وحدة لاسترجاع الغازات ، وأخرى لغسيل المنتجات بالصودا .

٢ ـ منطقة المستودعات :

وهى تشمل مستودعات لتخزين الخام ، وأخرى للمنتجات المختلفة سواء كانت سائلة أو غازية .

٣ ـ منطقة المرافق :

وتضم بداخلها محطة كبرى للمياه للقيام بعمليات الترويق والترشيح وايضا توفير المياه المعقمة اللازمة للشرب ، وكذا الماء الميسر اللازم لإنتاج البخار كما تضم ايضا عددا من الغلايات الكبرى التى تغذى المعمل بكامل احتياجاته من البخار علاوة على ضواغط الهواء بالمنطقة .

٤ ـ مأخذ المياه :

يقع على ضفة النيل مباشرة وعلى بعد ١٢ كيلو مترا من موقع العمل تقريبا ومن هذا المأخذ يستمد العمل احتياجاته من مياه الشرب وكذا المياه اللازمة لعمليات التكرير وذلك بمعدل ٢٠٠ متر مكعب فى الساعة وتسحب المياه عبر خطوط انابيب ذات قطر يصل الى ١٦ بوصة .

٥ ـ المبانى الإدارية والصناعية :

تضم مبنى الادارة والمعامل ومركزا لتدريب الكوادر بالشركة والعيادة الطبية والمهمات والأمن الصناعى والشئون الإدارية ومبنى المهندسين وإدارات النقل والورش الهندسية ومحطات الكهرباء والطاقة .

٦ ـ الحاسب الآلى :

تعمل جميع إدارات الشركة عن طريق شبكة متكاملة من الأنظمة تم بناؤها وفقا لنظم الإدارة بالمعلومات (M.I.S) وتشمل التطبيقات جميع النظم المالية والادارية والفنية والهندسية والطبية والتدريب والمهمات وغيرها ويستخدم لذلك اثنان من الحاسبات المركزية ICI -S39 وبها ٢٩ شاشة فرعية ومتصل بكل منها طابعة وكذا وحدة اعمال السكرتارية ومتصل بها عدد ثمانى شاشات وأجهزة طباعة خاصة بها هذا فضلا عن الحاسبات الشخصية PC.S والتى تغطى احتياجات العمل فى القطاعات المختلفة .

المشروع الزراعى

● وعن المشروع الزراعى بالمدينة السكنية أكد انه يهدف أساسا الى تثبيت الكثبان الرملية ومنع الاتربة والرمال لحماية أجهزة المعمل والمبانى وتحقيق الاكتفاء الذاتى من خضر وفاكهة وتم حتى الآن استصلاح مائتى فدان ، كما تم انشاء عدد ٦ صوب زراعية مكيفة وذلك لتوفير الخضروات للعاملين طوال العام وتم زراعة سبعة خطوط متوازية حول السور الخارجى للشركة كما يوجد ايضا مشتل يضم العديد من اشجار الزينة والاعشاب الطبية والاشجار المثمرة ويقوم هذا المشتل بعمل شتلات لزراعتها فى الاماكن المستصلحة فضلا عن بيع الفائض منها .

مفخرة لكل مصرى

ويختتم المهندس الكبير محمد كمال عثمان رئيس مجلس الادارة حديثه قائلا هذه هى شركة اسيوط لتكرير البترول تلك القلعة الصناعية البترولية الحديثة والتى تم بناؤها فى صحراء أسيوط وهى بكل المقاييس مفخرة لكل مصرى يتطلع الى مستقبل مشرق لاقتصاد بلده وصناعاتها ومساهمة نشطة فى بناء انسان مصر المستقبل وفتح آفاق الصحراء وثرواتها أمام الاجيال القادمة من الابناء والأحفاد لتصبح شركة أسيوط رمزا للاصالة والمعاصرة المتعايشة فى هذه المنطقة من قلب صعيد مصر الخالدة .

شركة الأمل للبترول





المهندس محمود رسمى

رئيس مجلس إدارة شركة الأمل للبترول

المهندس محمود حسن رسمى رئيس مجلس ادارة شركة الأمل للبترول يؤكد :

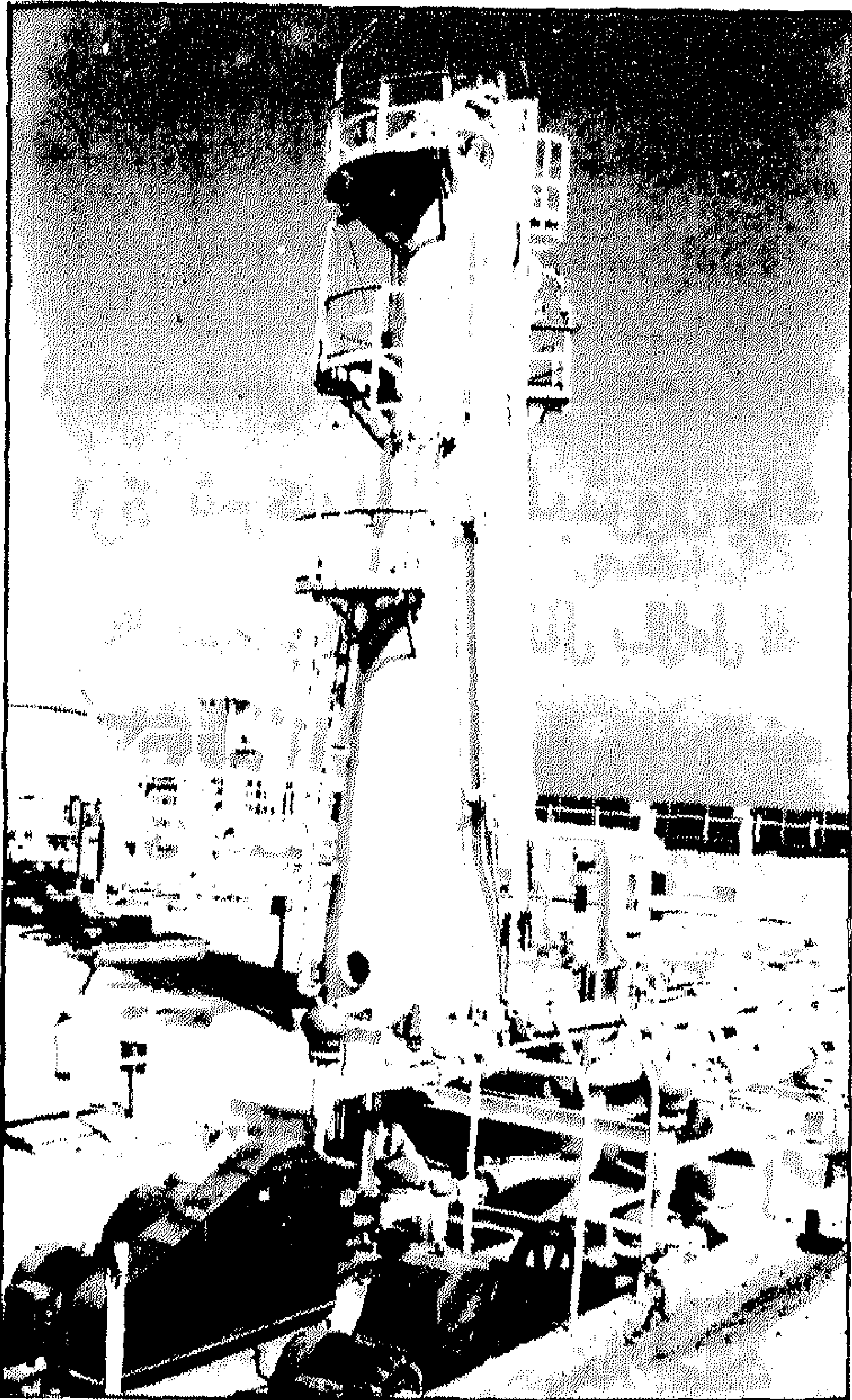
- نجحنا فى الانتقال بالأمل الى ملحمة الانجازات .
- طاقتنا الانتاجية : ٣٠٠٠٠ برميل بترول ، و٢٠٠ مليون متر مكعب غاز يوميا .
- دور بارز فى استغلال الغاز الطبيعى ، وحماية البيئة من التلوث
- وسائل علمية وتكنولوجية متقدمة جدا فى الادارة والانتاج
- إستعادة حقول سيناء أعظم مناسبة فى حياتى

لايختلف اثنان على أن « العصر الذهبى لقطاع البترول فى مصر » ليس شعارا ولكنه معنى ومضمون .. حقيقه ملموسة نعايشها كل يوم ونسجلها بأحرف من نور فى تاريخ العطاء الوطنى الخلاق .

ومن المؤكد أيضا أن كل الانجازات التى نلمسها اليوم فى هذا القطاع لم تأت من فراغ ولم تكن وليدة الصدفة بل ان كل انجاز منها يحكى ملحمة طويلة من الجهد والعرق .. والعطاء والتفانى .. الاخلاص وانكار الذات فى حب مصر ..

والمتابع للتطور الكبير على خريطة البترول المصرى خلال السنوات الأخيرة لابد وأن يشيد بالانجازات المضيئة والنتائج المشرفة التى حققتها شركة الأمل للبترول التى استطاعت بفضل ادارتها الواعية أن تعبر جسر الأمل الى الحقيقة وتحقيق الهدف .

وفى حوار مع المهندس محمود حسن رسمى رئيس مجلس إدارة شركة الأمل للبترول للتعرف على نشاط الشركة والقاء الضوء على أبرز انجازاتها ، وكذلك تفاصيل الملحمة الانتاجية التى قادها بنجاح باهر قال سيادته :



محطة معالجة الغاز الطبيعى بحقل أمل البحرى

شركة الأمل للبترول تأسست فى ١٩٨٦/١/١ كشركة قائمة بالعمليات نيابة عن الهيئة المصرية العامة للبترول ، والشركة العامة للبترول ، وشركة توتال بروش أورينت فى منطقة أمل البحرية والتى تغطيها اتفاقية الامتياز البترولى المبرمة بموجب القانون رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٨١/٩/٣١ بين كل من جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة توتال بروش أورينت للبحث عن البترول وتنميته وانتاجه ..

وكانت شركة الأمل فى بداية تأسيسها شركة صغيرة تحتاج لخبرات معينة لتشغيلها ، وبدأ العمل والانتاج فيها منذ خمس سنوات ثم أصبحت شركة كاملة .. والآن يشاركنا فيها الجانب الكويتى بعد أن تركها الجانب الفرنسى ، وتبلغ نسبة الجانب الكويتى ٣٦,٧٥ ٪ كشركة مساهمة ، وتمتلك الشركة العامة ٥٠ ٪ من الأسهم .

● يبلغ الانتاج الحالى لشركة الأمل ٣٠٠٠ برميل بترول يوميا ، والغاز المصاحب حوالى ٢٠ مليون متر مكعب فى اليوم ، ورغم صغر حجم الشركة الا أن عمليات الانتاج بها تتم بصورة أكثر من ممتازة .

● تجرى حاليا دراسات على الحقول الجديدة والتى من المقرر أن تنتهى خلال ستة أشهر وبناء على هذه الدراسات ستقوم الشركة بتحديد أماكن حفر وتنمية جديدة ، والابار الاستكشافية الجديدة لزيادة الانتاج .

● وشركة الأمل من الشركات البحرية التى تعمل فى خليج السويس وتتميز بغطاء غازى كبير ، فهى تنتج الغازات بالإضافة الى انتاج الزيت الخام .

■ وماذا عن خطة الشركة للنهوض بمستوى الانتاج ، وتحقيق الاستغلال الأمثل للطاقات والامكانات المتاحة ؟

ـ رغم أن انتاجنا حالياً ٣٠٠٠ برميل بترول فى اليوم من آبار محدودة فإن هذه الآبار مازالت تنتج ، وسوف تنتج لسنوات متتالية وذلك يعنى أننا نحافظ على ضغوط المخزون للأجيال القادمة ، وحقول البترول ليست فقط انتاج زيت ولكن لابد من التحكم فيه حتى يمكن اطالة العمر الانتاجى له ، بالاضافة الى أننا ننتج حوالى ٢٠ مليون متر مكعب من الغاز يوميا وكانت هذه الغازات تحرق فى الماضى ولكننا الآن نجمعها ونسلمها للهيئة المصرية العامة للبترول فضلا عن أننا نعتمد على الغاز الطبيعى فى تشغيل معظم المعدات وبهذه الطريقة نوفر السولار ونحقق الاستغلال الأمثل من الطاقة الموجودة وعلى سبيل المثال كان استهلاكنا من السولار حوالى ١٠٠ الف جنيه سنويا وهذا المبلغ تم توفيره بعد استخدام الغاز الطبيعى فى تشغيل المعدات ، وعلى صعيد آخر تقوم شركة الأمل بتنظيم برامج التدريب للعاملين بها على

أعلى مستوى سواء داخل مصر أو خارجها إنطلاقا من سياسة الشركة التى ترتكز على الاعتماد على الخبرات والسواعد والعقول المصرية ويكفى للدلالة على ذلك أن شركة الأمل لايوجد بها أى عامل أجنبى .

الفارق فى تكلفة الانتاج

الى أى مدى نجح المصريون فى العبور بالأمل الى الواقع العملى المنشود ؟

- قبل أن أتحدث عن الانجازات أود أن أتوجه بخالص الشكر للسيد الوزير لأن شركة الأمل كانت من حوالى ٤ سنوات مجرد إسم فقط ، وكان الجانب الأجنبى يمثل ٧٥ ٪ من عدد العاملين فى الشركة حتى تم اعادة تشكيل مجلس إدارة شركة الأمل عام ١٩٨٩ ، وأصبحت نسبة المصريين ١٠٠ ٪ باستثناء المدير العام ، واذا كانت الأرقام خير دليل على حجم الانجاز فإننى استطيع أن أؤكد على أنه بالرغم من صغر حجم الانتاج إلا أن تكلفة الانتاج للبرميل الواحد فى عهد الجانب المصرى بلغت ٧٨ سنتا بينما كانت تكلفة الانتاج فى عهد الجانب الفرنسى ١,٨ دولار .

الغاز الطبيعى

■ ماهو تصوركم لمستقبل التنمية فى مصر فى ظل سياسة البترول الراهنة ؟

- لاشك أن مستقبل التنمية فى مصر بسياسة البترول الحالية سيحقق نتائج مشرقة ، وطفرة كبيرة ، والآن بدأ قطاع البترول تكثيف عمليات البحث عن الغازات فى الدلتا .

واليوم .. مصر اتجهت الى الاعتماد على الغاز الطبيعى فى معظم المصانع والخدمات ، وهذا يوفر البترول الخام للتصدير بالاضافة الى أن هناك بحثا فى البحر الأبيض على أعماق كبيرة وهو يبشر بالخير ، وبالفعل ظهرت بوادر طيبة ، وهناك بحث فى البحر الأحمر أيضا .. واليوم تجرى عمليات البحث فى جنوب الصعيد والصحراء الغربية أيضا ، ومن الواضح أن مصر معطاءة ومواردها لاحدود لها ، وهناك فرصة متاحة للشركات للبحث عن الغازات ، وفى رايى أنه لابد من ترشيد الاستهلاك حتى يغطى الانتاج الاستهلاك .

بين الأمس واليوم

■ لو أردنا أن نلقى الضوء على نشاط الأمل بين الأمس واليوم فماذا تقول ؟

- عندما صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ للشركة الفرنسية للبحث عن البترول فى خليج السويس فى منطقة أمل فى سنة ١٩٨٥ وتم اعلان الكشف

التجارى ، وتكونت شركة الأمل على أساس أن يتحمل الجانب الأجنبى جميع النفقات ، ووافقت الهيئة المصرية العامة للبترول على الكشف التجارى .. وبدأت شركة الأمل بالفعل فى انتاج أول برميل فى ديسمبر عام ١٩٨٨ من عدد محدود من الآبار .. وتم انتاج ٧ ملايين برميل من هذا الحقل .

واليوم انتاج شركة الأمل ٣٠٠٠ برميل يوميا ، وهو بالنسبة للحقول الاخرى يعتبر انتاجا صغيراً إلا أن هذا الانتاج يمثل ١٥ مليون دولار فى السنة بالاضافة الى الغاز المصاحب الذى يعطى ماقيمته حوالى ٢٠ مليون دولار ، وتجدر الإشارة الى أن عددا محدودا من الآبار هى التى تم اكتشافها ، وهناك عمليات استثمار نرجو أن تتم فى عام ١٩٩٤ ، وتهدف الى تنمية انتاج الغاز خاصة وأننا نملك غطاء غازيا كبيرا يمكننا من استخراج ما قيمته حوالى المليون ونصف دولار منه .

■ ماهى أبرز النتائج التى تحققت فى مجال ترشيد استهلاك الغاز ؟

ـ الحقيقة أن ترشيد استهلاك الغاز فى سياسة شركات البترول يتلخص فى عدم احراق أى كمية من الغاز ، والآن معظم مصانع مصر تعمل بالغاز الطبيعى ، ولاشك أن ذلك ينعكس بالطبع على توفير البترول للتصدير بالاضافة الى ضرورة ترشيد استهلاك الفرد نفسه من الطاقة بمعنى أننا عندما نستهلك كهرباء فإننا نستهلك غازاً لأن كل المولدات والمحركات تعمل بالسولار أو الغاز ، ومن هذا المنطلق وجب على كل فرد أن يراعى فكرة التوفير ..

وبالنسبة للترشيد أقول كلما إنخفضت تكلفة البرميل توفرت معدلات مرتفعة من الصيانة بحيث لانستهلك قطع غيار أكثر بالاضافة الى أننا فى البترول نرشد فى عمليات استغلال الوقود بهدف دعم الاقتصاد القومى .

حماية البيئة من التلوث

■ وماذا عن دور الشركة فى الحفاظ على البيئة من التلوث ؟

ـ المخلفات الصناعية لشركة الأمل أو أى شركة أخرى من شركات البترول هى عبارة عن مياه منفصلة عن زيت البترول حيث أن عملية استخراج الزيت تكون مصاحبة أو مختلطة بالماء ، ويجب التخلص منها باستخدام عدة عمليات ثم نتخلص منها بإلقائها فى البحر .. ولكى يتم هذا يجب أن تكون نسبة الزيت فى المياه صغيرة جدا لاتتعدى ١٥ جزءا فى المليون .. وبالنسبة لشركة الأمل فان المياه الناتجة عن عملية الانتاج نسبة الزيت فيها ٦ أجزاء فى المليون ، وهناك مخلفات أخرى مثل الغاز ، والمعروف أنه عند حرق الغاز يحدث تلوث ولهذا السبب أيضا فنحن لانحرق الغاز بل نصدره للهيئة .

التحديث والرعاية

■ إلى أى مدى نجحتم فى استخدام التكنولوجيا الحديثة ، وتوفير الرعاية للعاملين بالشركة ؟

ـ لاشك أن صور التكنولوجيا تختلف اليوم عن ١٠ سنوات مضت ، والتحديث فى شركة الأمل بدأ مع بدايتها .. فالشركة تستخدم الكمبيوتر فى الإدارة ، وفى تشغيل جميع العمليات ، كما يدخل فى عملية اكتشاف الآبار مع وسائل علمية وتكنولوجية حديثة جدا ..

وبالنسبة للعاملين فى شركة الأمل فإننا نوفر لهم كل سبل الرعاية مثلهم مثل كل العاملين فى شركات هيئة البترول حيث نوفر لهم العلاج الطبى بدون حد أقصى ، وهناك علاج عائلى بموجبه يدفع العامل إشتراكا بسيطا يصل ثلاثة جنيهات فى الشهر وتعالج أسرته بمبلغ خمسمائة جنيه سنويا .. وبالنسبة للعاملين فى الحقول فلهم إقامة كاملة ، ووسائل ترفيهية من فيديو ، وتليفزيون ، ونوادى رياضية ، ومصايف فى أماكن متعددة .. وهناك رحلات على مدار العام ..

شعور مختلف

■ بعد مرور ١٨ عاما على استلام حقول البترول المصرية فى الأراضى المحررة .. ماهو شعوركم فى هذه المناسبة التاريخية ؟

ـ شعورى يختلف عن شعور أى زميل آخر لأننى شاركت فى استلام حقول البترول عام ٧٥ ، وأنا أعتبر هذا اليوم هو عيد لى شخصيا ، واعتزازى بهذه المناسبة خاص جدا ...

برقيات عاجلة

■ من خلال حوارنا معكم لوطلبنا منكم إرسال ثلاث برقيات فلمن ترسل ؟ وماذا تقول فيها ؟

● الرئيس محمد حسنى مبارك :

أعظم انجاز لمصر فى عام ١٩٩٣ تمثل فى تجديد البيعة لسيادتكم لفترة رئاسة ثالثة وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأجدد تأييدى ، وتأييد كل العاملين بشركة الأمل لعهد الأمن والأمان ، عهد الديمقراطية والتنمية والاستقرار .

● السيد وزير البترول :

كان الله فى عونكم ، ونهنئكم بثقة القيادة السياسية فيكم ، فأنتم أهل لها .

● السيد رئيس الهيئة :

وفقكم الله فى تحمل المسئولية ، والحفاظ على مستوى إنتاج البترول المصرى ، وترشيد الاستهلاك ، وزيادة المخزون ، وانطلاق قطاع البترول الى الآفاق العالمية .

المهندس محمود رسمى فى سطور

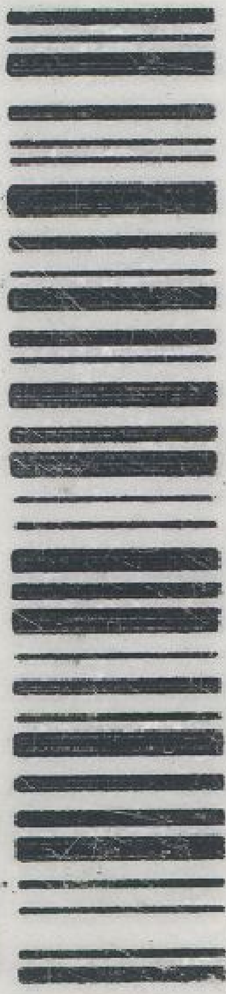
● تخرج فى كلية الهندسة عام ١٩٦٤ .
● بدأ حياته العملية فى الشركة الشرقية للبترول بسيناء وتحديدا فى منطقة أبو رديس من عام ٦٤ وحتى عدوان ١٩٦٧ .
● سافر الى الكثير من بلدان العالم ، وعمل لفترة بالولايات المتحدة الامريكية .
● عاد الى العمل فى شركة بترول خليج السويس كمهندس أول لمدة خمس سنوات .
● بعد تحرير الأرض من الاحتلال الإسرائيلى وعودة حقول سيناء عام ١٩٧٥ صدر أمر تكليف له ليكون على رأس ٢٥ فردا للتحرك الفورى لاستلام حقول سيناء من الجانب الاسرائيلى .
● إستطاع بالتعاون مع مجموعته من خلال العمل الشاق ومواصلة الليل بالنهار من تنفيذ المهمة الصعبة وتتمثل فى استلام هذه الحقول التى دمرت قوات الاحتلال معظمها ، ونجح بخبرته فى عمليات الإصلاح وتنمية الإنتاج .

مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر

الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

رقم الايداع : ١١٣٧٢ / ٩٣

الترقيم الدولى ٤ - ٠٣٢ - ٢٢٩ - ٩٧٧ . I . S . B . N





١٠ جنيهات